

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

" حاشية على منتهى الإرادات "

للشيخ منصور بن يونس البهوتي

من كتاب " الصداق " إلى آخر كتاب " النفقات "

(دراسة وتحقيق)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

منير بن علي بن هاشم القرني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الله بن حمد الغطيمل

١٤٢١ هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص محتوى الرسالة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المجتبى، وعلى آله وصحبه نجوم الدجى، ومن سار على نهجه واقتفى، إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن العلامة "منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المصري الحنبلي" صنف كتابة: "إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى" وأودعه كنوزاً من العلم، ودرراً من أقوال العلماء وترجيحاتهم، وكيف لا وهو إمام الحنابلة في عصره، ومفتيهم في زمانه ووقته، فقد ألف في الفقه الحنبلي المؤلفات الجليلة التي تدل على مكانته العلمية المنقطعة النظير، وقد لمست من خلال تحقيقي لجزءٍ من الكتاب المذكور آنفاً – والذي يعد "حاشية على كتاب منتهى الإرادات"،– جانباً كبيراً من فقهه وقوة استنباطه، خاصة وأن الجزء المسند إليّ تحقيقه يتعلق بالجانب الأسري بناءً وتشييداً، وصيانةً وحفظاً، وهو جانب عظيم الفائدة وكبير النفع، فقد ذكر المؤلف – رحمه الله – في هذا الجزء عشرة كتب فقهية وهي: كتاب الصداق، وكتاب الخلع، وكتاب الطلاق، وكتاب الرجعة، وكتاب الإيلاء، وكتاب الظهار، وكتاب اللعان، وكتاب العدد، وكتاب الرضاع، وكتاب النفقات.

وهذه الكتب يندرج تحتها العديد من الأبواب والفصول، والكثير من التتمات والفوائد النافعة.

وقد ظهر لي بعد الفراغ من التحقيق أن الكتاب تميز بمميزات عديدة منها:

تحرير المذهب في مواضع كثيرة، وذكر بعض مسائل الإجماع، وعزو الأقوال إلى أصحابها مع ذكر المصادر، وعرض المسائل بأسلوب أكثر بسطا وتحريرا، ونقل آراء الفقهاء فيها ومناقشتها، وكثرة تفريعات المسائل والاستطراد في ذلك، والاستدراك على مصنف المتن بتوهين بعض تعليلاته للمسائل، وبيان الصحيح من المذهب في كثير من الأحيان، والإكثار من ضرب الأمثلة وتنويعها، وإيراد جملة من الفروق الفقهية بين المسائل، وإيراد مسائل متعارضة أو ظاهرها التعارض وتوجيهها، كما تتضمن هذه الحاشية مع نهاية كل باب أو فصل أو مسألة فوائد وتتمات وتنبيهات ليست موجودة في الشرح، كما أن البهوتي يحيل إلى هذه الحاشية في شرحه للمنتهى، وكشاف القناع. وهذا يؤكد الارتباط الوثيق بين هذه المؤلفات الثلاث.

وبهذه الحاشية يضاف إلى المكتبة الإسلامية أحد أهم مراجع الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنبلي خاصة رحم الله مؤلفها وأسكنه فسيح جناته .. آمين.

الباحث	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
منير بن علي القرني	أ. د/ عبدالله بن حمد الغطيمل	أ. د/ محمد بن علي العقلا

تصدير

قال تعالى : ﴿ **شهدَ اللهُ أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلمِ قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم** ﴾ .

سورة : آل عمران ، آية (١٨)

قال ﷺ : « **من يُردِ اللهُ به خيراً يفقهه في الدين** » .

متفق عليه

قال الشاعر* :

اللهُ للعلمِ ما أحلى مرابِعَهُ ... وما ألذَّ السّرى في عالمِ الكُتبِ

عهدٌ على المرءِ أن يحيا لأمتِهِ ... حتى يقيها عوادي الضُّرِّ والعطب

ومن يكن همُهُ إرضاءَ نزعتِهِ ... فليتقِ الله ، وليقعدْ عنِ الطلبِ

* أحد شعراء منطقة جازان

وقال الآخر* :

أُحبُّ الفقهَ والتفتيشَ فيهِ ... ولا أرضى مُماراة السفيهِ

وأبحثُ عنه من قَدْ حازَ فقهاً ... وما قصدي مباهاة الفقيهِ

ولكن للإفادةِ من هُداهُ ... وللإسعافِ منه بما يَعيهِ

فينتجُ بحثُنَا في الفقهِ علماً ... يفوزُ به الذكي ويقتفيهِ

فنسألُ ربنَا فهماً جلياً ... وإرشاداً إلى ما يرتضيهِ

* منسوبة لبعض الفضلاء من كتاب مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي للشيخ علي الهندي

إهداء

أُهدي هذا الجهد المتواضع لكل طالبِ علم .. ومريدِ فقه .. وناشدِ حق ..

أُهديه إليه - وهو الراغبُ في البحثِ والطلبِ ، والحريصُ على القراءة والاطلاعِ - في قالبٍ يشع نوراً ، ويتلألأ ضياءً ، ويزداد إشراقاً وبهاءً ..

فهو يحمل بين جَنَبَاته كنزاً إيمانياً بديعاً ، وميراثاً نبوياً كريماً ألا وهو ميراثُ الأنبياءِ الكرام عليهم من الله أفضل صلاةٍ وأتم سلامٍ ..

فقد ورّثوا لنا العلم الرباني الأصيل فمن أخذ به أخذ بحظٍ وافر ..

وهذه الرسالة العلمية تحمل جزءاً من هذا العلم الطيب المبارك .

كما أُهدي هذا العمل لكل أخٍ وصديق ، ومحبٍ عَزيز ...

جعل في قلبه خانةً لحُبي .. وأبقى في فؤاده مكاناً لتقديري

فإليه أهدي وبه أحتفي .. حباً .. ووفاءً .. وعرفاناً

فهو للإهداء أهلٌ وحقيقٌ ..

وبالاحتفاء جديرٌ وحريٌّ ..

منير القرني

شكر وتقدير .. وثناء وعرفان

إن الحمد والشكر ، والثناءَ والمجدَ ، بادئ ذي بدء ، للواحدِ الأحدِ الفردِ الصمدِ صاحبِ الملكوتِ والعزةِ والجبروتِ.. قاضي الحاجاتِ، ومحقق الأمنياتِ.. الله العزيز الكريم

أن يسَّر وسهّل ، وأعان وأرشد ، وسدَّد ووفق

لإنجاز هذا البحث العلمي ، وهذا الطرح الفقهي ..

فلولا توفيقه سبحانه لما حصل ما حصل من إتمام وانتهاء .. ولما تمّ ما تمّ من إنجاز وبناء

فله الحمدُ والشكرُ التامان الأكملان ملءُ السموات وملءُ الأرض ، وملء ما شاء من شيء بعد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا له عبد ، أهل الثناء والمجد ..

كما أنَّ من شكر المولى - جلَّ في علاه - شكرَ أهل الفضل والإحسانِ من عبادِه المخلصين .. فهم الذين جسّدوا للمعروفِ روحاً طيبة بأيديهم الخَيِّرة وبصنيعهم المبارك ..

وهم الذين جعلوا للجميل يداً بيضاءَ تمتد بكرمها البالغ لتصافحَ أصحابَ الحاجاتِ فتكون سبباً بعد فضل الله وكرمه في إدخال السرور على القلوب ، والبهجة على النفوس ..

ألا وإن من هؤلاء الأفذاذ الكرام أُستاذي وشيخي سعادة الدكتور الفاضل / **عبد الله بن حمد الغطيمل** وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى والمشرف على الرسالة ..

والذي رأيتُ فيه القدوةَ الحسنَة ، والأسوةَ الطيِّبة المبارَكة ، والمثلَ الرائع الجميل لطالب العلم الجاد الحريص ..

فضلاً عن أخلاقهِ الفاضلةِ ، وتواضعهِ الجمْ ، وحرصِه الشديد على مصلحة طلابِه ..

هكذا نحسبه ولا نزكي على الله أحداً .

فقد كان معي طيلة الفترةِ الإشرافية من خيرة المشرفين ، وصفوة المتعاونين ..

فله مني تحيةَ تقديرٍ وإعجاب أسجلها بمدادٍ من ذهب وبأسطر من نور ..

داعياً الله عزَّ وجل أن يُبارك في عمره وعلمه وعمله ، وأن ينفع به عموم المسلمين ، وأن يجزيه عني خير ما جُزِي معلمٌ عن طلابه .. إنه سميع مجيب .

كما أن الشكر موصولٌ **لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية** بجامعة أم القرى ممثلة في عميدها الفاضل سعادة الدكتور / محمد العقلا ، ورؤساء أقسامِها الكرامِ ، وأعضاءِ هيئةِ تدريسها الموقرين على ما يبذلونه من أعمالٍ مباركةٍ في خدمة المسيرةِ العلميةِ الشرعيةِ ، ودفع عجلة البناء المعرفي في هذه الكلية الغراء .

كما أني أشكر كل من ساهم معي - حساً ومعناً - في إنجاز هذه الرسالة

من أساتذةٍ نبلاء .. واخوةٍ فضلاء .. وأصدقاءٍ أوفياء ..

حتى ظهرت إلى حيز الوجود وتحت الضياء والنور ..

فلهم فائق شكري وعظيم تقديري وامتناني على وقفاتهم الصادقة ، وإرشاداتهم المباركة .. فجزاهم الله كل خير ، وبارك فيهم ، وجعل مثوبتهم جنةً عرضُها السموات والأرض أُعدت للمتقين ..

وأختم ما بدأت بالدعوات المباركات لرب الأرض والسموات بالرحمة والمغفرة **لوالديّ الكريمين** رحمهما الله رحمة واسعة .

والذي أتى الأجل فقطع عنهما الأمل .. في رؤية انجاز العمل .. في هذه الرسالة ..

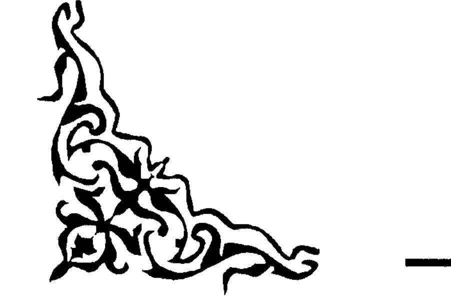
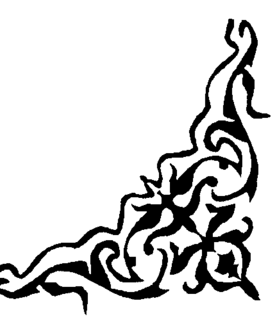
فكم كانا يتطلعان بأعين مشرئبة - ومن وراء شيخوختهما - إلى الأمل البعيد الذي غرساه وهو يقطف الثمار ويجني الأزهار ..

لكن سنة الله الباقية ، وإرادته النافذة سبقت الأمل فانقطع بالأجل .

لكن الأمل الباقي .. والعزاء الحاني .. أن أُجمع بهم في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليكٍ مقتدر، مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقاً .. اللهم آمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾[1] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾[2] .

﴿ يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾[3][4] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية [١٠٢] .

(٢) سورة النساء ، الآية [١] .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان [٧٠ ، ٧١] .

(٤) قال العلامة محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – في مقدمة كتابه السلسلة الضعيفة : المجلد الأول : « هذه الخطبة هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله – ﷺ – يعلم أصحابه أن يقولوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم، سواء كان خطبة نكاح ، أو جمعة ، أو محاضرة ، أو غير ذلك ، ولي فيها رسالة مطبوعة ، نشرتها مجلة " التمدن الإسلامي " الغراء ، وهي مهجورة – مع الأسف – من العلماء قاطبة فيما علمت ، فلعلهم يعودون إليها ويحيونها ، وهي من حديث جابر – رضي الله عنه – قال فيه : إن النبي – ﷺ – كان يقول ذلك إذا خطب كما رواه مسلم ، والنسائي ، وغيرهما والزيادة للنسائي ، وذلك يشمل الخطب كلها ، وبصورة خاصة الجمعة ، فقد جاء التنصيص عليها عند مسلم في رواية له ، فعلى الخطباء أن يحيوا هذه السنة أيضاً » . أهـ

انظر : الحديث في صحيح مسلم : (٢ / ٤٩٦ ، ٤٩٧) ، كتاب : الجمعة ، باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث رقم : (٨٦٧) من طريقين عن جابر مرفوعاً ، وعن ابن عباس مرفوعاً .

أما بعد ..

فإن التَّأَسِّي ، والمتابعةَ ، والاقِتْداءَ ، بصاحب هذه الشريعة الإسلامية الغَـرَّاء ، خاتم الأنبياء والمرسلين ، وسيد ولد آدم أجمعين ، نبينا ورسولنا محمد الأمين – ﷺ – هو رأس مال المسلم ، اعتقاداً ، وقولاً ، وعملاً ، في مَدَارج الشرع المُطَهَّر ، والكامن في نصوص القرآن العظيم ، والسنة النبوية المطهرة .

ثم إن هذا الاتباع الرائع ، والتأسي الجميل بالهدي النبوي الكريم هو طريق الإستقامة الحق الموصِل إلى رضوان الله ، وجنةٍ عرضها السماوات والأرض ، أُعِّدت للمتقين .

ومن هذا المبدأ الأصيل الراسخ انطلقت نصوص الكتاب والسنة مُعْلِنةً أن محبة الله لن تكون أبداً ولن تحصل إطلاقاً إلا بالإتباع والتأسي لرسوله الكريم بأبي هو وأمي ﷺ ، فقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم ﴾[1] .

فهذا – وايم الله – عين التوحيد ولُبابه ، ولا أدَّل على ذلك من الأمر الإلهي القائل : ﴿ وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾[2] .

فقد جاءت هذه الآية الكريمة موضِّحة أن تقوى الله – عَزَّ وجلّ – مبنية على الأخذ بما جاء به الرسول – ﷺ – جملةً وتفصيلاً ، في الجزئيات والكليات في العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة والجنايات وسائر الأحكام الدينية والدنيوية في مجالات الحياة المختلفة .

---

(١) سورة آل عمران ، الآية [٣١] .

(٢) سورة الحشر ، الآية [٧] .

ثم بوفاة النبي المجتبى – ﷺ – انقطع الوحي من السماء ، وانتهى نزوله من ذي الفضل والعطاء ، لكن شمعة العلم لم تنطفئ بموته ، ونور المعرفة لن ينتهي بفقده ، عليه من الله أفضل صلاة وأتم سلام ، فقد خلّف لنا ميراثه النبوي الأصيل الشامل لأحكام الدنيا والآخرة ، والمفصِّل لأحكام الاعتقاد والفضائل والآداب ، والموضِّح للأمور الفرعيّة تفصيلاً ، أو تأصيلاً ببيان الأصول والقواعد العامة ، والتي تتناول مالا يتناهى من الواقعات والأحكام ، مهما تباعدت الأوطان ، واختلفت الأزمان ، وتوالت الأجيال ، فجزاه الله خير ما جزى رسولاً عن أمته وسلم تسليماً كثيراً .

وتحت راية التأسي والإتباع لخير البرية ، جاء الفقه الإسلامي ، ليُشَمِّر عن ساعديه العظيمتين على يد علماء أمة محمد ﷺ من لدن الصحابة – رضوان الله عليهم – مروراً بالتابعين وتابعيهم ، فمن بَعْدَهم إلى ما شاء الله للقيام بما أمرت به هذه الشريعة من واجب التحمل والأداء ، والتبليغ والعطاء ، بما منحهم الله من فقه الاستدلال ، وملكة الاستنباط .

لذا وجب على علماء الأمة بذل الوسع ، واستفراغ الطاقة في وظائفهم – العلمية والعملية – الثلاث : التحمل ، والتبليغ ، والاستنباط ، امتثالاً للتوجيه الرباني القائل : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾(1) .

ولذلك ورد عن الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – قوله : « أصول الإيمان ثلاثة : دَالٌّ ، ودليلٌ ، ومُسْتَدِلٌّ . الدَّالُّ : هو الله . والدليل : القرآن . والمبلِّغ : رسول الله – ﷺ – والمستدلون : هم العلماء ، فمن طعن على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فقد كفر »(2) .

---

(1) سورة التوبة ، الآية [١٢٢] .

(2) نقله الخطيب البغدادي في " الفقيه والمتفقه " (٢ / ٤٤ - ٤٦) .

من خلال هذه الأصول يسعى الفقيه لاستخراج الأحكام العملية الاجتهادية من أدلتها التفصيلية لِيُجابه واقعات الناس ونوازلهم ، ومستجدات الوقائع ومتغيراتها .

ومن خلال القرآن والسنة ، ومن معينهما الصافي ، اجتهد علماء الفقه الإسلامي في تأليف روائع المصنفات الفقهية والتي دلّت على نبوغهم في العلم والفقه ، وتمكُّنهم من صناعة التأليف ، ودرايتهم التامة بقضايا التصنيف ، فهم بحقّ :

فتيةٌ لَمْ تلِدْ سِوَاها المَعَالي والمَعَالي قليلةُ الأَوْلَادِ

فخَلَّفوا لنا - رحمهم الله - ثروة فقهية عظيمة تتحدث عن المسائل والنوازل وتهتم بكل شاردة وواردة تختص بالفقه ومُتعلقاته ، ومن هذه الثروة الفقهية مؤلفات علماء المذهب الحنبلي ، والذين تميزوا بفقه الدليل .

فقد بلغت إسهامات علماء الحنابلة في الفقه مالم يبلغه علماء مذهب آخر ، حيث بلغت نحو " ١٢٥٠ " كتاباً ، وعدد مؤلفيها " ٤٨٦ " من لدن الإمام أحمد المتوفى (٢٤١ هـ) ، إلى وفيات عصرنا هذا[١] .

وقد تم الوقوف على ما يزيد عن " ٢٥٠ " مطبوعة من تراث المذهب الحنبلي .

وبقي تقريباً ألف مخطوطة من ذخائر الأمة على يد علماء الحنابلة تنتظر من يخرجها إلى ساحات التداول العلمية ، والمطبوعات الفقهية[٢] .

ومن تلك المخطوطات كتاب " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " لمحقق المذهب العلامة : منصور بن يونس البهوتي ، وهي حاشية على كتاب (منتهى الإرادات) لابن النجار الفتوحي ، والذي نشأت الرغبة عندي في الإسهام بجهد ولو قليل في تحقيق جزء منه ، وخدمته ، وإخراجه بطريقة علمية ، قربة إلى الله تعالى ابتغاءً في الأجر ، وطلباً للمثوبة ، ثم ليكون أطروحتي لنيل درجة الماجستير في شعبة الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ، فتمت الموافقة على ذلك ، ولله الحمد والمنّة .

---

(١) راجع : المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (٢ / ٦٠٧) .

(٢) المرجع السابق (١ / ١٣٦) .

ومن أهم أسباب اختياري لهذا الموضوع :

١ – حبُّ علمِ الفقه الإسلامي عامة ، والحنبلي خاصة .

٢ – الإعجاب الخاص بالعلامة البهوتي من حيث دقته العلمية ، وبراعته الفقهية ، حتى أصبح محقق المذهب في عصره ، ومُدقِّقُه في زمانه ووقته ، فأردتُ أن أعيش معه من خلال مُؤلَّفَه هذا تحقيقاً ودراسة ، وتَفَكُّراً واستفادة .

٣ – الإسهام في إحياء ونشر ميراث الأنبياء ، من خلال ذخائر أسلافنا الكرام رحمهم الله رحمة واسعة ، تحقيقاً ، ودراسة ، ونشراً .

٤ – الحب والرغبة في " التحقيق " ، حيث أن التحقيق يجعل الباحث يجول في حدائق الفنون ، وربوع العلوم ، وبساتين الشريعة . فيقطف من كل علم زهرة ، وينهل من كل بحر قطرة ؛ فتارة يستنشق عبير الفقه ، وتارة يجالس الأصول ، وحيناً يصاحب اللغة ، ووقتاً يتطلَّعُ للتاريخ ، وبرهة يطير في سماء الحديث ، ثم يقف ليتنزه في حدائق النبات والحيوان، فيزداد الباحث إيماناً بالخالق العظيم ويقيناً بالمولى الكبير سبحانه وتعالى.

٥ – أهمية أصل الحاشية وهو كتاب " منتهى الإرادات " لابن النجار ، أحد العلماء المعتمدين في المذهب الحنبلي ، فقد حوت هذه الحاشية التي بين أيدينا على نفائس التعليقات ، ودقائق التنبيهات ، وروائع التنظيرات ، والتي لا يستغني عنها من أراد الاستفادة من كتاب " المنتهى " .

٦ – أهمية الحاشية نفسها ، وتظهر هذه الأهمية جليَّة في تسمية الحاشية " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " . حيث يخاطب أولي النهى وأصحاب العقول النيِّرة إلى دقائق الأمور من كتاب " المنتهى " ، فهي بذلك تحمل في ثناياها نصوصاً وآراءً ونقولات مهمة لأئمة معتبرين في المذهب، فكان إخراجها ضرورة مُلحة للمهتمين بالمذهب الحنبلي .

٧ – أهمية الجزء المراد تحقيقه ، والمسند إليّ ، حيث يتعلق بشكل مباشر بالقضايا الأسرية ابتداءً من الصداق وانتهاءً بالحضانة ، والحديث عن هذه القضايا ومتعلقاتها يحتوي على خُمس مقاصد الشريعة الإسلامية وهو : حفظ الأبضاع والأعراض ، فضلاً على أن هذا الجزء له في نفسي أهمية كبرى فكان قدر الله وتوفيقه موافقاً لما أحببته ، وهذا من كرم الله وجوده ، وفضله ومنّه وعطائه .

إضافة إلى هذا نجد أن القضايا الزوجية – في عصرنا الحاضر – قد تشعبت مسائلها، وتوسعت مجالاتها ، وكَثُرَ السؤال عنها ، مما جعل الباعث على الاهتمام بها – تحصيلاً وتفصيلاً – أمراً هاماً للغاية .

٨ – مشاركة إخواني وزملائي في تحقيق أجزائه[1] ، والذي بقي منه هذا الجزء الذي بين أيدينا ، لعلّ عملي فيه يساعد على ظهوره كاملاً ، ليكون ذكراً حسناً بعد الممات ، وليستفيد منه طلاب العلم الشرعي عامة ، والدارسين للفقه الحنبلي خاصة .

---

(١) وقد وزّع هذا الكتاب من عدة سنوات في مركز الدراسات العليا المسائية على عدد من الأخوة لتحقيقه ودراسته وكان التوزيع كالتالي :

١ – كتاب الطهارة : عبد العزيز العرفج – الدراسات العليا المسائية – وقد علمت أنه لم يتمكن من مواصلة الدراسة .

٢ – كتاب الصلاة : عبد الباري الثبيتي – الدراسات العليا المسائية – ١٤١٦ هـ – نوقشت .

٣ – من كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الجهاد : عبد الرحمن الجهني – الدراسات العليا المسائية – ١٤١٦ هـ – نوقشت .

٤ – من كتاب البيع إلى نهاية باب اللقيط : د/ عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ ، وقد تنازل عنه للأخ / حسين الحربي – ١٤١٩ هـ – نوقشت .

٥ – من كتاب الوقف إلى آخر كتاب النكاح : سعيد الغامدي – الدراسات العليا المسائية – ١٤١٥ هـ – نوقشت .

٦ – من كتاب الصداق إلى نهاية كتاب النفقات : وهو الجزء الذي سأقوم بتحقيقه إن شاء الله .

٧ – من كتاب الجنايات إلى آخر كتاب الإقرار : عبد اللطيف الحربي – الدراسات العليا المسائية – ١٤١٦هـ – نوقشت .

وأريد أن أشير إلى أنني استفدت من الدراسات التي نوقشت إستفادة كبيرة في دراستي وتحقيقي للجزء الذي أسند إليّ – فجزاهم الله خيراً .

وقـد جعلـتُ خطـة هـذا البحـث كمـا يلـي :

أولاً : المقدمة وفيها :

١ – أهمية البحث .

٢ – أسباب اختيار هذا الموضوع .

ثانياً : القسم الأول : الدراسة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في التعريف بالمؤلف ، وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ولقبه ، ونسبه ، ومولده .

المطلب الثاني : عصره .

المطلب الثالث : نشأته وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : معتقده .

المطلب الخامس : شيوخه .

المطلب السادس : تلاميذه .

المطلب السابع : مؤلفاته .

المطلب الثامن : وفاته .

المبحث الثاني : في دراسة الكتاب ، وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بأصل الكتاب وأهميته .

المطلب الثاني : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثالث : شروح الأصل .

المطلب الرابع : حواشي الأصل .

المطلب الخامس : عنوان الكتاب .

المطلب السادس : نسبته إلى مؤلفه .

المطلب السابع : منهج المؤلف في الكتاب .

أولاً : مصطلحات المؤلف .

ثانياً : طريقته في الحاشية .

المطلب الثامن : مصادر المؤلف .

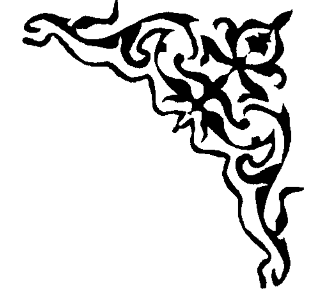
المطلب التاسع : مميزات الحاشية .

المطلب العاشر : الملاحظات على المؤلف والكتاب .

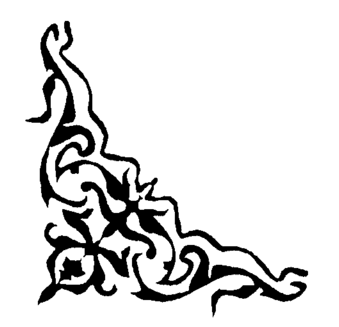
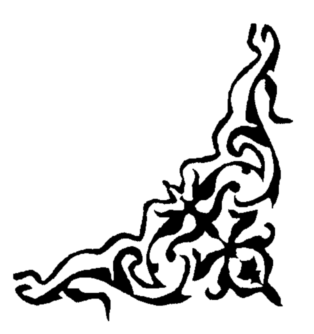
ثالثاً : القسم الثاني : التحقيق ، وفيه مبحثان :

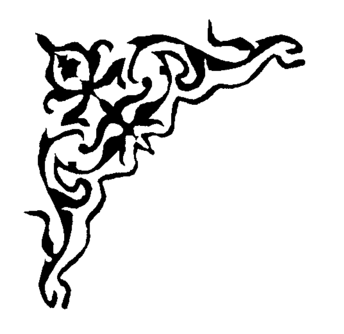
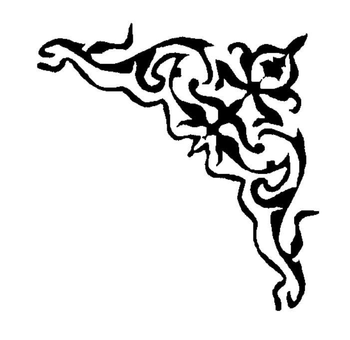
المبحث الأول : في وصف نسخ المخطوط .

المبحث الثاني : منهجي في التحقيق .


قسم الدراسة

المبحث الأول

في التعريف بالمؤلف

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ولقبه ، ونسبه ، ومولده .

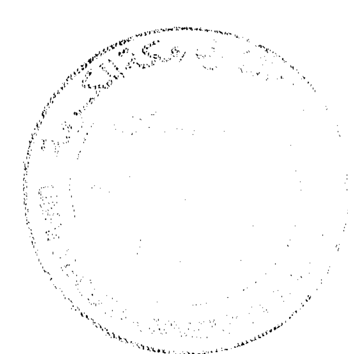
المطلب الثاني : عصره .

المطلب الثالث : نشأته وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : معتقده .



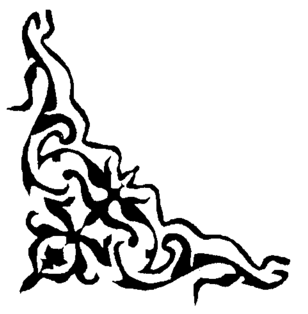
المطلب الخامس : شيوخه .



المطلب السادس : تلاميذه .

المطلب السابع : مؤلفاته .

المطلب الثامن : وفاته .



المطلب الأول[1]

اسمه ، لقبه ، كنيته ، مولده

اسمه : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس المصري الحنبلي[2] .

لقبه : البهوتي نسبة إلى بُهُوت – بضم الباء والهاء – بلدة في الناحية الغربية لمصر[3] .

كنيته : أبو السعادات[4] .

مولده : ببلدة بهوت ، سنة (١٠٠٠) هجرياً[5] .

---

(١) أود أن أُشير هنا إلى أن الدراسة ستكون في هذه الأطروحة موجزة بالقدر الذي يفي بالمقصود ، أما الدراسة الموسعة للشيخ البهوتي فقد أُسندت إلى زميلٍ آخر من قِبل مجلس الكلية الموقر .
كما أود أن أشير إلى أني استفدت استفادة كبيرة من دراسات الزملاء السابقين في تحقيق هذه الحاشية ، وأخص منهم الأخوين الفاضلين : سعيد الغامدي ، وحسين الحربي . فجزاهما الله خيراً ، ووفقهما للعمل الصالح .

(٢) راجع : خلاصة الأثر للمحبي (٤ / ٤٢٦) ، والنعت الأكمل للغزي (ص ٢١٠) ، وعنوان المجد لعثمان بن بشر (١ / ٥٠) .

(٣) راجع : تاج العروس للزبيدي (١ / ٥٢٩) .

(٤) راجع : السحب الوابلة (٣ / ١٣١) .

(٥) راجع : النعت الأكمل (ص ٢١٣) .

المطلب الثاني

عصره

من المعروف أن البيئة تؤثر على سلوك الفرد سلباً وإيجاباً ، ويظهر هذا بجلاء ووضوح بالغين في حياة الشعراء والأدباء خاصة ، وفي حياة العلماء على اختلاف تخصصاتهم عامة .

فالبيئة وما فيها من حوادث ، وسياسات ، وما تعتريها من ظروف وعوامل ، تحدد ماهية الفرد وتؤثر في اتجاهاته الفكرية والعلمية والنفسية .

ومن هذا المنطلق وجب الوقوف على عصر المؤلف ، وما يحويه من مؤثرات حددت سلوكه ، وكونت شخصيته ، وأبرزت إتجاهاته وميوله .

لقد عاش الشيخ البهوتي – رحمه الله – في النصف الأول من القرن الحادي عشر الهجري حيث كانت الخلافة العثمانية تعيش مجداً تليداً ، لاتساع رقعتها ، وسيطرتها على معظم البلاد الإسلامية ، بالإضافة إلى مناطق واسعة من أوروبا الشرقية .

ونظراً لهذه القوة المتمثلة في السيطرة المكانية جعلت المسلمين ينظرون إليها نظرة تقديرٍ وافتخار ، ممتلئةً صدورهم بالعزة والمهابة لهذه الخلافة وذلك لفتوحاتها ، وكثرة جيوشها ، وقيامها على مهام الخلافة من رعاية لأمور الدين ، ومتطلبات الدولة .

فإذا نظرنا إلى واقع الخلافة العثمانية في عصر الشيخ البهوتي من الناحية العلمية – وهي التي تهمنا في هذا المقام أكثر – نجد أن المساجد والمعاهد قد فتحت أبوابها لتحفيظ القرآن وتدريس العلوم الشرعية واللغة العربية وغيرها من المعارف الأخرى التي يتوجه إليها الطلاب حسب رغباتهم وقدراتهم ، فإذا ما وصل أحدهم إلى المستوى الذي يصلح فيه للعطاء وجد أمامه الفرص متاحة للعمل في مجال المقررات التي درسها ،

والعلوم التي حازها ، فكان من مجالات العمل المتوفرة : التعليم ، والفتيا ، والقضاء ، والوعظ والإرشاد ، وكل وظيفة من هذه لها اعتبار كبير في الدولة وإن اختلفت النظرة إليها حسب أهميتها عند أصحاب السلطة والنفوذ .

كما كان من بين أصحاب النفوذ مَنْ يُقدِّر العلم والعلماء ، ويجالسهم ، ويستشيرهم في كثيرٍ من الأمور ، مما شجّع العلماء للتنافس في التحصيل العلمي ، والخوض في الحياة العملية في شتى المجالات كُلٌّ في بلده وموطنه .

ومن الخلفاء والسلاطين الذين عاصرهم المؤلف - رحمه الله - على مدى خمسين عاماً من حياته أذكر مَنْ يأتي :

١ - السلطان مراد الثالث بن السلطان سليم الثاني (٩٨٢ - ١٠٠٣ هـ) .

٢ - السلطان محمد بن مراد الثالث (١٠٠٣ - ١٠١٢ هـ) .

٣ - أحمد بن محمد بن مراد (١٠١٢ - ١٠٢٦ هـ) .

٤ - مصطفى بن محمد بن مراد لبضعة أشهر وعاد للسلطنة مدة أشهر من عام (١٠٣٢ هـ) .

٥ - عثمان بن أحمد بن محمد بن مراد من عام (١٠٢٦ - ١٠٣٢ هـ) .

٦ - مراد الرابع بن أحمد بن محمد بن مراد (١٠٣٢ - ١٠٤٩ هـ) .

٧ - إبراهيم بن أحمد بن محمد بن مراد (١٠٤٩ - ١٠٥٨ هـ) .

ونعلم من تواريخ هؤلاء السلاطين أن المرحلة التي كانوا فيها تعتبر في نظر المؤرخين للدولة العثمانية أنها عصر انحطاط بالنسبة للأطوار السابقة للدولة[1] .

---

(١) راجع : الدولة العثمانية والمسألة الشرقية (ص ٦٩ - ٧٢) ، وتاريخ الدولة العثمانية لعلي حسون (ص ٢٥٨ - ٢٨٨) .

وكما سلف فإن الدولة العثمانية كانت امبراطورية عظيمة الشأن ، ومترامية الأطراف لهذا كان أمراً طبيعياً أن يُعيّن الخليفة العثماني نائباً له في كل قطر يطلق عليه اسم " الباشا " وقد عاصر البهوتي ثمانية وعشرين والياً[١] .

ولنعلم كذلك أن البهوتي – رحمه الله – ونُخبة من المجتهدين في طلب العلم قد نبغوا في مجالات عديدة ، رغم ما ذكر عن هذا العصر من فوضى سياسية ، واضطرابات أمنية وفساد إدراي ينم عن عصر الانحسار والإنصراف إلى مجالات أخرى من الإصلاحات أو المعالجات التي لا تساعد طلبة العلم الشرعي ولا تُقَرِّب العلماء بالقدر المعهود سابقاً[٢] .

ومن الذين برزوا في العلم – في تلك الفترة – ، وخاصة في المذهب الحنبلي :

١ – الشيخ محمد بن إبراهيم بن عمر بن مفلح الشهير بالقاضي أكمل الدين العلامة المؤرخ[٣] .

٢ – الشيخ يحيى بن شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ، العلامة المحدث الفقيه الفرضي[٤] .

٣ – الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي ، العلامة الفقيه الأديب المؤرخ ، صاحب المصنفات النافعة العديدة[٥] .

---

(١) راجع : تاريخ الدولة العثمانية لعلي حسنون (ص ٥٣ – ٩٢) .

(٢) راجع : الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها (١ / ٢٠ – ٧٢) ، والخطط التوفيقية لمصر والقاهرة (١ / ٥٦ – ٥٧) ، وتاريخ مصر الحديث (ص ٢٢) .

(٣) توفي عام ١٠١١ هـ ، راجع : النعت الأكمل للغزي (ص ١٧٠) ، والأعلام للزركلي (٥ / ٣٠٣) .

(٤) راجع : مختصر طبقات الحنابلة (ص ٩٥) ، والنعت الأكمل (ص ١٨٢) .

(٥) من مصنفاته : غاية المنتهى ، ودليل الطالب في الفقه الحنبلي ، توفي عام ١٠٣٣ هـ .
راجع خلاصة الأثر (٤ / ٣٥٨ – ٣٦١) ، والنعت الأكمل (ص ١٨٩) ، وعنوان المجد (١ / ٣١) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ٩٨ – ١٠١) .

٤ – الشيخ سليمان بن علي بن مشرف التميمي النجدي – جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة السلفية ، له مؤلفات في الفقه وفتاوى مفيدة[١] .

٥ – الشيخ شمس الدين محمد بن بدر الدين بن عبد القادر البلباني ، له مؤلفات نافعة ، ومصنفات مشهورة[٢] .

٦ – الشيخ أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد ، المعروف بابن العماد الحنبلي ، له مؤلفات ذائعة الصيت[٣] .

٧ – الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ، له مؤلفات قيمة[٤] .

---

(١) منها : مصباح السالك في أحكام المناسك ، توفي عام ١٠٧٩ هـ ، راجع : النعت الأكمل (ص ٢٣١) .

(٢) منها : كافي المبتدئ ، وأخصر المختصرات ، ومختصر الإفادات في الفقه الحنبلي ، وله في التجويد : الرسالة البلبانية ، توفي عام ١٠٨٣ هـ .

راجع : النعت الأكمل (ص ٢٣١) ، والمدخل لابن بدران (ص ٢٢٨) .

(٣) منها : شذرات الذهب ، وشرح غاية المنتهى . توفي عام ١٠٨٩ هـ .

راجع : النعت الأكمل (ص ٢٤٠) ، والأعلام (٣ / ٢٩٠) .

(٤) منها : هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ، وحواشي المنتهى ، توفي عام ١٠٩٧ هـ .

راجع : النعت الأكمل (ص ٢٥٣) ، والأعلام (٤ / ٢٠٣) .

المطلب الثالث

نشأته وثناء العلماء عليه

نشأ العلامة البهوتي في أسرة عاشت بين ربوع العلم الشرعي على منهج رباني أصيل ، تستقي رحيق حياتها ، وتُحدِّد معالم سيرها من كتاب ربها ، وسنة نبيها ، فكانت بيئته بيئة علم وتَدَيُّن وصلاح .

هذا مما ساعده في أن يضع قدميه موضع الثبات في تحصيل العلوم الشرعية ، فحفظ القرآن الكريم وهو صغير ، وبحفظه لهذا الكتاب العظيم سار سير طلاب العلم النجباء ، وسلك طريق النبلاء ، حتى صار من العلماء ، بل ومفتي العلماء رحمه الله تعالى .

وقد كان للفقه في تعلمه نصيب الأسد ، فتبحّر في فقه الإمام أحمد ، فأصَّل وقعَّد ، وفصَّل ودقَّق ، فكان شيخ المذهب ، وإمام الحنابلة المؤدب ، فنال الثناء الأحمد[1] .

ومما يدل على رسوخه العلمي ، وتفوقه الفقهي ، ثناء العلماء عليه ومن ذلك :

قول المحبي – رحمه الله – عنه : « شيخ الحنابلة بمصر ، وخاتمة علمائهم بها ، الذائع الصيت ، البالغ الشهرة .

كان عالماً عاملاً ، ورعاً ، متبحراً في العلوم الدينية ، صارفاً أوقاته في تحرير المسائل الفقهية .

ورحل الناس إليه من الآفاق لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه ، عنه . فإنه انفرد في عصره بالفقه »[2] .

---

(١) راجع : خلاصة الأثر (٤ / ٤٢٦) ، والنعت الأكمل (ص ٢١٢) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١٠٤) .

(٢) انظر : خلاصة الأثر (٤ / ٤٢٦) .

قال الشطي[1] : « الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، كان إماماً هماماً علامة في سائر العلوم ، فقيهاً متبحراً أصولياً مفسراً ، جبلاً من جبال العلم ، وطوداً من أطواد الحكمة، وبحراً من بحور الفضائل ، له اليد الطولى في الفقه والفرائض وغيرهما ... وقد عمّ الانتفاع بمؤلفات صاحب الترجمة ، فلم تزل تتداولها الأيدي ، ويقرؤها أهل المذهب وغيرهم إلى يومنا هذا .. »[2] .

وقال الكمال بن الغزي عنه[3] : « شيخ الإسلام » .

وقال أيضاً[4] : « وكان سخياً له مكارم دارّة ، وكان في كل ليلة جمعة يجعل ضيافة ، ويدعو جماعته من المقادسة ، وإذا مرض منهم أحد عاده ، وأخذه إلى بيته ، ومَرَّضه إلى أن يشفيه الله ، وكانت الناس تأتيه بالصدقات ، فيفرقها على طلبته في المجلس ، ولا يأخذ منها شيئاً » .

وقال السفاريني[5] : « رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية ، والنواحي البعيدة النجدية ، والأراضي المقدسية ، والضواحي البعلية ، وتمثلوا بين يديه ، وضُربت الإبل آباطها إليه » .

وقال ابن حميد النجدي[6] : « مؤيد المذهب ومحرره ، وموطد قواعده ومقرره ، والمعول عليه فيه ، والمتكفل بإيضاح خافيه » .

---

(١) انظر : قوله في مختصر طبقات الحنابلة (ص ١٠٥) .

(٢) قلت : ومما يؤيد قوله اشتغال طلبة الدراسات العليا في هذا الزمن بمصنفاته تحقيقاً ودراسة .

(٣) انظر : النعت الأكمل (ص ٢١٢) .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر السابق .

(٦) انظر : السحب الوابلة (٣ / ١١٣٣) .

المطلب الرابع

معتقده

بعد ظهور مصطلح أهل السنة والجماعة ، والسلف والخلف ، وغيرها من المدارس العَقَدِية ، صار من الصعب على الباحث – الذي يتحرى الإنصاف ويطلب الحق – أن يحكم على عالم من العلماء بمعتقد معين ، أو منهج مخصوص إلا ببرهان واضح ولا يكون ذلك إلا بالنقل المباشر ، أو المشافهة التي تقوم بها الحجة ، أو الكتابة المعتبرة عند النظر والتمحيص .

وبما أن الحديث هنا عن الشيخ البهوتي فإني لم أجد أحداً من العلماء في الفقه أو غيره من المعارف كتب عنه معتقداً أشعرياً ، أو سلفياً ، أو غير ذلك . ولم أقف على كتاب له في بيان عقيدته ، أو منهجه في هذه الناحية[1] .

ولكن قد أُخذ على الشيخ – رحمه الله – كلامه في تفسير " البسملة " في كتابيه كشاف القناع ، والروض المربع أنه يجنح إلى مذهب الأشعرية . وإليك نص كلامه :

١ – في كشاف القناع[2] :

« ..... والرحمة عطف ، أي : تَعَطُّف وشفقة وميل روحاني لا جسماني ومن ثم جعل الإنعام مسبباً عن العطف والرقة لا عن الانحناء الجسماني ، وكلاهما في حقه تعالى مُحال ، فهو مجاز ، إما عن نفس الإنعام بالشاهد ، أي : تمكن الملك من مُلْكِه فتفرض حاله تعالى على سبيل التمكن منه بحال مَلِكٍ عطف على رعيته ورقَّ لهم فَعَمَّهُم معروفة فأُطلق عليه تعالى على طريق الاستعارة التمثيلية ... » .

---

(١) انظر خلاصة الأثر (٤ / ٤٢٦) ، والنعت الأكمل (ص ٢١٠) ، وعنوان المجد (١ / ٥٠) ، والسحب الوابلة (٣ / ٢٨١) .

(٢) (١ / ١٣) .

٢ - في الروض المربع[١] :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، أي : ابتدئُ بكل اسم للذات الأقدس ، المسمى بهذا الاسم الأنفس ، الموصوف بكمال الإنعام وما دونه ، أو بإرادة ذلك ، أُؤلِّفُ مستعيناً أو ملابساً ... » ثم قال : « ... وقدم الرحمن ، لأنه علم في قول أو كالعلم من حيث أنه لا يوصف به غيره تعالى ؛ لأن معناه المنعم الحقيقي » .

قال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري (ت ١٣٧٣ هـ) في حاشيته على الروض المربع[٢] : « قوله : أو بإرادة ذلك ، تأويل الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام إنما هو جري على طريقة الأشعري » - ثم قال - : « قوله : لأن معناه المنعم الحقيقي ، هذا على تأويل الأشاعرة » .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي (ت ١٣٩٢ هـ) في حاشيته على الروض المربع[٣] : « وتأويله الرحمة بالإنعام أو بإرادة الإنعام ، جرى على طريقة الأشعرية ، والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق » - ثم قال - : « وتأويله أيضاً الرحمة بالنعمة مذهب الأشاعرة ، أخذه عن غيره ، ولم يتفطن له ، ويقع كثيراً من كلام غيره ، أنهم يذكرون عبارات لم يتفطنوا لمعناها ، ومذهب أهل السنة إثبات الصفات لله الواردة في الكتاب والسنة على ما يليق بجلال الله وعظمته . ومعناها : اتصافه بما دل عليه اسمه حقيقة ، ولا تُكيّف صفاته ، ولا تُشبّه بصفات خلقه » .

---

(١) (١ / ٧) مع حاشية ابن قاسم النجدي .
(٢) (١ / ٥ - ٦) .
(٣) (١ / ٢٨ - ٣٠) .

قلت : ما ذكره الشيخ البهوتي في تفسير البسملة في كتابيه ليس على طريقة أهل السنة والجماعة ، ولا من ألفاظهم ، بل من ألفاظ الأشعرية وفلسفتهم في التأويل .

والتماس العذر له بأنه لم يتفطّن إلى هذه المعاني من تلك الألفاظ أمر بعيد الإحتمال؛ لما عُرِفَ به – رحمه الله – من القوة العلمية ، والدراية الفقهية التي عمَّ صيتها ، وذاع ذكرها ، كما يظهر هذا جلياً من ثناء العلماء عليه ، مما يجعل عدم معرفته بهذه الألفاظ وما تحويها من معاني أمرٌ بعيد بالنسبة لعالم فذٍّ مثله .

ولكن اعتقاد الشيخ البهوتي بالأشعرية – لأنه المذهب السائد في مصر في زمنه – قد يكون الأقرب للصواب ، فربما جرى على طريقتهم السائدة ، اعتقاداً منه أنه مذهب أهل السنة والجماعة كما يطلقون على أنفسهم ، والأمر كما هو معلوم خلاف ذلك والله أعلم .

ومع هذا فإن الحكم القطعي على عقيدة الشيخ منصور يصعب الجزم به وذلك لسببين :

الأول : أنه لم يُعثر على كتاب واحد له تكلم فيه عن عقيدته ، أو دعى فيه لمنهج عقدي معين ، وما لدينا هنا ليس إلاَّ مقدمة لشرح كتاب فقهي ليس المقصود منه إظهار عقيدة معينة ، أو الدفاع عن مذهب معين ، كما أنه لم يعثر على قول يبين لأئمة معتبرين هذا ويوضِّحه .

والثاني : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[1] :

« والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل ، لا بجهل وظلم ، كحال أهل البدع » .

---

(١) انظر : منهاج السنة النبوية (٤ / ٣٣٧) .

ومن هذه القاعدة لابد من العدل والانصاف في الكلام على الرجال ، والشيخ منصور من فقهاء المسلمين على مذهب الإمام أحمد ، هذا الواضح الجلي من مصنفاته، وما عدا ذلك فليس واضحاً ، لذلك فإنه يُقال فيه على نهج السلف وأهل الجرح والتعديل ، ما قاله العلامة الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء[1] : « ونبرأ إلى الله من الهوى والبدع ، ونحب السنة وأهلها ، ونحب العالم على ما فيه من الإتباع والصفات الحميدة ، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن » .

وعلى هذا لا نُحمِّل ألفاظ الشيخ البهوتي أكثر من طاقتها ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) (٢٠ / ٤٦) .

المطلب الخامس

شيوخه

أخذ العلامة منصور بن يونس البهوتي العلم عن جماعة من فقهاءِ وعلماء عصره ، ومن هؤلاء العلماء حسب الأقدم في الوفاة :

١ - الشيخ يحيى بن شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي ، والد الشيخ أبو النجا موسى الحجاوي صاحب التصانيف المعروفة : « الإقناع ، وزاد المستقنع ، وحواشي التنقيح وغيرها » . المتوفى في أوائل القرن الحادي عشر الهجري بالقاهرة[١] .

٢ - الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الدنوشري الشافعي ، له رسائل وتعليقات ، توفي بمصر سنة ١٠٢٥ هـ[٢] .

٣ - الشيخ محمد بن أحمد المرداوي الأصل والشهرة ، القاهري ، شيخ الحنابلة في عصره ، توفي في مصر سنة ١٠٢٦ هـ ، قال المحبي : « ومنهم - يقصد شيوخ منصور البهوتي - محمد المرداوي وأكثر أخذه عنه » [٣] .

٤ - الشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن علي البهوتي المصري ، ولد بمصر ونشأ بها ، وكان عالماً بالمذاهب الأربعة ، وكان في سنة ١٠٤٠ هـ موجوداً في الأحياء وعاش نحواً من مئة وثلاثين سنة ، قال ابن بشر : « أخذ الفقه - يقصد الشيخ منصور البهوتي - عن عدة مشايخ من أجلّهم الشيخ عبد الرحمن البهوتي » [٤] .

---

(١) راجع : النعت الأكمل (ص ١٨٢) ، والسحب الوابلة (٣ / ١١٩٩) .

(٢) انظر : خلاصة الأثر (٣ / ٥٣) .

(٣) راجع : خلاصة الأثر (٣ / ٣٥٦) ، والنعت الأكمل (ص ١٨٥) .

(٤) انظر : عنوان المجد (٢ / ٣٢٣) ، وراجع : خلاصة الأثر (٢ / ٤٠٥) ، والنعت الأكمل (ص ٢٠٤) .

المطلب السادس

تلاميذه(*)

لمّا اشتهر الشيخ البهوتي بالتبحر في العلم على اختلاف مجالاته ، وخاصة ما يتعلق بمجال الفقه الحنبلي – الذي انفرد به في عصره تحقيقاً وتحريراً – ما كان من طلاب العلم إلاّ الإرتحال إليه من كل بقاع الدنيا، للإستفادة من علمه وفقهه ، وكان من أبرز هؤلاء :

١ - **عبد الله بن مشرف** : هو : عبد الله بن عبد الوهاب بن موسى بن عبد القادر بن محمد ابن بريد بن مشرف بن عمر بن معضاد بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب المشرفي ثم الوهيبي ثم التميمي نسباً . قال الشيخ البسام : « رحل إلى مصر لطلب العلم ، فقرأ على محرر المذهب العلامة الشيخ منصور البهوتي وغيره »(٢) (ت ١٠٥٦ هـ) .

٢ - **ياسين اللبدي** : هو : ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبدي ، الفقيه الفاضل ، قال المحبي : « رحل إلى مصر لطلب العلم سنة ١٠٤٣ هـ ، ومكث إلى سنة ١٠٥١ هـ ، وأخذ عن الشيخ منصور البهوتي الحديث ، والفقه ، والنحو » (ت ١٠٥٨ هـ)(٣) .

٣ - **ابن فقيه فِصّه** : هو : عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر بن محمد البعلي الأزهري ، الدمشقي ، المقرئ ، الأثري ، المشهور بـ" البدر " و " ابن فقيه فِصّة " نسبة إلى قرية ببعلبك من جهة دمشق . قال المحبي : « أخذ الفقه عن الشيخ منصور البهوتي »(٤) (ت ١٠٧١ هـ)(٥) .

٤ - **يوسف الطوركرمي** : هو : يوسف بن يحيى بن مرعي بن يوسف الطوركرمي ، حفيد الشيخ مرعي بن يوسف . قال المحبي : « رحل إلى مصر لطلب العلم سنة ١٠٤٤ هـ فأخذ بها عن الشيخ منصور البهوتي » (ت ١٠٨٧ هـ)(٦) .

(*) مستفادة من مقدمة الشيخ عبد الملك بن دهيش في تحقيقه لهذه الحاشية . طباعة دار خضر ، بيروت ١٤٢١ هـ .

(٢) انظر : علماء نجد خلال ثمانية قرون للشيخ عبد الله البسام (٤ / ٣٠٤) .

(٣) راجع : خلاصة الأثر (٤ / ٤٩٢) ، والنعت الأكمل (ص٢١٤) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٤٠٦) والسحب الوابلة (٣ / ١١٥٧) .

(٤) انظر : خلاصة الأثر (٢ / ٢٨٧) .

(٥) راجع : النعت الأكمل (ص٢٢٣) ، وخلاصة الأثر (٢ / ٢٨٣) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص١٠٩) والسحب الوابلة (٢ / ٤٣٩) .

(٦) راجع : خلاصة الأثر (٤ / ٥٠٨) ، والنعت الأكمل (ص٢٣٠) ، والسحب الوابلة (٣ / ١١٩٢) .

٥ - **محمد الخلوتي** : هو : محمد بن أحمد بن علي البهوتي ، الشهير بالخلوتي المصري ، لازم خاله العلامة منصور البهوتي ، وقد حرر المنتهى ، وقال في هامشه عن الشيخ البهوتي : « ... ومن لم تكتحل عين الزمان بثانيه ، ولا اكتحلت فيما مضى من الأعصار ، هو أستاذي وخالي الراجي لطف ربه العلي منصور بن يونس البهوتي الحنبلي » (ت ١٠٨٨ هـ)[١] .

٦ - **الكرمي** : هو : أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي نسبة لطوركرم من قرى نابلس . قال المحبي : « .... أخذ الفقه وغيره عن عمه العلامة الشيخ مرعي بن يوسف، وعن محرر المذهب الشيخ منصور البهوتي »[٢] (ت١٠٩١هـ)[٣].

٧ - **العوفي الذنابي** : هو : إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي ، الصالحي ، المصري ، له اليد الطولى في الفرائض والحساب ، مع التبحر في الفقه وغيره من العلوم الدينية .

قال ابن حميد: « نشأ بمصر وأخذ الفقه عن شيخ المذهب العلامة منصور البهوتي »[٤] (ت ١٠٩٤ هـ)[٥] .

٨ - **ابن أبي السرور البهوتي** : هو : محمد بن أبي السرور بن محمد بن سلطان البهوتي ، المصري ، الفاضل ، الأوحد . قال المحبي : « كان من أجلاء فضلاء الحنابلة بمصر ، له اليد الطولى في الفقه والعلوم المتداولة ، وقرأ على الإمامين عبد الرحمن ، ومنصور البهوتيين الحنبليين » (ت ١١٠٠ هـ)[٦] .

٩ - **صالح بن حسن البهوتي** : هو : صالح بن حسن بن أحمد بن علي البهوتي الأزهري ، العلامة، الفقيه، الفرضي. قال ابن حميد: « أخذ عن الشيخ منصور البهوتي » (ت ١١٢١هـ)[٧].

١٠ - **عبد القادر الدنوشري** ، المصري ، القاهري ، الشيخ الإمام العالم ، العلامة ، الهمام ، الفقيه ، العمدة . قال الغزي : « أخذ عن الإمام منصور بن يونس البهوتي القاهري » (ت ١٠٣٠ هـ)[٨] .

---

(١) راجع : النعت الأكمل (ص٢٣٨) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص١١٢) ، والسحب الوابلة (٢ / ٨٦٩) .
(٢) انظر : خلاصة الأثر (١ / ٣٦٧) .
(٣) راجع : النعت الأكمل (ص ٢٤٩) ، وخلاصة الأثر (١ / ٣٦٧) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١٢٥) ، والسحب الوابلة (١ / ٢٧٧) .
(٤) انظر : السحب الوابلة (١ / ١٨) .
(٥) راجع : النعت الأكمل (ص ٢٥٣) ، وخلاصة الأثر (١ / ٩) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١١٥) ، والسحب الوابلة (١ / ١٧) .
(٦) راجع : خلاصة الأثر (٤ / ٣٣٨) ، والنعت الأكمل (ص ٢٥٤) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١١٦) ، والسحب الوابلة (٢ / ٩٠١) .
قال الدكتور عبد الرحمن العثيمين في هامش تعليقه على السحب الوابلة : « وله إجازة من الشيخ منصور بن إدريس البهوتي سنة ١٠٤٩ هـ في آخر " كشاف القناع " » .
(٧) راجع : السحب الوابلة : (٢ / ٤٢٥ - ٤٢٨) ، وهدية العارفين (١ / ٤٢٤) ، والأعلام (٣ / ١٩٠) ، ومعجم المؤلفين (٥ / ٥) .
(٨) راجع : النعت الأكمل (ص ٢٠٥)، والسحب الوابلة (٣ / ١١٩٧)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١١٥).

المطلب السابع

مؤلفاته

خلّف الشيخ منصور البهوتي بعد موته ميراثاً عظيماً من الكتب الفقهية النافعة والتي لها مكانة رفيعة بين طلاب الفقه عامة ، والحنبلي خاصة ، وقد لاقت هذه المؤلفات رواجاً كبيراً ، لتميُّزها بالتحرير ، واعتمادها على الراجح في المذهب ، وجودتها في تحقيق المسائل ، ولا ريب في هذا فمؤلفها صاحب قلمٍ بارعٍ في التصنيف والتأليف .

ومن مؤلفاته[1] :

١ - إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام[2] .

٢ - حاشية على كتاب الإقناع - لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي[3] - .

٣ - حاشية على كتاب منتهى الإرادات اسمها : " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " وهي التي بين أيدينا[4] .

---

(١) قال الدكتور عبد الرحمن العثيمين في تعليقه على السحب الوابلة : « مؤلفاته كلها موجودة لم يفقد منها شيء ، وهي من أصول مراجع الفقه في مذهب أحمد ، وعليها المعتمد والمعول لدى علمائه ، وهي من أوائل الكتب التي عرفت طريقها إلى النشر ، وأفاد منها الطلبة جيلاً بعد جيل » اهـ . انظر : السحب الوابلة (٣ / ١١٣١) .

(٢) والكتاب مطبوع ومتداول .

راجع : الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي (ص ٥٧) .

(٣) ذكرها المحبي في الخلاصة (٤ / ٤٢٦) ، وابن بدران في المدخل (ص ٢٣٨) .

وتوجد منها نسخة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٢٩) فقه حنبلي ، وقد سجلت في قسم الدراسات العليا الشرعية ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى من قِبل طالبين في مرحلة الدكتوراه .

(٤) والجزء الذي سيحقق منها في هذه الرسالة - بمشيئة الله - من كتاب الصداق إلى آخر كتاب النفقات .

أما أجزاؤها الأخرى فبعضها قد تم تحقيقه كما أشرت سابقاً ، والبعض الآخر مازال تحت التحقيق .

٤ – شرح لكتاب الاقناع اسمه : " كشاف القناع عن متن الاقناع "[١] .

٥ – شرح لكتاب : زاد المستقنع ، للحجاوي . اسمه : " الروض المربع شرح زاد المستقنع "[٢] .

٦ – شرح لكتاب : النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد – لمحمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي الصالحي – اسمه : " المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد "[٣] .

٧ – شرح منتهى الإرادات – لابن النجار ، والمسمى : " دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "[٤] .

٨ – عمدة الطالب لنيل المآرب[٥] .

٩ – ذكر ابن حميد – رحمه الله – أن للشيخ منصور " منسك مختصر "[٦] أي : في مسائل الحج .

---

(١) مطبوع عدة طبعات ، منها طبعة في ستة مجلدات ، دار الكتب العلمية ط١ / ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ويحتوي على متن الاقناع كاملاً ثم الشرح .

(٢) مطبوع في مجلد ، وعليه عدة حواشي منها : حاشية ابن قاسم النجدي " وهي من أشهر حواشيه " مطبوعة معه في سبعة مجلدات .

(٣) مطبوع في مجلد واحد بعنوان : " منح الشفا الشافيات في شرح المفردات " ثم طبع في ثلاثة مجلدات بعنوان : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد – بتحقيق د/ عبد الله بن محمد المطلق .

(٤) وسيأتي الكلام عليه وعلى المؤلف في المبحث الثاني من هذا القسم .

(٥) هو متن مختصر في فقه الإمام أحمد بن حنبل وضعه للمبتدئين ، وشرحه العلامة عثمان بن أحمد بن قائد النجدي – شرحاً أسماه : هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . وطُبع الكتابان في مجلد واحد .
وهذّب هذا الشرح الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام – في كتابٍ أسماه : نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب .

(٦) راجع : السحب الوابلة (٣ / ١١٣٣) .
قال الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢ / ٨٤٦ – ٨٤٧) : « في نحو ثلاث كراريس » . أهـ .

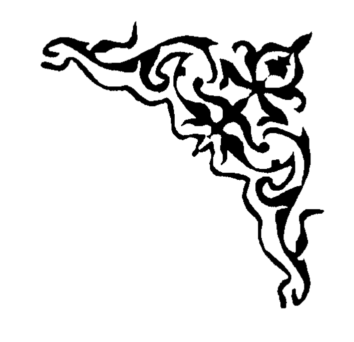
المطلب الثامن

وفاته

توفي المحقق الشيخ منصور البهوتي – رحمه الله رحمة واسعة – ضحى يوم الجمعة العاشر من شهر ربيع الثاني ، سنة إحدى وخمسين وألف من الهجرة النبوية ، بمصر ، وكان عمره إحدى وخمسين سنة[1] .

---

(١) راجع : خلاصة الأثر (٤ / ٤٢٦) ، والنعت الأكمل (ص ٢١٣) ، والسحب الوابلة (٣ / ١١٣٣) .

المبحث الثاني

في دراسة الكتاب

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بأصل الكتاب وأهميته .

المطلب الثاني : التعريف بمؤلف الأصل .

المطلب الثالث : شروح الأصل .

المطلب الرابع : حواشي الأصل .

المطلب الخامس : عنوان الكتاب .

المطلب السادس : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب السابع : منهج المؤلف في الكتاب .

أولاً : مصطلحات المؤلف .

ثانياً : طريقته في الحاشية .

المطلب الثامن : مصادر المؤلف .

المطلب التاسع : مميزات الحاشية .

المطلب العاشر : الملاحظات على المؤلف والكتاب .

المطلب الأول

التعريف بأصل الكتاب وأهميته

إن من الأهمية بمكان التعريف " بالمتن " الذي هو أصل الكتاب المراد تحقيقه هنا ، ومن أهمية هذا الأصل تنبثق أهمية الفرع وهو " الحاشية " ، لذا كان لزاماً التعريف بأصل الكتاب وأهميته لتُعرف – من هذا الباب – مكانة الحاشية وأهميتها .

اسم الكتاب : " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات "[1] .

اسم المؤلف : أبو بكر تقي الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبد العزيز الفُتوحي المصري ، الشهير بابن النجار [٨٩٨ هـ – ت ٩٧٢ هـ] .

« وهذا الكتاب اعتمده المتأخرون من عصر المؤلف ، حتى كان والد المؤلف يقرؤه للطلاب ، ويثني عليه ، وكاد الكتاب لشهرته يُنسي ما قبله من متون المذهب المطوَّلة ، فعكف الناس عليه ، شرحاً ، وتحشية ، واختصاراً ، وجمعاً له مع غيره »[2] .

والكتاب جمعه مؤلفه وحرر مسائله على الراجح من المذهب في الشام بعد رحلته إليها ، قال ابن بدران[3] : « ... واعلم أن لأصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهاراً أيما اشتهار ، أولها : مختصر الخرقي ، فإن شهرته عند المتقدمين سارت مشرقاً ومغرباً ، إلى عصر التسعمائة حيث ألَّف القاضي علاء الدين المرداوي : التنقيح المشبع ، ثم جاء بعده تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الشهير بالفتوحي فجمع المقنع مع التنقيح

---

(١) وطبع في مجلدين بتحقيق الشيخ : عبد الغني عبد الخالق ط/ ٢ / ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، عالم الكتب .

(٢) قاله الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في المدخل المفصل (٢ / ٧٧٨) .

(٣) في المدخل : (ص ٢٣٣ – ٢٣٤) .

في كتاب سماه : " منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات " ، فعكف الناس عليه وهجروا ما سواه من كتب المتقدمين كسلاً منهم ، ونسياناً لمقاصد علماء هذا المذهب ... » .

إلى أن قال : « ..... وكذا الشيخ موسى الحجاوي ألف كتابه : الاقناع ، وحذا به حذو صاحب المستوعب ، بل أخذ معظم كتابه منه ، ومن المحرر والفروع والمقنع ، وجعله على قول واحد ، فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين[1] وعلى شرحيهما .... » .

---

(١) أي : المنتهى والإقناع .

المطلب الثاني

التعريف بمؤلف الأصل

هو الإمام الفقيه الأصولي اللغوي : أبو بكر تقي الدين محمد بن شهاب الدين أحمد ابن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بابن النجار[1] .

والفتوحي : نسبة إلى باب الفتوح بالقاهرة .

ولد بمصر سنة (٨٩٨ هـ) ونشأ بها .

وأخذ العلم عن والده – العلامة أحمد بن عبد العزيز الفتوحي – ولازمه فأخذ عنه الفقه والأصول ، وأخذ العلم من كبار علماء عصره ، وتبحر في العلوم الشرعية ، وبرع في فتيا الفقه والأصول ، وحفظ كتاب المقنع للموفق وغيره من المتون، وأجاد واستفاد ، وانتهى إليه بعد والده معرفة فقه الإمام أحمد ، فأصبح مرجعاً في المذهب ، وانتهت إليه رئاسة المذهب[2] .

وقد تولى بعد والده الافتاء والتدريس والقضاء في مصر .

وبعد وفاة الشيخ الشهاب الشويكي ، وتلميذه العلامة موسى الحجاوي انفرد ابن النجار في سائر أقطار الأرض ، وقُصد بالأسئلة من البلاد الشاسعة فتصدى للفُتيا ، والتدريس والتصنيف ، ونفع المسلمين بالمدرسة الصالحية ، مع جلوسه في إيوان الحنابلة

---

(١) راجع ترجمته في : النعت الأكمل (ص ١٤١) ، المدخل لابن بدران (ص ٢٢٥) ، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص ٨٧) ، والأعلام للزركلي (٦ / ٦) ، وشذرات الذهب (٨ / ٣٩٠) .

(٢) راجع : المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢ / ٧٧٨) .

للقضاء ، وفصل الخصومات ، ظل رحمه الله في عطائه العلمي حتى توفي عصر يوم الجمعة من صفر سنة ٩٧٢ هـ . تغمده الله برحمته الواسعة[١] .

آثار الإمام ابن النجار العلمية :

١ – كتاب منتهى الإرادات[٢] .

٢ – شرح المنتهى المسمى : معونة أولي النهى[٣] .

٣ – كتاب الكوكب المنير المسمى بـ" مختصر التحرير " في أصول الفقه .

٤ – شرح الكوكب المنير المسمى بـ" المختبر المبتكر شرح المختصر "[٤] .

---

(١) راجع : المدخل المفصل (٢ / ٧٧٨) .

(٢) سبق ذكره في المطلب الأول .

(٣) سيأتي التعريف به في المطلب اللاحق .

(٤) مطبوع في أربعة مجلدات ، بتحقيق د/ نزيه حماد . د/ محمد الزحيلي .

المطلب الثالث

شروح الأصل

شُرح المنتهى من خمسة علماء هم : المؤلف ، وتلميذه تاج الدين البهوتي ، والشيخ منصور البهوتي ، وتلميذه العوفي ، وابن العماد صاحب الشذرات ، وهي كالتالي :

١ – شرحه مؤلفه[1] – ابن النجار – شرحاً وافياً مفيداً ، باسم : " معونة أولي النهى "[2] وغالب استمداده من الفروع لابن مفلح .

٢ – شرح الشيخ منصور بن يونس البهوتي – المسمى : " دقائق أولي النهى في شرح المنتهى "[3] جمعه من شرح مؤلف المنتهى لكتابه ، ومن شرحه نفسه على الإقناع .

قال الإمام البهوتي في مقدمة شرحه[4] :

« ... شرحه مصنفه شرحاً غير شافٍ للعليل ، فأطال في بعض المواضع ، وترك الأخرى بلا دليل ولا تعليل ، وسألني بعض الفضلاء أن أشرحه شرحاً مختصراً يسهل قراءته ، فأجبته لذلك مع اعترافي بالقصور عن رتبة الخوض في هذه المسالك ، ولخصته من شرح مؤلفه ، وشرحي على الإقناع ... » .

ولأهمية هذا الشرح فقد اعتنى به مجموعة من العلماء فوضعوا عليه عدداً من

---

(١) مطبوع في تسعة مجلدات بتحقيق د/ عبد الملك بن دهيش . ط الأول / ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م . دار خضر ، بيروت – لبنان .

(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد في المدخل (٢ / ٧٨٠) : « ولم يتحرر لي واضع هذا الاسم » . أهـ

(٣) مطبوع في ثلاثة مجلدات ، ويعمل على تحقيقه تحقيقاً علمياً مجموعة من الطلاب في جامعة أم القرى .

(٤) (١ / ٥) .

الحواشي ، وهي كما يلي[1] :

أ – " حاشية على شرح المنتهى " لعبد الوهاب بن فيروز الأحسائي (ت ١٢٠٥ هـ) .

ب – " حاشية على شرح المنتهى " باسم " تذكرة الطالب لكشف المسائل والغرائب " لسليمان بن إبراهيم القداغي النجدي من علماء القرن الثالث عشر[2] .

حـ – " حاشية على شرح المنتهى " لعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (ت ١٢٨٢ هـ) يلقب : بمفتي الديار النجدية .

د – " حاشية على شرح المنتهى " لابن غنام : غنام بن محمد غنام النجدي (ت ١٢٣٧ هـ) .

هـ – " حاشية على شرح المنتهى " لابن حميد صاحب " السحب الوابلة " : محمد ابن عبد الله بن حميد (ت ١٢٩٥ هـ) وصل فيها إلى العتق[3] .

و – " حاشية على شرح المنتهى " لابن بدران صاحب المدخل (ت ١٣٤٦ هـ) وصل فيها إلى باب السلم .

ح – " فتح أولي النهى لديباجة شرح المنتهى " تأليف : أحمد بن أحمد المقدسي[4] .

---

(١) راجع المدخل المفصَّل (٢ / ٧٨٠ – ٧٨١ – ٧٨٢) .

(٢) نسخته في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم / ١٥٩ . انظر : المدخل المفصل (٢ / ٧٨١) .

(٣) لها نسخة مجردة خطية بمكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت برقم (٣٤٩) . ونسخة أخرى في مكتبة الجامع الكبير في عنيزة . انظر : المدخل المفصل (٢ / ٧٨١) .

(٤) مخطوط بجامعة أم القرى برقم / ٥١ فقه حنبلي عن نسخة دار الكتب المصرية برقم / ٥٨ . فقه حنبلي . انظر : المدخل (٢ / ٧٨٢) .

٣ – " بغية أولي النهى في شرح المنتهى " لابن العماد عبد الحي بن أحمد ، أبو الفلاح العسكري (ت سنة ١٠٨٩ هـ) . صاحب الشذرات ، وقد حرره – رحمه الله – تحريراً أنيقاً[١] .

٤ – " شرح المنتهى " للعوفي تلميذ الشيخ منصور البهوتي : إبراهيم بن أبي بكر ابن إسماعيل الذنابي العوفي ، الصالحي المصري ، المتوفى بمصر سنة (١٠٩٤ هـ)[٢] .

٥ – " شرح المنتهى " لتاج الدين البهوتي تلميذ الفتوحي مؤلف المنتهى[٣] .

---

(١) راجع : السحب الوابلة (٢ / ٤٦١) .

(٢) راجع : السحب الوابلة (١ / ١٧ – ١٨) .

(٣) قال الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢ / ٧٨٢) : « وكثيراً ما ينقل عنه الشيخ عثمان بن قائد النجدي في حاشيته على المنتهى » . أهـ

المطلب الرابع

حواشي الأصل

نظراً لأهمية المنتهى ومكانته العلمية في الفقه الحنبلي ، كثرت حواشي علماء المذهب عليه ، ومن أهم هذه الحواشي ما يلي :

١ – حاشية محقق المذهب ومحرره الشيخ منصور البهوتي وعنوانها : " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " – وهي التي بين أيدينا الآن – وهي من أهم الحواشي على المنتهى نظراً لبراعة مؤلفها في التصنيف ، وشهرته العلمية في تحرير مسائل المذهب .

قال المؤرخ عثمان بن بشر في ترجمته للشيخ البهوتي[١] : « .... وأخبرني شيخنا القاضي عثمان بن منصور الحنبلي الناصري – متع الله به – قال : أخبرني بعض مشائخي عن أشياخهم قالوا : كل ما وضعه متأخروا الحنابلة من الحواشي على أولئك المتون ليس عليه معول إلاّ ما وضعه الشيخ منصور ، لأنه هو المحقق لذلك ، إلاّ حاشية الخلوتي لأن فيها فوائد جليلة » . أهـ .

٢ – " حاشية على المنتهى " لحفيد المؤلف الشيخ عثمان بن أحمد بن محمد بن النجار الفتوحي (ت ١٠٦٤ هـ)[٢] .

٣ – " حاشية المنتهى " للشيخ محمد بن أحمد بن علي البهوتي الشهير بالخلوتي المصري ابن أخت محقق المذهب منصور البهوتي ، وتلميذه وزوج ابنته (ت ١٠٨٨هـ) جُرِدَت بعد موته فبلغت أربعين كراساً[٣] .

---

(١) انظر : عنوان المجد (١ / ٥٠) .

(٢) راجع : النعت الأكمل (ص ٢١٦) ، والمدخل المفصَّل (٢ / ٧٨٣) .

(٣) في مجلد كبير ، ويوجد من هذه الحاشية نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم (٤٧٦٤٥) ، وقد علمت أنها تُحقق تحقيقاً علمياً من قِبل بعض الطلاب في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

راجع : عنوان المجد (١ / ٥٠) ، والمدخل لابن بدران (ص ٢٣٨) ، والمدخل المفصَّل (٢ / ٧٨٣) .

٤ – " حاشية على منتهى الإرادات " لإمام المسجد الحرام ، ومفتي الحنابلة الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (ت ١٠٩٧ هـ) تلميذ الخلوتي السابق ذكره .

قال ابن حميد عنها : « حاشية نفيسة ، جردها تلميذه ابن عوض (ت ١١٠١ هـ) فجاءت في مجلد ضخم »[١] .

٥ – " حواشي المنتهى " لعبد القادر الدنوشي (ت ١٠٣٠ هـ) وهو من تلاميذ الإمام المحقق منصور البهوتي .

كان الشيخ ابن حميد كثيراً ما ينقل عنها في حاشيته على شرح المنتهى .

وقال في السحب الوابلة[٢] : « له تعليقات نفسية على شرح المنتهى أكثرها على شرح الخطبة تدل على براعته » .

---

(١) راجع : النعت الأكمل (ص ٢٥٣) ، والمدخل لابن بدران (ص ٢٢٦) ، والمدخل المفصَّل (٢ / ٢٨٣) ويوجد نسخة منها في المكتبة الأزهرية برقم (٤٧٦٤٦) ، وعنها نسخة مصورة في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٢٦٥٦) ، وتوجد في مكتبة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى منسوبة لابن قائد النجدي ، بالأرقام الآتية : [٤٤ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٨٣] فقه حنبلي .
والنسخة التي جردها ابن عوض برقم [٨١] .
وقد حقق منها جزء – من أولها إلى كتاب البيوع – رسالة علمية في جامعة محمد بن سعود الإسلامية " ونوقشت " . ويعمل حالياً مجموعة من الطلاب – بقسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – على تحقيق الباقي ، وقد نوقش منها حتى الآن ثلاثة أجزاء ولم يبقَ سوى القسم الأخير منها .

(٢) انظر : السحب الوابلة (٣ / ١١٩٧) .
ومما يذكر استطراداً : أن منتهى الإرادات اختصره العلامة الفقيه الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي ثم المصري ، الحنبلي ، (ت ١٠٣٣ هـ) في كتابٍ أسماه : " دليل الطالب لنيل المطالب " وقد طبع مراراً .
راجع : المدخل المفصل (٢ / ٧٨٥) .

المطلب الخامس

عنوان الكتاب

إن الكتاب المراد تحقيقه يُعدُّ حاشيةً على كتاب منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحي (٨٩٨ هـ - ٩٧٢هـ) .

وكونه حاشية قد نص عليه المؤلف بقوله في مقدمة كتابه :

« بعد حمد الله ، والصلاة والسلام على رسوله ، فهذه حواشي على المنتهى » .

أما اسم الكتاب فقد اتفقت جميع النسخ الخطية على تسميته : " إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى " فهذا الاسم موجود على الغلاف ، وعلى الصفحة التي تحتوي على مقدمة المؤلف .

وستجد في نماذج " صور المخطوطات " ما يوضِّح هذا .

المطلب السادس

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا يوجد أي اختلاف في نسبة الكتاب إلى الشيخ المحقق منصور البهوتي ومما يؤكد ثبوت ذلك عدة أمور :

١ - إحالة الشيخ منصور البهوتي على الحاشية في كتابيه : شرح المنتهى[١] ، وكشاف القناع[٢] ، وفي حواشيه على كشاف القناع أيضاً ، وهذا من أقوى الأدلة على نسبة هذا المؤلَّف له .

٢ - كل مَنْ ترجم للشيخ منصور البهوتي - وخاصة من علماء المذهب الحنبلي - ذكروا أن له حاشية على المنتهى ، وإن كانوا لم يصرحوا بذكر اسمها في الغالب[٣] .

٣ - إن جميع نسخ الكتاب التي بين أيدينا ذكرت في صفحة العنوان ، والصفحة الأخيرة أن الكتاب من تأليف : الشيخ منصور البهوتي ، وأنه فرغ من تأليفه يوم الاثنين التاسع عشر من شهر صفر سنة ست وثلاثين وألف للهجرة النبوية ، وهذه الفترة الزمنية للتأليف موافقة لحياة الشيخ البهوتي ، مما يدل أيضاً على تأليفه لهذا الكتاب .

---

(١) انظر على سبيل المثال : شرحه على المنتهى (٤ / ١٣٣٤) .

(٢) انظر على سبيل المثال : كشاف القناع (٥ / ١٥٦) ، (٥ / ٣٤٩) .

(٣) راجع : خلاصة الأثر (٤ / ٤٢٦) ، ومختصر طبقات الحنابلة (ص ١٠٥) ، والنعت الأكمل (ص ٢١٢) ، والسحب الوابلة (٣ / ١١٣٢) ، والمدخل لابن بدران (ص ٢٣٨) .

المطلب السابع

منهج المؤلف في الكتاب " حاشية المنتهى "

" من كتاب الصداق وحتى نهاية كتاب النفقات "

أولاً : مصطلحات المؤلف :

١ - قال الشيخ منصور في مقدمة كتابه كشاف القناع[١] :

« تتمة : إذا اطلق المتأخرون كصاحب الفروع ، والفائق ، والاختيارات ، وغيرهم : الشيخ ، أرادوا به : الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي[٢] ، وإذا قيل : الشيخان ، فالموفق والمجد ، وإذا قيل : الشارح ، فهو : الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي[٣] - وهو ابن أخي الموفق وتلميذه ، وإذا أطلق : القاضي[٤] ، فالمراد به : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، وإذا قيل : وعنه أي : عن الإمام أحمد - رحمه الله - وقولهم : نصاً ، معناه : لنسبته إلى الإمام أحمد - رحمه الله - » .

وقد وجدت أن الشيخ منصور عمل بمعظم هذه المصطلحات في حاشيته .

---

(١) (١ / ٢٠ - ٢١) .

(٢) انظر على سبيل المثال : (ص ٢٣٨) ، (ص ٤٦٤) .

(٣) انظر على سبيل المثال : (ص ١٠٩) ، (ص ١٧٥) ، (ص ٣٠٧) ، (ص ٤٤٩) .

(٤) انظر على سبيل المثال : (ص ١٥٦) ، (ص ٢١٨) ، (ص ٣٤١) ، (ص ٤٦٧) .

٢ – إذا قال : « قاله في شرحه » ، أو « نحو ذلك » ، فهو يقصد به شرح المنتهى لابن النجار[١] ، المسمى " معونة أولي النهى " .

٣ – إذا قال : « وفي الشرح » فهو يقصد شرح المقنع المسمى بالشافي ، " الشرح الكبير " ، لابن أبي عمر المقدسي[٢] .

٤ – إذا قال : « قاله المصنف » – فهو يقصد به – " مصنف المتن " – ابن النجار[٣] ، والمتن هو : منتهى الإرادات .

٥ – ذكر المؤلف الشيخ منصور البهوتي بعض المصطلحات في نسبة المسائل الفقهية إلى المذهب وهي :

أ – النص : وهو كلام الإمام أحمد – رحمه الله – الصريح في معناه الذي لا يحتمل التأويل[٤] . ومن صيغه نصاً ، والمنصوص عليه ، وعنه ، ونص عليه ، والمنصوص عنه ، ورواه الجماعة[٥] .

ب – الرواية : هو الحكم المروي عن الإمام أحمد – رحمه الله – في مسألة من المسائل نصاً أو إيماءً[٦] . ويُعبر عنها أحياناً بـ" عنه " ، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب

(١) انظر على سبيل المثال : (ص ٢٠٠) ، (ص ٣٧٩) ، (ص ٤٢٩) ، (ص ٤٣٣) .
(٢) انظر على سبيل المثال : (ص ١٠٤) ، (ص ١٨٧) ، (ص ٢٦٢) ، (ص ٣١٢) .
وراجع ذكر هذين المصطلحين في المدخل لابن بدران (ص ٢٠٤) .
(٣) انظر على سبيل المثال : (ص ١٠٤) ، (ص ١٦٦) ، (ص ٢٥٤) ، (ص ٢٦٢) ، (ص ٣٤٢) .
(٤) راجع : الانصاف (١ / ٩) (١٢ / ٢٤٠) ، والمدخل لابن بدران (ص ٦١) ، والمدخل المفصل (١ / ١٧٣) .
(٥) انظر على سبيل المثال : (ص ٨٥) ، (ص ٩٢) ، (ص ١٠٤) ، (ص ١١٠) ، (ص ١٩٤) .
(٦) راجع : مقدمة شرح المنتهى (١ / ٧) ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١ / ٦٦) .

على نصوص أحمد فتكون : " روايـــة مخرَّجـــة "[1] .

جـ – التخريج : وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها ، والتسوية بينهما فيه[2] .

د – الوجه : وهو : الحكم المنقول في المسألة عن بعض أصحاب الإمام أحمد إن كان مأخوذاً من قواعده ، أو إيمائه ، أو دليله ، أو تعليله ، أو سياق كلامه وقوله ، وربما كان مخالفاً لقواعد الإمام إذا عضده دليل[3] .

هـ – الإحتمال : وهو اعتبار أن الحكم المذكور قابل لأن يُقال خلافه ، وهـو معنـى الوجه ، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به – من حيث الجملة – والاحتمال تبيـينٌ أنـه صـالح لكونه وجهاً ، كما أن الاحتمال قـد يكـون بدليـل مرجـوح بالنسـبة إلى مـا خالفـه ، أو لدليل مساوٍ له[4] .

و – المذهب : ما قاله الإمام بدليـل ، أو جـرى مجـرى قولـه ، مـن تنبيـه أو غـيره ، ومات قائلاً به[5] .

ح – القـول[6] : يشـمل الوجـه ، والإحتمـال ، والتخريـج ، وقـد يشـمل الروايـة ، وهـو كثير في كـلام المتقدمـين كـأبي بكـر وابـن أبـي موسـى وغيرهمـا[7] .

---

(١) راجع : خاتمة الانصاف (١٢ / ٢٦٦) ، وشرح المنتهى (١ / ٨) .

(٢) راجع : مقدمة الانصاف (١ / ٦) و (١٢ / ٢٥٧) ، والمطلع (ص ٤٦١) ، وشرح المنتهى (١ / ٨) .

(٣) راجع : المطلع (ص ٤٦٠) ، وشرح المنتهى (١ / ٨) ، والمدخل لابن بدران (ص ٦٢) .

(٤) راجع : الانصاف (١ / ٦) ، (١٢ / ٢٥٧) ، وشرح المنتهى (١ / ٨) ، والمدخل لابن بدران (ص ٦٣).

(٥) راجع : الانصاف (١٢ / ٢٤١) ، وكشاف القناع (١ / ١٨) .

(٦) راجع : الانصاف (١ / ٦ – ٧) ، وكشاف القناع (١ / ١٧) .

(٧) انظر : المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١ / ١٧٧) .

قال المحقق الشيخ منصور البهوتي على قول الحجاوي في الاقناع : « على قولٍ واحد » قال : « من غير تعرض للخلاف طلباً للاختصار ، وكذلك صنعت في شرحه[1] ، والقول : يعم ما كان رواية عن الإمام ، أو وجهاً للأصحاب .... » . اهـ

ثانياً : طريقته في الحاشية :

١ – يأتي بالمسألة من المنتهى : يقول (قوله – ثم يذكر المسألة أو المراد إيضاحه) ثم يقوم بالتعليق عليها[2] .

٢ – في الغالب لا يأتي بعبارة المنتهى كاملة ، بل قد يكتفي بكلمة أو بكلمتين ثم يُعلِّق ، وقد يذكر كلمة فقط ، ثم يقول : الخ ، ثم يُعلِّق[3] .

٣ – إيضاح المعاني اللغوية الغامضة[4] .

٤ – التعريف ببعض المصطلحات والأماكن[5] .

٥ – الغالب عليه عدم ذكر عناوين للفصول إلا ما ندر[6] .

---

(١) يقصد شرحه على الإقناع المسمى : " كشاف القناع عن متن الإقناع " .

(٢) انظر على سبيل المثال : (ص ٨٢) ، (ص ١٢٢) ، (ص ٢٨٥) ، (ص ٤١٢) .

(٣) انظر على سبيل المثال : (ص ٨٩) ، (ص ١٧٨) ، (ص ٢٥٦) ، (ص ٤٣٤) .

(٤) انظر على سبيل المثال : (ص ٨٣) ، (ص ١١٢) ، (ص ١٢٦) ، (ص ١٩٦) .

(٥) انظر على سبيل المثال : (ص ٢١٤) ، (ص ٢٩١) ، (ص ٣٣٠) ، (ص ٤٢٤) .

(٦) انظر على سبيل المثال : (ص ٩٦) ، (ص ١٥٤) ، (ص ٢٣٦) ، (ص ٤٣٨) .

٦ – عدم ذكر الأدلة الشرعية سواءً من الكتاب أو السنة إلا في مواضع قليلة جداً[١] .

٧ – كثير النقل جداً عن ابن نصر الله دون بقية علماء المذهب ، وعند النقل عنه يذكره باسمه مباشرة ، دون ذكر للمؤلَّف الذي نقل عنه في الغالب[٢] .

٨ – كثير النقل جداً عن الإنصاف للمرداوي[٣] ، ويأتي بعده النقل عن الفروع فهذين المؤلَّفين قد نقل عنهما كثيراً في الجزء المسند إليّ[٤] .

٩ – اعتماد الشيخ البهوتي اعتماداً كبيراً على شرح المنتهى لابن النجار وقد يشير إلى هذا النقل بقوله : « في شرحه » وقد لا يشير[٥] .

١٠ – كثرة ذكر المصادر الفقهية وخاصة كتب المذهب مثل المغني ، والمحرر ، والشرح الكبير ، والفروع ، وتصحيح الفروع ، وحواشي ابن قندس ، والمبدع ، والإنصاف ، والتنقيح ، والإقناع ، والإختيارات ، وقواعد ابن رجب ، وقواعد ابن اللحام وغيرها[٦] .

١١ – قد ينقل عن بعض علماء المذاهب الأخرى[٧] .

---

(١) هي في أربعة مواضع ، انظرها : (ص ١٣٢) ، (ص ١٤٨) ، (ص ٢٣٨) ، (ص ٢٩٧) .
(٢) انظر على سبيل المثال : (ص ٨٦) ، (ص ١٥١) ، (ص ٣٧٧) ، (ص ٤٧٦) .
(٣) انظر على سبيل المثال : (ص ١٠٥) ، (ص ٢٠١) ، (ص ٢٣٥) ، (ص ٤٩٥) .
(٤) انظر على سبيل المثال : (ص ١٢١) ، (ص ٢٥٤) ، (ص ٣٩٠) ، (ص ٤٦٨) .
(٥) انظر على سبيل المثال : (ص ٨٣) ، (ص ١٢٨) ، (ص ٣٧٩) ، (ص ٤٤٩) .
(٦) انظر على سبيل المثال : (ص ١٣٠) ، (ص ١٧١) ، (ص ٢٠٠) ، (ص ٤٢٧) .
(٧) انظر على سبيل المثال : (ص ٢٨٥) ، (ص ٣٨٣) ، (ص ٤١٣) ، (ص ٤٣٧) .

١٢ – غالباً ما يختم المسائل بقوله : « فائدة ، أو تتمة ، أو تنبيه » وقد يكـون قـولاً لأحد الأئمـة ، أو فتـوى ، أو توجيـهاً ، أو مثـلاً آخـر للمسـألة المذكـورة ، وقـد يذكـر مصدرها وقائلها ، وغالباً لا يذكر[١] .

١٣ – يذكر بعض القواعد الفقهية والأصولية[٢] .

١٤ – يذكر بعض الروايات عن الإمام أحمد[٣] .

---

(١) انظر على سبيل المثال : (ص ١٤٦) ، (ص ١٧١) ، (ص ٢٢٨) ، (ص ٤٤٨) .

(٢) انظر على سبيل المثال : (ص ١٧٠) ، (ص ٢٥٢) ، (ص ٢٥٩) ، (ص ٤٦٤) .

(٣) انظر على سبيل المثال : (ص ١١٨) ، (ص ١١٩) ، (ص ١٤٧) ، (ص ١٥٠) .

المطلب الثامن

مصادر المؤلف في هذا الجزء من كتاب الصداق وحتى نهاية كتاب النفقات

من خلال دراستي لهذا الجزء من الحاشية ظهر لي أن مؤلفها اعتمد على عددٍ ضخم من كتب الفقه الحنبلي ، وأكثر منها النقل إما مباشرة أو بواسطة ، وقد يصرح بأسمائها أو أسماء أصحابها ، ولم يقتصر في نقولاته على كتب الفقه ، بل تجاوزها إلى كتب الحديث واللغة والأصول .

وفيما يلي إحصاء لمصادر المؤلف في هذا الجزء المحقق[1] :

١ – الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، للبعلي .

٢ – الإرشاد ، لابن أبي موسى الهاشمي .

٣ – الإقناع ، لأبي النجا الحجاوي .

٤ – الإنتصار ، لأبي الخطاب الكلوذاني .

٥ – الإنصاف ، للمرداوي .

٦ – أحكام النساء للعطار .

٧ – إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية .

---

(١) وقد عرَّفت لكل مصدر من هذه المصادر تعريفاً موجزاً عند ذكره لأول مرة في الحاشية إن صرح باسم الكتاب ، وجعلت لجميعها فهرسةً في آخر الرسالة .

٨ – البلغة ، لفخر الدين ابن تيمية .

٩ – التبصرة ، للحلواني .

١٠ – تجريد العناية ، لابن اللحام .

١١ – الترغيب ، لفخر الدين ابن تيمية .

١٢ – تصحيح الفروع ، للمرداوي .

١٣ – تصحيح المحرر ، لابن نصر الله الكناني .

١٤ – التنقيح المشبع ، للمرداوي .

١٥ – تهذيب اللغة ، للأزهري .

١٦ – الجامع الصغير ، لأبي يعلى .

١٧ – حاشية التنقيح ، لأبي النجا الحجاوي .

١٨ – حاشية الفروع ، لابن قندس .

١٩ – حاشية الفروع ، لابن نصر الله .

٢٠ – حاشية على المحرر ، لابن قندس .

٢١ – حاشية على المحرر ، لابن نصر الله .

٢٢ – الحاويان : الصغير والكبير ، لأبي القاسم الضرير .

٢٣ – حياة الحيوان ، للدميري .

٢٤ – الخلاف الكبير ، لأبي يعلى .

٢٥ – الخلاصة ، لأبي المعالي التنوخي .

٢٦ – الرعايتان : الكبرى والصغرى ، لابن حمدان .

٢٧ – الروايتين والوجهين ، لأبي يعلى .

٢٨ – السر المصون ، لابن الجوزي .

٢٩ – سنن أبي داود .

٣٠ – شرح الخرقي ، لابن رزين .

٣١ – شرح الزركشي على مختصر الخرقي .

٣٢ – الشرح الكبير على المقنع – المسمى بالشافي – لشمس الدين المقدسي .

٣٣ – شرح المحرر ، لصفي الدبن عبد المؤمن بن عبد الحق .

٣٥ – شرح المنتهى – المسمى معونة أولي النهى – لابن النجار .

٣٦ – شرح الهداية – المسمى منتهى الغاية – للمجد بن تيمية .

٣٧ – الصحاح ، للجوهري .

٣٨ – صحيح الإمام مسلم .

٣٩ – عيون المسائل ، للقاضي أبي يعلى الفراء .

٤٠ – الغنية ، للجيلاني .

٤١ – الفروع ، لابن مفلح .

٤٢ – الفروق ، لابن الزريراني .

٤٣ – الفصول ، لابن عقيل .

٤٤ – الفنون ، لابن عقيل .

٤٥ – القاموس المحيط ، للفيروزآبادي .

٤٦ – القواعد الأصولية ، لابن اللحام .

٤٧ – القواعد الفقهية ، لابن رجب .

٤٨ – قواعد ، العلامة الشافعي .

٤٩ – الكافي ، لابن قدامة .

٥٠ – المبدع ، لابن مفلح الحفيد .

٥١ – المجرد ، للقاضي أبي يعلى الفراء .

٥٢ – المحرر ، للمجد ابن تيمية .

٥٣ – مسبوك الذهب ، لابن الجوزي .

٥٤ – المستوعب ، للسامري .

٥٥ – مصنف ابن أبي شيبة .

٥٦ – المذهب ، لابن الجوزي .

٥٧ – المغني ، لابن قدامة المقدسي .

٥٨ – المقنع ، لابن قدامة المقدسي .

٥٩ – المنتخب ، للآدمي .

٦٠ - المنتخب ، للشيرازي .

٦١ - المنثور ، لابن عقيل .

٦٢ - المنور ، للآدمي البغدادي .

٦٣ - النظم - المسمى عقد الفرائد وكنز الفوائد - للناظم ابن عبد القوي .

٦٤ - نظم المفردات ، لعز الدين الصالحي المقدسي .

٦٥ - النهاية ، لابن الأثير .

٦٦ - الهادي ، للموفق ابن قدامة .

٦٧ - الهدي - زاد المعاد في هدي خير العباد - لابن القيم الجوزية .

٦٨ - الهداية ، لمحفوظ الكلوذاني .

٦٩ - الواضح ، للضرير البصري .

٧٠ - الوجيز للدجيلي .

المطلب التاسع

مميزات الحاشية

صنف الشيخ منصور هذه الحاشية قبل شرحه للمنتهى ، مما جعل لهـا أهميـة بالغـة ، فقد فرغ من الحاشية سنة (١٠٣٦ هـ) بإتفاق أواخر جميع النسخ .

وفرغ من شرحه على المنتهى (١٠٤٩ هـ) أي بعـد أربعـة عشـر عامـاً تقريبـاً مـن تأليفه للحاشية .

ومن خلال دراستي للجزء المسند إليّ من هذه الحاشية ، ظهر لي بعض المميزات التي تميزت بها الحاشية عن الشرح ومنها :

١ – عزو الأقوال إلى قائليها ، وذكر مصادرها[١] .

٢ – ذكر بعض مسائل الإجماع[٢] .

---

(١) انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص ١١٩)	(٤ / ١٢٧٢)
(ص ٢٠٠)	(٤ / ١٣١٦)
(ص ٢٣٨)	(٤ / ١٣٣٤)
(ص ٢٥٩)	(٤ / ١٣٤٦)
(ص ٤٦٧)	(٤ / ١٤٥٤)

(٢) انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص ٣٩٠)	(٤ / ١٤١٦)

٣ – كثرة التفريعات والاستطراد في ذلك[١] .

٤ – نقضه للمصنف – ابن النجار – وتوهين كلامه في بعض المسائل ، وكذا نقضه لبعض علماء المذهب بعد نقل كلامهم[٢] .

٥ – التنويع في التنظيرات وضرب الأمثلة للإيضاح[٣] .

٦ – الاهتمام الشديد ببعض الكلمات اللغويـة ، والإسـهاب في شـرحها اللغـوي ، ونقل أقوال أهل اللغة فيها[٤] .

---

(١) انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص ٩٥)	(٤ / ١٢٥٢)
(ص ١٠٣ - ١٠٤)	(٤ / ١٢٩٥)
(ص ١١٨ - ١١٩)	(٤ / ١٢٧٢)
(ص ١٣١ - ١٣٢)	(٤ / ١٢٧٩)
(ص ٤٦٣ - ٤٦٤)	(٤ / ١٤٥٢)

(٢) انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص ١٦٥)	(٤ / ١٣٠١)
(ص ٢١٣)	(٤ / ١٣٢٦)
(ص ٢٥٤)	(٤ / ١٣٤٣)
(ص ٤٦٣)	(٤ / ١٤٥٢)

(٣) انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص ١٠٣)	(٤ / ١٢٥٢)
(ص ١١٦ - ١١٧)	(٤ / ١٢٦٨)
(ص ٣٣٨)	(٤ / ١٣٨٩)
(ص ٤٦٧)	(٤ / ١٤٥٤)

(٤) انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص ٨٢ - ٨٣)	(٤ / ١٢٤٣)
(ص ١١٤)	(٤ / ١٢٦٧)
(ص ١٩٦ - ١٩٧)	(٤ / ١٣١٥)
(ص ٢٣٧)	(٤ / ١٣٣٤)

٧ – عرض المسائل بأسلوب أوضح وأكثر بسطاً ، مُحرِّراً المسألة بدقة ، مع نقل أقوال علماء المذهب فيها[١] .

٨ – تحرير المذهب ، وتصحيحه ، مع ذكر التعليل[٢] .

٩ – ذكر بعض القواعد الفقهية والأصولية[٣] .

١٢ – تحتوي الحاشية في نهاية كل باب أو فصل أو مسألة على فائدة أو تتمة أو فرع أو تنبيه ليس موجوداً في الشرح[٤] .

---

(١) انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص ١١٤)	(٤ / ١٢٦٧)
(ص ٢٣٦)	(٤ / ١٣٣٤)
(ص ٢٥٩)	(٤ / ١٣٣٦)
(ص ٤٢٩ - ٤٣٠)	(٤ / ١٤٣٥)

(٢) انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص ٩٢)	(٤ / ١٢٥٠)
(ص ١٤٣)	(٤ / ١٢٨٧)
(ص ٢٣١)	(٤ / ١٣٣٢)
(ص ٢٥٧)	(٤ / ١٣٤٤)
(ص ٤٠٦)	(٤ / ١٤٢٢)

(٣) انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص ١٩٤)	(٤ / ١٣١٤)
(ص ٢٥٢)	(٤ / ١٣٤١)
(ص ٢٥٩)	(٤ / ١٣٤٦)
(ص ٢٨٤)	(٤ / ١٣٥٥)

(٤) انظر على سبيل المثال :

الحاشية	الشرح
(ص ٩٥)	(٤ / ١٢٤٢)
(ص ١٠٣)	(٤ / ١٢٥٩)
(ص ٢٥٤)	(٤ / ١٣٤٣)
(ص ٣٤١ - ٣٤٢)	(٤ / ١٣٩٠ - ١٣٩١)
(ص ٤٢٦ - ٤٢٧)	(٤ / ١٤٣٤)

١٢ - العزو إلى الحاشية والإحالة إليها في شرحه للمنتهى[1] ، وكشاف القناع[2] ، مما يظهر أهمية هذه الحاشية .

---

(١) ومن أمثلة ذلك :

قال في شرح المنتهى (٤ / ١٣٣٤) في مسألة من قال لزوجته : « أنت طالق غداً أو يوم كذا » فإن قال أردت أن الطلاق يقع في آخر هذه الأوقات أو في وقت كذا منها أنه دُيّن وقُبل منه حكماً - ثم قال تعليقاً على حكماً: « لأن آخر هذه الأوقات وأوسطها منها كأولها ، فإرادته لذلك لا تخالف ظاهر لفظه إذا لم يأت بما يدل على استغراق الزمن للطلاق لصدق قول القائل : صمت في رجب ، حيث لم يستغرق ، بخلاف : صمت رجب ، وقد أوضحته في الحاشية .... » . انتهى من شرحه .

وقال في حاشيته (ص ٢٣٩) في فصل : في الطلاق في زمن المستقبل : « ..... والفرق أنه إذا قال : في غد مثلاً فقد جعل الغد ظرفاً لوقوع الطلاق ، لا أنه يقع في جميعه بل في جزء منه ، فهو كقوله : « لله علي أن أصوم في رجب » فإنه يجزيه يوم منه ، بخلاف قوله : « غداً » . فإنه يستغرق جميع الغد ليعم جملته إلا أن يقع في أول جزء منه لسبقه ، والدليل على أنه مستغرق للغد ، أنه لو قال : « لله علي أن أصوم رجب » ، لزمه جميعه فلا يقبل قوله أنه أراد آخره ، لأنه مقتضاه اتصافها بالطلاق في جميع الغد بخلاف : « في غد » فإن مقتضاه وقوع الطلاق في جزء منه ، فإن ادعى آخره دين لأنه نوى ما يحتمله اللفظ ، ولم يخالف مقتضاه ، هذا ملخص ما في فروق الزريراني نقله عن والده ، نقله ابن قندس في حاشية المحرر » .

وانظر أيضاً إحالته إلى الحاشية في الشرح (٤ / ١٣٩٠) و (٤ / ١٣٤١) .

(٢) من أمثلة ذلك :

قال في كشاف القناع (٥ / ١٥٦) في مسألة : « لو جعل السيد العبد مهرها بطل العقد كمن زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه إذ نقدره له قبلها ، قال ابن نصر الله : « لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطلان العقد إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق » ويوضّحه ما أشرنا إليه في حاشية المنتهى » .

وفي حاشية المنتهى (ص ٩٥) نقل كلام ابن نصر الله كاملاً حيث قال : « .... إنما يلزم من ذلك بطلان الصداق ، والعقد باق على صحته ، لأن العبد لم يدخل في ملكها لكونه عتق على الابن قبل انتقاله إليها ، فإن قيل: ملكه إنما نقدره بعد ثبوت ملكها ، فملكها حقيقي ، وملكه تقديري قيل : التقديري كالحقيقي في الحكم ، وقد يقال : ملكها سابق في الخارج ، ولأجله قدرنا ملكه ، وكل ذلك لا تأثير له في العقد » .

وأود الاشارة هنا أن البهوتي جعل كلام ابن نصر الله في الحاشية في تتمة خاصة ، بينما لم يتعرض لهذا النقل لا من قريب ولا من بعيد في شرحه للمنتهى عند عرضه لهذه المسألة (٤ / ١٢٥٢) .

وانظر أيضاً إحالته إلى الحاشية في الكشاف (٥ / ٣٤٩) و (٥ / ٤٤٢) .

المطلب العاشر

ملاحظاتي على المؤلف

أثناء تحقيقي للجزء المسند إلي من هذه الحاشية لاحظت عليها بعض الملاحظات البسيطة والتي لا تنقص من شأنها ، ولا تقلل من أهميتها ، فهي مع ضآلتهاتضيع في بحر حسناتها ، وغزير مناقبها .. ومن أهم هذه الملاحظات ما يلي :

١ - لم يكتب المؤلف مقدمةً للكتاب ، ليبين فيها طريقته ومنهجه في الحاشية ، تأسياً بعلماء المذهب مثل العلامة ابن مفلح في الفروع[١] ، والعلامة المرداوي في كتابه الإنصاف[٢] ، والعلامة موسى الحجاوي في الإقناع[٣] . والعلامة ابن النجار في منتهى الارادات[٤] ، وعدم كتابة مثل هذه المقدمة يوقع القارئ في شيء من الصعوبة ، خاصة إذا لم يكن من طلاب العلم العارفين بالمذهب الحنبلي .

٢ - لم يهتم المؤلف بالأدلة الشرعية للمسائل من الكتاب والسنة .

٣ - يعقب أحياناً على بعض الأقوال بعد نقلها مثلاً بقوله : « هنا كلام يحتاج لتحرير » ولا يبين وجهه[٥] .

٤ - يكثر من وضع التتمات ، والفوائد ، والتنبيهات ، ولا يذكر مصدرها في الغالب ، وبالرجوع إلى المراجع وجدتها بنصها في المغني أو الإنصاف أو الإقناع أو غيرها[٦] .

---

(١) انظر : مقدمة الفروع (١ / ٣٧ - ٤٤) .
(٢) انظر : مقدمة الإنصاف (١ / : ٤٩) .
(٣) انظر : مقدمة الإقناع (١ / ١١ - ٢١) .
(٤) انظر : مقدمة المنتهى (١ / ٩) .
(٥) انظر مثلاً : (ص ١١٤ ، ٢٣٣) .
(٦) انظر مثلاً : (ص ١٥١ ، ٢٩٠ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٤٨) .

٥ – ينقل أقوالاً عن بعض العلماء بواسطة دون ذكر هذه الواسطة[١] .

٦ – ينقل عن بعض العلماء أقوالهم بالنص دون عزو القول إلى قائله ومصدره[٢] .

٧ – كثيرُ النقلِ عن شرح ابن النجار للمنتهى ، ولا يشير إلى هذا في كثير من المواضع[٣].

٨ – عند تعليقه على المنتهى يذكر كلمة أو كلمتين من المنتهى ، ثم يعلق عليها باختصار شديد في الغالب ، مما يجعل من الصعب فهم المراد من المسألة إلا بالرجوع إلى متن المنتهى لقراءة المسألة كاملة[٤] .

٩ – ينقل عن ابن نصر الله كثيراً ولم يذكر من أي المصادر أو من أي مؤلَّف لابن نصر الله أخذها[٥] .

١٠ – يعزو بعض المسائل إلى كتابٍ دون ذكر مؤلفه ، وقد يوجد أكثر من كتاب يحمل هذا الاسم ولعدد من المؤلفين كذلك مثل : شرح المحرر ، والتبصرة وغيرها .

---

(١) انظر مثلاً : (ص ١١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٩٠ ، ٣٧٨) .

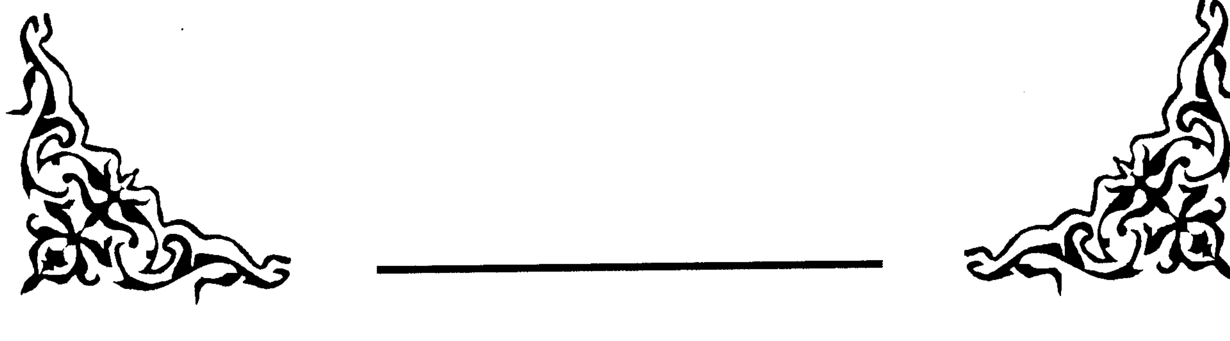
(٢) انظر مثلاً : (ص ١٠٧ ، ٢٥٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٤) .

(٣) انظر مثلاً : (ص ١٥١ ، ٣٠٤ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٩٢ ، ٤١٤ ، ٤٤٨) .

(٤) انظر مثلاً : (ص ٨٨ ، ١٢٢ ، ١٥١ ، ٣٤٥ ، ٣٧٢) .

(٥) انظر مثلاً : (ص ٨٦ ، ١٣٥ ، ٢٢٤ ، ٢٨٠) .

قسم التحقيق



المبحث الأول

وصف نسخ المخطوط

١ - النسخة الأولى : نسخة مكتبة الحرم المكي الشريف .

تاريخ النسخ : ١٠٣٦ هـ .

اسم الناسخ : أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي الكرمي المقدسي الأزهري .

عدد الصفحات : (٦٤٤) صفحة ، عدد اللوحات (٣٢٢) لوحة .

نوع الخط : خط معتاد ، كُتبت عناوينها بالأحمر ، والبقية بالأسود .

عدد الأسطر : ٢٥ سطر .

المصدر : المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة – مكتبة الحرم المكي الشريف رقم [٢٢٢٢] ، رقم التسجيل [١١] فقه حنبلي .

الملاحظات :

١ – من أصح النسخ التي بين أيدينا .

٢ – من أقدم النسخ .

٣ – كتبت هذه النسخة من نسخة المؤلف في حياته .

٤ – عليها القليل من الحواشي .

٥ – وقد رمزت لها بالحرف : " ح " وجعلتها الأصل .

٢ - النسخة الثانية : نسخة جامعة برنستون .

تاريخ النسخ : ١٠٣٧ هـ .

اسم الناسخ : أبو السرور الحواوشي الحنبلي الأزهري .

نوع الخط : نسخ معتاد .

عدد أوراقها : (٣٢٢) لوحة .

عدد الأسطر : ٢٣ سطر .

المصدر : المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - مكتبة المخطوطات بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى رقم (٤٧) فقه حنبلي مصورة عن جامعة برنستون رقم : [٣١١٩] .

الملاحظـــات :

١ - بها شطب يسير ، أسطرها مضغوطة وعليها أثر رطوبة ، وحبر .

٢ - قليلة الأخطاء .

٣ - رمزت لها بالحرف : " ث " .

٣ - النسخة الثالثة : نسخة دار الكتب المصرية .

تاريخ النسخ : ١٠٤١ هـ .

اسم الناسخ : محمد بن خضير بن خضر الوليلي الشافعي الأزهري .

نوع الخط : نسخي مقروء .

عدد الأوراق : (٣٥٧) لوحة .

عدد الأسطر : ٢٣ سطر .

المصدر : مصر – القاهرة – دار الكتب – رقم [٥٩] فقه حنبلي .

الملاحظـــات :

١ – فرغ من كتابة هذه النسخة : يوم الأحد ١٣ / ٥ / ١٠٤١ هـ .

٢ – والنسخة قليلة الأخطاء جداً .

٣ – رمزت لها بالحرف : " ص " .

٤ - النسخة الرابعة : نسخة المكتبة البلدية بالاسكندرية .

تاريخ النسخ : ١٠٤٥ هـ .

اسم الناسخ : ياسين بن علي بن أحمد اللبدي الحنبلي ، وهو تلميذ المؤلف .

نوع الخط : مشرقي .

عدد الأوراق : (٣٥٨) لوحة .

عدد الأسطر : ٢٣ سطر .

المصدر : مصر – الاسكندرية – مكتبة البلدية – رقم [٣٩٤٠] فقه حنبلي .

الملاحظـــات :

١ – بها شطب يسير .

٢ – عليها تعليقات قليلة .

٣ – ذكر ناسخها أنه نقل بعضها من نسخة المؤلف .

٤ – فيها سقط من الجزء المسند إليّ .

٥ – رمزت لها بالرمز : " س " .

٥ - النسخة الخامسة : نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .

تاريخ النسخ : ١٠٥٩ هـ .

اسم الناسخ : حماد بن محمد بن ناصر .

نوع الخط : نسخ .

عدد الأوراق : (٢٨٣) لوحة .

عدد الأسطر : ٢٥ سطراً في الغالب .

المصدر : الكويت – مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية رقم : [٢٣٦] .

الملاحظـــات :

١ – بها آثار رطوبة وأرضة وترقيم قليل .

٢ – بها أخطاء كثيرة من تصحيف ، وقفز سطر أو أكثر .

٣ – تعتبر أردأ النسخ .

٤ – وقد رمزت لها بالحرف : " ك " .

المبحث الثاني

منهجي في التحقيق

بدأت العمل في التحقيق مستعيناً بالله ، ومتوكلاً عليه ، وقد جعلتُ العمل فيه على النحو التالي :

١ – قسمت الصفحة إلى أقسامٍ ثلاثة ، فاصلاً بينها بخط يُميِّز كل قسم عن الآخر ، وهي كما يلي :

القسم الأول : متن المنتهى لابن النجار في أعلى الصفحة .

القسم الثاني : حاشية المنتهى للبهوتي في وسط الصفحة .

القسم الثالث : تحقيقي على الحاشية في أسفل الصفحة .

٢ – ميّزت المنتهى عن الحاشية بخط مميز ، وذلك عندما كُتب مستقلاً في أعلى الصفحة ، وعندما كُتب مع الحاشية أيضاً لكي لا يحصل الخلط بين العبارات .

٣ – كتبتُ من متن المنتهى ما يتعلق بالحاشية فقط مع زيادة بسيطة لإتمام المعنى ، وتركتُ ما سواه ، مع وضع نقاط متتالية للدلالة على وجود كلام محذوف من المنتهى.

٤ – جعلت الأرقام الخاصة بعبارات المنتهى – المتعلقة بالحاشية – بين معكوفتين ، وجعلت أرقام هوامش التحقيق بين قوسين لتمييز هذه عن تلك .

٥ – نسخت مخطوطة الحاشية ، معتمداً على نسخة الحرم المكي الشريف المرموزة بالحرف " ح " وذلك : لوضوح خطها ، وقلة أخطائها ، ولكونها نُقِلت من نسخة المؤلف في حياته ، فجعلتها نسخة الأصل .

٦ – قابلت بين النسخ – وهي أربع نسخ سوى نسخة الأصل – وأثبت الفروق في هامش التحقيق .

٧ – قابلت نصوص المنتهى المذكورة في الحاشية على كتـاب المنتـهى " المطبـوع " . وقد وجدتُ بعض الإختلاف فأثبت الأقرب للصواب بعد البحث والتأمل .

٨ – قابلت حاشية البهوتي على شرحه للمنتهى " المطبوع " ، وكذلك على شـرح ابن النجار المسمى " معونة أولي النهى " " المطبوع " خصوصاً عنـد وجـود الغمـوض أو الخلط أو الإلتباس وأثبت ما كان موافقاً للمعنى ، ومطابقاً للمبنى .

٩ – جعلت للمسائل التي علّق عليها البهوتي من المنتهى في حاشيته أرقاماً متسلسلة تنتهي بإنتهاء كل كتاب مسـتقل ، شـاملة للأبـواب المتعلقـة بـها ، وكـانت علـى النحـو التالي :

أ – كتاب الصداق . عُلِّق فيه على : (١٣٩) مسألة فقط .

ب – كتاب الخلع . عُلِّق فيه على : (٣٣) مسألة فقط .

جـ – كتاب الطلاق . عُلِّق فيه على : (٢١٤) مسألة فقط .

د – كتاب الرجعة . عُلِّق فيه على : (١٥) مسألة فقط .

هـ – كتاب الإيلاء . عُلِّق فيه على : (٢٥) مسألة فقط .

و – كتاب الظهار . عُلِّق فيه على : (٣٤) مسألة فقط .

ز – كتاب اللعان . عُلِّق فيه على : (٢٩) مسألة فقط .

ح – كتاب العِدد . عُلِّق فيه على : (٧٨) مسألة فقط .

ط – كتاب الرضاع . عُلِّق فيه على : (٣٦) مسألة فقط .

ي – كتاب النفقات . عُلِّق فيه على : (٨١) مسألة فقط .

١٠ - وثقت النصوص التي نقلها المؤلف من الكتب الأخرى - سواءً كانت في المذهب أو غيره وسواءً كانت كتب فقه أو لغة أو حديث أو غيرها ، مطبوعة كانت أو لا - من مصادرها قدر الإمكان ، ثم أقوم بضبط نصها ، وإن كان هناك اختلاف أُشير إليه في الهامش ، وقد أُضيف على النص ما يُتم المعنى ويُكْمِله .

١١ - وضعت عناويناً للفصول التي لم يضع البهوتي عنواناً لها في الحاشية ، وقد أثبت هذه العناوين في هامش التحقيق حفاظاً على نص المؤلف ، معتمداً في ذكر العنوان على كتب المذهب المطبوعة وفي مقدمتها شرحي المنتهى للبهوتي وابن النجار رحمهما الله تعالى .

١٢ - ضبطت الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، وقد تؤثر في المعنى إن هي لم تُضبط.

١٣ - وضحت معاني الكلمات الغريبة مستعيناً بكتب أهل الإختصاص في ذلك .

١٤ - قمت بتعريف الكتب والأبواب - التي صدَّر بها المؤلف حاشيته - من حيث اللغة والإصطلاح ، هذا إذا لم يتعرض لها صاحب المتن ، أو صاحب الحاشية ، فإن تعرضا لها اكتفيتُ بما قالا في الغالب ، موثقاً قولهما من مصادره الأصلية ، وقد أضيف للفائدة ما يستحق أن يُضاف أحياناً .

١٥ - عرَّفت بالمصطلحات الأصولية والفقهية من المراجع المعتمدة في مذهب الإمام أحمد رحمه الله .

١٦ - عرَّفت بالأماكن غير المشهورة ، وهي قليلة جداً في الجزء المسند إلي تحقيقه.

١٧ - وثقت أقوال علماء المذهب - التي ذكرها المؤلف - من مصادرها المعتمدة قدر الإمكان حسب توافرها ، فإن لم أتمكن من هذا أوثقها من المصادر التي نقلتها ونسبتها لهذا العالم .

١٨ - ذكرت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على كثير من المسائل المذكورة في الحاشية .

١٩ - سقت التعليل الفقهي لبعض المسائل التي تحتاج لذلك من كتب المذهب المعتمدة .

٢٠ - وثقت روايات الإمام أحمد من كتب الروايات إن وجدت ، وإلاَّ فمن كتب المذهب المعتمدة والتي تعتني بنقل الروايات كالمغني والفروع والإنصاف وغيرها .

٢١ - بينت - في الغالب - الصحيح من المذهب إن لم يتعرض المؤلف لذكره ، وإذا ذكر الراجح أو الصحيح من المذهب وثقته من كتب المذهب التي تؤيد قوله .

٢٢ - علَّقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى تعليق ، مع شرحٍ مختصرٍ للعبارات الغامضة ، وضربٍ للأمثلة على بعض المسائل المذكورة في الحاشية ، معتمداً في ذلك على ما ذُكر في كتب المذهب المعتمدة .

٢٣ - ذكرت بعض الخلافات الفقهية لعلماء المذهب بشكل مبسَّط ، مع الإحالة للمراجع التي ذكرت هذا الخلاف .

٢٤ - ترجمت للكتب التي نقل منها المؤلف - عند أول ذكرٍ لها - باختصار ، معتنياً بذكر اسم الكتاب ، واسم مؤلِّفه ، وقيمته العلمية ، ووجوده في الساحة .

٢٥ - ترجمت للأعلام الذين نقل عنهم المؤلف - عند أول ذكرٍ لهم - باختصار ، معتنياً بذكر اسم العَلَم ، وسنة ولادته ، ووفاته ، وقوته العلمية ، وبعض مصنفاته .

وهذه الترجمة للأعلام غير المشهورين ، أما الأعلام المشهورون فلم أتعرض لترجمتهم كالصحابة والأئمة الأربعة فهؤلاء قد بلغوا في الشهرة ما يفوق الترجمة ، عليهم من الله الرحمة والمغفرة .

٢٦ – عزوت الآيات المذكورة في الحاشية بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

٢٧ – عزوت الأحاديث والآثار التي ذكرها المؤلف على طريقة المحدثين ، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما وذلك بذكر الجزء والصفحة ، ثم الكتاب والباب ، ثم رقم الحديث إن وجد .

وإن كان الحديث خارج الصحيحين عزوته لكتب السنة المعتمدة ، ونقلت الحكم عليه – من صحةٍ أو ضعف – من قِبل علماء هذا الفن سواء أكانوا من المتقدمين أو المتأخرين ، وإن كان الحديث ضعيفاً اذكر علته ، مسترشداً بكتب الرجال الخاصة بالجرح والتعديل .

٢٨ – جعلت في آخر الرسالة فهارس تفصيلية لما ورد في الرسالة ، وهي على النحو التالي :

أ – فهرست الآيات مرتبة حسب موقعها في المصحف .

ب – فهرست الأحاديث والآثار مرتبة على الأحرف الهجائية .

جـ – فهرست الأعلام مرتبين على الأحرف الهجائية .

د – فهرست الكتب الواردة في الحاشية فقط مرتبة على الأحرف الهجائية .

هـ – فهرست الكلمات والمصطلحات مرتبة على الأحرف الهجائية .

و – فهرست القواعد الفقهية والأصولية حسب ذكرها في الحاشية .

ز – فهرست الأماكن والبلدان حسب الأحرف الهجائية .

ح – فهرست المصادر والمراجع حسب الأحرف الهجائية .

ط – فهرست موضوعات الحاشية حسب ذكرها .

ختاماً : أرجو الله تعالى أن أوفَّق في هذا البحث العلمي لبلوغ الهدف النبيل ، وحصول الغاية المنشودة ، وهي إرضاء المولى – جلّ في عُلاه – بشغل الوقت في طلب العلم الشرعي ابتغاءً في الأجر ، وطلباً للمثوبة ، ورجاءً لما عنده سبحانه من النفحات الربانية الخيِّرة في دار الدنيا والآخرة .

ثم إني أقول – ومع بداية عملي في التحقيق – بأن الكمال لله وحده ، وأن العصمة لأنبيائه ورسله ، وأن القصور والخلل من طبع البشر كانوا مَنْ كانوا في العلم والمعرفة ، والدراية والفهم ، لذا فإن من الواجب أن يقال : إن هذا البحث عملٌ بشري قاصر يعتريه الخطأ والصواب ، وتنتابه الزيادة والنقصان ، فما كان من صواب فمن الواحد المنان ، وما كان من خطإ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان .

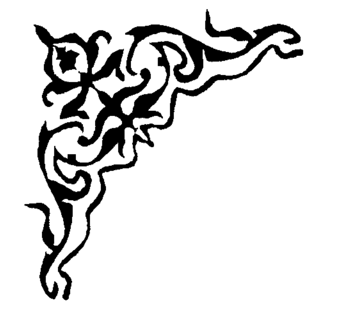
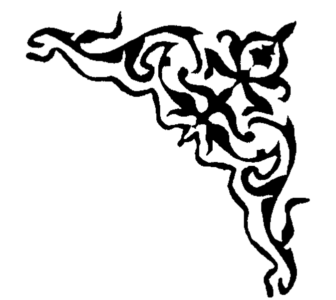
حسبي أني بذلت الوسع ، واستفرغت الطاقة للوصول به إلى أعلى درجاته ، وأرقى منازله .

داعياً الله في عليائه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به عموم المسلمين ، إنه على ذلك قدير ، وبالإجابة جدير ..

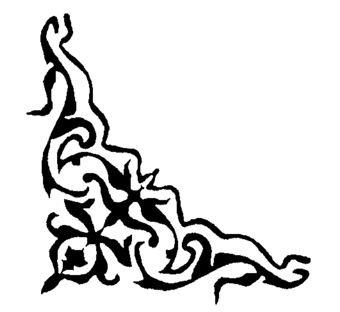
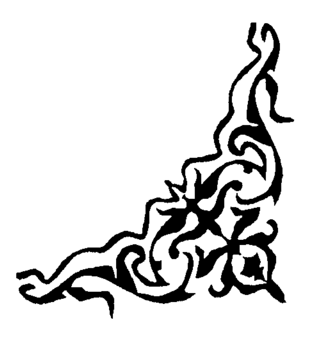
فهو حسبي .. عليه توكلت .. وهو رب العرش العظيم

وهو رجائي .. فبه استعين .. فهو نعم المولى ونعم النصير

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

نماذج لبعض صور المخطوطات

صفحة العنوان من نسخة الحرم المكي
«ح»

كتاب ارشاد اولي النهى لدقائق
المنتهى جمع الشيخ الامام والحبر الهمام
العالم العلامة العمدة الفهامة مفيد
الطالبين بالافتا والتدريس شيخنا
ومولانا العارف الشيخ منصور
الحنبلي بن ادريس
فسح الله تعالى في
مدته وأعاد ... [illegible]
علينا وعلى
المسلمين ... [illegible]

[illegible]

الرقم [illegible]

الورقة الأولى من نسخة الحرم المكي الشريف

2

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نقتفي

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن مشى على منواله وبعد فهذه حواش على المنتهى تبلغ قاصدها من مرامه المنتهى توضح مشكله وتقرب للفهم مسائله مع زيادة فروع جمة وتتمات مهمة والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وأن يعصمني وقارئها من الشيطان الرجيم انه رؤوف رحيم قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر اي ناقص البركة والباء فيها للمصاحبة او للاستعانة على معنى تنزيل الموجود الناقص البركة منزلة المعدوم والاسم مشتق من السمو وهو العلو واصله سمو حذفت لامه وهي الواو وعوض عنها همزة الوصل او من السمة وهي العلامة فاصله وسم قلبت الواو همزة كارث ثم وصلت لكثرة الاستعمال والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحمن الرحيم وصفان لله مشتقان من الرحمة واصلها ميل القلب والانعطاف ومعنى الرحمن المفيض لجلائل النعم والرحيم المفيض لدقائقها وقيل ان الرحمن علم بالغلبة عليه تعالى ولذلك قدم على الرحيم قوله احمد الله اي اثني عليه بجميل صفاته وكل من صفاته جميلة فهو حمد بجميع صفاته ولم يقل احمد الخالق ونحوه من الصفات لئلا يتوهم انه انما حمده او انه انما يستحق الحمد لاجل تلك الصفة وحدها واختار الجملة الفعلية المضارعية لقصد استمرار الفعل وحدوثه وقتا بعد وقت وحالا بعد حال حسب ترادف النعم وتجددها او للمناسبة بين الشاكر ومدلول قوله لما اجاب به شيخه وحق لي ان احمد ربنا حقيق بان احمده تعالى لتواتر نعمه التي من اعظمها توفيقي للاشتغال بالعلم الى ان بلغت ما بلغت قوله وعلى آله هم اتباعه على دينه على المشهور

واصله اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا قاله الكسائي لسماعه تصغيره على أويل او اهل قلبت الهاء همزة ثم الهمزة الفا قاله سيبويه لتصغيره على اهيل قوله وصحبه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم اجتماعا متعارفا في اليقظة او لقيه او رآه بعد البعثة مؤمنا ونبطل صحبته بردته ان مات عليها كما بر اعماله قوله على المذهب الاحمد اي الطريق والمعتقد الارضي لله سبحانه وتعالى قوله وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسلاته وتبنى على الضم حيث حذف المضاف اليه ونوي معناه واجاز فيها الفراء النصب مع التنوين والرفع معه واجاز هشام فتح الدال وانكره النحاس قوله فالتنقيح المشبع اي النافع لحاجة المحتاج اليه كالعلماء للجاية وهو تاليف الشيخ العلامة علاء الدين المرداوي اختصره من كتابه الانصاف عارضه لم يسبق اليه قوله المقنع هو تاليف شيخ المذهب موفق الدين بن قدامة قوله في الفقه هو لغة الفهم اي ادراك معنى الكلام وقيل ادراكه واصطلاحا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة هكذا حده اكثر اصحابنا المتقدمين قوله على مذهب الامام المذهب في الاصل يصلح للمكان والزمان والمصدر ثم نقل لما قاله المجتهد بدليل ومات قائلا به قال ابن مفلح في اصوله مذهب الانسان ما قاله او جرى مجراه من تنبيه او غيره انتهى فائدة اعلم ان الامام احمد رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا في الفقه وانما اخذ مذهبه من اجوبته وتاليفه في غير الفقه ومن اقواله وافعاله والمقيس على كلامه كمذهبه في الاصح وما انفرد به بعض الرواة وقوي دليله فهو مذهبه في الاصح وما اجاب فيه بكتاب او سنة او اجماع او قول بعض الصحابة فهو مذهبه لان قول الصحابي حجة عنده على الاصح وما رواه من سنة او اثر وصححه او حسنه او رضي سنده او دونه في كتبه ولم يرده

تراضيا أي الزوجان سواء كانا عالمين به أو جاهلين فإن كان الزوج صغيرًا لم يكن لوليه أن يفرض أكثر وإن كانت صغيرة فليس لوليها أن يرضى بأقل من مهر المثل لأنه ابراء مما وجب لها تتمة متى صح الفرض كان كالمسمى في العقد في أنه ينتصف بالطلاق ولا تجب معه متعة قوله ما لم تتغير السبب يعني ليسرة أو عسرة في النفقة وأصل التفريع لصاحب الفروع قوله وإن طلقت قبلها أي قبل الدخول والفرض ومثل الطلاق كل ما ينتصف به الصداق مما مر وأما ما يسقطه كردتها فلا تجب معه متعة لأنها بدل نصف المسمى قوله لمن لم يسم لها مهر مطلقًا أي سواء كانت مفوضة البضع أو المهر أو سمي لها مهر فاسد كالخمر والخنزير وسواء في ذلك الحر والعبد والحرة والأمة والمسلم والذمي والمسلمة والذمية قاله في شرحه وفي حاشية الحجاوي وإن سمي لها فاسد من خمر أو خنزير ففيه روايتان أحدهما لها نصف مهر المثل وهو المذهب جزم به الخرقي وابن رزين في شرحه واختاره الشيرازي والموفق والشارح والرواية الأخرى لا يجب إلا المتعة نصره القاضي وأصحابه وغيرهم تتمة لو وهب المفوضة شيئًا ثم طلقها لم تسقط المتعة نصًا قوله في تأجيل وغيره أي غير التأجيل كجنسه وإن كانت عادتهم التخفيف على عشيرتهم أو لشرف الزوج أو يساره ونحو ذلك اعتبر ذلك جريًا على عادتهم فحسك قوله استقر المسمى بخلاف البيع الفاسد إذا تلف المبيع فإنه يضمنه بقيمته لا بثمنه قوله في باطل إجماعًا يعني أو جهلت التحريم لما إن كانت حرة عالمة مطاوعة فلا مهر لأنه زنا ووجب عليها الحد قوله دون أرش بكارة فلا يجب بل يدخل في مهر المثل لأنه يعتبر بكر مثلها ولا فرق بين أن تكون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه على الأصح كالمال فرع لو طلق زوجته طلقة قبل الدخول وظن أنها لا تبين بها فوطئها وجب عليه نصف

المسمى بالطلاق ومهر المثل بالوطء قوله ويتعدد بتعدد شبهة فلو وطئ ظانًا أنها زوجته فاطمة ثم وطئها ظانًا أنها زوجته عائشة ثم وطئها ظانًا أنها أمته وجب عليه ثلاثة مهور ولا يتعدد بتعدد الوطء في شبهة واحدة قوله عذرة أجنبية بضم العين المهملة أي بكارتها تتمة له ولا يصح تزوج من نكاحها فاسد أي يعني لغير صاحب النكاح الفاسد فلو تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما ولا لأحدهما حتى يطلقها الآخر أو يفسخ نكاحه قوله ولها منعه أي من منع نفسها لقبض مهرها ولو بقي درهم منه كبقاء جميعه ولها المطالبة به ولو لم تصلح للاستمتاع ولا فرق بين المفوضة والمسمى لها فتنبه قال في الفروع ومن اعترف لامرأة بأن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها لأنه الظاهر قاله في الترغيب

باب الوليمة أصلها تمام الشيء واجتماعه لأنها مشتقة من الالتئام وهو الاجتماع قال ابن الأعرابي يقال أولم الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه ويقال للقيد ولم لأنه يجمع أحدى الرجلين إلى الأخرى وقال الأزهري سمي طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة انتهى ومن هنا تعلم أن الوليمة اسم لطعام العرس لا للاجتماع له كما يوهمه كلام المصنف تبعًا للتنقيح قال الحجاوي في حاشيته الوليمة هو طعام العرس قاله أهل اللغة والفقهاء وهو صريح في الأحاديث الصحيحة وأما الاجتماع نفسه على طعام العرس فليس هو الوليمة خلافًا لما قاله في التنقيح وهو غريب لا يعول عليه بل هو غير صحيح قوله عند حذاق صبي قال في القاموس يوم حذاق الصبي يوم ختمه القرآن قوله ونقيعة بضم الدال المهملة قوله وتحفة لطعام قادم قال ابن نصر الله فتكون التحفة من القادم والنقيعة له قوله الجفلى بفتح الفاء قوله وتسن الوليمة بعقد أي بمجرد العقد وقال الشيخ تقي الدين

كتاب

إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة

حسنة زمانه فريد عصره وأوانه

زين العابدين وحيد الفضلا منصور البهوتي

أطال الله عمره ونفع به

على مذهب الإمام المبجل

أبي عبد الله أحمد

ابن حنبل

نفعنا الله به

وبعلومه

في الدارين

آمين

صفحة العنوان من نسخة جامعة برنستون

«ن»

الورقة الأخيرة من نسخة جامعة برنستون

« ن »

زفر وفرق بان العدد لا بد له من ابتدا ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام
القاضي ولم يزد عليه قال المغني الانصاف فان خرج لو قال له علي ما بين كر شعير
الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير على قياس التي قبلها
ذكره القاضي واصحابه قال في التلخيص قال اصحابنا تخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه
عشرة لزمه الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى وقال
في الرعاية يلزمه الكران وقيل الا قفيز شعير ان قلنا يلزمه تسعة انتهى وفيها
وجه ثالث ان الواجب تفاوت ما بين قيمتهما وهو اختيار ابي محمد قال الشيخ
تقي الدين نقله عنه في الانصاف ومثله لو قال له ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط
لانه يقتضي المغايرة لكن في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع الكبير وذكر
انه فرق بينه وبين الطلاق نقله في الانصاف ولعل الفرق ان الاقرار اخبار
والطلاق انشاء وان قال درهم ... باق عنده اي عند المقر ان فالك
... مع المقر له على مسلم راس ماله درهم باق عنده اي المقر له قبل ويلزمه
اي المائة والمائة درهم قوله ... المائة وان لم يكن في الكيس قيل وتتمتها
اي تتمة المائة ان كان في الكيس بعضها قبل ... فيه فص لزمه الا الفص
... وقال ... في الفص احتمال
وجهين اظهرهما دخول ... قال في التلخيص ... لو اقر ببستان
شمل الاشجار ولو اقر بشجرة ... الاغصان خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه
بالعتق رجاء العتق من النار ومنهم من ختمها بالاقرار رجا ان يكون اخر
كل ... الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ونسال
الله تعالى ذلك ... والجنة ... من عصبة النار ... اخر
ما ... وارجو من فضل الله تعالى ان ينفعهم وبه الحمد والمنة
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال مؤلفه وكان
تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الخير من شهور سنة ست وثلاثين والف

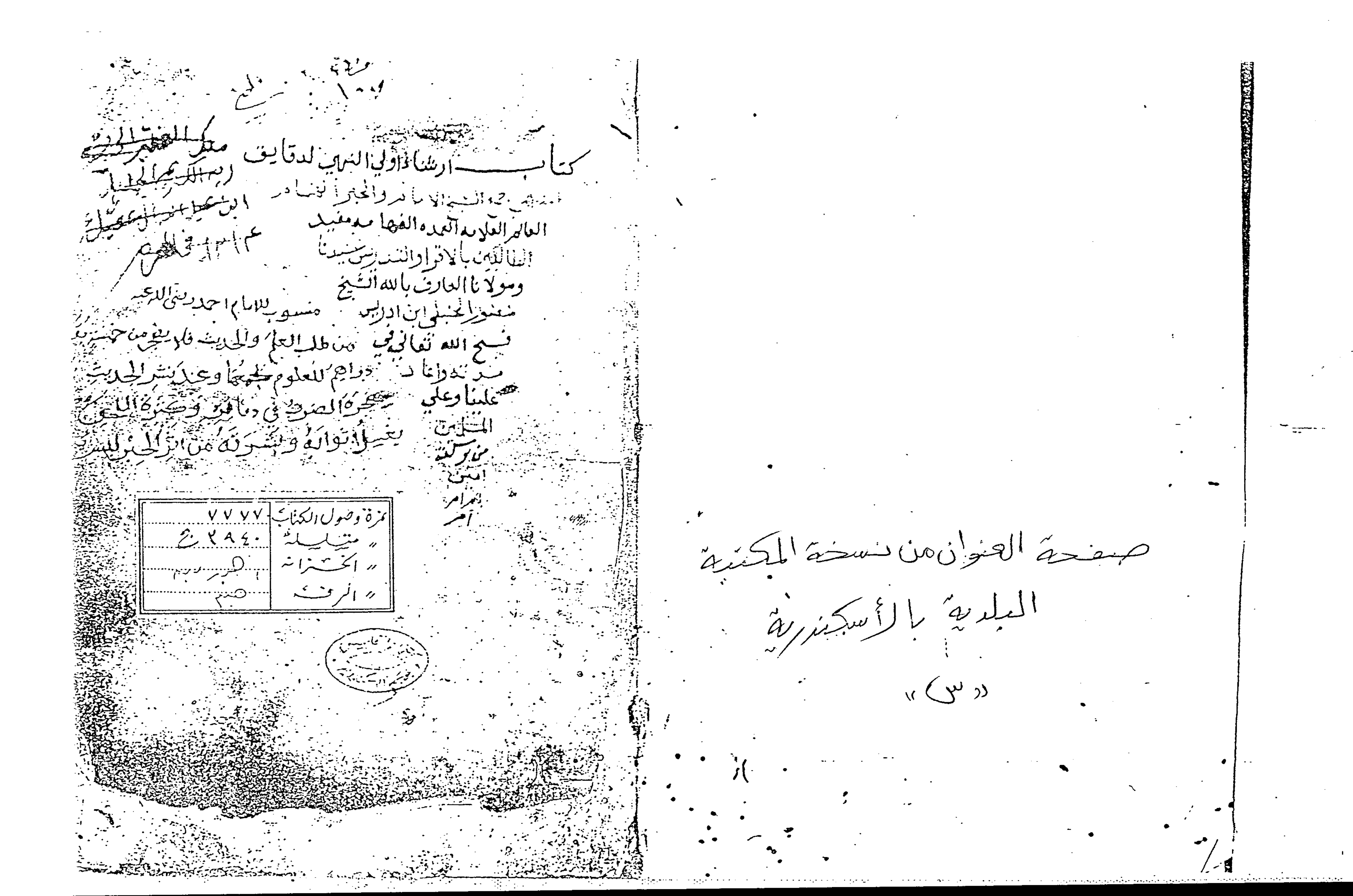
من الهجرة النبوية وكان الفراغ من نسخه في يوم الجمعة سادس عشري صفر
الخير سنة ... وثلاثين والف من خط مؤلفها على يد العبد الفقير المعترف
بالعجز والتقصير الراجي عفو ربه القدير ابو السرور بن شمس الدين بن محمد
... بن ابي بكر الحواوشي الحنبلي الازهري ... بجامع الصالح ...
غفر له ... ولمن ... امين امين امين
وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه والتابعين

ن

صفحة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية

«ص»

الصفحة الأخيرة من نسخة «ص»


كتاب ارشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

العالم العلامة العمدة الفهامة مفيد

الطالبين بالإقراء والتدريس شيخنا

ومولانا العارف بالله الشيخ

منصور الحنبلي ابن ادريس

نمرة وصول الكتاب	٧٧٧٧
« متسلسلة	٢٨٤٠ ح
« الخزانة	[illegible]
« الرف	[illegible]

صفحة العنوان من نسخة المكتبة

البلدية بالأسكندرية

«س»

الورقة الأخيرة من نسخة « س »

وتقدم في العتق قولا . فعشرة بدونه اي دون ما الغلان سواك ...
عا ما به او لا ذكر قدره اولم يذكره . فصل قوله ما بين درهم وعشرة
وان عرفها لكذلك قوله لزمه خمسة وخمسون قال في الشرح واختصار
حسابه ان تزيد اول العدد وهو واحد على العشرة فيصير احد عشر
ثم اضربها في نصف العشرة فما بلغ فهو الجواب قوله لم يدخلا اي الحائطان
ولو قال ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فقال في النكت كلام مهم يقتضي
انه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير انه لا
يطمن لا يدخلان في الاقرار وجعله محل وفاق في حجة زفر وفرق
بان العدد لا بد له من ابتدا ينبني اليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام
القاضي ولم يزد عليه قال في الانصاف قوله وان قال له علي
ما بين كر شعير الى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير
على قياس التي قبلها ذكره القاضي واصحابه قال في التلخيص قال
اصحابنا يخرج على الروايتين ان قلنا يلزمه عشرة لزمه الكران
وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى وقال في
الرعاية يلزمه الكران وقيل الا قفيز شعير ان قلنا يلزمه تسعة
انتهى وقيل وهو قالت ان الواجب تفاوت ما بين قيمتيهما وهو
اختيار ابي محمد قال الشيخ تقي الدين نقله عنه في الانصاف مطولا
قوله لم يقبل في الاولى اي فيما ثبته العطف لانه يقتضي المغايرة
نقله في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع الكبير وذكر انه
فرق بينه وبين الطلاق نقله في الانصاف ويحتمل الفرق ان
الاقرار اخبار والطلاق انشا قوله وان فسره براس مال سلم باق
عنده اي عند المقر بان قال تعاقدت مع المقر له على سلم راس ماله
درهم باق عندي للمقر له قوله ويلزمانه اي الدابة والمائة
درهم قوله لزمته اي المائة وان لم يكن في الكيس شيء قوله وتتميمها اي تتمة
المائة ان كان في الكيس بعضها قوله ولو خاتم فيه فص يعني لزمانه

لان

لان الفص جزء من الخاتم ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال له
ما اردت الفص احتمل وجهين اظهرهما دخوله لشمول الاسم قال في
التلخيص تنبيه لو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر بشجرة
شمل الاغصان خاتمة من اصحابنا من ختم كتبه بالعتق رجا
العتق من النار ومنهم من ختمها بالاقرار رجاء ان يكون اخر كلامه
الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ونسال الله
تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا اخر
ما تيسر جمعه وارجو من فضل الله تعالى ان ينفع به ولله الحمد والمنة
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وقد انتهى
تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر شهر صفر الخير من شهور سنة
ست وثلاثين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام ووافق الفراغ من كتابة هذه الحاشية المباركة ان شاء
الله تعالى نهار الاثنين المبارك وذلك يوم عشرين خلت من شهر ذي
الحجة المعظم قدره من شهور سنة ... ونقل بعضها من نسخة
المؤلف حفظه الله تعالى وبعضها من غيرها وهو شيخنا ومولانا شيخ
الاسلام والمسلمين الشيخ منصور البهوتي فسح الله في مدته واعاد
علينا وعلى المسلمين من بركاته وبركات علومه في الدنيا والاخرة
انه على ما يشاء قدير وكتبها لنفسه الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير الراجي عفو ربه القدير الفقير الى الله مولاه العلي
يس ابن علي بن محمد بن محمد بن محمد البدري الحنبلي غفر له ولوالديه
ولمن دعا في هذه النسخة وعاله بالمغفرة وكانت كتابتها بالجامع
الازهر وفي ذلك العام كان قدومه الى مصر في يوم خمسة خلت
من شهر صفر والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم

الا الله
...

صفحة العنوان من نسخة مكتبة الموسوعة الفقهية بالكويت

" ك "

الحمد لله على فضائله والصلاة والسلام على سيدنا نبيه محمد وآله وصحبه وسلم كتاب ارشاد اولى النهى لدقائق المنتهى جمع الشيخ مفيد الطالبين بالاقراء والتدريس سيدنا ومولانا العارف بالله الشيخ منصور بن ادريس فسح الله تعالى في مدته واعاد علينا وعلى المسلمين من بركته امين

خ ٢٣٦

مكتبة الاوقاف الكويتية

وقفت هذا الكتاب ... موزع ... كانت وقفت من كتب المرحوم الاخ عبدالله وجعلنا ... وما لله ... شاهد

الورقة الأخيرة من نسخة «ع»

واما مع النصب فلان الدرهم وقع تمييزا [illegible] وقال [illegible] النحاة هو منصوب على القطع كانه قطع ما [illegible] وانه [illegible] درهم لا يعني ويرجع اليه في تفسيره وهذا [illegible] فلا [illegible] فيكون المخبر له على بعض درهم واذا كرر لا [illegible] يحتمل ان يكون [illegible] اضافة [illegible] والا [illegible] درهم [illegible] مع [illegible] الحذف [illegible] الامر عليه واما مع الوقف فلانه [illegible] ان يكون اسقط حركة [illegible] بالوقف لا انه [illegible] فان [illegible]

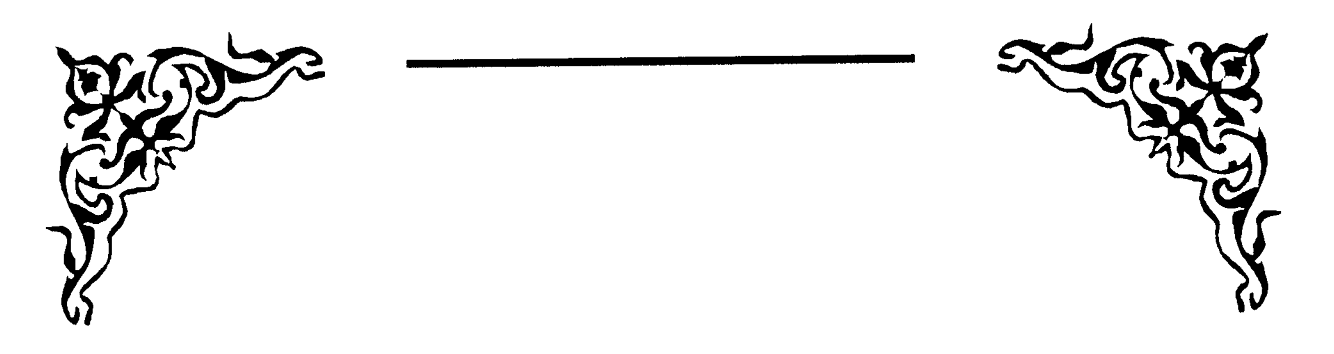
[illegible] قال له على اثنى عشر درهما ودينار بالرفع لزمه دينار [illegible] وبالنصب [illegible] كان تمييزا يلزمه الاثنى عشر دراهم ودنانير [illegible] ستة دراهم وستة [illegible] للموفق [illegible] قبل تفسيره جواز [illegible] هذا المذهب قال في النكت [illegible] سواء [illegible] وعزاه الى الرعاية ولم اره فيها قال في الانصاف [illegible] لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث وعند القاضي له سدس العبد كالوصية [illegible] فان [illegible] لو قال لعبد ان اقررت بك فانت حر قبل اقراري فاقر به لزيد [illegible] الاقرار دون العتق وان قال فانت حر ساعة اقراري لم يصح الاقرار ولا العتق قاله في الرعاية الكبرى واقتصر عليه في الانصاف وتقدم في العتق [illegible] نراي [illegible] ما [illegible] عاماية او لا [illegible] ولم يذكره فيه [illegible] قوله ما بين درهم وعشرة وان عرفها [illegible] خمسة وخمسون قال في الشرح واختصار حسابه ان [illegible] على العشرة فيصير احد عشر ثم اضربها في نصف العشرة [illegible] فهو [illegible] ولو قال ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط [illegible] قال في النكت كلامهم يقتضي انه على الخلاف في التي قبلها وذكر القاضي في الجامع الكبير ان الحائطين لا يدخلان في الاقرار [illegible] في جهة زفر وفرق بان الحد لا يلزمه ابتداء ينبني عليه وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد عليه قال في الانصاف [illegible] له على ما بين كر شعير الى كر حنطة [illegible] كر شعير وكر حنطة الا قفيز شعير [illegible] ما ذكره القاضي [illegible] اصحابه قال في [illegible] قال اصحابنا يخرج على الروايتين [illegible] يلزمه عشرة لزمه الكران وان قلنا يلزمه تسعة لزمه كران الا قفيز شعير انتهى

وفيها [illegible] بالثلث ان الواجب تفاوت ما بين قيمتيهما وهو اختيار ابي محمد قال الشيخ تقي الدين [illegible] في الانصاف [illegible] لم يقبل الا في الاول [illegible] فيما قبل العطف [illegible] ويقتضي المغايرة [illegible] في القواعد الاصولية عن القاضي في الجامع الكبير [illegible] فرق بينه وبين الطلاق [illegible] في الانصاف ولعل الفرق ان الاقرار اخبار والطلاق انشاء [illegible] وان قدم [illegible] باقي عنيه اي عند المقر بانه قال بعتكه [illegible] المقر له [illegible] راس ماله درهم باق [illegible] قوله ويلزمه اي الدابة والمائة درهم قوله لزمه اي المائة وان لم يكن في الكيس [illegible] المائة ان كانت في الكيس [illegible] وله خاتم فيه فص [illegible] يلزمه لان الفص جزء من الخاتم ولو اقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص احتمل وجهين اظهرهما دخوله [illegible] الاسم قاله في التلخيص [illegible] تتمة لو اقر ببستان شمل الاشجار ولو اقر بشجرة شمل الاغصان خاتمة [illegible] من اصحابنا من ختم كتابه بالعتق رجاء العتق من النار ومنهم من ختمها بالاقرار رجاء ان يكون آخر كلامه الاقرار بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله [illegible] الله تعالى ذلك ورضاه والجنة ونعوذ به من غضبه والنار وهذا آخر ما تيسر جمعه وارجو من فضل الله تعالى ان يعم نفعه ولله الحمد والمنة والصلاة والسلام على سيدنا محمد [illegible] وقد انتهى تحريره في يوم الاثنين تاسع عشر صفر الاخير من شهور سنة ست وثلاثين والف من الهجرة النبوية على يد الفقير منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي [illegible] البهوتي الحنبلي جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه في جنات النعيم انه جواد كريم

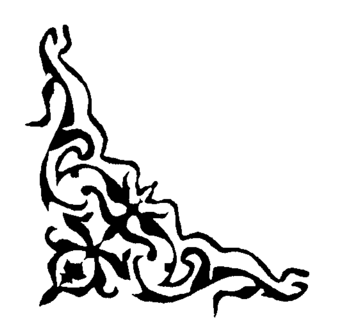
وقد انتهت كتابة هذه النسخة المباركة يوم الثلاثا سابع جمادي الاخر الذي هو من شهور سنة تسعة وخمسين بعد المائة والالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد الفقير الى الله الغني [illegible] حماد بن محمد بن ناصر بن حماد [illegible] بن محمد الحنبلي مذهبا النجدي بلدا [illegible] غفر الله له ولوالديه ولوالدي والديه ولمشايخه ومن احسن اليه ولاخوانه ولجميع المسلمين امين

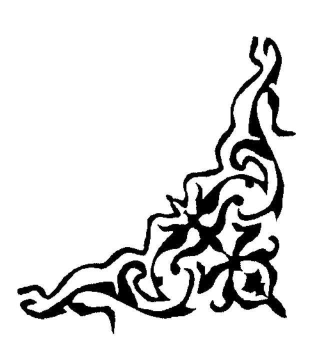
والحمد لله على كل حال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتبته وقد ايقنت [illegible] يوما [illegible] كتابتي واعلم ان الله [illegible] فياليت [illegible] يكون جوابيا



النص المحقَّق





كتاب الصداق [1]

[١] " كتابُ(١) الصَّدَاقِ "(٢) بفتح الصَّاد وكسرها(٣) ؛ لعوض النكاح تسعة أسماء ، منها ثمانية نظمها ابن أبي الفتح(٤) فقال(٥) :

صَدَاقٌ ، ومَهْرٌ ، نِحْلَةٌ(٦) ، وفَرِيْضَةٌ حِبَاءٌ(٧) ، وأجْرٌ ، ثم عُقْرٌ(٨) ، عَلاَئِقٌ(٩)

---

(١) كتابٌ : خبر مبتدأ محذوف ، والتقدير : هذا كتابُ الصداق .

والكتاب في اللغة : اسم لما كُتِب مجموعاً فهو مصدر سُمِّيَ به المكتوب ، كالخلق بمعنى المخلوق .

يقال : كتبتُ كَتْباً وكِتَابةً ، والكَتْبُ في اللغة : الجَمْع ، يُقال : كَتَبْتُ البغلة : إذا جمعت بين شِفْرَيْ حَيَائِها بحَلْقةٍ أو سيْرٍ لئلا يُنْزَى عليها ، ومنه الكتيبة واحدة الكتائب وهي العَسْكر المجتمع ، ومنه : كتبتُ الكتاب أي جمعتُ فيه الحروف والمعاني المحتاج إليها . راجع : المطلع على أبواب المقنع (ص ٥) ، ولسان العرب لابن منظور (١٢ / ٢٤) .

وهو في الاصطلاح : « اسم لجِنْس الأحكام ونحوها تشتمل على أنواع مختلفة » . انظر : المطلع (ص ٥) .

(٢) الصداق في اللغة : مهر المرأة ، وجمعها في أدنى العدد أصْدِقَه ، والكثير صُدُقٌ . انظر : لسان العرب (١٠ / ١٩٧) .

أما تعريف الصداق في الاصطلاح فسيأتي في المتن .

(٣) الصداق : فيه خمس لغات : صَدَاق ، بفتح الصاد ، وصِدَاق ، بكسرها ، وصَدُقه ، بفتح الصاد وضم الدال ، وصُدْقه ، بسكون الدال مع ضم الصاد وفتحها . انظر : المطلع (ص ٣٢٦) .

(٤) هو الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي ، ولد سنة (٦٤٥ هـ) ، وتوفي سنة (٧٠٩ هـ) .

ومن مصنفاته : شرح ألفية ابن مالك في اللغة ، وكتاب المطلع على أبواب المقنع في الفقه .

راجع ترجمته في : شذرات الذهب (٦ / ٢٠) ، والمدخل لابن بدران (ص ٢١٠) .

(٥) انظر : المطلع على أبواب المقنع (ص ٣٢٦) .

(٦) نحل المرأة : مهرها ، والإسم النِّحْلَة ، تقول : أعطيتها مهرها نِحلة ، بالكسر ، إذا لم ترد منها عوضاً . قال بعضهم : هي نحلة من الله لهن أن جعل على الرجل الصداق ، ولم يجعل على المرأة شيئاً من الغُرم ، فتلك نحلة من الله للنساء .

راجع : لسان العرب (١١ / ٦٥) ، وتاج العروس (١٥ / ٧٢١) .

(٧) الحِبَاء : ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به ، وحباء المرأة : مهرها .

راجع : لسان العرب (١٤ / ١٦٢) ، والمعجم الوسيط (١ / ١٥٤) .

(٨) العُقْر : بالضم ، ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها ، فسمي ما تعطاه للعقر عقراً ، ثم صار عاماً لها وللثيب ، فالعقر : ثواب تثابه المرأة من نكاحها . انظر : لسان العرب (٤ / ٥٩٥) .

(٩) العلائق : المهور ، الواحدة : عَلاَقَة . انظر : لسان العرب (١٠ / ٢٦٢) .

ومنه ما رُوي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « أدوا العلائق ، قيل : وما العلائق ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون » .

والحديث أخرجه الدارقطني (٣ / ٢٤٢ – ٢٤٣) وهو ضعيف ، فقد ضعَّفه محمد شمس الحق العظيم في التعليق المغني على الدارقطني [بنفس المصدر] وذكر له علتين الأولى : علي بن عاصم ، والثانية : عمارة بن جوين " أبو هارون العبدي " ، وكلاهما لا يصح حديثه .

وهـــو : العـــوض المسمـــى فـــي عقـــد نكـــاح ، وبعـــده .

وهـــو مشـــروع فـــي نكـــاح ، وتستحـــب تسميتـــه فيـــه[٢] .

والتاسع : **الصَّدُقة**(١) ، **بفتح الصَّاد مع ضم الدال على المشهور ، وضـم الصـاد مـع سـكون الدال، وفتح الصاد مع سكون الدال ، يقال /: « أصْدَقـتُ المرأة ومَهرتُـها وأمْهَرْتُـها » ، حكاهـا** ح ٤٦٥ب **الزَّجَّاج**(٢) **، وغيره**(٣) **.**

وفي المغني(٤) **: « لا يقال : أمْهَرتُها**(٥) **» ، وتَبعـه في شرحه**(٦) **.**

[٢] **قوله : (وتستحب تسميته**(٧) **فيه) أي : في العقد**(٨) **. قال في التبصرة**(٩) **: « ويكـره تـرك التسمية فيه »**(١٠) **.**

---

(١) انظر : القاموس المحيط (٤ / ٢٥٣) ، ولسان العرب (١٠ / ١٩٧) .

(٢) الزَّجَّاج : هو أبو إسحاق إبراهيم بن السريّ بن سهل الزَّجاج ، الإمام النحوي ، أقدم أصحاب المبرد ، لزمه فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً ، ولهذا سمي الزَّجاج ، ولد سنة (٢٤١ هـ) ، وتوفي سنة (٣١١ هـ) .

ومن مصنفاته : معاني القرآن ، والإشتقاق ، والنوادر ، وغيرها .

راجع ترجمته في: الفهرست لابن نديم (ص ٩٥)، ومعجم الأدباء (١ / ١٣٠) ، وإنباه الرواه (١ / ١٥٩) .

وقد حكى الزَّجاج هذه المسألة في كتابه " فعلتُ وأفعلتُ " (ص ١١٨) ونصه : « ... باب الميم من فعلتُ وأفعلتُ والمعنى واحد ، يقال : متع الله بك ، وأمتع بك، ومطرت السماء ، وأمطرت ... ومهرتُ المرأة وأمهرتُها .. » اهـ .

(٣) من علماء اللغة ، كابن قتيبة في كتابه أدب الكاتب (ص ٣٣٥) ، والسرقسطي في كتـاب الأفعـال (٤ / ١٣٩) ، وابـن القطّاع في كتاب الأفعال أيضاً (٣ / ١٥٩) .

(٤) انظر : المغني (٨ / ٣) مع الشرح الكبير .

وكتاب المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي توفي سنة (٦٢٠ هـ) ، وهذا الكتاب يُعَدُّ من أشهر شروح مختصر الخرقي ، وقد توسع فيه مؤلفه وعظمت مكانته بين الناس ، حتى قـال الشـيخ عـز الديـن بـن عبـد السـلام : « لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة المغني » . راجع : المدخل لابن بدران (ص ٢١٥) .

وقد طبع مراراً آخرها كان بتحقيق د/ التركي والحلو في خمسة عشر مجلداً مع الفهارس في دار هجر بمصر .

(٥) لأن " أمْهَرتُها " معناها : زوجتها غيري على مهر . فيختل المعنى حينئذٍ .

انظر : لسان العرب (٥ / ١٨٤) ، وراجع : المصباح المنير (ص ٥٨٢) .

(٦) أي : معونة أولي النهي شرح المنتهى لابن النجار (٧ / ٢٤٣) ، والكتاب سبق التعريف به في القسم الدراسي .

وقد تبع ابن النجار صاحِب المغني في هذه المسألة ، ونصه من المعونة: (.. ويقال أصدقتُ المرأة ومهرتُها، ولا يقال أمهرتُها).

(٧) أي : الصداق .

(٨) وهو المذهب . راجع : الفروع (٥ / ١٩٥) ، والإنصاف (٨ / ٢٢٧) ، والإقناع (٥ / ١٤٢) مع شرحه .

(٩) واسمه كاملاً : التبصرة في الفقه ، لأبي الفتح عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني المتوفى سنة (٥٤٦ هـ) . وله أيضـاً : الهداية في أصول الفقه .

راجع : ذيل طبقات الحنابلة (١ / ٢٢١) ، والمنهج الأحمد (٣ / ١٤٣) ، والمدخل المفصَّل (٢ / ٩٧٥) .

وقد ذكر قول التبصرة المرداوي في الإنصاف (٨ / ٢٢٧) .

(١٠) لأن النبي ﷺ كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج فلم يكـن يخلـي ذلـك مـن صـداق ، ولأنـه أقطـع للـنزاع والخـلاف فيـه .

انظر : المغني (٨ / ٣ - ٤) مع الشرح الكبير .

وتخفيفه[٣] ، وأن يكون من أربعمائة - وهو : صداق بنات النبي ﷺ - إلى خمسمائة وهي : صداق أزواجه . وإن زاد فلا بأس .

وكان له - ﷺ - أن يتزوج بلا مهر .

ولا يتقدّر فكل ما صحّ ثمناً أو أجرة صحّ مهراً - وإن قلّ[٤] - .

---

[٣] قوله : (**وتخفيفه**) أي: يُستحب تخفيف الصداق[١] ، وأن لا ينقص عن عشرة دراهم[٢] .

[٤] قوله : (**وإن قلّ**)[٣] أي : العوض ، ولو لم يكن له نصف يُتموّل[٤] عادة[٥] .

---

(١) وهذا ما تؤيده السنة المطهرة ، وتحث عليه الأحاديث الصحيحة ، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن سهل بن سعد الساعدي « أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقامت طويلاً ، فقال رجل : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال : هل عندك من شيء تُصْدِقُها ؟ فقال : ما عندي إلاّ إزاري ، فقال رسول الله ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، قال : لا أجد ، قال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : زوجتكها بما معك من القرآن » .

انظر : صحيح البخاري ، كتاب : النكاح ، باب : السلطان ولي (٥ / ١٩٧٣) حديث رقم : (٤٨٤٢) .

وصحيح مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير (٢ / ١٠٤٠) حديث رقم : (١٤٢٥) .

(٢) ورد في تحديد العشرة دراهم حديث عن جابر بن عبد الله مرفوعاً : « ألا لا يزوج النساء إلاّ الأولياء ، ولا يزوجهنّ إلاّ الأكفاء ، لا مهر أقل من عشرة دراهم » .

والحديث ضعيف ، فقد رواه " مُبشِّر بن عبيد " وهو ضعيف ، عن " الحجاج بن أرطاه " وهو مدلس .

راجع : نصب الراية (٣ / ١٩٦) كتاب : النكاح ، باب : الكفاءة .

قلت : والمسألة فيها خلافٌ في المذهب ، والراجح : أنه لا يتقدر أقله ولا أكثره .

جاء في الإنصاف (٥ / ٢٢٨) : « ولا يتقدر أقله ولا أكثره .... هذا المذهب ، وعليه الأصحاب وقطعوا به » .

وراجع : المغني (٨ / ٤) مع الشرح الكبير .

ولابن القيم كلام نفيس في هذا الموضوع فليراجع في زاد المعاد (٥/١٧٨-١٧٩) .

وانظر للفائدة : فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم : (٢٤١٨٥) عام ١٣٩٦ هـ حول " تحديد المهور وبيان قدرها " .

(٣) يستدلون على ذلك بأدلة منها حديث سهل بن سعد السابق ذكره ، وحديث عامر بن ربيعة أن امرأة من فزارة تزوجت على نعلين . فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من مالك ونفسك بنعلين ؟ فقالت : نعم ، فأجازه » .

انظر : الجامع للترمذي (٣ / ٤٢٠) حديث (١١١٣) كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في مهور النساء .

وسنن ابن ماجه (١ / ٦٠٨) حديث (١٨٨٨) كتاب : النكاح ، باب : صداق النساء .

وقد حكم أبو حاتم على الحديث بالنكارة في علل ابنه (١ / ١٢٧٦) .

وقد ضعّفه الشيخ ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل (٦ / ٣٤٦) .

(٤) يُتَموَّل : أي : ما يُعَدُّ مالاً في العُرف . انظر : المصباح المنير (ص ٥٨٦) .

(٥) إشارة إلى اشتراط الخرقي رحمه الله : أن يكون له نصف يحصل ، فلا يجوز على فلس ونحوه ، حذاراً من أن يبتغى بغير مال ، قال الزركشي على ذلك : وليس في كلام أحمد هذا الشرط وكذا كثير من أصحابه . انظر : شرح الزركشي (٣ / ٢٧٩) وراجع : الانصاف (٨ / ٢٢٩) .

ولو على منفعة زوج[٥] ، **أو حرٍّ غيره معلومةٍ ، مدة معلومةً : كرعاية غنمها مدة معلومة . أو عمل معلومٍ منه أو غيره : كخَياطة ثوبها ، وردِّ قِنِّها من محلٍ معيَّن ، وتعليمها معيناً : من فقه ، أو حديث ، أو شعرٍ مباح ، أو أدبٍ ، أو صنعةٍ ، أو كتابةٍ ، ولو لم يعرفه ، ويتعلمُه ثم يعلِّمُها .**

وإن تعلمته من غيره : لزمته أجرة تعليمها[٦] .

---

[٥] قوله : (**ولو على منفعة زوج**)[١] حُرّ[٢] ، أو عبد .

[٦] قوله : (**لزمته أجرة تعليمها**) أي : لزم الزوج أجرة مثل تعليمها .

وكذلك لو تعذر عليه تعليمها ، فلو جاءته بغيرها ليعلمه لم يلزمه ، وإن جاءها بغيره ليعلمها لم يلزمها ، لأن الغرض يختلف ، ولو علمها ما أصدقها تعليمه ثم نسيته فليس عليه غير ذلك ، لأنه قد وفىَّ لها بما شرط[٣] .

تتمة :

حيث قيل بصحة تعليم القرآن أو الفقه مهراً[٤] ، فهو في حق المسلمة ، أما الكتابية فلا[٥] ، على المنصوص ، قال في الفروع[٦] : « وشرطه كون القرآن الذي يتزوجها

---

(١) أي : ويصح الصداق ولو كان منفعة يقدمها الزوج لزوجته .

(٢) في (ك) : ساقطة « حر » .

(٣) راجع : الكافي (٣ / ٩٠) ، والمغني (٨ / ١٠ - ١١) مع الشرح الكبير ، والإقناع (٥ / ١٤٥) مع شرحه .

(٤) هذا على الرواية الثانية ، وإلاَّ فالمذهب عدم صحة ذلك .

انظر : منتهى الإرادات (٢ / ١٠٧) وفيه « وإن أصدقها تعليم شيءٍ من القرآن ولو معيناً لم يصح » .

وراجع : الإقناع (٥ / ١٤٥) مع شرحه .

(٥) أي لا يصح أن يكون الصداق تعليم الكتابية شيئاً من القرآن ، كما لا يصح أن يصدقها تعليم التوراة والإنجيل أو شيئاً منهما لأنه منسوخ مبدل على الصحيح من المذهب .

راجع : المغني (٨ / ١٢) مع الشرح الكبير ، والإنصاف (٨ / ٢٣٥) ، والإقناع (٥ / ١٤٦) مع شرحه .

(٦) انظر : الفروع (٥ / ١٩٩) .

والفروع كتاب في الفقه الحنبلي - تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي ولد سنة (٧٠٨ هـ) وتوفي سنة (٧٦٣ هـ) ، وهو من أعظم كتب المذهب ، وأوسعها ، وأكثرها فروعاً ، وقد جرَّده من الدليل والتعليل ، ويقدّم الراجح من المذهب ، ولا يقتصر عليه ، بل يذكر أقوال المذاهب الأخرى .

راجع : المدخل لابن بدران (ص ٢٣٥) .

والكتاب مطبوع ومتداول ، ويعمل على تحقيقه مجموعة من الطلاب في الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى .

.... **ومن تزوج أو خالع نساء بمهر ، أو عوض واحد : صحَّ ، وقسم بينهن على قدر مهور مثلهن .**

ولو قال : « بَيْـــنَهُــــنَّ » ، فعلى عددِهنَّ[٧] .

عليه[١] معلوماً ، إما أن يكون كله ، أو سورة معينة منه ، أو آيات من سورة معينـة » ، قال ابن نصر الله[٢] : « وأما الفقه فلم يذكر الأصحاب فيه ذلك ، وكأنهم اكتفوا بمـا ذكروه في القرآن عن إعادته في الفقه ، لأنه مثله فيشترط أن يبين مقدار الفقه الذي يتزوجها عليه هل هو كله ؟ أو باب منه ؟ أو مسائل من باب ؟ وفقه أيّ مذهب ؟ وأيّ كتاب منه ؟ وهل المراد بتعليمه تفهيمه أو حفظه ؟ فلابد من مراعاة ذلك كله »[٣] .

[٧] قوله : (**فعلى عددِهنَّ**)[٤] أي : عدد الزوجات أو المخالعات[٥] ، وإن تزوج امرأتين بصداق واحد ، ونكاح إحداهما[٦] فاسد ، فلمن صحَّ نكاحها حصتها من المسمى[٧] .

---

(١) في (ص) و (ث) : ساقطة « عليه » .

(٢) لم أقف على قوله في مخطوطة حواشي الفروع .

وابن نصر الله هو : أبو الفضل أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، شيخ المذهب في وقته ، ومفتي الديار المصرية ، ولد سنة (٧٦٥ هـ) ، وتوفي سنة (٨٤٤ هـ) ، وله حواشي على المحرر وعلى الفروع ولا تزال مخطوطة .

راجع ترجمته في : المقصد الأرشد (١ / ٢٠٢ رقم : ١٨١) ، وشذرات الذهب (٧ / ٢٥٠) ، والضوء اللامع (٢ / ٢٣٣) .

(٣) وقد ذكر هذه القيود أيضاً ابن قائد النجدي في حاشيته على المنتهى . انظر : (٤ / ١٣٤) .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ماعدا نسخة (ك) : « عِدَّتِهنِّ » ، وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته المعنى ، مُؤيّداً بما في كتاب المنتهى المطبوع .

(٥) سيأتي التعريف بالخلع في بابه إن شاء الله [ص ٦٥] من الرسالة .

(٦) في (ص) و (ث) : « وأحداهما » .

(٧) راجع : الفروع (٥ / ٢٠٠) ، والمبدع (٦ / ١٩٦) ، ومعونة أولي النهى (٧ / ٢٥٣) .

وإن جمع بين بيع[1] ونكاح[2] ، فقال : « زوجتك ابنتي واشتريت منك عبدك فلاناً بكذا » صحَّ ، وقسِّط على قيمة العبد ومهر المثل[3] ، وإن قال : « زوجتكها ولك[4] هذا الألف بألفين » لم يصح ، لأنه كمُدّ[5] عَجْوة[6] .

(١) البيع : مصدر بعْت ، يقال : باع يبيع بمعنى : مَلَّكَ ، وبمعنى : اشترى ، قال الأزهري : « العرب تقول بعتُ ما ملكته من غيري فزال ملكي عنه ، وتقول : بعت : اشتريت ، ويقال لكل منهما : بائع وبيع » اهـ .
انظر : الزاهر لأبي منصور الأزهري (ص ١٣٠) ، وراجع : المطلع (ص ٢٢٧) ، ولسان العرب (١ / ٥٥٦) .
وهو في الاصطلاح : مبادلة عين مالية ، أو منفعة مباحة مطلقاً - باحداهما أو بمال في الذمة - للملك على التأبيد غير رباً وقرض . انظر : منتهى الإرادات (١ / ٢٥٥) .

(٢) أصل النكاح في كلام العرب : الوطء ، وقيل للتزويج نكاح لأنه سبب الوطء المباح .
انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٤ / ١٠٤) . وراجع : الصحاح (١ / ٤١٣) ، ولسان العرب (٢ / ٦٢٦) .
وفي الاصطلاح : عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع .
انظر : الروض المربع (٦ / ٢٢٤) مع حاشية ابن قاسم النجدي .
وجاء في كتاب " الشروط في النكاح " (ص ٨) للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان قوله : « الزواج في الشريعة الإسلامية هو عقد يفيد حل استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعي ، ويجعل لكل واحد منهما حقوقاً قِبَل صاحبه وواجبات عليه » .

(٣) المِثْل : هو الشِّبْه ، يقال هذا مِثْله ومَثَله ، كما يقال : شِبْهه وشَبَهه . انظر : لسان العرب (١٣ / ٢١) .
والمقصود هنا في " مهر المثل " أي : شبه مهر مثلها من النساء .

(٤) في (ص) : « ولكن » ، ولعله خطأ ، والصواب ما أثبته مُؤكَّداً بالكتب المطبوعة من شروح المنتهى .

(٥) المُدُّ : مكيال يُكال به ، ومقداره ربع صاع ، أي رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق رطلان ، ويقدِّره بعضهم: بملء كَفَّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدَّ يده بهما ، وبه سُمي مداً ، ويساوي (٥٠٩) جراماً ، وقيل: (٥٤٣) جراماً .
انظر المطلع : (ص ٣) . وراجع : القاموس المحيط (١ / ٣٣٧) ، والمقادير الشرعية (٢٢٧) .

(٦) العجوة : « ضربٌ من أجود التمر بالمدينة ، ونخلها يُسمى لِيْنَة » .
انظر : المطلع (ص ٢٤١) ، وراجع : تحرير ألفاظ التنبيه (١٨٠) .
ومسألة (مُدُّ عَجْوَة) قال ابن رجب فيها : « هي قاعدة عظيمة مستقلة بنفسها ، وقال : مضمونها ملخصاً : إذا باع ربوياً بجنسه ومعه من غير جنسه من الطرفين ، أو أحدهما كمد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم ، أو مَدّ عجوة ودرهم بمدَّي عجوة ، أو درهمين ، ففيه روايتان : أشهرهما : بطلان العقد » .
انظر : القواعد لابن رجب (ص ٢٣٩) . وراجع : منتهى الإرادات (١ / ٢٨٥)، والإقناع (٥ / ١٤٦) مع شرحه.

فصل :

ويشترط علمه ، فلو أصدقها داراً ، أو دابة ، أو ثوباً ، أو عبداً مطلقاً ، أو ردَّ عبدها أين كان ، أو خدمتها مدة فيما شاءت ، أو ما يثمر شجره[٨] **ونحوه ، أو متاع بيته ونحوه لم يصح...**

ولا يضر جهل يسير ، فلو أصدقها عبداً من عبيده ، أو دابة من دوابه[٩] **، أو قميصاً من قمصانه ، ونحوه ، صحَّ ولها أحدهم بقرعة ....**

ولا غررٌ يُرجى زواله ، فيصح على معيّن آبق ، أو مُغتَصبٍ يُحصِّله ، ودينِ سَلَم ، ومبيع اشتراه[١٠] **ولم يقبضه .**

فصل*

[٨] قوله : (**أو ما يثمر شجره**)(١) ، يعني : في هذا العام أو مطلقاً .

[٩] قوله : (**أو دابة من دوابه**) ، يعني : إذا عيَّن نوعها كفرس(٢) من خيله ، وجمل من جماله ، أو بقرة من بقره .

[١٠] قوله : (**ومبيع / اشتراه**) ، يعني : ولو بكيل ، أو وزن ، أو عدّ ، أو ذرع ، وإنما اغتفر الجهل اليسير(٣) ، والغرر المرجو الزوال في النكاح ، لأن المهر ليس أحد ركنيه(٤) بخلاف البيع والإجارة(٥)(٦) .

ح ١٤٦٦

---

* في : اشتراط العلم بالصداق .

(١) أي : ما يثمر شجر الزوج دون تحديد لنوع الثمر ، وبدون تحديد لوقت اثماره أيضاً .

(٢) كذا في جميع النسخ ما عدا (ك) ففيها : « ففرس » .

(٣) أما الجهل الغير يسير فلا يغتفر ، لأن الصداق عوض في عقد معاوضة ، فاشترط كونه معلوماً كالعوض في البيع ، لأن غير المعلوم مجهول لا يصلح عوضاً في البيع فلم تصح تسميته كالمحرم .

راجع المسألة في : المغني (٨ / ٧) ، والمحرر (٢ / ٦٩) ، والفروع (٥ / ١٩٥) .

(٤) أركان النكاح ثلاثة : (الزوجان الخاليان من الموانع ، والإيجاب ، بلفظ : أنكحتُ ، أو زوجتُ . والقبول ، بلفظ : قبلتُ ، أو رضيتُ ، أو تزوجتُها) . انظر : منار السبيل (٢ / ١٤٦) ، وأخصر المختصرات للبلباني (ص ٨٩) .

(٥) الإجارة لغة : المجازاة ، مشتقة من الأجر ، وهو : العوض ، ومنه سُمي الثواب أجراً يقال : آجره على عمله . أي : جازاه عليه . راجع : المطلع (ص ٢٦٣ - ٢٦٤) ، والقاموس المحيط (١ / ٣٦٢) .

وفي الإصطلاح : « عقد على منفعة مباحة معلومة ، مدة معلومة ، في عين معينة ، أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم » . انظر : منتهى الإرادات (١ / ٣٥٧) .

(٦) والمسألة : أن المهر ليس شرطاً ولا ركناً في عقد الزواج ، بل هو حكم من أحكامه وأثر من آثاره في الزواج الصحيح ، لذا اغتفر فيه الجهل اليسير والغرر الذي يرجى زواله ، لأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع ، فإذا تم بدون تسمية مهر صحَّ، ووجب للزوجة مهر المثل اتفاقاً . انظر : فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة (ص ١٤) أ.د. صالح بن غانم السدلان.

وعلى شرائه لها عبد زيد[١١] **، فإن تعذّر شراؤه بقيمته : فلها قيمته . وعلى ألف إن لم تكن له زوجة أو إن لم يخرجها من دارها أو بلدها ، وألفين : إن كانت له زوجة أو أخرجها ، ونحوها**[١٢] **: صحَّ ....**

ومن قال لسيدته : « اعتقيني على أن أتزوجكِ » فأعتقته ، أو قالت ابتداءً : « اعتقتك على أن تتزوجني » عُتِقَ مجاناً[١٣] **.**

وما سُمي أو فُرِض مؤجلاً ، ولم يذكر محله : صحّ ، ومَحِلُّهُ : الفرقة[١٤] **.**

---

[١١] قوله : (**وعلى شرائه لها عبد زيد**)(١) . وكذا على عتق(٢) أبيها .

[١٢] قوله : (**ونحوها**) . كما لو تزوجها على ألف إن لم تكن له سُرِّية(٣)، وألفين إن كانت(٤).

[١٣] قوله : (**عُتِقَ مجاناً**) يعني(٥) : ولم يلزمه أن يتزوجها ، لأنها اشترطت(٦) عليه حقاً له(٧).

[١٤] قوله : (**ومَحِلُّه الفرقة**) . يعني : البائنة(٨) .

---

(١) أي : ويصح أن يكون صداقها : « شراء عبد زيد لها » ، على الصحيح من المذهب .
راجع : الكافي (٣ / ٨٨) ، والإنصاف (٨ / ٢٣) .

(٢) العتق لغة : « خلاف الرق ، وهو الحرية ، مشتق من قولهم : عتق الفرس إذا سبق ونجا ، وعتق الفرخ إذا طار واستقل ، لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء » .
انظر : لسان العرب (٩ / ٣٦) ، وراجع : المطلع ص (٣١٤) .
وفي الإصطلاح : « تحرير الرقبة ، وتخليصها من الرق » . انظر : منتهى الإرادات (٢ / ٤٥) .
وورد في أنيس الفقهاء أن العتق هو : « إثبات القوة الشرعية التي يصير بها المعتَق أهلاً للشهادات والولايات ، قادراً على التصرف » . انظر : (ص ١٦٨) .

(٣) السُّرِّية : « الجارية المتخذة للملك والجماع ، وسُميت الجارية سُرِّية : لأنها موضع سرور الرجل » .
انظر : لسان العرب (٤ / ٣٥٨) ، وراجع : مختار الصحاح (ص ٢٩٧) .

(٤) أي إن كانت له سُرِّية .

(٥) في (ك) ساقطة : « يعني » .

(٦) في (ك) : « اشتراط » ، وهو خطأ لمخالفته السياق ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٧) فلم يلزمه ، وهذا المذهب ، كما لو اشترطت عليه أن تهبه ديناراً ليقبلها ، ولأن النكاح من الرجل لا عوض له بخلاف نكاح المرأة . انظر : المبدع (٦ / ١٩٩) . وراجع : الإختيارات الفقهية (ص ٣٣٦) .

(٨) أي : يجب لها المهر المؤجل عند الفرقة البائنة بالخلع أو الحرمة بطلاق الثلاث ، والبينونة تكون صغرى وهي في غير المدخول بها إذا طلقت وكذا المختلعة . وكبرى في مَنْ لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإنما جاز تأجيل الصداق لأنه عوض في معاوضة فجاز التأجيل فيه كالأثمان ، وعلى هذا فإنه يجوز تعجيل بعضه وتأجيل البعض الآخر ، أو تأجيله كله ، أما إذا أطلق ذكره فإنه يقتضي الحلول . راجع : الفروع (٥ / ٢٠٠) ، والإنصاف (٨ / ٢٤٣) ، والمعونة (٣ / ١١) .

فصل :

وإن تزوجها على خمر ، أو خنزير ، أو مالٍ مغصوب : صحَّ ، ووجب مهر المثل . وعلى عبد ، فخرج حراً أو مغصوباً : فلها قيمته يوم عقد[١٥] .

وتُخيّر في عينٍ بان جزء منها مستحقاً ، أو عينٍ ذرعها فبانت أقلّ ، بين أخذه وقيمة ما نقص ، وبين أخذ قيمة الجميع .

وما وجدت به عيباً ، أو ناقصاً صفة شرطتها : فكمبيع[١٦] .

فصل*

[١٥] قوله : (**فلها قيمته**) أي : قيمة العبد الذي خرج مغصوباً[١] ، أو حراً ، ويُقدَّر حرٌ عبداً ، لأن العقد وقع على التسمية ورضيت بها إذ ظنته مملوكاً له فكان لها قيمته ، كما لو ردَّته لعيب[٢] ، بخلاف ما إذا قال : « أصدقتك هذا الحر ، أو المغصوب » ، فإنها رضيت بغير شيء ، لرضاها بما تعلم أنه ليس بمال ، أو بما لا يُقْدَر على تسليمه لها ، فصار[٣] وجود التسمية كعدمها ، فكان لها مهر المثل[٤] .

تتمـــــة :

لو قال لها : « تزوجتك على هذا الخمر » ، وأشار إلى خَلٍّ ، أو « على عبدِ فلان هذا » ، وأشار إلى عبده صحت التسمية ولها المشار إليه[٥] ، كما لو قال : « بعتك هذا الأسود » ، وأشار إلى أحمر ، أو « هذا الطويل » وأشار إلى قصير[٦] .

[١٦] قوله : (**فكمبيع**[٧]) : أي : لها رده وأخذ بَدَله ، أو إمساكه مع الأرش[٨] .

---

* في : رجوعها بمهر المثل أو القيمة .

(١) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً . انظر : الصحاح (١ / ١٩٤) .

وشرعاً : « استيلاء غير حربي عُرفاً على حق غيره قهراً بغير حق » انظر : منتهى الإرادات (١ / ٣٨١) .

(٢) قطع به الأصحاب ، وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٨ / ٢٤٧) .

(٣) في (ك) : « فصار فكان وجود » .

(٤) راجع : المغني (٨ / ٢٣) مع الشرح الكبير ، والمحرر (٢ / ٦٨) ، والمنح الشافيات (٢ / ٥١٩) .

(٥) لأنه محل يصح العقد عليه ، فلم يختلف باختلاف التسمية . انظر : الكافي (٣ / ٨٧) .

(٦) فيصح البيع في المشار إليه لقوة التعيين . راجع : الإقناع (٥ / ١٥١) مع شرحه .

(٧) في (ث) : « فلمبيع » .

(٨) الأرش لغة : « ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطّلع على عيب في المبيع » . انظر : المطلع (ص ٢٣٧) .

وفي الاصطلاح : « قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب في الثمن » . انظر : الإنصاف (٤ / ٤١٢) .

ويصح على ألف لها ، وألف لأبيها ، أو الكل له[١٧] : إن صحّ تملكه[١٨] .

وإلا فالكل لها ، كشرط ذلك لغير الأب .

ويرجع إن فارق قبل دخول : في الأولى بألف ، وفي الثانية بقدر نصفه ، ولا شيء على الأب : إن قبضه مع النية .

وقبل قبضه : يأخذ من الباقي ما شاء بشرطه[١٩] .

---

[١٧] قوله : (**ويصح على ألف لها ، وألف لأبيها ، أو الكل له**[1]) . فيصح العقد والتسمية[2] ، ولا يملكه الأب إلا بقبضه مع النية[3] كما يأتي[4] .

[١٨] قوله : (**إن صحَّ تملكه**)[5] أي : تملك الأب لمال ولده بأن يكون حُراً بالغاً ، والتملك في غير مرضهما[6] .

[١٩] قوله : (**بشرطه**)[7] . أي بشرط : أن يصح تملكه[8] .

---

(١) في نسخة (ح) الأصل ساقطة : « أو الكل له » ولعل الصواب ما أثبته من بقية النسخ مؤيداً بما في كتاب المنتهى المطبوع .

(٢) والمراد : أن الأب إذا زوج ابنته على أن صداقها كله أو بعضه له جاز ذلك وكان كأب أخذ من مال ولده شيئاً .

راجع : المغني (٨ / ٢٥ ، ٢٦) ، مع الشرح الكبير ، والمحرر (٢ / ٧١) .

قال في الإنصاف (٨ / ٢٤٨) : « هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب » .

(٣) كسائر مالها . انظر : كشاف القناع (٥ / ١٥٢) .

(٤) لم أقف على الموضع الذي أشار إليه هنا بعد بحث وتأمل .

(٥) بشرط أن لا يكون ذلك مُجْحِفاً بمال ابنته ، فإن كان مجحفاً بمالها لم يصح الشرط ، وكان الجميع لها ، كما لو اشترطه سائر أوليائها . راجع : المغني (٨ / ٢٧ - ٣٠) مع الشرح الكبير ، والمبدع (٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣) .

(٦) أي : مرض الأب والبنت المراد تزويجها .

والمرض المخوف المراد هنا هو : مرض يخاف منه في العادة متصل بالموت ، فالتصرفات في مثل هذا المرض من هبة وطلاق ونحوها لا تقبل .

راجع : مجلة الأحكام الشرعية (ص٣٠٢) دراسة وتحقيق أ.د. / عبد الوهاب أبو سليمان، ود. محمد علي إبراهيم .

(٧) الشرْط : بسكون الراء في اللغة : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه . انظر : القاموس المحيط (٢ / ٣٦٨) .

واصطلاحاً : « ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته » .

انظر : مختصر التحرير لابن النجار (ص ٢٧) .

(٨) لمال ابنته . انظر : المعونة (٧ / ٢٤٨) .

قال في الإنصاف (٨ / ٢٤٩) : « فائدة : لو شرط أن جميع المهر له صحَّ كشعيب ﷺ » .

وراجع : منار السبيل (٢ / ١٩١ - ١٩٢) .

فصل :

ولأب تزويج بكر وثيب بدون صداق مثلها ، وإن كرهت . ولا يلزم أحداً تتمته .

وإن فعل ذلك غيره بإذنها[٢٠] **: صحّ . وبدونه : يلزم زوجاً تتمته**[٢١] **.**

ونصه الولي[٢٢] **، كتتمة من زَوَّجَ موليته بدون ما قدرته ....**

وإن زوج أب ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل : صح ، ولا يضمنه أب مع عُسرة ابن .

فصل* :

[٢٠] قوله : (**بإذنها**) يعني : مع رشدها .

[٢١] قوله : (**يلزم زوجاً تتمته**) . أي : تتمة مهر المثل في الأصح(١) ، لفساد التسمية ، ويكون الولي ضامناً(٢) ، كما لو باع مالها بدون قيمته ، قاله في شرحه(٣) .

[٢٢] قوله : (**ونصه : الولي**) . أي : ونص الإمام : « يلزم الولي » ، هكذا في بعض نسخ الفروع(٤) ، وفي بعضها : « ويضمنه الولي » ، قال في تصحيح الفروع(٥) : « والذي يظهر لي إنما هو : ويضمنه / ، فحصل فيه تصحيف(٦) أي تحريف » .

ح ٤٦٧ ب

---

* في : تزويج الأب ابنته بدون صداق مثلها .

(١) على الزوج ، لأنه قيمة بضعها ، وليس للولي نقصها منها ، فرجعت إلى مهر مثلها وهو الصحيح من المذهب .
راجع : المغني (٧ / ٣٩١) ، والإنصاف (٨ / ٢٥١) .

(٢) لأنه مفرِّط . انظر : الشرح الكبير (٨ / ٣٢) ، والمبدع (٦ / ٢٠٤) .

(٣) انظر : معونة أولي النهى (٧ / ٢٦٨) .

(٤) انظر : الفروع (٥ / ٢٠١) . وراجع : حواشي الفروع لابن قندس (ص ١٩٨ - ١٩٩) .

(٥) انظر : تصحيح الفروع (٥ / ٢٠١) مع الفروع .
والمعنى : أن المرأة إذا زوجها ولي غير الأب بدون صداق مثلها وبدون إذنها فلها أن تطالب بصداق مثلها كاملاً ويكون الولي ضامناً لها في ماله ، أو يَرجِعُ بها على الزوج حتى يُتِمّ لها صداقها كاملاً كما مثله المؤلف هنا بقوله : « كما لو باع مالها بدون قيمته » .
وكتاب تصحيح الفروع اسمه : « الدر المنتقى المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع » ، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي ، الحنبلي ، ولد سنة (٨١٧ هـ) ، وتوفي سنة (٨٨٥ هـ) .
وكتاب تصحيح الفروع مطبوع مع الفروع في حاشيته ، وقد صحّح فيه مؤلفه بعض مسائل الخلاف والتي حصل فيها خلل في الفروع ، ونقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة ، وحرر الصحيح من المذهب في ذلك .
انظر : مقدمة الفروع مع تصحيحه (١ / ٩) .

(٦) التصحيف أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه أو على ما اصطلحوا عليه ، والتحريف تغيير اللفظ دون المعنى .
انظر : كتاب التعريفات للجرجاني (ص ٥٣ ، ٥٩) .

ولو قيل له : ابنك فقير ، من أين يؤخذ الصداق ؟ فقال : « عندي » ، ولم يزد على ذلك : لزمه[٢٣] ولو قضاه عن ابنه ، ثم طلّق ولم يدخل - ولو قبل بلوغ : فنصفه للابن[٢٤] .

[**٢٣**] قوله : (**لزمه**) . أي : لزم الأب المهر ، لأن : « عندي » من ألفاظ الضمان[1] ، وإن تزوج امرأة فضمن أبوه أو غيره نفقتها عشر سنين مثلاً : صحّ موسراً كان الزوج أو معسراً[2] .

[**٢٤**] قوله : (**فنصفه[3] للابن[4]**) . أي : لا للأب[5] وليس للأب الرجوع فيه ، وإن قلنا يرجع في الهبة[6] ، لأن الابن ملكه من غيره[7] ، قال ابن نصر الله[8] : « مالم يلزم الأب إعفافه فالراجع[9] له »[10] .

---

(١) الضمان لغة : مصدر : ضَمِن الشيء ضَماناً فهو ضامن وضمين إذا كفل به ، وهو مشتق من " التضمن " لأن ذمة الضامن تتضمن الحق . انظر : المطلع (ص ٢٤٨) .

واصطلاحاً : « ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق » .

انظر : المغني (٧ / ٧١) ، ومنتهى الإرادات (١ / ٣٠٨) .

(٢) راجع : الفروع (٥ / ٢٠٢) ، والمعونة (٧ / ٢٦٩ - ٢٨٧) ، وكشاف القناع (٥ / ١٥٣ - ١٦٣) .

(٣) أي : نصف الصداق الذي استحق الرجوع فيه بالطلاق .

(٤) على الصحيح من المذهب .

راجع : المغني (٨ / ٣٢) ، والمبدع (٦ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، والإنصاف (٨ / ٢٥٣) .

(٥) في (ك) : « أو للأب » .

(٦) الهبة في اللغة : مصدر : وهَبَ يَهَبُ هِبَةً ، ومَوْهِبةً وَوَهْباً وَوَهَباً ، ومعناها : العطية .

راجع : تهذيب اللغة للأزهري (٦ / ٤٦٤) ، والصحاح للجوهري (١ / ٢٣٠) .

وفي الاصطلاح : « تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً ، أو مجهولاً تعذر علمه ، موجوداً مقدوراً على تسليمه ، غير واجب في الحياة، بلا عوض ، بما يُعدّ هِبة عُرفاً » ..

انظر : منتهى الإرادات (١ / ٤٣٦) ، والإقناع (٤ / ١١٠) مع شرحه .

(٧) من غير الأب لأنه ملكه من الزوجة ، وله تملكه من حيث أنه يتملك من مال ولده ما شاء بشرطه .

انظر : كشاف القناع (٥ / ١٥٤) .

(٨) لم أقف على قوله في حواشيه - المخطوطة - على الفروع .

وقد نقل البهوتي قوله في كشافه . انظر (٥ / ١٥٤) .

(٩) في (ك) : « الرجوع » .

(١٠) راجع المسألة في : الاختيارات الفقهية (ص ٣٣٨ - ٣٤٠) ، والمبدع (٦ / ٢٠٥) .

فصل :

وإن تزوج عبد بإذن سيده : صحّ . وله نكاح أمة ولو أمكنه حرة .

ويتعلق صداق ونفقة وكسوة ومسكن بذمة سيده ، وزائد على مهر مثل لم يؤذن فيه ، أو على ما سمى له برقبته .

وبلا إذنه لا يصح[٢٥] ، ويجب في رقبته بوطئه مهر المثل ومن زوج عبده أمته ، لزمه مهر المثل يُتْبَع به بعد عتق .

وإن زوّجه حرةً وصحّ[٢٦]، ثم باعه لها بثمن في الذمة من جنس المهر ، تَقَاصَّا بشرطه[٢٧] .

فصل* :

[٢٥] قوله : (**وبلا إذنه لا يصح**) . أي : العقد[١] ، وكذا ولو أذن في معينة أو من بلد معين، أو جنس معين ، فنكح غيره ، فإنه لا يصح[٢] .

[٢٦] قوله : (**وصحّ**[٣]) . بأن قلنا : الكفاءة ليست شرطاً للصحة .

[٢٧] قوله : (**تَقَاصَّا**[٤] **بشرطه**) . بأن يتفق الدينان صفة وحلولاً ، أو تأجيلاً أجلاً واحداً فإن تساوى المهر والثمن سقطا[٥] ، وإلا سقط الأقل من الأكثر[٦] ، ويبقى الباقي لمستحقه[٧] .

---

* في : نكاح العبد دون إذن سيده .

(١) لما ورد من أنّ العبد إذا تزوج بدون إذن سيده يكون عاهراً ، قال رسول الله ﷺ : « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » .

انظر : الجامع للترمذي (١ / ٢٠٧) حديث : (١١١٩) أبواب النكاح ، باب : ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ، وسنن أبي داود (٢ / ٥٦٣) حديث : (٢٠٧٨) كتاب : النكاح ، باب : في نكاح العبد بغير إذن سيده .

وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ٣٥١ - ٣٥٢) .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعتُ أبي يقول : « نكاح العبد لا يجوز إلاّ بإذن السيد » .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣ / ١٠٣١) رقم : (١٤١١) .

(٢) يُعللون ذلك : بأن السيد قد يلحقه ضرر في مخالفته فيما أُذِن فيه ، وخصوصاً إذا كان ضامناً للمهر والنفقة .

انظر : توجيه ذلك في العدة شرح العمدة ص (٤٣٤ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

وراجع : المعونة (٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٣) ، وكشاف القناع (٥ / ١٥٤ - ١٥٥) .

(٣) النكاح وصحّ البيع كذلك . لأنه ربما ينفسخ نكاحها إذا ملكت زوجها ، فيبطل المهر ، فلا يصح النكاح .

انظر : الإنصاف (٨ / ٢٦١) .

(٤) قاصَصَه ، من المقاصة وهي في اللغة : القطع والتتبع . انظر : لسان العرب (١١ / ١٩١) .

واصطلاحاً :« طرح كل واحد من شخصين ماله على الآخر مما عليه له من الدين » .

راجع : المصباح المنير (١ / ٥٠٥) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٢١) .

(٥) في (ص) : « سقط » ولعل الصواب ما أثبته لموافقته السياق .

(٦) في (ك) : « وإلاّ سقط الأكثر ، وبقي الباقي لمستحقه » .

(٧) راجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٨ - ٣٩) مع الشرح الكبير ، والإقناع (٥ / ١٥٥) مع شرحه .

تتمـــــــة :

« لو جعل السيد العبد مهرها ، بطل العقد ، كمن زوج ابنه على رقبـة مَنْ يعتـق علـى الابـن لو[1] ملكه ، إذ نقدره[2] له قبلها »[3] بخلاف إصداق الخمر ، لأنه لو ثبت لم ينفسـخ[4] ، أي لـو ثبت ملك الخمر له لم ينفسخ ملكه فيه[5] ، والخمر لا يثبت ملكه فيه لا حقيقة ولا تقديـراً ، ولـو فرض ثبوته لم ينفسخ ملكه فيه ، بخلاف من ملك من يعتق عليه[6] ، وقال ابـن نصـر الله[7] : « لا يلزم من ثبوت ملك الابن له وعتقه عليه بطـلان العقـد ، إنما يلـزم مـن ذلـك بطـلان الصـداق ، والعقد باق على صحته، لأن العبد[8] لم يدخل في ملكها لكونه عتق على الابن قبل انتقاله إليـها ، فإن قيل : ملكه إنما نقدره بعد ثبوت ملكها ، فملكها حقيقي ، وملكه تقديري ، قيل : التقديري كالحقيقي في الحكم ، وقد يقال : ملكها سابق في الخارج ، ولأجله قدرنـا ملكـه ، وكـل ذلـك لا تأثير له في العقد » .

---

(١) في (ص) : « أو » .

(٢) في (ص) : « تقديره » .

(٣) ما بين القوسين في الإنصاف (٨ / ٢٦١ - ٢٦٢) وزاد : « فيقدّر الملك فيمن يعتق على الابن للابن قبل الزوجة » .

(٤) ذكره جماعة . قاله في المبدع (٦ / ١٩٧) ، وراجع : الإقناع (٥ / ١٥٦) مع شرحه .

(٥) في (ك) و (ص) و (ث) و (س) : « بخلاف ملكه فيه يعتق عليه ، فإنه بمجرد ثبوته يعتـق عليـه ، فينفسـخ ملكـه فيـه والخمر لا .. » .

(٦) عبارة البهوتي في هذه المسألة قَلِقة ، خاصةً وأن فروق النسخ قد زاد الأمر غموضاً .
ولعل المراد أنه : « لو كان لرجل عبد وزوّجه من حرة على أن يكون هذا العبد صداقها ، فإن العقـد في هـذه الحالـة يكـون باطلاً ، لأنه لا يجوز لها أن تملك زوجها الذي قد دُفع لها كمهرٍ .. بخلاف ما إذا وقع العقـد علـى مـهر محـرم كخـنزير ، أو خمر ، أو مغصوب ، فإن العقد هنا يكون صحيحاً ، ولها مهر المثل ، إذ تسمية المحرم هنا كعدمه » . والله أعلم .

(٧) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١١٧ / ب) .
وقد نقل البهوتي كلام ابن نصر الله في كشافه أيضاً (٥ / ١٥٦) .
وقد أحال - رحمه الله - إلى الحاشية عند ذكره لهذه المسألة في الكشاف .

(٨) في (ص) : « العقد » .

فصل :

وتملك زوجة بعقد جميع المسمى .

ولها نماء معيّن : كعبد ودار ، ولها التصرف فيه[٢٨] . **وضمانه . ونقصه عليه : إن منعها قبضه . وإلا : فعليها ، كزكاته**[٢٩] **وغير المعين : كقفيز من صبرة . لم يدخل في ضمانها ، ولا تملك تصرفاً فيه إلا بقبضه ، كمبيع .**

ومن أقبضه ثم طلق قبل دخول ، ملك نصفه قهراً[٣٠] **: إن بقي بصفته**[٣١] **، ولو النصف فقط مشاعاً ، أو معيناً من متنصف .**

فصل* :

[٢٨] قوله : (**والتصرف فيه**) . أي : تَملكُ الزوجة التصرف في الصداق المعيّن قبل قبضه(١) ، يعني : إن لم يحتج إلى كيل / ونحوه(٢) .

ح ٤٦٨أ

[٢٩] قوله : (**وإلا فعليها ، كزكاته**)(٣) . أي : وإن لم يمنعها قبضه ، فضمانه ونقصه عليها ، إن لم يحتج لكيل ونحوه . كما أن زكاته عليها .

[٣٠] قوله : (٤)(**ملك نصفه قهراً**)(٥) . أي : بغير اختياره كميراث ، فما يحدث من نماء بعد الطلاق بينهما(٦) .

« ولو أصدقها صيداً ثم طلّق وهو مُحْرِم دخل في ملكه ضرورة، فله إمساكه » ، قاله في الاقناع(٧).

[٣١] قوله : (**إن بقي بصفته**) . أي : لم يزد ولم ينقص(٨) .

---

* في : تملك الزوجة مهرها .

(١) هذا المذهب . انظر : الفروع (٥ / ٢٠٧) ، الإنصاف (٩ / ٢٦٢) .

(٢) راجع : المحرر (٢ / ٧٦) ، وشرح الزركشي (٣ / ٢٨٩) ، وكشاف القناع (٥ / ١٥٦ ، ١٥٧) .

(٣) المقصود : أن المهر المعيّن والمقبوض تتصرف فيه كأنه مالها فتزكيه ، وتبيعه ، وغير ذلك من أنواع التصرف المشروع ، فإن ظهر موجب يقتضي رَدّه للزوج كان عليها ضمان ما تلف منه ، وعليها أن تتحمل ما دفعته من زكاته .. والله أعلم .

(٤) في (ص) : « قوله : في مكانها بياض » .

(٥) لقوله تعالى : ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ سورة: البقرة، آية (٢٣٧).

(٦) راجع : المغني (٨ / ٢٩) ، والإنصاف (٨ / ٢٦٣) ، والقواعد الفقهية لابن رجب الحنبلي (ص ٨٥) .

(٧) انظر : الإقناع (٥ / ١٥٩) مع شرحه . وفيه « .... ضرورة كإرث فله إمساكه » فكلمة " إرث " ساقطة في جميع نسخ الحاشية ، مع وجودها في كتاب الإقناع .

واسم الكتاب كاملاً : الإقناع لطالب الانتفاع ، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت : ٩٦٨ هـ) .

والكتاب مطبوع بمفرده في أربعة مجلدات ، ومع شرحه : كشاف القناع في ستة مجلدات .

قال عنه ابن بدران في المدخل (٢٣٣ ، ٢٣٤) بعد أن ذكر كتاب منتهى الإرادات للفتوحي ، قال : « وكذلك الشيخ موسى الحجاوي ألف كتابه الإقناع وحذى به حذو صاحب المستوعب ، بل أخذ معظم كتابه منه ، ومن المحرر ، والفروع ، والمقنع ، وجعله على قول واحد ، فصار معول المتأخرين على هذين الكتابين وعلى شرحيهما » .

(٨) راجع : المحرر (٢ / ٧٨) ، والتنقيح (ص ٢٢٦) ، والمعونة (٧ / ٢٧٧) .

ويمنعُ ذلك بيعٌ ، ولو مع خيارها ، وهبة قبضت ، وعتق ، ورهن ، وكتابة ، لا إجارة[٣٢] **، وتدبيره ، وتزويج فإن كان قد زاد زيادة منفصلة : رجع في نصف الأصل ، والزيادة لها ولو كانت ولد أمة .**

وإن كانت متصلة ، وهي غير محجور عليها ، خُيِّرت بين دفع نصفه زائداً ، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد : إن كان متميزاً ، وغيره : له قيمة نصفه يوم فرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض . والمحجور عليها لا تعطيه[٣٣] **إلا نصف القيمة .**

وإن نقص بغير جناية عليه : خُيِّر زوج ، غير محجور عليه[٣٤] **، بين أخذه ناقصاً ، ولا شيء له غيره ، وبين أخذ نصف قيمته يوم عقد إن كان متميزاً وغيره : يوم الفرقة على أدنى صفة من عقد إلى قبض . وإن اختاره ناقصاً بجناية : فله معه نصف أرشها .**

---

[٣٢] قوله : (**لا إجارة**) . فلا تمنعه(١) ، لكن يُخيَّر ، لأنها نقص ، فإن رجع لم تنفسخ بل يصير إلى فراغها(٢) .

[٣٣] قوله : (**والمحجور(٣) عليها(٤) لا تعطيه(٥)**) أي لا يعطيه وليها .

[٣٤] قوله : (**غير محجور عليه**) . أي(٦) : لسفه(٧) أو نحوه(٨) ، أما المحجور عليه فلا يأخذ وليه إلا نصف القيمة(٩) .

---

(١) قال العلامة المحقق عبد الرحمن السعدي : « ومن الفروق الضعيفة : تفريق الفقهاء بين البيع والإجارة ، وأن من وجد عيباً في مبيع خُيِّر بين الرد أو الأرش ، وفي الإجارة يخيّر بين الإمساك بالأرش وبين الرد ، والصواب استواء البيع والإجارة في ذلك وليس بينهما فرق في أخذ الأرش أو عدمه » . انظر : القواعد والأصول الجامعة (ص ١٢٠) .

(٢) راجع : المعونة (٧ / ٢٧٨) ، وشرح المنتهى (٣ / ١٧) ، وحاشية ابن قائد النجدي على المنتهى (٤ / ١٩٠) .

(٣) الحجر لغة : المنع والتضييق ، ومنه سُمي العقل حجراً ، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح وتضر عاقبته ، وسُمي الحرام حجراً ، لأنه ممنوع منه . راجع : القاموس المحيط (٢ / ٤) ، والمطلع ص (٢٥٤) .

وفي الاصطلاح : « منع مالك من تصرفه في ماله » . انظر : منتهى الإرادات (١ / ٣٢١) .

(٤) في (ث) : « عليه » . ولعل الصواب ما أثبته لموافقته السياق والمعنى ومتن المنتهى المطبوع .

(٥) والمراد : أن الزوجة المحجور عليها لا تملك أن تتبرع للزوج بصداقها أو قيمته سواء زاد أو نقص نقصاً لا ضمان عليها فيه ، لأن وليها لا يجوز له أن يمكنها من ذلك ، وهي لا يصح تبرعها ، فهو الذي يقبض الصداق عنها ، فإذا تنصف بطلاقها قبل الدخول لا يعطيه إلا نصف القيمة يوم العقد .

راجع : المغني (٨ / ٣١) ، والمبدع (٦ / ٢١١) ، وشرح المنتهى للبهوتي (٣ / ١٧) .

(٦) في (ك) : ساقطة « أي » .

(٧) السَّفه : نقص في العقل ، وأصله الخِفَّة . انظر : المصباح المنير (ص ٢٨٠) .

والسفيه : « ضعيف العقل ، وسيء التصرف ، ومَنْ يبذر ماله فيما لا ينبغي ، سُمي سفيهاً لخفة عقله » .

راجع : المطلع (٢٨٨) ، والمعجم الوسيط (١ / ٤٣٤) .

(٨) كفلس .

(٩) راجع : المغني (٨ / ٣٩ ، ٤٣) مع الشرح الكبير ، والإقناع (٥ / ١٥٨) مع شرحه .

وإن زاد من وجه ، ونقص من آخر[٣٥] : **فلكل الخيار ، ويثبت بما فيه غرض صحيح**[٣٦] ، **وإن لم تزد قيمته .**

وحَمْلٌ في أمة : نقصٌ ، وفي بهيمةٍ : زيادةٌ ، مالم يفسد اللحم .

و " زرع " و " غرس " نَقْص لأرض[٣٧] .

ولو كان ثوباً فصبغته ، أو أرضاً فبنتها ، فبذل الزوج[٣٨] **قيمة زائد ليملكه فله ذلك**[٣٩] **وإن نقص في يدها بعد تنصفه : ضمنت نقصه مطلقاً**[٤٠] .

---

[٣٥] قوله : (**وإن زاد**[١] **من وجه ونقص من آخر**) . كعبد صغير كَبُر ، أو تعلم صنعة وَهَزُل، أو مصوغ[٢] كسرته وأعادته صياغة أخرى .

[٣٦] قوله : (**بما فيه غرض صحيح**)[٣] . ككونه شفوقاً على أولاد مالكه[٤] .

[٣٧] قوله : (**وزرع وغرس نَقْص لأرض**) . يعني : لا حرث[٥] بل هو زيادة متصلة إذا بذلتها لزم قبولها ، وإذا بَذَلت القيمة لزم قبولها .

[٣٨] قوله : (**فبذل الزوج**) . أي : أراد ذلك .

[٣٩] قوله : (**فله ذلك**) . أي : بذل قيمة زائد ليملكه[٦] ، وإن بذلت له النصف بزيادته لزم قبوله لأنها زادته خيراً[٧] .

[٤٠] قوله : (**ضمنت نقصه مطلقاً**) . أي : متميزاً كان أولا ، طلبه ومَنَعتْه أولا ، لأنه لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض ، ومتى بقي[٨] ما قبضته إلى حين تنصفه[٩] وجب رد نصفه بعينه في الأصح[١٠] .

---

(١) أي : الصداق .

(٢) الصِّياغة : من صاغ الرجل الذّهب يَصوغُه صَوْغاً، أي: جعله حلياً فهو صائغ وصوَّاغ . انظر: المصباح المنير (ص ٣٥٢).

(٣) في (ص) ساقطة : « بما فيه غرض صحيح » .

(٤) راجع : الفروع (٥ / ٢١٧) ، والمبدع (٦ / ٢١١) ، والمعونة (٧ / ٢٨٢) .

(٥) « حَرَثَ الأرض حَرْثاً : أثارها للزراعة ، والحرث أيضاً : الزرع » .

راجع : المصباح المنير (ص ١٢٧) ، ومختار الصحاح (ص ١٤٥) .

(٦) على الصحيح من المذهب . قاله الإنصاف (٨ / ٢٧١) .

(٧) بنصه من المعونة (٧ / ٢٨٣) وفيها « .. لأنه استحق الثوب أو الأرض وفيها بناء أو صبغ لغيره ، فإذا بذل قيمته لزم الآخر قبوله » اهـ .

(٨) أي : بقي حق الزوج في الصداق وهو النصف .

(٩) في (ك) : « نقصه » وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته المعنى .

(١٠) راجع : المسألة في المغني (٨ / ٤٨ - ٤٩) مع الشرح الكبير ، والإنصاف (٨ / ٢٦٨ - ٢٦٩) ، والإقناع (٥ / ١٦٠) مع شرحه .

والذي بيده عقدة النكاح : الزوج .

فإذا طلق قبل دخول ، فأيّهما عفا لصاحبه عما وجب له : من مهر ، وهو جائز التصرف ، برئ منه صاحبه[٤١] .

---

[٤١] قوله : (**برئ منه صاحبه**) . أي : المعفو عنه[١] سواء عفى عن عَيْن أو دَيْن ، فإن كان ديناً سقط بلفظ الهبة ، والتمليك ، والإسقاط ، والإبراء ، والعفو ، والصدقة ، والترك[٢] ، وإن كان عيناً فعفى مَنْ هو بيده[٣] فهو هبة يصح بلفظ الهبة ، والعفو ، والتمليك[٤] ، ولا يصح بلفظ الإبراء ، والإسقاط[٥][٦] ويفتقر إلى القبض[٧] ، وإن عفى غير الذي هو بيده صح[٨] بهذه الألفاظ كلها[٩] .

---

(١) اختلف القول في المذهب عن الذي " بيده عقدة النكاح " هل هو الأب أم الزوج ؟

على قولين ، والصحيح من المذهب : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، ولذا فإن الأب ليس له العفو عن الصداق في هذه المسألة ، لأنه حق لها ، فلا يملك الأب العفو عنه كغيره من أموالها .

راجع : المحرر (٢ / ٨٢) ، والمبدع (٦ / ٢١٣ - ٢١٤) ، والإنصاف (٨ / ٢٧٥) .

(٢) ولا يفتقر إلى قبول ، على الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف (٨ / ٢٧٥) .

(٣) وهو جائز الأمر في ماله . انظر : الإنصاف (٨ / ٢٧٥) .

(٤) راجع : المغني (٨ / ٧٢) مع الشرح الكبير ، والمعونة (٧ / ٢٨٥) .

(٥) في (ك) : « أو الإسقاط » .

(٦) لأن الأعيان لا تقبل ذلك أصالة . انظر : الإقناع (٥ / ١٦١) مع شرحه .

(٧) فيما يشترط القبض فيه ، لأن ذلك هبة حقيقية ولا تلزم إلا بالقبض .

انظر : الإقناع (٥ / ١٦٢) مع شرحه .

(٨) أي : العفو .

(٩) راجع : الفروع (٥ / ٢١٧) ، والمبدع (٦ / ٢١٤ ، ٢١٥) ، وكشاف القناع (٥ / ١٦٢) .

فصل :

ويسقط كله إلى غير متعة[٤٢] ، بفرقة لعان ، وفسخه لعيبها ، أو من قبلها ، كإسلامها تحت كافر ، وردتها ، ورضاعها من ينفسخ به نكاحها ، وفسخها لعيبه ، أو إعساره ، أو عدم وفائه بشرط ، واختيارها لنفسها ، بجعله لها بسؤالها قبل الدخول . ويتنصف بشرائها زوجها ، وفرقة من قِبَله : كطلاقه ، وخلعه ، ولو بسؤالها[٤٣] ، وإسلامه .

فصل* :

[٤٢] قوله : (**ويسقط كله إلى غير متعة**) . أي : يسقط[١] الصداق كله قبل الدخول بما يأتي[٢] ، وإذا سقط لم تجب المتعة بدله بل يسقط إلى غير بدل[٣] .

[٤٣] قوله : (**ولو بسؤالها**) . أي : ولو كان الطلاق أو الخلع بسؤال الزوجة[٤] ، وكذا لو علّق طلاقها على[٥] فِعْلِها شيئاً ففعلتهُ ، وقال الشيخ / تقي الدين[٦] : « لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذي لها منه بُدٌّ ، ففعلته ، فلا مهر لها » ، وقواه ابن رجب[٧] .

ح / ٤٦٩ب

---

* في : أحكام سقوط الصداق .

(١) في (ص) : « تسقط » .

(٢) انظر : المسألة رقم [٦٥] من كتاب الصداق (ص ١٠٧ – ١٠٨) مع هامشها رقم [٣] ففيه توضيح ذلك .

(٣) لأنها اتلفت العوض قبل تسليمه فسقط البدل كله ، كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه .
انظر : المغني (٨ / ١٠٢) مع الشرح الكبير .

(٤) راجع : المبدع (٦ / ٢١٧) ، والمعونة (٧ / ٢٨٩) ، وشرح المنتهى (٣ / ٢٠) .

(٥) في (ث) : « لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذي لها ... » الخ .

(٦) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ، ولد سنة (٦٦١ هـ) ، وقد برع في شتى العلوم ، وصنف فيها أروع المصنفات ، ومن مصنفاته : الإيمان ، ودرء تعارض العقل والنقل ، والحموية ، والجواب الصحيح ، وغيرها . توفي سنة (٧٢٨ هـ) .
راجع : ترجمته في ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ٣٨٧) رقم : ٤٩٥ ، والمقصد الأرشد (١ / ١٣٢) رقم (٨٩) .
ولم أقف على قوله المشار إليه في مظانه ، وقد نسب إليه هذا القول ابن رجب في القواعد (ص ٣٢٠) والمرداوي في الإنصاف (٨ / ٢٧٨) .

(٧) انظر : القواعد الفقهية لابن رجب ص (٣٢٠) تحت القاعدة : السادسة والخمسون بعد المائة .
وابن رجب : هو الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي ، البغدادي ، ولد (٧٣٦ هـ) ، وله مصنفات منها : شرح قطعة من صحيح البخاري ، وشرح جامع الترمذي ، والقواعد الفقهية وغيرها . توفي سنة (٧٩٥ هـ) .
راجع ترجمته في : المقصد الأرشد (٢ / ٨١) رقم : ٥٦٨ ، والمنهج الأحمد (٥ / ١٦٨) رقم : ١٤١٥ ، والسحب الوابلة (٢ / ٤٧٤) رقم : ٢٩٦ .

ما عدا مختارات من أسلم[٤٤] وردّته ، وشرائه إياها ولو من مستحق مهرها[٤٥] . أو قِبَل أجنبي : كرضاع ونحوه[٤٦] ، قبل دخول ....

ووطؤها حيـة[٤٧] في فرج ولو دبراً ، وخلوة بها عن مميز وبالغ مطلقاً[٤٨] مـع علمه ،

---

[٤٤] قوله : (**ما عدا مختارات من أسلم**) . يعني : اللاتي[١] اختارهن للفراق ، إذا كان قبل الدخول ، فلا مهر كما تقدم[٢] .

[٤٥] قوله : (**ولو من مستحق مهرها**) . أي : مهر الأمة ، وهو سيدها الذي زوجه إياها ، المالك[٣] لرقبتها ومنفعتها[٤][٥] .

[٤٦] قوله : (**كرضاع[٦] ونحوه**) . أي : نحو الرضاع[٧] ، كما لو وطئ ابن الزوج[٨] أو والدة الزوجة[٩] .

[٤٧] قوله : (**ووطئها حية .. إلخ**)[١٠] . فإن وطئها بعد الموت فقد تقرَّر المهر بالموت .

[٤٨] قوله : (**عن مميز وبالغ مطلقاً**) . أي : سواء كانا ذكرين أو انثيين أو خنثيين[١١] أو مختلفين ، وسواء كانا مسلمين أو كافرين، وعمومه يتناول ما إذا كانا عاقلين أو مجنونين[١٢].

---

(١) في (ك) : « اللواتي » .

(٢) من هذه الحاشية كتاب : النكاح ، فصلٌ : « فيمن أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة » .
انظر : الحاشية في الجزء الذي أسند للأخ : سعيد الغامدي لنيل درجة الماجستير (ص ٣٨٦) .

(٣) في (ك) : « إياه الملك » ولعله خطأ ، والصواب ما أثبته .

(٤) في (ك) : « أو منفعتها » .

(٥) لأن ذلك لا فعل فيه للزوجة ، ولأن الفرقة إنما حصلت بقبول زوجها في عقد البيع . انظر: المعونة (٧/ ٢٩٠ - ٢٩١) .

(٦) في (ح) : « لرضاع » ولعل الصواب ما أثبته من (ث) و (س) .

(٧) سيأتي التعريف بالرضاع في بداية كتاب (الرضاع) إن شاء الله . انظر : (ص ٤٠٩) من الرسالة .

(٨) الزوجة قبل الدخول .

(٩) قال في الإقناع (٥ / ١٦٦) : « ولو أقر الزوج بنسب أو رضاع أو غير ذلك من المفسدات قُبل منه ، في انفساخ النكاح دون سقوط النصف ، فإن صدقته أو ثبت ببينة سقط ، ولو وطئ أم زوجته أو ابنتها بشبهة أو زنا انفسخ النكاح ولها نصف الصداق » .

(١٠) يثبت المهر : بالوطء وإغلاق الباب وإرخاء الستور ، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد وجب المهر والعدة .
انظر : المغني (٨ / ٦٢) ، مع الشرح الكبير .

(١١) في (ك) : « أو أختين » .
والخنثى : « هو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً ، والجمع : الخناثى كالحبالى » . انظر : لسان العرب (٢ / ١٤٥) .
وراجع : المطلع ص (٣٠٨) .

(١٢) راجع : المبدع (٦ / ٢١٨) ، والإنصاف (٨ / ٢٨٣) ، وكشاف القناع (٥ / ١٦٨) .

ولم تمنعه: إن كان يطأ مثله ، ويوطأ مثلها ، ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو نائماً ، أو به عمى، أو بهما[٤٩] أو أحدهما مانع حسي: كجب ، ورتق ، أو شرعي : كحيض ، وإحرام وصوم واجب . ولمس ، ونظرٌ إلى فرجها لشهوة ، وتقبيلها بحضرة الناس ، لا إن تحملت بمائه ، ويثبت به نسب وعدة ومصاهرة[٥٠] ، ولو من أجنبي ، لا رجعةُ .

ولو اتفقا على أنه لم يطأ في الخلوة : لم يسقط المهر ، ولا العدة .

ولا تثبت أحكام الوطء : من إحصان وحلها لمطلقها ثلاثاً ونحوهما[٥١] .

---

[٤٩] قوله[١] : (**أو بهما**) . أي : بالزوجين .

[٥٠] قوله : (**ومصاهرة**)[٢] . أي : يثبت تحمل الماء تحريم المصاهرة ، فإذا تحملت بماء رجل حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وبنتها ، نقله في شرحه[٣] هنا عن الرعاية[٤] ، وتقدم في باب المحرمات[٥] أنه : « لا يحرم في مصاهرة إلا تغييب[٦] حشفة[٧] أصلية في فرج أصلي »[٨] .

[٥١] قوله : (**ونحوهما**) . كتحريم المصاهرة ، وحصول الرجعة[٩] .

---

(١) في (ص) ساقطة : « قوله » في مكانها بياض .

(٢) المصاهرة : « مصدر صاهرهم ، إذا تزوج إليهم ، والصهر بمعنى المصاهرة، والصِهْر: من كان من أقارب الزوج أو الزوجة » . انظر : المطلع ص (٣٢٢) . وقال في مختار الصحاح (٣٧١ ، ٣٧٢) : « الأصهار أهل بيت المرأة ، ومِن العرب مَنْ يجعل الصهر مِنْ الأحماء والأختان جميعاً » .

(٣) انظر : المعونة (٧ / ٢٩٦) .

(٤) الرعايتان ، الصغرى والكبرى ، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني ، من فقهاء الحنابلة ، ولد سنة (٦٠٣ هـ) توفي (٦٩٥ هـ) .

راجع ترجمته : في ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٣١) رقم : ٤٣٧ ، وشذرات الذهب (٤٢٨/٥) .

قال ابن بدران عن الرعايتين : « وقد حشاهما بالروايات الغريبة التي لا تكن توجد في الكتب الكثيرة .. وكذا يقيِّد – يعني ابن حمدان – في موضع الإطلاق ، ويطلق في موضع التقيد ، ويسوي بين شيئين المعروف التفرقة بينهما وعكسه ، فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتابيه وعدم الاعتماد عليهما » . انظر : المدخل لابن بدران (ص ٢٤١) .

قال ابن رجب الحنبلي عن الرعاية الكبرى : « فيها نقول كثيرة جداً ، لكنها غير محررة » .

يوجد الجزء الثاني منها مصور من: شستربتي برقم: (٣٥٤) في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، والجزء الثالث برقم: (١٩٢٥) فقه حنبلي، وأما الصغرى فلعلها المعنية بقول صاحب كشف الظنون: «إنها ثمانية أجزاء في مجلد، ولعلها مفقودة». وقد حقق الدكتور علي الشهري جزءاً من كتاب الرعاية الكبرى و لم يصل إلى الجزء المسند إلي.

(٥) انظر : كتاب النكاح ، باب : المحرمات من هذه الحاشية في الجزء المحقق للأخ سعيد الغامدي (ص ٣٤٧ – ٣٤٨) .

(٦) في (ك) : « إلا تغيب » .

(٧) الحشفة : ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان . انظر : المطلع ص (٢٨) .

(٨) راجع : المغني (٨ / ٧٨) ، والإنصاف (٨ / ٢٨٣ ، ٢٨٤) .

(٩) سيأتي تعريف الرجعة في بابه إن شاء الله . انظر : (ص ٣٠٦) من الرسالة .

فصل :

وإذا اختلفا[٥٢] ، أو ورثتهما ، أو زوج وولي صغيرة ، في قدر صداق ، أو عينه ، أو صفته ، أو جنسه ، أو ما يستقر به ، فقول زوج أو وراثه بيمينه وفي قبض ، أو تسمية مهر مثل[٥٣] : فقولها أو ورثتها بيمين .

فصل* :

[٥٢] قوله : (**وإذا اختلفا**) : أي الزوجان .

[٥٣] قوله : (**أو تسمية مهر مثل**) . يعني : لو اختلفا فقال : « لم أسم لك مهراً » ، وقالت : « بل سمّيت لي كذا » ، وهو قدر[١] مهر المثل ، فقولها ، لأنه الظاهر[٢] .

تتمـــــة[٣] :

لو أنكر أن يكون لها عليه صـداق ، فـالقول قولهـا قبـل الدخـول وبعـده ، فيمـا يوافـق مـهر مثلها ، سواء ادعى أنه وفاها ، أو أبرأته منه ، أو قال : « لا تستحق عليّ شيئاً »[٤] .

فائـــــدة :

لو دفع إليها ألفاً ثم اختلفا ، فقال : دفعتها إليك صداقاً . وقالت : بل هبة ، كـان اختلافـهما في نيته، كأنها قالت : قصدت الهبة . وقال : قصدت الصداق . فالقول قول الزوج بلا يمين ، لأنه أعلم بما نواه ، ولا اطلاع للمرأة على نيته ، وإن اختلفا في لفظـه ، فقـالت : قـد قلـت : خـذي هذا هبة أو هدية . فالقول قوله بيمينه لأنها تدعي عليه[٥] عقداً وهو ينكره[٦] .

لكن إذا[٧] كان المدفوع من غير جنس الواجب ، كأن أصدقها دراهـم فدفـع إليـها عرضـاً ، ثـم اختلفـا ، وحلـف أنـه دفعـه مـن صداقـها فللمـرأة رد العَـرض[٨] ، ومطالبتـه بصداقــها ،

---

* فيما إذا اختلف الزوجان في الصداق .

(١) في (ك) : « بل سمّيت قدر مهر ... » . وما قبلها ساقط .

(٢) على إحدى الروايتين ، وما ذكره البهوتي هنا تبعاً لصاحب المنتهى ، وقد رجح هذه الرواية الزركشي في شرحه على متن الخرقي (٣ / ٢٩٢) بقوله : « لأن الظاهر وقوع النكاح على مهر المثل » .

راجع الخلاف في هذه المسألة في : المغني (٨ / ٤٥ - ٧٥) مع الشرح الكبير ، والإقناع (٥ / ١٧١) مع شرحه .

(٣) بنصها من الإقناع (٥ / ١٧٢) .

(٤) لأنه قد تحقق موجبه ، والأصل عدم براءته منه . انظر : كشاف القناع (٥ / ١٧٢) .

(٥) في (ك) ساقطة : « عليه » .

(٦) راجع : التنقيح المشبع (ص ٢٢٧ ، ٢٢٨) ، والمعونة (٧ / ٢٩٩) .

(٧) في (ك) و(ث) : « إن » .

(٨) في (ص) : « فللمرأة للعرض ومطالبته ... » الخ .

وإن تزوجها على صداقين : سراً وعلانية ، أخذ بالزائد مطلقاً[٥٤] ولو قال : « وهو عقد أُسِرَّ ثم أُظْهِر » . وقالت : « عقدان بينهما فرقه » . فقولها[٥٥] .....

ح/١٤٧٠

قاله(١) في المغني(٢) . وذكر نصاً عن أحمد(٣) يقتضيه ، ثم قال(٤) : « وهذه الرواية فيما إذا لم / يخبرهم(٥) أنها صداق ، فأما إن ادّعى أني احتسبت به من الصداق ، وادّعت هي أنه قال : هِبة . فينبغي أن يحلف كل منهما ، ويتراجعان بما لكل واحد منهما » .

[٥٤] قوله : (**أخذ بالزائد مطلقاً**)(٦) . أي : سواء كان صداق السر أو العلانية ، لأن الزيادة تلحق بالصداق بعد العقد .

[٥٥] قوله : (**فقولها**) . أي : قول(٧) المرأة بيمينها ، لأن الظاهر أن الثاني عقد صحيح يفيد حكماً كالأول ، ولها المهر في العقد الثاني إن كان دخل بها ونصف المهر في العقد الأول إن ادعى أنه لم يدخل بها قبل الطلاق ، وإن أصر على الإنكار سئلت ، فإن ادّعت أنه دخل بها في النكاح الأول ، ثم طلقها طلاقاً بائناً ، ثم نكحها نكاحاً ثانياً حلفت على ذلك(٨) واستحقت ، وإن أقرت(٩) بما يسقط نصفه أو جميعه لزمها ما أقرت به ، ذكره في الشرح(١٠) .

---

(١) في (ك) : « قال : في المغني ... » الخ .

(٢) انظر : المغني (٨ / ٤٣ - ٧٢) مع الشرح الكبير .

(٣) والنص الذي ذكره المغني عن الإمام أحمد هو : « قال أحمد في رواية الفضل بن زياد في رجل تزوج امرأة على صداق ألف ، فبعث إليها بقيمته متاعاً وثياباً ، ولم يخبرهم أنه صداق ، فلما دخل سألته الصداق فقال لها : قد بعثت إليك بهذا المتاع ، واحتسبته من الصداق . فقالت المرأة : صداقي دراهم ، ترد الثياب والمتاع ، وترجع عليه بصداقها » . انظر: المغني (٤٣/١)

(٤) أي : صاحب المغني .

(٥) في (ك) : « يخبر هو أنها ... » .

(٦) راجع : الفروع (٥ / ٢٠٣) ، والمبدع (٦ / ٢٢٠) ، والإنصاف (٨ / ٢٩٣ - ٢٩٤) .

(٧) في (ك) : « فقول » .

(٨) في (ك) : « حلفت ذلك ... » الخ .

(٩) في (ك) ساقطة : « أقرت » .

(١٠) انظر : الشرح الكبير (٨ / ٧٦) .

إذا قال : « وفي الشرح » فهو يقصد شرح المقنع المسمى : بالشافي ، وهو الشرح الكبير على المقنع ، وهو شرح مستمد من المغني ، ومطبوع معه في اثنى عشر مجلداً ، كما طبع أخيراً مع المقنع والإنصاف بتحقيق الدكتور / عبد الله التركي . واسم مؤلفه : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ولد سنة (٥٩٧ هـ) ، وتوفي (٦٨٢ هـ) .

وراجع المسألة المشار إليها في : المبدع (٦ / ٢٢١) ، والإقناع (٥ / ١٧٢) مع شرحه .

وهدية زوج ليست من المهر . فما قبل عقد ، إن وعدوه ولم يفوا رجع[٥٦] بها . وما قبض بسبب نكاح[٥٧] فكمهر وما كتب فيه المهر لها ، ولو طلقت .

وترد هدية في كل فرقة اختيارية مسقطة للمهر ، كفسخ لفقد كفاءة[٥٨] ونحوه قبل الدخول ....

---

[٥٦] قوله : (**رجع**) . أي : بالهبة ، قال المسألة الشيخ تقي الدين(١) ، وقال : فيما إذا اتفقوا على النكاح من غير عقد فأعطى(٢) أباها لأجل ذلك شيئاً ، فماتت قبل العقد ليس له استرجاع ما أعطاهم(٣) .

[٥٧] قوله : (**وما قبض بسبب(٤) نكاح**) . يعني : كالذي يسمونه الميكلة(٥) .

[٥٨] قوله : (**كفسخ لفقد كفاءة**)(٦) . أي : كما ترد الهدية في الفسخ(٧) لفقد الكفاءة نصاً(٨) . فألحق غير المنصوص عليه به ، وليس هو تمثيلاً للفرقة الاختيارية كما يعلم من الإنصاف(٩) والتنقيح(١٠) .

---

(١) انظر : الفتاوى (٣٢ - ١٩٨) .

(٢) في (ك) : « فأعطاه » .

(٣) ونص كلام شيخ الإسلام هو: « إذا كانوا قد وفوا بما اتفقوا عليه و لم يمنعوه - يعني أهل الزوجة - من نكاحها حتى ماتت ، فلا شيء عليهم ، وليس له أن يسترجع ما أعطاهم ، كما أنه لو كان قد تزوجها ، استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن » . انظر : الفتاوى (٣٢ / ١٩٨) .
وراجع : الفروع (٥ / ٢٠٣) ، والإنصاف (٨ / ٢٩٥) ، والمعونة (٧ / ٣٠٤) .

(٤) في (ك) : « وما قبض لأجل بسبب نكاح ... » الخ .

(٥) لعل المراد بالميكلة : شيءٌ يقدَّم بعد العقد يُعبَّر به عن مشاعر الفرح من أكلٍ أو غيره ، وربما تعارف الناس عليه زمن المؤلف فعبَّر حسب المتعارف عليه في زمانهم . والله أعلم .

(٦) في (ص) ساقطة : « كفسخ لفقد ... والتنقيح ... » .

(٧) في (ك) : « الفصخ » بالصاد ، وهو خطأ ولعل الصواب ما أثبته لموافقته المعنى .

(٨) وذلك لما حكاه الأثرم عن الإمام أحمد في المولى يتزوج العربية يفرق بينهما ، فإن كان دفع إليها بعض المهر و لم يدخل بها يردوه ، وإن كان أهدى هدية يردونها عليه . انظر : القواعد الفقهية لابن رجب (ص ٣٢٢) .

(٩) انظر الإنصاف : (٨ / ٢٩٥ - ٢٩٦) .
والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لمؤلفه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، المولود سنة (٨١٧ هـ) والمتوفى (٨٨٥ هـ) ، والكتاب مطبوع متداول في اثني عشر مجلداً بتحقيق/ محمد حامد الفقي .
وهو شرح لكتاب المقنع لابن قدامة ، ضمّنه مؤلفه ما قيل في المذهب من أقوال ووجوه ، وروايات ، وبيّن فيه الصحيح من المذهب ، راجع : مقدمة الكتاب ، والمدخل لابن بدران ص (٢٣٤) .
وراجع ترجمة مؤلفه في : شذرات الذهب (٧ / ٣٤٠) ، ومختصر طبقات الحنابلة ص (٧٦ ، ٧٧) .

(١٠) انظر التنقيح : (ص ٢٢٧) .
واسم الكتاب كاملاً : التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع ، للقاضي علاء الدين على بن سليمان المرداوي المُعرَّف أعلاه .
وكتابه هذا مختصر لكتابه الإنصاف ، فقد جمع فيه مزايا الإنصاف وقرب أحكامه ويسر الاستفادة منه ، وهو مطبوع في مجلد واحد بالمكتبة السلفية بالقاهرة .
وراجع المسألة في : القواعد الفقهية لابن رجب ص (٣٢٢) ، تحت القاعدة الخمسين بعد المائة ، والإقناع (٥ / ١٧٠) مع شرحه .

فصل في المفوِّضة[٥٩]

وتفويض بضع : بأن يزوج أب بنته المجبرة ، أو غيرها بإذنها ، أو غير الأب بإذنها بلا مهر[٦٠] .

وتفويض مهر : كعلى ما شاءت ، أو شاء ، أو شاء أجنبي ، ونحوه ، فالعقد صحيح ، ويجب به مهر المثل[٦١] .

---

[٥٩] **فصل في المفوِّضة :**

مأخوذة من التفويض(١) وهو الإهمال كأن المهر أُهْمِل حيث لم يُسَمّ ، ويجوز فيها كسر الواو المشددة على أنها اسم فاعل فالتفويض منسوب إليها ، وفتحها على أنها اسم مفعول ، على أنه مضاف لوليها .

[٦٠] قوله : (**بلا مهر**) . أي : يقول : « زوجتكها بلا مهر » أو يزيد(٢) : « لا في الحال ولا في المآل » ، فيصح النكاح ، ويجب لها مهر المثل ، لأن المقصود من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق(٣) .

[٦١] قوله : (**ويجب به(٤) مهر المثل**) . أي : بالعقد فلو فوَّض مهر أمته ، ثم باعها أو أعتقها، ثم فرض المهر فهو لسيدها الأول(٥) .

---

(١) المفوِّضة : بكسر الواو ، اسم فاعل من فوّض ، وبفتحها : اسم مفعول منه . والتفويض في النكاح : التزويج بلا مهر ، فالمفوَّضة ، بفتح الواو ، أي : المفوَّضة مهرها . والمفوِّضة ، بكسرها : التي ردت أمر مهرها إلى وليها .
انظر : المطلع ص (٣٢٧) ، وراجع : لسان العرب (٧ / ٢١٠) .

(٢) في (ص) : « أو يريد » .

(٣) المراد : أن التي عقد عليها ، و لم يسمَّ لها مهر فلها مهر المثل في قول عامة أهل العلم مع مراعاة البكارة والثيوبة والجمال والحال. راجع : المعونة (٧ / ٣٠٧) ، وكشاف القناع (٦ / ١٧٣) ، والشرح للبهوتي (٣ / ٢٥) .
ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة**﴾ البقرة ، آية (٢٣٦).
ودليل ذلك من السنة : « عن ابن مسعود أنه سُئل عن امرأة تزوجها رجل و لم يفرض لها صداقاً ، و لم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت » .
انظر : الجامع للترمذي (٤ / ٢٥١) حديث (١١٥٤) أبواب النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، وسنن أبي داود (٢ / ٥٨٩) حديث (٢١١٦) كتاب : النكاح ، باب : فيمن تزوج و لم يسم صداقاً حتى مات ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦ / ٣٥٧ - ٣٥٨) .

(٤) في (ك) ساقطة : « به » .

(٥) لمعتقها أو بائعها ، لأن المهر وجب بالعقد ، وهي في ملكه قبل العتق أو البيع .
انظر : الإقناع (٥ / ١٧٤) مع شرحه ، وراجع : المغني (٨ / ٤٦) ، والمبدع (٦ / ٢٢٢) .

ولها مع ذلك ، ومع فساد تسمية ، طلب فرضه[٦٢] ، ويصح إبراؤها منه قبل فرضه .

فإن تراضيا[٦٣] ، ولو على قليل ، صح . وإلا فرضه حاكم بقدره . ويلزمهما فرضه ، كحكمه .

فدل أن ثبوت سبب المطالبة ، كتقديره أجرة مِثْلٍ أو نفقة ، ونحوه حكم . فلا يغيره حاكم آخر ، ما لم يتغير السبب[٦٤] . وإن مات أحدهما قبل دخول وفرض ، ورثه صاحبه ، ولها مهر نسائها وإن طُلِّقت قبلهما[٦٥] : لم يكن عليه إلا المتعة .

---

[٦٢] قوله : (**طلب فرضه**)(١) . أي : قبل الدخول وبعده ، فإن امتنع(٢) أُجْبِر عليه ، لأن النكاح لا يخلو عن المهر(٣) .

[٦٣] قوله : (**فإن / تراضَيا**)(٤) . أي : الزوجان سواء كانا عالمين به أو جاهلين ، فإن كان الزوج صغيراً لم يكن لوليه أن يفرض أكثر(٥) ، وإن كانت صغيرة فليس لوليها أن يرضى بأقل من مهر المثل(٦) ، لأنه إبراء مما وجب لها(٧) .

ح / ٤٧١ ب

تتمـــة :

متى صح الفرض كان كالمسمى في العقد ، في أنه يتنصف بالطلاق ، ولا تجب معه متعة(٨) .

[٦٤] قوله : (**ما لم يتغير السبب**) . يعني : ليسره أو عسره ، في النفقة ، وأصل التفريع لصاحب الفروع(٩) .

[٦٥] قولـــه : (**وإن طلقـــت قبلـــهما**) . أي : قبـــل الدخـــول والفـــرض ،

---

(١) أي : فرض الصداق .

(٢) الزوج .

(٣) بنصه من المبدع (٦ / ٢٢٢) وزاد : « فوجب لها المطالبة ببيان قدره ، لا نعلم فيه خلافاً » .

(٤) على فرض الصداق .

(٥) لأنه إن فرض لها كثيراً فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمه . راجع : الإقناع (٥ / ١٧٤) مع شرحه .

(٦) لأنه دون ما يجب لها . راجع : المغني (٨ / ٥٤) مع الشرح الكبير .

(٧) وهو مهر المثل .

(٨) راجع : المحرر (٢ / ٨١) ، والإنصاف (٨ / ٢٩٧) ، والمعونة (٧ / ٣٠٨) .

(٩) انظر : الفروع (٥ / ٢١٩) .

وصاحب الفروع هو : الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الصالحي ، أحد أعلام المذهب الحنبلي ، ولد سنة (٧٠٧ هـ) ، وكان من أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، ومن مصنفاته : الفروع ، النكت على المحرر ، الآداب الشرعية ، وغيرها ، توفي سنة (٧٦٢ هـ) ، وقيل سنة (٧٦٣ هـ) . راجع : المقصد الأرشد (٢ / ٥١٧)

وهي ما تجب لحرة أو سيد أمة على زوج - بطلاق قبل دخول ، لمن لم يُسم لها مهرٌ مطلقاً[٦٦] . **على الموسع قدره ، وعلى المقتر قدره** ....

ومثل الطلاق كلما يتنصف به الصداق مما مر[١] ، وأما ما يُسقطه كردّتها[٢] ، فلا تجب معه متعة لأنها بدل نصف المسمى[٣] .

[٦٦] قوله : (**لمن لم يسم لها مهر مطلقاً**) . أي: سواء كانت مفوِّضة البُضع[٤] أو المهر[٥]، أو سمّى لها مهراً فاسداً كالخمر والخنزير ، وسواء في ذلك الحر والعبد ، والحرة والأمة ، والمسلم والذمي ، والمسلمة والذمية ، قاله في شرحه[٦] ، وفي حاشية الحجاوي[٧] ، وإن سمّى لها فاسداً من خمرٍ أو خنزيرٍ ففيه روايتان ، إحداهما ، لها نصف مهر المثل ، وهو المذهب ، جزم به الخرقي[٨] ،

---

(١) يكون للزوجة نصف الصداق : إذا طُلِّقت قبل الدخول ، وما ألحق به كالخلوة الصحيحة ، وأيضاً إذا فورقت بغير طلاق بسبب من جانب الزوج كردته ، أو من أجنبي كإرضاع من يحرمها على الزوج . انظر : فقه الزواج في ضوء الكتاب والسنة (ص ٥٠) أ.د. صالح السدلان .

(٢) أي كردة الزوجة عن الإسلام .

(٣) فائدة : مسقطات الصداق كاملاً - وبلا متعة - تنحصر في النص الآتي :

« وكل فرقة جاءت من قِبَلِها قبل الدخول كإسلامها وردتها أو إرضاعها من ينفسخ نكاحها برضاعه ، وارتضاعها وهي صغيرة وفسخها لعيبه ، وبإعساره بمهر أو نفقة أو غيرها أو لعتقها تحت عبد ، وفسخه لعيبها أو لفقد صفة شرطها فيها ، فإنه يسقط به مهرها ، ومتعتها إن كانت مفوضة ، وكذا فسخها بشرط صحيح شُرِط عليه حالة العقد ، فلم يفِ به ، وفرقة اللعان تسقط كل المهر » . انظر : الإقناع (٥ / ١٦٦ ، ١٦٧) مع شرحه .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٨٨) مع الشرح الكبير .

(٤) « والبُضع يطلق على عقد النكاح والجماع معاً ، وعلى الفرج » .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير (١ / ١٣٣) .

(٥) ذكر هنا نوعي التفويض وهما : تفويض البضع ، وتفويض المهر .

انظر : تعريفهما في متن المنتهى (ص ١٠٦) من الرسالة ، وراجع : المذهب الأحمد لابن الجوزي (ص ١٣٣) .

(٦) انظر : معونة أولي النهى (٧ / ٣١٢) .

(٧) انظر الحاشية : (١ / ٢٨٨) .

وهذه الحاشية : حاشية على التنقيح المشبع في تحرير المقنع ، نشرته دار المنار بالقاهرة ط١ ، ١٤١٢ هـ في مجلد واحد .

والحجاوي : هو شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المقدسي ، ولد سنة (٨٨٥ هـ) وتوفي سنة (٩٦٨ هـ).

ومن مصنفاته : الإقناع لطالبي الإنتفاع ، وشرح المفردات ، وحاشية على الفروع .

راجع ترجمته في : النعت الأكمل (ص ١٢٤) ، والأعلام (٧ / ٣٢٠) .

(٨) انظر : متن الخرقي كما في شرح الزركشي (٣ / ٢٨٤) .

والخرقي هو : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخِرَقي بكسر الخاء ، وفتح الراء المهملة ، نسبة إلى بيع الخرق والثياب ، وهو حنبلي بغدادي ، ولد ونشأ ببغداد ولم أجد من ذكر سنة ولادته ، وتوفي سنة (٣٣٤ هـ) ، له المختصر ، وهو من أهم المتون المعتمدة في المذهب ، بلغت مسائله ألفين وثلاثمائة تقريباً ، وعليه شروح كثيرة أهمها ، المغني لابن قدامة ، وله مؤلفات أخرى ، لكنها احترقت في داره .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٢ / ٣٣٦) ، وتاريخ بغداد (١١ / ٢٣٤) رقم (٥٩٧٣) ، وطبقات الحنابلة (٢ / ٧٥) رقم (١٦٠٨) ، والمدخل لابن بدران (ص ٢٠٩) .

....

وابن رزين في شرحه[1] ، واختاره الشيرازي[2] ، والموفق[3] ، والشارح[4] .

والرواية الأخرى : لا يجب إلا المتعة ، نصره القاضي[5] ، وأصحابه وغيرهم[6] .

---

(١) وهو : التهذيب في اختصار المغني .

وابن رزين ، هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الدمشقي ، الفقيه ، سيف الدين أبو الفرج ، ولم أعثر على سنة ولادته ، وتوفي سنة (٦٦٥ هـ) ، من مؤلفاته غير الشرح المشار إليه هنا ، شرح مختصر الخرقي ، واختصار الهداية ، وتعليق الخلاف ، وله تصانيف أخرى غير موجودة .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٢ / ٢٦٤) رقم (٣٧١) ، والمدخل لابن بدران (ص ٢٠٧) ، ومقدمة الإنصاف (١ / ١٥) .

(٢) اختاره في كتابه : المنتخب .

والشيرازي : هو عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي الدمشقي ، ولم أعثر على سنة ولادته ، له مصنفات ، منها : المنتخب المذكور أعلاه ، والمفردات ، والبرهان في أصول الدين ، توفي سنة (٥٣٦ هـ) .

راجع ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (١ / ١٩٨) ، وشذرات الذهب (٤ / ١١٣١) .

(٣) انظر : المغني (٨ / ٥١) .

هو موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ولد سنة (٥٤١ هـ) وبرع في المذهب وصنف مصنفات جليلة منها : المغني شرح مختصر الخرقي ، والمقنع ، والكافي ، والعمدة ، وروضة الناظر في الأصول ، وغيرها ، توفي سنة (٦٢٠ هـ) .

راجع ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ١٣٣) رقم (٢٧٢) ، والمقصد الأرشد (٢ / ١٥) رقم (٤٩٤) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٨ / ٩٠) .

والشارح يقصد به الشيخ شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الصالحي ، ولد سنة (٥٩٧ هـ) ، ومن مصنفاته : شرح المقنع المسمى بالشافي ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة توفي سنة (٦٨٢ هـ) .

راجع ترجمته في : شذرات الذهب (٥ / ٣٧٩) ، والمدخل لابن بدران (ص ٢٠٨) .

(٥) المراد بالقاضي هو أبو يعلى الكبير محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء بن أبي يعلى ، شيخ الحنابلة وإمام المذهب ، ولد سنة (٣٨٠ هـ) وتوفي سنة (٤٥٨ هـ) له مصنفات عديدة تزيد على خمسة وخمسين ، منها : أحكام القرآن ، والمعتمد والمجرد في المذهب في الفقه ، وكذلك شرح الخرقي ، والروايتين ، والوجهين ، والخلاف الكبير ، والجامع الصغير ، والأحكام السلطانية ، والكفاية وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ رقم (٦٦٥)، وشذرات الذهب (٣ / ٣٠٦) ، والمنهج الأحمد (٢ / ١٢٨) برقم (٦٧٢) ، ومختصر طبقات الحنابلة ص (٣٢) .

(٦) راجع : المسالة في الإنصاف (٨ / ٢٩٩ ، ٣٠٠) فقد فصّل في المسألة تفصيلاً جيداً ، وذكر النقول السابقة .

ومهر المثل معتبر بمن يساويها من جميع أقاربها ، كأم وخالة وعمة وغيرهن ، القربى فالقربى ، في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة أو ثيوبة وبلد ، فإن لم يكن إلا دونها زيدت بقدر فضيلتها ، وإلا فوقها نُقِصت بقدر نقصها ، وتعتبر عادة في تأجيل وغيره[٦٧] . فإن اختلفت المهور : أخذ بوسط حالٍ . وإن لم يكن لها أقارب : اعتبر شبهها بنساء بلدها . فإن عُدِمن : فبأقرب النساء شَبَهًا بها ، من أقرب بلد إليها .

تتمــــة[١] :

لو وهب المفوضة شيئاً ثم طلقها لم تسقط المتعة نصاً[٢] .

[٦٧] قوله : (**في تأجيل**[٣] **وغيره**) . أي : غير التأجيل كجنسه ، وإن كانت عادتهم التخفيف على عشيرتهم[٤] ، أو لشرف الزوج ، أو يساره ونحو ذلك ، اعتبر ذلك جرياً على عادتهم[٥] .

---

(١) انظر هذه التتمة في : كشاف القناع (٥ / ١٧٦) ، وشرح المنتهى (٣ / ٢٧) .

(٢) قال أبو داود : « سمعتُ أحمد سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهر ، ثم وهب لها غلاماً ثم طلقها قبل الدخول ، قال : لها المتعة » اهـ .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص ٢٣٢) رقم : (١١٠٤) .

(٣) أي تأجيل المهر .

(٤) عشيرة الرجل : بنو أبيه الأدنون ، وقيل : هم القبيلة ، والجمع : عشائر .

انظر : لسان العرب (٤ / ٥٧٤) .

(٥) راجع : المبدع (٦ / ٢٢٥ ، ٢٢٦) ، والإنصاف (٨ / ٣٠٣ ، ٣٠٤) ، والمعونة (٧ / ٣١٥) .

فصل :

ولا مهر بفرقة قبل دخول ، في نكاح فاسد ، ولو بطلاق أو موت . وإن دخل ، أو خلا بها استقر المسمى[٦٨] .

ويجب مهر المثل بوطء ، ولو من مجنون ، في باطل إجماعاً[٦٩] ، أو بشبهة ، أو مكرهةً على زنا ، في قبل دون أرش بكارة[٧٠] .

فصل*

[٦٨] قوله : (**استقر المسمى**) . بخلاف البيع الفاسد ، إذا تلف المبيع فإنه يضمنه بقيمته لا بثمنه[١] .

[٦٩] قوله : (**في باطل إجماعاً**) . يعني : إن جهلت التحريم أما إن كانت حرة عالمة مطاوعة فلا مهر لأنه زنا[٢] ، ووجب عليها الحد[٣] .

[٧٠] قوله : (**دون أرش بكارة**)[٤] . فلا يجب[٥] بل يدخل في مهر المثل ، لأنه يعتبر ببكرٍ[٦] مثلها، ولا فرق بين أن تكون الموطوءة أجنبية ، أو من ذوات محارمه على الأصح[٧] كالمال .

---

* في : حكم صداق العقد الفاسد .

(١) يفرّق بين النكاح والبيع ، بأن المبيع في البيع الفاسد إذا تلف يضمنه بالقيمة لا بالثمن ، وبأن النكاح مع فساده منعقد ويترتب عليه أحكام الصحيح ، من وقوع الطلاق ، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت ، والاعتداد منه بعد المفارقة في الحياة ، ووجوب المهر فيه بالعقد ، وتقرره بالخلوة ، فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح . يوضحه : أن ضمان المهر في النكاح الفاسد ، ضمان عقد كضمانه في الصحيح ، وضمان البيع الفاسد ، ضمان تلف . انظر : الإنصاف (٨ / ٣٠٥) .

وراجع : القواعد الفقهية لابن رجب (ص ٣١٧) ، والفروع (٥ / ٢٠٥) .

(٢) وهو الصحيح ، وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . قاله الإنصاف (٨ / ٣٠٨) .

(٣) الحد لغة : المنع ، ومنه قيل للبواب حدّاد . وحدود الله تعالى محارمه ، وهي ما حده وقدره فلا يجوز أن يُتعدى .

راجع : المصباح المنير (ص ٤٨) ، والصحاح (١ / ٤٥٩) ، وتاج العروس (٢ / ٣١) .

وشرعاً : « عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها » .

انظر : منتهى الإرادات (٢ / ٣٠٤) .

(٤) في (ص) ساقطة : « دون أرش بكارة » .

(٥) مع المهر ارش البكارة ، لأنه وطء ضُمِن بالمهر فلا يجب معه الأرش كسائر الوطء ، وهذا المذهب ، نص عليه .

راجع : المغني (٨ / ٩٧ - ٩٨) مع الشرح الكبير ، والإقناع (٥ / ١٨٠) مع شرحه .

(٦) في (ث) : « ينكر » ولعل الصواب ما أثبته لموافقته المعنى .

(٧) لأنّ هناك رواية في المذهب ترى أنّ محارمه من النساء لا مهر لهنّ لأنّ تحريمهن تحريم أصل فلا يستحق به مهر .

انظر : المغني (٨ / ٩٧ - ١٠٠) مع الشرح الكبير .

ويتعدد بتعدد شبهة[٧١] وإكراه . ويجب بوطء ميتة ، لا مطاوعة ، غير أمة أو مبعضة ، بقدر رقٍّ . وعلى من أذهب عُذرة أجنبية[٧٢] بلا وطء ، أرش بكارتها ....

ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد[٧٣] ، قبل طلاق أو فسخ ، فإن أباهما زوج فسخه حاكم .

فـــــــرع :

لو طلق زوجته طلقة قبل الدخول ، وظن أنها لا تبين بها فوطئها ، وجب عليه نصف / ح ١٤٧٢ المسمى بالطلاق ، ومهر المثل بالوطء[١] .

[٧١] قوله : (**ويتعدد بتعدد شبهة**) . فلو وطئها ظاناً أنها زوجته فاطمة[٢] ، ثم وطئها ظاناً أنها زوجته عائشة[٣] ، ثم وطئها ظاناً أنها أمته ، وجب عليه ثلاثة مهور ولا يتعدد بتعدد الوطء في شبهة واحدة[٤] .

[٧٢] قوله : (**عُذرة[٥] أجنبية**) . بضم العين المهملة ، أي : بكارتها .

[٧٣] قوله : (**ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد الخ**) . يعني : لغير صاحب النكاح الفاسد ، فلو تزوجت بآخر قبل التفريق لم يصح النكاح الثاني ، ولم يجز تزويجها لثالث حتى يطلق الأولان أو يفسخ نكاحهما ، ولا لأحدهما حتى يطلق الآخر ، أو يفسخ نكاحه[٦] .

---

(١) راجع : الإنصاف (٨ / ٣٠٩ ، ٣١٠) ، والمعونة (٧ / ٣١٧) .

(٢) في (ك) : « عائشة » .

(٣) في (ك) : « فاطمة » ولا يترتب عليه إلا بيان الفروق بين النسخ .

(٤) قال في الاختيارات الفقهية : « وإذا تكرر الوطء في نكاح الشبهة ، فلا ريب أن الواجب مهر واحد ، كما تجب عدة واحدة » انظر : (ص ٣٤٤) .

وانظر : الخلاف في مسألة [تعدُّد المهر بتعدُّد الموطوءات بشبهة] في : المغني (٨ / ٩٨ - ١٠٠) مع الشرح الكبير ، والمعونة (٧ / ٣١٩) ، والفروع (٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥) ، والمبدع (٦ / ٢٢٨) .

(٥) والعذرة البكارة ، قال ابن الأثير : والعذرة ما للبكر من الالتحام قبل الافتضاض ، وجارية عذراء لم يمسها رجل .

قال ابن الأعرابي وحده : سميت البكر عذراء لضيقها ، من قولك : تعذر عليه الأمر ، وجمعها عذارى ، وعُذرا .

انظر : لسان العرب (٤ / ٥٥١) .

(٦) فلا يجوز تزويج من نكاحها فاسد حتى يطلق الزوج الأول أو يفسخه الحاكم إن امتنع الزوج من طلاقها ، وهذا المذهب .

راجع : المقنع (٣ / ٩٧) مع حاشيته ، والإنصاف (٨ / ٣٠٦) ، والمعونة (٧ / ٣٢١) .

ولزوجة قبل دخول ، منع نفسها حتى تقبض مهراً حالاً لا مؤجّلاً حَلّ ، ولها زَمَنَه[٧٤] ، النفقة ، والسفر بلا إذنه .

---

[٧٤] قوله : (**ولها زَمَنَه**) . أي : زمن منع نفسها لقبض مهرها[١] ، وبقاءُ درهم منه كبقاء جميعه ، ولها المطالبة به ، ولو لم تصلح للاستمتاع[٢] ، ولا فرق بين المفوّضة والمسمى لها .

تتمـــــة :

قال في الفروع[٣] : « ومن اعترف لامرأة بأن هذا ابنه منها لزمه لها مهر مثلها ، لأنه الظاهر قاله في الترغيب »[٤] .

---

(١) في (ك) : « مهر » .

(٢) وهو الصحيح من المذهب . قاله الإنصاف (٨ / ٣١٠) .
ورجَّح صاحب المغني خلافه (٨ / ٨٠) ، وكذا الإقناع (٥ / ١٨٢) .

(٣) انظر المسألة بنصها في الفروع (٥ / ٢٢٥) .

(٤) والترغيب هو أحد كتب فخر الدين أبو القاسم محمد بن الخضر بن تيمية الحراني المولود سنة (٥٤٢ هـ) وكان شيخ حران وعالمها وخطيبها ، وله مصنفات عديدة منها : التفسير الكبير ، أكثر من ثلاثين مجلداً ، والموضح في الفرائض ، والتلخيص ، والبلغة في الفقه . توفي سنة (٦٢٢ هـ) .
واسم الكتاب كاملاً : « ترغيب القاصد في تقريب المقاصد » ، وهو الأوسط بين التلخيص والبلغة . ويبدو أنه مفقود .
راجع : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ١٥١) رقم (٢٧٤) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٤٠٦) رقم (٩٣٧) .

باب الوليمة[٧٥]

وهي اجتماع لطعام عرس خاصة .

---

[٧٥] باب الوليمة :

أصلها تمام الشيء واجتماعه ، لأنها مشتقة من الإلتئام وهو الإجتماع ، قال ابن الأعرابي[١] : « يقال : أَوْلَمَ الرجل إذا اجتمع عقله وخلقه . ويقال للقيد : وَلْمٌ ، لأنه يجمع إحدى الرجلين إلى الأخرى » ، وقال الأزهري[٢] : « سمي[٣] طعام العرس وليمة لاجتماع الرجل والمرأة » انتهى. ومن هنا تُعلم أن الوليمة : اسم لطعام العرس لا للاجتماع له ، كما يوهِمهُ كلام المصنف[٤] تبعاً للتنقيح[٥] .

قال الحجاوي في حاشيته[٦] : « الوليمة هي طعام العرس ، قاله أهل اللغة[٧] والفقهاء[٨] ، وهو صريح في الأحاديث الصحيحة[٩] ، وأما الإجتماع نفسه على طعام العرس فليس هو الوليمة خلافاً لما قاله في التنقيح[١٠] ، وهو غريب لا يعول عليه ، بل هو غير صحيح »[١١] .

---

(١) اسمه : محمد بن زياد الكوفي ، البغدادي ، المعروف بابن الأعرابي أبو عبد الله اللغوي ، له مؤلفات ، منها : كتاب النوادر ، وكتاب معاني الشعر ، وكتاب تفسير المثال . توفي سنة (٢٢١ هـ) .
راجع ترجمته في : وفيات الأعيان (٤ / ٣٠٦) ، وشذرات الذهب (٢ / ٧٠ ، ٧١) .
وقد ذكر قول ابن الأعرابي صاحب المعونة انظر : (٧ / ٣٢٧) .

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر الهروي ، أبو منصور الأزهري الشافعي ، كان فقيهاً لغوياً ، وأحد الأئمة في اللغة والأدب ، عني بالفقه واشتهر به ، ثم غلب عليه التبحر في العربية .
ولد بهرات عام (٢٨٢ هـ) وتوفي عام (٣٧٠ هـ)، ومن مؤلفاته : تهذيب اللغة ، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء .
راجع ترجمته في : الأعلام (٥ / ٣١١) ، وشذرت الذهب (٢ / ١٧٢) ، وهداية العارفين (٦ / ٤٩) .
انظر : قوله في تهذيب اللغة (١٥ / ٤٠٦) .

(٣) في (ك) : « يسمى » .

(٤) انظر : متن المنتهى أعلاه .

(٥) انظر : التنقيح ص (٣٠٦) وفيه : « باب الوليمة وهي : اجتماع على طعام عرس خاصة » .

(٦) انظر : حاشيته على التنقيح (١ / ٢٢٩) .

(٧) كابن منظور في لسان العرب (١٢ / ٦٤٣) وفيه : « الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره » .
وراجع ما قاله الفيروزابادي في : القاموس المحيط (٤ / ١٨٧) .

(٨) كابن قدامة في المغني (٨ / ١٠٤) وفيه : « الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة ، لا يقع هذا الاسم على غيره » .
وراجع : ما قاله ابن مفلح في المبدع (٦ / ٢٣١) .

(٩) ومن ذلك قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عندما علم أنه تزوج : « أولم ولو بشاة » .
انظر : البخاري في صحيحه (٣ / ١٤٣٢) الحديث رقم (٣٧٢٢) كتاب : فضائل الصحابة ، باب : كيف آخى الرسول ﷺ ، ومسلم في صحيحه ، (٢ / ٨٤٥) حديث رقم (١٤٢٧) كتاب : النكاح ، باب : الصداق .
فسمى النبي ﷺ في هذا الحديث « طعام العرس » : وليمة .

(١٠) ص (٣٠٦) .

(١١) لعل ما قاله البهوتي هنا هو الصواب مُؤيداً بالأحاديث الصحيحة وأقوال أهل اللغة والفقهاء المعتمدين .. والله أعلم .

وحِذَاق : لطعام عند حِذَاق صبي[٧٦] ..

ومأدُبة[٧٧]**: لكل دعوة لسبب وغيره .. وتحفة : لطعام قادم**[٧٨]......

وتسمى الدعوة العامة : الجَفَلى[٧٩] **. والخاصة : النقرى .**

وتسن الوليمة بعقد[٨٠] .

---

[٧٦] قوله : (**عند حِذَاق صبي**) . قال في القاموس[١] : « يوم حذاق الصبي، يوم ختمه القرآن » .

[٧٧] قوله[٢] : (**ومأدُبة**) . بضم الدال المهملة[٣] .

[٧٨] قوله : (**وتحفة لطعام قادم**) . قال ابن نصر الله[٤] : « فتكون التحفة[٥] من القادم ، والنقيعة[٦] له » .

[٧٩] قوله : (**الجفلى**)[٧] . بفتح الفاء .

[٨٠] قوله : (**وتسن الوليمة بعقد**) . أي : بمجرد العقد[٨] ، وقال الشيخ تقي الدين /: « بالدخول »[٩] ، قال في الإنصاف[١٠] : « قلتُ : الأولى أن يقال : وقت الاستحباب موسع من وقت النكاح إلى انتهاء أيام العرس ، لصحة الأخبار في هذا ، وكمال السرور بعد الدخول ، ولكن قد جرت العادة بفعل ذلك قبل الدخول بيسير »[١١]، وقال أيضاً: « ولو بشاة فأقل »[١٢].

ح ٤٧٢/ب

---

(١) انظر : القاموس المحيط (٣ / ٢١٩) .

والقاموس المحيط للإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي المتوفى سنة (٨١٧ هـ) وهو مليء بالفوائد الجمة من حيث إجادة الاختصار وتقريب العبارة وتهذيب الكلام ، وإيراد المعاني الكثيرة في الألفاظ اليسيرة ، وهو مطبوع متداول .

راجع : كشف الظنون (٢ / ١٣٠٦ ، ١٣٠٧) ، والأعلام (٤ / ١٤٦) .

(٢) في (ص) ساقطة : « قوله » .

(٣) انظر : ترتيب القاموس (١ / ١٢٢) وفيه « المأدُبة : طعام صنع لدعوة أو عرس » . وراجع : المعجم الوسيط (١ / ٩) .

(٤) لم أقف على قوله في حواشيه – المخطوطة – على الفروع .

(٥) راجع : لسان العرب (٩ / ١٧) .

(٦) في الإنصاف (٨ / ٣١٦) : « أن النقيعة لقدوم الغائب ، والتحفة الطعام الذي يصنع له » .

وراجع : الأطعمة التي يدعى إليها الناس في المطلع (ص ٣٢٨) ،

(٧) هي الدعوة العامة التي لا يخصص فيها أحد . راجع : المطلع (ص ٣٢٨) ، والمعونة (٧ / ٣٢٨) .

(٨) وكونها سنة : لفعله ولقوله ﷺ حيث أولم على نسائه ، وأمر عبد الرحمن بن عوف بها عندما عَلِم بزواجه .

انظر : تخريج هذا الحديث في الصفحة السابقة .

(٩) هكذا عزاه إليه البهوتي ، أما في الإختيارات الفقهية (ص ٣٤٦) فجاء قوله : « عقب الدخول » .

(١٠) انظر : الإنصاف (٨ / ٣١٧) .

(١١) يعلم من هذا أن الخلاف في وقت سُنيَّة " الوليمة " على أقوال ثلاثة : قيل : بمجرد العقد ، وقيل : بالدخول ، وقيل : عقب الدخول ، ولعل ما ذكره المرداوي في الإنصاف أولى ما يُقال في هذه المسألة .. والله أعلم .

(١٢) أي يُصيب الإنسان السنة بذبح شاة أو أقل من ذلك . راجع : الفروع (٥ / ٢٢٦) ، والمبدع (٦ / ٢٣٢) .

وتجب إجابة من عَيَّنه[٨١] **داعٍ مسلم ، يحرم هجرهُ ، ومكسبه طيِّب إليها ، أول مرة : بأن يدعوه في اليوم الأول . وتكره إجابة مَنْ في ماله حرام**[٨٢] **، كأكله منه ، ومعاملته ، وقبول هديته وهبته ، ونحوه .**

فإن دعا الجَفَلَى : كأيها الناس تعالوا إلى الطعام[٨٣] **، أو في الثالثة أو دعاه ذمي ، كرهت إجابته ، وتسن في ثاني مرة ....**

تتمـــــة :

لو نكح أكثر من واحدة في عقدٍ أو عقود أجزأته وليمة واحدة إن نواها عن الكل(١) .

[٨١] قوله : (**إجابة من عَيَّنه الخ**)(٢) . أي حراً كان ، أو عبداً أذن له سيده ، أو مكاتباً لم يُضرَّ بكسبه ، وهي حق للداعي تسقط بعفوه(٣) .

[٨٢] قوله : (**مَنْ في ماله حرام**) . قَلّ أو كَثُرَ ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقِلَّتِه .

[٨٣] قوله : (**كأيها الناس تعالوا الخ**) . مثله لو قال رسول رب الطعام : « أُمِرْتُ أن أدعو كل من لقيته » أو « أن أدعو من شئت »(٤) .

تتمـــــة :

لو كان المدعو مريضاً ، أو مُمرِّضاً(٥) ، أو مشغولاً بحفظ مال ، أو في شدة حَرٍّ ، أو برد ،

---

(١) ذكر البهوتي هذه التتمة أيضاً في كشاف القناع (٥ / ١٨٥) .

(٢) ورد في السنة المطهرة إطلاق الأمر بإجابة الدعوة إذا وُجِّهت لمعيّن . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم إليها » .

انظر : صحيح البخاري (٥ / ١٩٨٥)، كتاب : النكاح ، باب : إجابة الداعي إلى دعوة ، الحديث رقم (٤٨٨٤) ، وصحيح مسلم (٢ / ٨٥٣) ، كتاب : النكاح ، باب : الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ، الحديث رقم (١٤٢٩) .

(٣) راجع : ما قيّد به العلماء [وجوب الإجابة على من عُيِّنَ بها] في الإنصاف (٨ / ٣١٨ ، ٣١٩) ، والمعونة (٣٣٢/٧) .

(٤) هذه هي دعوة الجفلى العامة التي لا يُخص بها أحد بعينه فلا تجب الإجابة إليها .

راجع : المغني (٨ / ١٠٦ - ١٠٧) ، والفروع (٥ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، والإنصاف (٨ / ٣١٩ ، ٣٢٠) .

(٥) في (ح) : « متمرضاً » ولعل الصواب ما أثبته من (ك) لموافقته المعنى .

وكره ستر حيطان بستور لا صور فيها أو فيها صور غير حيوان ، بلا ضرورة من حَرٍّ أو برد إن لم تكن حريراً ، ويحرم به[٨٤] **وجلوس معه ، وأكل بلا إذن صريح ، أو قرينة ولو من بيت قريبه أو صديقه ، ولم يحرزه عنه . والدعاء إلى الوليمة ، أو تقديم الطعام إذن فيه**[٨٥] **، لا في الدخول .**

أو مطر يبل الثياب ، أو وَحَل(١) ، أو كان أجيراً ولم يأذن له المستأجر ، لم تجب عليه الإجابة(٢) ، وفي الترغيب(٣) : « إن علم حضور الأراذل ومَنْ مجالستهم تُزري به لم تجب إجابته ، وقدَّم فيه أيضاً لا يلزم القاضي حضور وليمة عرس » . انتهى . ويكره لأهل العلم والفضل الإسراع إلى الإجابة للطعام(٤) والتسامح فيه ، لأن فيه ، بذلة ودناءة ، وشرها لاسيما الحاكم(٥) .

[٨٤] قوله : (**ويحرم به**) . أي يحرم ستر الحيطان بالحرير ، وكذا تعليقه كبشخانة(٦) وناموسية(٧) .

[٨٥] قوله : (**أو تقديم**(٨) **الطعام إذنٌ فيه**) . أي : في الأكل ، قال في الغنية(٩) : « لا يحتاج بعد(١٠) الطعام إذناً ، إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل كذلك ، فيكون العُرف إذناً » . انتهى . قال الحجاوي في الحاشية(١١) : « فلا تكره المبادرة إلى الأكل ، أي بعد تقديم الطعام إلا إذا لم يكمل الطعام ، أو كانوا في انتظار من يأتي إليه »(١٢) .

---

(١) الوَحل : الطين الرقيق . راجع : المطلع (ص ١٠٢) ، والمصباح المنير (ص ٢٤٩) .

(٢) الأعذار المبيحة لعدم الإجابة لدعوة الداعي للوليمة منها ما يتعلق بالداعي نفسه من حيث فسقه أو حرمة ماله أو شهود المنكر في دعوته ، ومنها ما يتعلق بحال المدعو كما هنا . راجع : المحرر (٢ / ٨٦ ، ٨٨) ، والاختيارات ص (٣٤٦ ، ٣٤٩) .

(٣) وقد ذكر قول الترغيب المرداوي في الإنصاف (٨ / ٣١٩) ، وابن مفلح في المبدع (٦ / ٢٣٣) .

(٤) في (ث) ساقطة : « للطعام » .

(٥) هذا تخصيص بعد تعميم ، وإنما جاء التخصيص من الفقهاء لأهل العلم والفضل لأنهم مما يتعين في حقهم الابتعاد عن مواطن الريب والدناءات ، والذي يقع في الولائم والأعراس لا يخلو مما يقدح في الغالب .

انظر : الفروع (٥ / ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، وراجع : الإقناع (٥ / ١٨٨) مع شرحه .

(٦) كبشخانة : لم أجد من عرّفها أو شرح المراد بها ، ولعلها من التسميات العامية لنوع من الستائر .

(٧) ناموسية : وكذلك لم أجد من عرفها ، وربما تطلق على ما ينصب للوقاية من البعوض المسمى بالناموس .

(٨) في (ص) و(ث) : « وتقديم » .

(٩) انظر الغنية : (١ / ٢١) .

واسمه كاملاً : الغنية لطالبي طريق الحق في الأخلاق والتصوف والآداب الإسلامية ، تأليف الشيخ عبد القادر الجيلاني الحسني المتوفى سنة (٥٦١ هـ) وهو من أقدم ما ألف في الفقه الحنبلي ، والكتاب مطبوع طبعة قديمة في مجلد واحد بجزأين .

راجع : ذيل طبقات الحنابلة (١ / ٢٩٠) رقم (١٣٤) .

(١٠) تقديم الطعام ، هكذا في الغنية (١ / ٢١) .

(١١) انظر : الحاشية (ص ٢٣٠) .

(١٢) في (ك) ساقطة : « إليه » . راجع : الإنصاف (٨ / ٣٢٤ ، ٣٢٥) ، والمعونة (٧ / ٣٤٥) .

ولا يملكه من قُدِّمَ إليه[٨٦] ، بل يَهلِك على ملك صاحبه ، وتسن التسمية جهراً على أكل وشرب ، والحمد : إذا فرغ ، وأكله مما يليه[٨٧] بيمينه بثلاثة أصابع .

---

[٨٦] قوله : (**ولا يملكه من قُدِّم إليه**) . أي : لا يملك الطعام بذلك ، قال في الفروع(١) : « ويحرم أخذ طعام ، فإن علم بقرينة رضى مالكه ، ففي الترغيب(٢) : « يكره » ، ويتوجَّه يباح ، وأنه يكره مع ظنه(٣) رضاه » .

[٨٧] قوله : (**وأكله مما يليه**) /. أي : يسن(٤) ، ويكره أكله مما يلي غيره ، إن كان الطعام نوعاً واحداً ، فإن كان أنواعاً أو فاكهة ، قال الآمدي(٥) : « أو كان يأكل وحده فلا بأس »(٦) . ح ١٤٧٤

تتمـــــة :

يستحب تصغير اللقمة ، وإجادة المضغ(٧) ، وإطالة البلع ، قال الشيخ تقي الدين(٨) : « إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة » . واستحب بعض الأصحاب تصغير الكِسَر ، وكَرِه أحمد الخبز الكبار ، وقال : « لا بركة فيه »(٩) ، ويجوز قطع اللحم بالسكين . « والنهي عنه لا يصح »(١٠) قاله أحمد ، ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها .

---

(١) انظر : الفروع (٥ / ٢٣٢) .

(٢) وذُكر قول الترغيب في الإنصاف أيضاً . انظر : (٨ / ٣٢٤) .

(٣) في (ص) : « مظنة » .

(٤) لما ورد في الحديث عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام ، سم الله تعالى ، وكل بيمينك وكل مما يليك » .
انظر : صحيح البخاري (٥ / ٢٠٥٦) ، كتاب : الأطعمة ، باب: التسمية على الطعام ، والأكل باليمين رقم (٥٠٦١). ومسلم في صحيحه (١٢٧٣/٣)، كتاب : الأشربة، باب : آداب الطعام والشراب ، وأحكامهما ، رقم (٢٠٢٢) .

(٥) هو علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي ، الفقيه الأصولي المتكلم ، من مصنفاته : الإحكام في أصول الأحكام ، في أصول الفقه ، مجلدين ، وأبكار الأفكار ، وغيرها . ولد سنة (٥٥١ هـ) ، وتوفي سنة (٦٣١ هـ) .
راجع ترجمته في : طبقات الشافعية (٨ / ٣٠٦) ، وشذرات الذهب (٥ / ١٤٤) .

(٦) راجع المسألة في : الفروع (٥ / ٢٢٨) ، والمعونة (٧ / ٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٧) انظر : الآداب الشرعية لابن مفلح (٣ / ١٦٢) .

(٨) لم أقف على قوله في مظانه ، وقد نقل قوله المرداوي في الإنصاف (٨ / ٣٢٥) .

(٩) ذكره الحجاوي في الإقناع . انظر : (٥ / ١٩٦) مع شرحه .

(١٠) وحديث النهي عن ذلك هو : قوله ﷺ : « لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم وانهشوه نهشاً، فإنه أهنأ وأمرأ » والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ١٤٥) ، كتاب : الأطعمة ، باب : في أكل اللحم ، حديث رقم (٣٧٧٨) والبيهقي في شعب الإيمان (٧ / ٢٨٠) .
والحديث ضعيف ، وعلته " أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن " قال فيه ابن معين : « ليس بالقوي » . راجع ذلك في : المجروحين لابن حبان (٣ / ٦٠) ، وميزان الإعتدال للذهبي (٤ / ٢٤٦) ، وراجع تضعيفه في الموضوعات (٣٠٣/٢)

وقـال ابـن أبي مـوسى[1] ، وابـن الجوزي[2] : « ولا يمد يده إلى أخرى حتـى يبتلـع الأولى » ، وكذا قاله في الترغيب وغيره[3] .

وينوي بأكله وشربه التقوي على الطاعة ، ويبدأ الأكبر[4] والأعلـم ، وصـاحب البيـت ، ويكـره لغيرهم السبق إلى الأكل ، وإذا أكل مع ضرير استحب أن يُعْلِمَهُ بما بـين يديـه ، قـال في الرعايـة الكـبرى[5] والآداب[6]: « ويـأكل ويشـرب مـع أبنـاء الدنيـا بـالأدب والمـروءة ، ومـع الفقـراء بالإيثار[7]، ومع الأخوان بالإنبساط ، ومع العلماء بالتعلم » ، وقال الإمام : « يأكل بالسرور مـع الإخوان ، وبالإيثار مع الفقراء وبالمروءة مع أبناء الدنيا »[8] .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، ولد سنة (٣٤٥ هـ) من مصنفاته ، الإرشاد في الفقه ، وشرح لكتاب الخرقي ، توفي سنة (٤٢٨ هـ) .

راجع ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ / ١٨٢ رقم (٦٥٢) ، والمنهج الأحمد (٢ / ٣٣٦) رقم (٦٥٥) .

وانظر : قوله في كتابه الإرشاد إلى سبيل الرشاد ونصه : « ولا تأخذ لقمة حتى تفرُغ من التي قبلها » ص (٥٣٨) .

(٢) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد المعروف بابن الجوزي، ويتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه. وقد أختلف في تحديد سنة ولادته ما بين (٥٠٨ هـ و ٥١٢ هـ) كان شيخ وقته وإمام عصره .

له تصانيف كثيرة في شتى العلوم ، منها : زاد المسير في علم التفسير ، ومنـهاج الوصـول إلى علـم الأصـول ، والتحقيـق في أحاديث التعليق ، والمذهب في المذْهب ، ومسبوك الذهب في الفقه ، وغيرها . توفي رحمه الله سنة (٥٩٧ هـ) .

راجع ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة (١ / ٣٩٩) رقم (٢٠٥) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٩٣) رقم (٥٧٩) .

(٣) راجع : الفروع (٥ / ٢٢٨) ، والإنصاف (٨ / ٣٢٤) .

(٤) في (ث) : « الأكبرة » .

(٥) نقل عنها الإنصاف (٨ / ٣٣١) .

(٦) انظر : الآداب الشرعية (٣ / ١٩٥) .

واسم الكتاب : الآداب الشرعية والمنح المرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة (٧٦٣ هـ) .

قال في المقدمة (١ / ٢٧) : « وهذا الكتاب يشمل على جملة كثيرة من الآداب الشرعية ، والمصالح المرعية ، التي يحتاج إلى معرفتها أو معرفة كثير منها كل عالم وعابد بل وكل مسلم ... » .

والكتاب مطبوع ومتداول في ثلاث مجلدات .

(٧) لعموم قوله تعالى : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ [سورة : الحشر ، آية : ٩] .

(٨) ذكر قول الإمام ابن مفلح في الفروع (٥ / ٢٢٨) .

وتخليل ما علق بأسنانه[٨٨] ، ومسح الصحفة ، وأكل ما تناثر ، وغض طرفه عن جليسه ، وإيثار على نفسه ..

وكره تنفسه في الإناء ، ورد شيء من فيه إليه ، ونفخ الطعام ، وأكله حاراً أو من أعلى الصحفة أو وسطها ، وفعل ما يستقذره من غيره[٨٩] .

---

[٨٨] قوله : (**وتخليل ما علق بأسنانه**) . فيلقيه ولا يبلعه للخبر(١) ، « ولا يمسح يده حتى يلعقها ولا يمسح يده بالخبز ، ولا يستبذله ، ولا يخلط طعاماً بطعام »، قاله الشيخ عبد القادر(٢).

[٨٩] قوله : (**وفعل ما يستقذره من غيره**) . بأن يتمخط ونحوه(٣) ، « وكذا يكره الكلام بما يستقذر، وبما يضحكهم أو يحزنهم »، قاله الشيخ عبد القادر(٤)، وكره الإمام الأكل متكئاً(٥)،

---

(١) والخبر هو حديث أبي هريرة مرفوعاً : « ... من أكل فما تخلل فليلفظ ، وما لاكَ بلسانه فليبلع ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ... » . وهو جزء من حديث طويل .

أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٣٣) ، كتاب : الطهارة ، باب : الاستتار في الخلاء ، حديث رقم (٣٥) .

وابن ماجه في سننه (١ / ١٢١ - ١٢٢) ، كتاب : الطهارة ، باب : الإرتياد للغائط والبول ، حديث رقم (٣٣٧) .

وهو حديث ضعيف ، ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٩ / ٣٥) ، وضعيف ابن ماجه (٧ / ٣٣٧) .

وضعيف الجامع الصغير برقم (٥٤٦٨) ، وفي تحقيقه على مشكاة المصابيح برقم (٣٥٢) .

(٢) في الغنية (١ / ٢١) .

والشيخ عبد القادر هو : عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن جنكي الحسني الجيلاني ، ولد في جيلان سنة (٤٧١ هـ) وقد برع في أساليب الوعظ ، انتقل إلى بغداد شاباً واتصل بشيوخ العلم والتصوف ، توفي سنة (٥٦١) ، ومن مصنفاته : الغنية لطالبي طريق الحق ، والفتح الرباني ، وفتوح الغيب ، وغيرها .

راجع ترجمته : الأعلام (٤ / ٤٧) .

(٣) انظر : الروض الندي للبعلي (ص ٣٧٧) .

(٤) في الغنية أيضاً (١ / ٢١) .

(٥) نقل قول الإمام المرداوي في الإنصاف (٨ / ٣٢٨) .

وذلك لحديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله مرفوعاً ، قال ﷺ : « لا آكل وأنا متكئاً » وفي رواية : « إني لا آكل متكئاً » .

انظر : صحيح البخاري " مع الفتح " (٩ / ٥٤٠) ، كتاب : الأطعمة ، باب : الأكل متكئاً ، حديث رقم (٥٣٩٨) .

ومدح طعامه ، وتقويمه ، وعيب الطعام وقرانه في تمر مطلقاً[٩٠] وان يفجأ قوماً عند وضع طعامهم تعمداً .

قال في الغنية[١] : « وعلى الطريق أيضاً » ، و« يكره أيضاً مضطجعاً ، ومنبطحاً » ، قاله في المستوعب[٢] وغيره ، ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى ، أو يتربع ، قاله في الرعاية الكبرى[٣] وغيرها ، ويكره نفض يده في القصعة[٤] ، وأن يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فمه ، وأن يغمس اللقمة الدسمة في الخل ، أو الخل في الدسم ، فقد يكرهه غيره ، ولا بأس بوضع الخل / والبقول على المائدة ، غير ما له ريح كريهة ، وينبغي أن يحول[٥] وجهه عند السعال والعطاس عن[٦] الطعام ، أو يبعد عنه أو يجعل على فيه شيئاً لئلا يخرج منه ما يقع في الطعام ، ويكره أن يغمس بقية اللقمة التي أكل منها في المرقة ، وكذا هندسة اللقمة بفمه قبل وضعها في الطعام ، ويسن لمن أكل مع الجماعة أن لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا[٧] .

ح ١٤٧٥

[٩٠] قوله : (**وقرانه[٨] في تمر مطلقاً**). أي: سواء كان له شريك أو لا[٩]، قال في الترغيب، والشيخ تقي الدين[١٠]: « ومثله قران ما العادة جارية بتناوله أفراداً » ، قاله في الفروع[١١].

---

(١) انظر : الغنية (١ / ٢١) .

(٢) والمستوعب : كتاب في الفقه الحنبلي ، تأليف : مجتهد المذهب ، محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، وهو كتاب مختصر الألفاظ ، كثير الفوائد والمعاني ، جمع فيه مختصر الخرقي ، والتنبيه للخلال ، والإرشاد ، والهداية ، والتذكرة ، والجامع الصغير وغيرها .
ذكر فيه مؤلفه حكم المسائل وما فيها من الروايات، وأقاويل علماء المذهب ، وهو أحسن متن مصنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه. راجع : المدخل لابن بدران (ص ٢١٧ ، ٢١٨) ، والمدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢ / ٧١٧) .
والكتاب طبع منه أربعة أجزاء من أوله إلى نهاية (العقيقة) بتحقيق الدكتور / مساعد الفالح .
وطبع مؤخراً كاملاً بتحقيق د/ عبد الملك بن دهيش . الناشر : دار خضر ، في ثلاث مجلدات إلاّ أنه ينقصه بعض الأبواب والفصول بسبب النقص في المخطوطة نفسها ، وليس في المطبوع هذه المسألة المشار إليها .

(٣) انظر : النقل عن الرعاية في الإنصاف (٨ / ٣٢٨) .

(٤) القصعة : إناء كبير ووعاء معروف يؤكل فيه ويشرب ، وكان يتخذ من الخشب غالباً ، وجمعه ، قِصاع ، وقصع، وقَصَعات. انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٧٤٠) .

(٥) في (ث) : « محول » .

(٦) في (ك) : « عند » وفي (ص) : « على » .

(٧) راجع : الغنية (١ / ٢١) ، والمبدع (٦ / ٢٤١) ، والمعونة (٧ / ٣٥١) .

(٨) في (ص) : « وقواته » .

(٩) على الصحيح من المذهب قاله الإنصاف (٨ / ٣٢٨) .

(١٠) انظر : الإختيارات الفقهية (ص ٣٥١) .

(١١) انظر : الفروع (٥ / ٢٢٨) .

وأكل بشماله بلا ضرورة ، وأكله كثيراً ، بحيث يؤذيه ، أو قليلاً بحيث يضره ، وشربه من فم سقاء[١٠٠] ، وفي أثناء طعام بلا عادة ، وتعلية قصعة ونحوها بخبز ، ونثار ، والتقاطه .

ومن حصل في حجره منه ، أو أخذه فله مطلقاً[١٠١] ....

---

[١٠٠] قوله : (**وشربه من فم سقاء**) . أي يكره(١) ، وكذا اختناث الأسقية(٢) ، أي : قلبها ، ويكره أيضاً الشرب من ثلمة الإناء ، وإذا شرب ناوله الأيمن(٣) ، قال في الترغيب(٤) : « وكذا في غسل يده » ، قال ابن أبي المجد(٥) : « وكذا في رش ماء ورد »(٦) .

[١٠١] قوله : (**فله مطلقاً**) . أي : قصده(٧) ، أو لا(٨) .

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يشرب من في السقاء ، أو القربة » .

انظر : صحيح البخاري (٥ / ٢١٣٢) ، كتاب : الأشربة ، باب : الشرب من فم السقاء ، الحديث رقم (٥٣٠٥) .

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : « نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية » يعني أن تكسر أفواهها ويشرب منها .

انظر : صحيح البخاري (٥ / ٢١٣٢) ، كتاب : الأشربة ، باب : اختناث الأسقية ، الحديث رقم (٥٣٠٣) .

وصحيح مسلم (٣ / ١٦٠٠) ، كتاب : الأشربة ، باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، الحديث رقم (٢٠٢٣) .

(٣) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الأيمن فالأيمن » .

انظر : صحيح البخاري (٥ / ٢١٢٩) ، كتاب : الأشربة ، باب : شرب اللبن بالماء ، الحديث رقم (٥٢٨٥) .

وصحيح مسلم (٣ / ١٦٠٣) ، كتاب : الأشربة ، باب : استحباب إدارة اللبن والماء ونحوهما عن يمين المتبرع ، الحديث رقم (٢٠٢٩) .

(٤) نقل قوله الإنصاف (٨ / ٣٣٠) .

(٥) هو عماد الدين أبو بكر بن أبي المجد بن ماجد بن أبي المجد بن بدر ابن سالم السعدي ، الدمشقي ، ثم المصري الحنبلي ، ولد سنة (٧٣٠ هـ) ، وتوفي سنة (٨٠٤ هـ) .

من مصنفاته : تجريد الأوامر والنواهي من الكتب الستة ، ومختصر تهذيب الكمال في معرفة الرجال ، وله مختصر في الفقه مشهور « بمختصر ابن أبي المجد » .

انظر : ترجمته في شذرات الذهب (٧ / ٤٢ ، ٤٣) ، ومعجم المؤلفين (٣ / ٧٠) .

(٦) راجع الإنصاف (٨ / ٣٣٠) ، والمعونة (٧ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) .

(٧) في (ك) و(ث) : « قصد » .

(٨) راجع المغني (٨ / ١٢٠) مع الشرح الكبير ، والإنصاف (٨ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) ، والمبدع (٦ / ٢٣٩) .

ويسن إعلان نكاح ، وضرب بدُفٍّ مباح[١٠٢] فيه ، وفي ختان ، وقدوم غائب ، ونحوها[١٠٣] .

---

[١٠٢] قوله : (**بدُفٍّ(١) مباح**) . يعني(٢) : لا حلق فيه ولا صنوج(٣) .

[١٠٣] قوله : (**ونحوها**) . أي : نحو المذكورات(٤) ، كالولادة(٥) ، والإملاك(٦) ، وظاهر(٧) كلامه(٨) : « سواء كان الضارب بالدف رجلاً أو امرأة » .

قال في الفروع(٩) : « وظاهر نصوصه ، وكلام الأصحاب التسوية » .

وقال الموفق(١٠) : « ضرب الدف مخصوص بالنساء » ، قال في الرعاية(١١) : « ويكره للرجال مطلقاً »(١٢) .

---

(١) الدُّف : بضم الدال ، وقيل : بفتحها ، الذي تَضْرِبُ به النساء ، والجمع دفوف . انظر : المطلع (ص ٣٢٩) .

(٢) في (ك) : « أي » .

(٣) الصنوج : مفردها « الصنج » وهي : صفيحة مستديرة تُثبَّت في أطراف أصابع الدَّاف ، ويُضْرَب بها على الأخرى . انظر : المعجم الوسيط (١ / ٥٢٥) .

(٤) لا تختلف الروايات في المذهب من حيث ضرب الدف عند وليمة العرس ، أما ضربه لغير ذلك ففيه وجوه وروايات مختلفة . راجع ذلك في : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى (٣ / ١٣٩) تحقيق : د. عبد الكريم اللاحم .

(٥) في (ك) : « أي نحو الولادة » .

(٦) هو عقد النكاح ، يقال : أملك فلاناً المرأة ، أي : زوَّجه إياها . انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٨٨٦) .

(٧) في (ص) و(ث) : « فظاهر » .

(٨) أي ابن النجار في المنتهى .

(٩) انظر : الفروع (٥ / ٢٣٧) .

(١٠) انظر : المغني (٨ / ١٢١) مع الشرح الكبير .

(١١) انظر : النقل عن الرعاية في : الإنصاف (٨ / ٣٤١) .

(١٢) قال الشيخ صالح البليهي – رحمه الله – : « والبعض من أهل هذا الزمن قد تجاوز المشروع والمباح في الأعراس وذلك بجعلهم المغنين والمغنيات ، واستعمالهم لشيء من آلات الملاهي ، وذلك محرم بنص القرآن المجيد ، وسنة الرسول ﷺ ، ومن المحرم أيضاً في الأعراس بروز العروس على كرسي سافرة أمام الرجال الأجانب وهذا لم يحدث إلا في هذه الأعوام القريبة » اهـ انظر : السلسبيل في معرفة الدليل (٢ / ٧٤٠) .

فائـــــدة :

يحرم كـل ملـهاة[1] سـوى الـدُّف ، كمزْمَـارٍ[2] ، وطُنْبُـور[3] ، ورَبَـاب[4] ، وجُنْـك[5] ، ونَأي[6] ، ومِعْزَفة[7] ، وسرناي[8] ، نص على ذلك كله[9] . وكذا الجفانة والعود[10] .

قال في المستوعب ، والترغيب[11] : « سواء استُعْمِلت لحزن أو سرور » .

وكره الإمام الطَّبْل لغير حرب ، واستحبه ابن عقيل[12] في الحرب[13][14] .

---

(١) راجع في ذلك : كتاب ذم الملاهي لابن أبي الدنيا ، تحقيق / عبد القادر عطا ، وكتاب تحريم آلات الطرب للشيخ الألباني .

(٢) المِزْمَارُ : واحد المزامير ، تقول : زَمَّرَ تزميراً ، أي : غنيّ في القصب ونفخ فيه ، وهي : « زَامِرَة » ولا يقال : « زَمَّارة » ، ولا يقال : « زَامِر » ، وهي من الآلات الهوائية التي يخرج منها الصوت بطريقة النفخ .

راجع : الصحاح (٢ / ٦٧١) ، وتاج العروس (٦ / ٤٦٨) .

(٣) الطُّنْبُور : فارسي مُعَرَّب دخيل ، أصله : « دُنْبَهِ بَرَّه » ، وهو آلة من آلات اللعب واللهو والطرب ذات عنق وأوتار .

راجع : لسان العرب (٤ / ٥٠٤) ، والمعجم الوسيط (٢ / ٥٦٧) .

(٤) الرَّباب : مفردها « ربابة » وهي : آله طرب شعبية ، ذات وترٍ واحد . انظر : المعجم الوسيط (١ / ٣٢١) .

(٥) جُنْك : يُطلق الجُنْك على : آلة من آلات الطرب واللهو . انظر : المعجم الوسيط (١ / ١٤٠) .

(٦) النَّأي : آلة من آلات الطرب ، على شكل انبوبة بجانبها ثقوب ، ولها مفاتيح لتغيير الصوت بالنفخ ، وتحريك الأصـابع على الثقوب بإيقاع منظَّم . انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٨٩٥) .

(٧) المِعْزَفة : مأخوذة من العزف وهي ضربٌ من الطنابير ، وتتخذه أهل اليمن للهو وطربٍ ، ومنهم من يجعل العود مِعْزَفاً .

انظر : تاج العروس (١٢ / ٣٨٤) .

(٨) في (ص) : مضروب على « سرناي » .

(٩) انظر : الغنية (١ / ٢٠ - ٢١) .

(١٠) هما من الآلات الوترية، والتي تُستخدم فيها الأوتار لإخراج الأصوات الإيقاعية . انظر: مقدمة ابن خلدون (ص٤٢٣).

(١١) نقل قول المستوعب والترغيب المرداوي في الإنصاف (٨ / ٣٤٢) .

(١٢) هو الإمام أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي الفقيه الأصولي ، المتفنن ، أحد أعيان المذهب ، ولد سنة (٤٣١ هـ) ، وتفقه على القاضي أبي يعلى ولازمه ، وصنف المصنفات الكثيرة ومنها : الفنون ، والفصول ، والواضح ، والتذكرة وغيرها ، توفي سنة (٥١٣ هـ) .

راجع ترجمته في : طبقات الحنابلة (٢ / ٢٥٩) رقم (٧٠٥) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٢٤٥) رقم (٧٤٦) .

(١٣) وذلك : لتنهيض طباع الأولياء ، وكبت صدور الأعداء . انظر : الإنصاف (٨ / ٣٤٢) .

(١٤) راجع للفائدة الرسالة العلمية الجامعية والتي تحمل عنوان [حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية موازنة] من كلية الشريعة بجامعة أم القرى ، للأخ أحمد الغزالي ، فهي من أفضل ما ألف في هذا الجانب ، ومما زاد هذه الرسالة تألقاً أن كـانت بإشـراف الدكتـور عـابد السفياني ، وعضويـة كـل مـن معـالي الدكتـور صـالح بـن حميـد والدكتـور سـليمان التويجري ، وهي من مطبوعات دار الوطن - الرياض .

باب عِشْرة النساء[١٠٤]

يلزم كلاً[١٠٥] معاشرة الآخر بالمعروف ، وأن لا يمطله بحقه ، ولا يتكره لبذله ......

---

[١٠٤] (**باب عِشْرة النساء**) . العِشْرة بكسر العين المهملة ، أصلها الاجتماع ، يقال لكل جماعة: عَشِيرة ومَعْشر(١) .

[١٠٥] قوله : (**يلزم كلاً إلخ**) . أي : كل واحد من الزوجين ، وحق الزوج عليها أعظم من حقها عليه(٢) ، ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق لصاحبه ، والرفق به ، واحتماله أذاه وينبغي إمساكها مع كراهته لها للآية(٣) ، قال ابن الجوزي(٤) وغيره : قال ابن عباس(٥) : « ربما رزق منها ولداً فجعل الله فيه خيراً كثيراً » .

قال(٦) : « وقد نبهت / الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها . ونبهت على معنيين أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محموداً ، ومحمود عاد مذموماً .

ح ١٤٧٦

والثاني : أنه لا يكاد تجد محبوباً ليس فيه ما يكره فليصبر على ما يكره لما يحب »(٧) ، وقال في كتابه " السر المصون "(٨) : « معاشرة المرأة بالتلطف مع إقامة الهيبة ، ولا ينبغي أن يُعْلِمها قدر مالِه ، ولا يفشي إليها سراً، ولا يكثر من الهبة لها، وليكن غيوراً من غير إفراط لئلا ترمى بالشر من أجله »(٩).

---

(١) انظر مادة : (عَشَر) في لسان العرب (٤ / ٥٦٨) وفيه : « وعشير المرأة : زوجها ، لأنه يعاشرها ، وتعاشره .. » .

(٢) لقوله تعالى في الأزواج : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** ﴾ سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ **وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** ﴾ سورة : النساء ، آية : (١٩) .

(٤) انظر قوله في كتابه : زاد المسير في علم التفسير (٢ / ٤٢) .

(٥) في (ك) ساقطة : « قال ابن عباس » .

(٦) أي : ابن الجوزي في كتابه المذكور آنفاً .

(٧) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كَرِه منها خُلُقاً رضي منها آخر » انظر : صحيح مسلم (٢ / ٨٨٤) ، كتاب : الرضاع ، باب : الوصية بالنساء ، الحديث رقم : (١٤٦٩) .

وراجع : تفصيل ما يُستحب من الصبر والتلطف بالأهل في كتاب : " عشرة النساء " للنسائي ص (١٥١) وما بعدها .

(٨) السر المصون لابن الجوزي ، وقد ورد في المدخل المفصَّل لبكر أبو زيد (٢ / ٩٤٤) قوله : « السر المصون لعله في أصول الفقه » .

(٩) راجع : المغني (٨ / ١٢٦) مع الشرح الكبير ، والفروع (٥ / ٢٣٩)، والفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢ / ٣٥).

ويجب بعقد تسليمها ببيت زوج : إن طلبها وهي حرة ، ولم تشترط دارها ، وأمكن استمتاع بها ونصه : بنت تسع ، ولو نِضْوة الخلقة[١٠٦] .

ولا يلزم ابتداء تسليم مُحْرِمَة[١٠٧]**، ومريضة، وصغيرة، وحائض،** ....

ومن استمهل منهما ، لزم إمهاله ما جرت عادة بإصلاح أمره فيه، لا لعمل جِهَاز[١٠٨]........

وله الاستمتاع ، ولو من جهة العَجِيزة[١٠٩] **، في قُبُل ، مالم يضر أو يشغل عن فرض .**

---

[١٠٦] قوله : (**ولو نِضْوة**(١) **الخِلْقة**) . أي : مهزولة الجسم(٢) .

[١٠٧] قوله : (**ولا يلزم ابتداء تسليم مُحْرِمَة إلخ**) . أما لو بذلت نفسها ، وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة(٣) .

[١٠٨] قوله : (**لا لعمل جِهَاز**) . بفتح الجيم وكسرها(٤) . أي : لا يلزم الإمهال له ، وفي الغنية(٥) : « إن استمهلت هي أو أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيء من(٦) شراء جِهَاز وتَزَيُّن »(٧)(٨) .

[١٠٩] قوله : (**ولو من جهة العَجِيزة**)(٩) . أي : في القُبُل ، قال ابن الجوزي في " السر المصون "(١٠) : « كره العلماء الوطء بين الأَلْيَتَين ، لأنه يدعو إلى الوطء في الدبر » ،

---

(١) « النِّضو : بالكسر البعير المهزول ، والناقة : نِضْوة ، والنضو : أيضاً الثوب الخَلِق » .

انظر : مختار الصحاح (ص ٥٦٥) .

(٢) راجع : الفروع (٥ / ٢٤٢) ، والإنصاف (٨ / ٣٤٣) حيث قال : « فوائد : الأولى : لو كانت صغيرة نِضْوة الخلقة ، وطلبها ، لزم تسليمها ، فلو خشي عليها : استمتع منها ، كالاستمتاع من الحائض » .

(٣) راجع : العمدة (ص ٤٣٤) ، والمغني (٨ / ١٢٧) ، والمعونة (٧ / ٣٦٩) .

(٤) قوله : جِهَاز : بفتح الجيم وكسرها ، هو ما تحتاجه العروس من متاع وفرش وزينة لنفسها .

انظر : الصحاح (٣ / ٨٧٠) . وراجع : ترتيب القاموس (١ / ٥٤٧).

(٥) انظر الغنية : (١ / ٤٦) .

(٦) في (س) : « عمن » .

(٧) في (ص) : « تزين » .

(٨) الظاهر أن « العادة والعُرف » يُرجع إليها في مدة الإمهال وكذلك التهيؤ وإعداد الجِهَاز .

راجع : المحرر (٢ / ٨٨) ، والفروع (٥ / ٢٤٣) .

(٩) عند أكثر الأصحاب ، وقطعوا به ، قاله الإنصاف (٨ / ٣٤٥) .

(١٠) راجع : قوله في الإنصاف (٨ / ٣٤٥) .

والسفر بلا إذنها ، وبها[١١٠] ، إلا أن تشترط بلدها ، أو تكون أمة : فليس له ، ولا لسيد[١١١] ، سفر بها ، بلا إذن الآخر ......

وله السفر بعبده المزوّج[١١٢] ، واستخدامه نهاراً ......

وجزم به في الفصول(١) ، قال في " الفروع " : « كذا قالا »(٢)(٣) .

تتمـــة :

لا يكره الجماع في ليلة من الليالي ، ولا في يوم من الأيام ، وكذا السفر ، والتفصيل ، والخياطة ، والغزل ، والصناعات كلها ، ولا يجوز للمرأة تطوع بصلاة ولا صوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته(٤) .

[١١٠] قوله : (**وبها**) . أي : له السفر بزوجته مع الأمن(٥) .

[١١١] قوله : (**ولا لسيد**) . أي : ليس للسيد أن يسافر بأمته المزوّجة ولو صَحِبَهُ الزوج بغير إذنه .

[١١٢] قوله : (**وله السفر بعبده المزوّج**) . أي : لسيده ذلك ، وكذا له منعه من التكسب ، لتعلق المهر والنفقة بذمة السيد(٦) .

---

(١) كتاب " الفصول " أو " كفاية المفتي " كما يسمى أيضاً هو لأبي الوفاء علي بن عقيل ، الذي تقدمت ترجمته .

والكتاب في عشرة مجلدات ، ومازال مخطوطاً ، حيث توجد منه نسخة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى تحت رقم : (٣٤) وعدد الأوراق (٢٣٠) ورقة . ومنه نسخة بدار الكتب المصرية (١٣) فقه حنبلي برقم : (٢٦٤) .

وكذا في معهد المخطوطات العربية بمصر منه مخطوطة تحت رقم : (١٤) فقه حنبلي ، وعدد الأوراق (٢٣٠) .

راجع قوله في : الإنصاف (٨ / ٣٤٥) ، والمعونة (٧ / ٣٧١) .

(٢) في (ك) : « وجزم به في الفصول ، كذا قالا » فساقطة « قال في الفروع » .

(٣) انظر : الفروع (٥ / ٢٤٤) .

(٤) إلاّ بإذنه أيضاً ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » ..

انظر : صحيح البخاري (٥ / ١٩٩٣) ، كتاب: النكاح، باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، الحديث رقم (٤٨٩٦).

ومسلم في صحيحه (٢ / ٥٨٨) ، كتاب : الزكاة ، باب : ما أنفق العبد من مال مولاه ، حديث رقم (١٠٢٦) .

(٥) راجع : المغني (٨ / ١٢٧) وفيه : « وله السفر بها ، لأن النبي ﷺ كان يسافر بنسائه ، إلا أن يكون سفراً مخوفاً ، فلا يلزمها ذلك » .

وجاء في الاقناع : « وللزوج حتى العبد السفر بها بلا إذنها ، إلا أن يكون السفر مخوفاً .. » انظر : (٥ / ٢١١) .

(٦) راجع : المبدع (٦ / ٢٠٦) ، والمعونة (٧ / ٣٧٢ ، ٣٧٣) ، وشرح البهوتي (٣ / ٤١) .

ولو ماتت قَبْلَ واطيء ، وقد كسبت ، فلسيد منه قدر ثمنها ، وبقيته موقوف حتى يصطلحا . وبعده ، وقد أولدها ، فحرة ، ويرثها ولدها ، إن كان حياً ، وإلا وُقِفَ[١١٣] .

ولو رجع سيد ، فصَدَّقه الزوج ، لم يُقْبَل في إسقاط حرية ولد ، واسترجاعها إن صارت أم ولد ، ويُقْبَلُ في غيرهما[١١٤] ....

---

[١١٣] قوله : (**وإلا وُقِفَ**)[(١)] . قال في شرحه[(٢)] : « ولعل وَقْفَه إلى أن يظهر لها وارث والله أعلم » . وليس لسيدها أخذ قدر ثمنها منه ، لأنه لا يدَّعيه على الواطئ لزوال ملكه عنه بموته ، بخلاف ما إذا ماتت في حياة الواطئ ، فإن سيدها يدَّعي أن كسبها انتقل إلى الواطئ ، والواطئ يُقِرُّ أنه لسيدها ، فلهذا يأخذ منه قدر ما يدَّعيه ، وهو ثمنها أو بقيته .

[١١٤] قوله : (**ويُقْبَل في غيرهما**) /. أي : غير إسقاط حرية الولد ، واسترجاعها إن صارت أم ولد[(٣)] ، كأخذ قيمتها إذا قتلت ، وملكه لتزويجها إذا حلّت للأزواج .

ح ١٤٧٧

---

(١) الوقف في اللغة : مصدر وقف الشيء يقفه بمعنى : حَبَسه وأحْبَسه .

راجع : لسان العرب (٥ / ٣٧٣ - ٣٧٤) ، والمطلع (ص ٢٨٥) .

وفي الاصطلاح : « هو : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه ، بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، ويصرف ريعه إلى جهة بِرٍّ ، تقرباً إلى الله تعالى » .

انظر : منتهى الإرادات (٧ / ٣٧٤) .

(٢) انظر : معونة أولي النهى (٧ / ٣٧٤) .

(٣) وأم الولد هي : « مَنْ ولدت ما فيه صورة - ولو خفية - من مالك ، ولو بعضها ، أو مكاتباً - ولو مُحرَّمة عليه - أو إلى مالكها ، إن لم يكن الإبن وطئها » .

انظر : التنقيح المشبع (ص ٢١٣) .

فصل :

ويحرم وطء في حيض أو دُبُر[١١٥] .

وكذا عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة ، إلا بدار حرب ، فيسن مطلقاً[١١٦] ....

وله إلزامها بغَسْل نجاسة[١١٧] **، وغُسلٍ من حيض ونفاس وجنابة** ....

فصل* :

[١١٥] قوله : (**أو دُبُر**) . أي : يحرم الوطء فيه(١) ، فإن تطاوعا عليه فُرِّقَ بينهما ، وعزّر عالم تحريمه ، ولو أكرهها الزوج عليه نُهي عنه ، فإن أبى(٢) فُرِّق بينهما ، ذكره ابن أبي موسى(٣) وغيره(٤) .

[١١٦] قوله : (**فيسن مطلقاً**) . أي : سواء كانت حرة أو أمة أو سُرِّيَّةً ، والمراد إن جاز ابتداء النكاح ، وإلا وجب العزل(٥) كما مر .

[١١٧] قوله(٦) : (**وله إلزامها بغسل نجاسة إلخ**) . وكذا بإزالة الوسخ ونحوه ،

---

* في : أحكام الوطء وآدابه .

(١) وهذا هو المذهب ، وقد دلت عليه الأحاديث الشريفة ومنها :

عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً قال : « كان اليهود يقولون : إذا جامع الرجل امرأته في فرجها من ورائها جاء الولد أحول ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم** ﴾ ، من بين يديها ، ومن خلفها ، غير أن لا يأتيها إلا في المأتى » . والآية المذكورة من سورة البقرة ، الآية (٢٢٣) .

انظر : صحيح البخاري (٤ / ١٦٤٥) ، كتاب التفسير ، باب : نساؤكم حرث لكم ، الحديث رقم : (٤٢٥٤) .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٨٥٧) ، كتاب : النكاح ، باب : جواز جماعه امرأته في قبلها ، من قدامها ، ومن ورائها من غير تعرض للدبر . الحديث رقم : (١٤٣٥) .

وأخرج الترمذي وابن ماجه الوعيد الشديد في إتيان النساء في أدبارهن بأن الله تعالى لا ينظر إلى فاعله .

انظر : سنن الترمذي (٣ / ٤٦٩) ، كتاب : الرضاع ، باب : في كراهية إتيان النساء في أدبارهن الحديث رقم : (١١٦٥) ، وابن ماجه (١ / ٦١٩) ، كتاب : النكاح ، باب : النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، الحديث رقم : (١٩٢٤) .

(٢) في (ص) : « فأبى » وفي (ث) : « نُهي عنه فأبى » .

(٣) انظر : كتابه الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٢٧٨) .

(٤) كابن قدامة في الكافي (٤ / ٣٨٠) ، وأبي البركات بن تيمية في المحرر (٢ / ٩٠) ، وابن مفلح في الفروع (٥/٤٤٢) .

(٥) (العزل عن المرأة : أن لا يريق الماء في فرجها) انظر : المطلع (ص ٣٢٩) .

قال ابن قدامة في المغني (٨ / ١٣٢) : « والعزل مكروه ، ومعناه : أن ينزع إذا قرب الإنزال ، فيُنزل خارجاً من الفرج » .

وراجع : الصور التي تبيح العزل عن الحرة ، أو الأمة إن كانت زوجة :

في الكافي (٤ / ٤ / ٣٨٣) ، والمغني (٨ / ١٣٣) ، والإنصاف (٨ / ٣٤٧) ، وكتاب النكاح من الصحيحين ، " باب العزل " .

(٦) في (ص) ساقطة : « قوله » .

ويلزمه وطء[١١٨] ، في كل ثلث سنة مرة ، إن قَدِر . ومبيت ، بطلب ، عند حرة ليلة من أربع ، وأمة من سَبْعٍ . وله أن ينفرد في البقية ، وإن سافر فوق نصف سنة ، في غير حج أو غزو واجبين ، أو طلب رزق يحتاج إليه ، فطلبت قدومه لزمه .

قال في الشرح[١] : « ويستوي في هذا المسلمة والذمية لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حاله، وفيه أيضاً هل له منعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث ؟

على وجهين أحدهما : له منعها من ذلك ، لأنه يمنع القُبلة وكمال الاستمتاع بها .

والثاني : ليس له ذلك ، لأنه لا يمنع الوطء »[٢] . انتهى .

وجزم بالأول في المنور[٣] ، وصححه في النظم[٤] ، وتصحيح المحرر[٥] ، وقدَّمه ابن رزين في شرحه[٦] .

[١١٨] قوله : (**ويلزمه وطء إلخ**) . أي : وطء زوجته مسلمة كانت أو كافرة ، حُرَّة أو أمة[٧] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٨ / ١٣٤) .

(٢) وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . قاله الإنصاف (٨ / ٣٥١) .

(٣) المنور : تأليف ، تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي ولد سنة (٨١٥ هـ) ، واسم الكتاب كاملاً : « المنور في راجح المحرر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل » . راجع الدر المنضد للعليمي (٢ / ٥٠٠) ، والمدخل المفصل (٢ / ٧٤٣) .

(٤) انظر : النظم " عقد الفرائد " (٢ / ١١٨) .

والنظم : للناظم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي ، المتوفي سنة (٦٩٩ هـ) وهذا النظم اسمه : " عقد الفرائد ، وكنز الفوائد " ، وهو نظم لكتاب المقنع مع الشرح الكبير وزوائد الكافي ، والمحرر على المقنع ، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب وتصحيحه وتحريره . وهو مطبوع في مجلدين .

راجع : المدخل لابن بدران (٢ / ٢٢٢) ، والمدخل المفصّل (٢ / ٧٣٥) .

(٥) وتصحيح المحرر يقصد به : توضيح المحرر ، لعز الدين أبو الفتح ، أحمد بن إبراهيم بن نصر الله ، أبو البركات الكناني ، المتوفى سنة (٨٧٦ هـ) . راجع : مفاتيح الفقه الحنبلي (٢ / ١٧٨) .

(٦) الذي هو : (التهذيب في اختصار المغني) وقد سبق ذكره وذكر مؤلفه (ص ١٠٩) من الرسالة .

وراجع المسألة في المحرر (٢ / ٩١) ، والإنصاف (٨ / ٣٥١ ، ٣٥٢) ، والمعونة (٧ / ٣٨٠ ، ٣٨١) .

(٧) اختلف الفقهاء في مسألة " وطء الزوجة " :

- فمنهم من قال : لا يجوز له الإضرار بزوجته بترك وطئها ، فيجب عليه إلاَّ أن يتركه لعذر شرعي .

- ومنهم من قال : لا يجب عليه ، لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر حقوقه .

راجع : المغني (٨ / ١٣٨ - ١٤١) مع الشرح الكبير .

فإن أبى شيئاً من ذلك[١١٩] ، بلا عذر ، فُرِّقَ بينهما بطلبها ، ولو قبل الدخول .

وسن عند وطء قول : بسم الله[١٢٠]، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ...

---

[١١٩] قوله : (**فإن أبى شيئاً من ذلك**) . أي : مما وجب عليه من المبيت(١) والوطء والقدوم(٢) من السفر .

[١٢٠] قوله : (**قول : بسم الله إلخ**)(٣) . قال ابن نصر الله(٤) : « والأظهر عدم الاختصاص، يعني بالرجل بل تقوله المرأة أيضاً » ، وكذلك قال في الإنصاف(٥) : « الذي يظهر أن المرأة تقوله أيضاً »(٦) .

---

(١) انظر : العدة شرح العمدة ص (٤٧٦ ، ٤٧٧) ، والمغني (٨ / ١٤٨) مع الشرح الكبير .

والأصل في ذلك : وجوب العشرة الحسنة بين الزوجين ، ومن أهم مقومات هذه العشرة الطيبة « المبيت والوطء » إذ أن من أعظم مقاصد النكاح الأنس ، وطلب الولد ، وقضاء الوطر ولن تُشبع هذه المعطيات الرائعة إلاَّ بذلك .

ويدل لذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حيث كان يصوم النهار ويقوم الليل ولا يأتي فراش زوجته فقال له النبي ﷺ : « يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ، قلت : بلى يا رسول الله ؛ قال : فلا تفعل . صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لزوجتك عليك حقاً » .

انظر : صحيح البخاري (٥ / ١٩٩٥) ، كتاب : النكاح ، باب : لزوجتك عليك حقاً ، الحديث رقم : (٤٩٠٣) .

ومسلم في صحيحه (١ / ٦٦٨) ، كتاب : الصيام ، باب : النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به حقا ، أو لم يفطر العيدين ، الحديث رقم : (١١٥٩) .

(٢) في (ص) : « والمقدوم » .

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنِّبنا الشيطان وجنِّب الشيطان ما رزقتنا ، فولد بينهما ولد لم يَضُرّه الشيطان » .

انظر : صحيح البخاري (٥ / ٢٣٤٧) ، كتاب : الدعوات، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، الحديث (٦٠٢٥).

ومسلم في صحيحه (٢ / ١٠٥٨) ، كتاب : النكاح ، باب : ما يقول إذا أتى أهله ، الحديث رقم : (١٤٣٤) .

(٤) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٢٣ / ب) .

(٥) انظر : الإنصاف (٨ / ٣٥٦) .

(٦) تمام كلامه من الإنصاف : « هو كالمصرح به في الصحيحين أن القائل هو الرجل ، وهو ظاهر كلام الأصحاب والذي ظهر لي أن المرأة تقوله أيضاً » أهـ .

قال : قد روى ابن أبي شيبة[1] في مصنفه[2] عن ابن مسعود موقوفاً[3] : « وأنه إذا أنزل[4] يقول : اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيباً »[5] فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله ، ولم أره للأصحاب وهو حسن ، واستحب بعض الأصحاب أن يحمد الله عَقِب[6] الجماع ، قاله ابن رجب[7] في تفسير الفاتحة . قلتُ : « وهو حسن » .

تتمة :

يستحب أن يلاعبها عند الجماع ، لتنهض شهوتها ، فتنال من لذة الجماع ، مثل ما ناله[8] ، وأن يغطي رأسه عند الجماع[9] ، وأن لا يستقبل القبلة ، ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها ، قال أبو حفص[10] : « ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها ،

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ، الإمام العالم ، سيد الحفاظ ، أبو بكر العبسي مولاهم ، الكوفي، ولد سنة (١٥٩ هـ) ، وتوفي سنة (٢٣٥ هـ) .
من أهل الإتقان والحفظ ، صنف المسند ، والأحكام والتفسير ، وحدث ببغداد هو وأخواه القاسم وعثمان ، وكان الإمام أحمد بن حنبل يقول : أبو بكر ثقة هو أحب إلي من أخيه عثمان ، ويقول الخطيب البغدادي : كان أبو بكر متقناً حافظاً .
راجع ترجمته : في سير أعلام النبلاء (١١ / ١٢٢) ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠ / ٦٦ - ٧١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة مطبوع في دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ١٤١٦ هـ ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، في تسعة مجلدات مع الفهارس .

(٣) الموقوف : هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعاً .
راجع : تدريب الراوي للسيوطي (١/٢٠٢) ، والنكت الظراف لابن حجر (١ / ٥١٢) .

(٤) في (ث) : « نزّل » .

(٥) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤ / ٣١٢) ، كتاب : النكاح ، باب : ما يؤمر الرجل به إذا دخل على أهله .

(٦) في (ح) : « عقيب » ولعل الصواب ما أثبته من (ص) و (ث) .

(٧) نقل قوله المرداوي في الإنصاف (٨ / ٣٥٦) .

(٨) هذا من كمال الإسلام وعدله وحرصه على كل ما يجلب المحبة بين الزوجين مع مراعاة الكوامن النفسية ، والمشاعر العاطفية عند كل واحدٍ منهما . قال في الكافي (٤ / ٣٨٢) : « وإذا فرغ قبلها ، كُره له النزع حتى تفرغ ، لما روى أنس رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جامع الرجل أهله ، فليصدقها ، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها ، فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها » » .
والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ١٩٤) وقد ضعّفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧ / ٧١ ، ٧٢) حديث رقم : (٢٠١٠) ..

(٩) انظر : المستوعب (٢ / ٤٨٦) ، والمعتمد في مذهب الإمام أحمد (٢ / ٢٣٧) .

(١٠) هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو حفص العكبري ، يعرف بابن المسلم ، توفي سنة ٣٣٧ هـ ، وكان له باع في المذهب الحنبلي ، عارفاً به ، من مصنفاته : المقنع شرح مختصر الخرقي ، الخلاف بين مالك وأحمد ، الاختيارات في المسائل المشكلات .
انظر ترجمته في المنهج الأحمد (٢ / ٨٧) رقم : (٦٢١) ، ومصطلحات الفقه الحنبلي (ص ٧٨) ، وطبقات الحنابلة (٢ / ١٦٣) .

فإنه / يقال : إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المني فتمسحت بها ، كان منها الولد » .

ح ١٤٧٨

وقال الحلواني في التبصرة[1] : « ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها » .

وقال القاضي في الجامع[2] : « قال أبو الحسن ابن العطار[3] في كتاب أحكام النساء ولا يكره نخرها[4] عند الجماع ولا نخره ، وهو مستثنى من الكراهة في غيره » .

قال مالك[5] : « لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفهاً في غير ذلك يعاب على فاعله »[6].

---

(١) وراجع : المغني (٨ / ١٤٢) مع الشرح الكبير ، والفروع (٥ / ٢٤٧) ، والإنصاف (٨ / ٣٥٧) .

(٢) سبق التعريف بالقاضي ، وأما كتابه الجامع فاسمه : الجامع الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، وقد بقي زمناً طويلاً تحت طائلة المخطوطات ، حتى طبع مؤخراً بتحقيق فضيلة الشيخ الدكتور ناصر بن سعود السلامة القاضي بمحكمة عفيف ، دار أطلس للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ . ولم أجد المسألة المذكورة فيه .

(٣) أبو الحسن ابن العطار : هو الحسين بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل بن سلمة بن عتكل بن حنبل بن إسحاق الهمداني ، المعروف بالعطار ، شيخ همدان ، أبو العلاء ، ولد سنة (٤٨٨ هـ) وتوفي (٥٦٩ هـ) .

من مصنفاته : زاد المسافر ، نحو من خمسين مجلداً ، وكتاب العشرة - ولعله هو المذكور هنا - والمفردات ، وكتاب الوقف والابتداء ، والتجويد ، والمئات ، والعِدَد ، ومعرفة القراء . وغيرها .

انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (١ / ٣٢٤) ، والنجوم الزاهرة (٦ / ٧٢) .

(٤) النخر لغة : مد الصوت من الخياشيم ، قال ابن منظور : « النخير : صوت الأنف ، نخر الإنسان ، والحمار ، والفرس بأنفه ينخِرُ ، وينخُرُ ، نخيراً : مد الصوت والنفس في خياشيمه .... ومرأة منخار : تنخِرُ عند الجماع ، كأنها مجنونة ، ومن الرجال من ينخِرُ عند الجماع حتى يسمع نخيره » . انظر : لسان العرب (٥ / ١٩٧ ، ١٩٨) .

(٥) انظر : قوله في " كتاب أدب النساء " لعبد الملك بن حبيب من أصحاب مالك (ص ١٨١) .

وراجع : كتاب القوانين الفقهية في اختصار مذهب المالكية لابن جزي الكلبي (ص ١٦٠) .

(٦) وقد بوّب ابن حبيب في كتابه : (أدب النساء) باباً جمع فيه أموراً تحصل للرجال والنساء عند الجماع تعبيراً لا شعورياً عن ذروة اللذة ، وغياب الشعور عندهما فقال : « باب ما يجوز من النخير والشهيق والحمحمة والمداعبة عند الجماع » وذكر فيه الترخيص في النخير عند الجماع عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن غيره من علماء السلف .

كما ذكر أنَّ بعض أهل العلم يرى كراهيته فعن عطاء بن رباح قوله : « من انفلتت منه نخرة ، فليكبر أربع تكبيرات » .

ومعلومٌ أن الأمور الاضطرارية لا يؤاخذ عليها الدين الحنيف إذ لا سلطان للعقل في حال ثوران الشهوة وغلبتها وخصوصاً عند من تتملكه بشدة ، بل إن المطلوب في تلك الحالة - التي لا توصف بالكلام لأنها من اللذائذ الوجدانية - استكمالها وإشباع حاجة الطرفين بما يقضي الوطر ويُعف النفس عن التطلع لما حرم الله تعالى .

انظر : المصدر المذكور (ص ١٨١) ، وراجع : الإنصاف (٨ / ٣٥٧) .

ولـه الجمـع بـين وطء نسـائه ، أو مـع إمائـه ، بغسـل ، لا فـي مسـكن إلا برضـى الزوجات[١٢١] **، ومنع كل منهن من خروج . ويحرم بلا إذنه أو ضرورة ، ....**

وليس له منعها من كلام أبويها ، ولا منعهما من زيارتها[١٢٢] **ولا يلزمها طاعتهما ، في فراق وزيارة ، ونحوهما .**

---

[١٢١] قوله : (**إلا برضى الزوجات**)(١) . فيباح(٢) ، وكذا لـو رَضِـينَ بنومـه بينـهن في لحـاف واحد، وإن أسكنهما في دار واحدة ، كل واحدة منهما في بيت منها ، جاز إذا كان سكن مثلها، وكذا الجمع بين الزوجة والسُّرِّية إلا برضى الزوجة(٣) .

[١٢٢] قوله : (**ولا منعهما من زيارتها**) . أي : ليس له منع أبويها من زيارتها على الصحيح من المذهب(٤) ، وقيل : له منعهما(٥) ، وفي الإنصاف(٦) : « قلـت : الصـواب في ذلـك إن عـرف بقرائن الحال أنه يحدث بزيارتهما أو أحدهما له ضرر ، فله المنع ، وإلا فلا »(٧) .

---

(١) كُلُّهنَّ ، لأن على كل واحدة ضرراً لما بينهن من الغيرة ، واجتماعهن يُثير الخصومة ، وتسمع كل واحدة حسه إذا أتى غيرها أو كلمها ، وإنما جاز مع الرضى ، لأن الحق لا يعدوهن ، فلهنّ المسامحة بتركه . انظر : المعونة (٧ / ٣٨٩) .

(٢) وإنما جاز له الجمع بينهن في الوطء دون السكن إلا برضاهن لأن الوطء حق لـه تـابع لرغبتـه والجمـع بينـهن في السـكن قـد يلحقهُن بسببه مضرة ، لذا نص هنا على أنه يشترط فيه رضاهن ، قال في الكافي : « فصل : والأولى أن يطوف على نسائه في منازلهن ، اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأنه أحسن في العشرة ، وأصون لهن » . انظر : المصدر المذكور (٤ / ٣٩٠) .

وراجع : المغني (٨ / ١٣٧ - ١٤٣) مع الشرح الكبير ، والمبدع (٦ / ٢٥١) ، والمعونة (٧ / ٣٨٩) .

(٣) وذلك : لأن للزوجة من الحقوق ما ليس للسُّرية .

جاء في الفروع (٥ / ٢٤٨) بعدما أكد النص السابق قوله : « ... ولو جمع بين زوجة وسُرِية ، فظاهر ما ذكروه المنع ، إلا برضا الزوجة فقط ، لثبوت حقها ، كالجماع ، والسرية لا حق لها في الاستمتاع ، وهذا متجِّه » .

وراجع : الإنصاف (٨ / ٣٥٨) .

(٤) راجع : المغني (٨ / ١٢٩ - ١٤٤) مع الشرح الكبير ، والإقناع (٥ / ٢٢٣) مع شرحه .

(٥) هذا في حالة فساد ذات البين بين الزوج وقَرَابات زوجته ، أو عند الظن أو التأكد بقرائن الأحوال أنـهم يفسـدونها عليـه أو يخببونها في تلك الزيارة أو يلحقه بذلك ضرر راجح . انظر: الإنصاف (٨ / ٣٦٠) .

(٦) انظر : الإنصاف (٨ / ٣٦٠) .

(٧) أي في حالة سلامة الخواطر ، وصفاء النفوس فإنه لا يجوز للزوج منع زوجته مما لابـد لهـا منـه شـرعاً وعرفـاً وهـو " زيـارة أهلها " ، قال في الكافي (٤ / ٣٧٩) : « ويكره منعه إياها من عيادة أحـد والديـها ، أو شـهود جنازتـه ، لأنـه يـؤدي إلى النفور ، ويغريها بالعقوق » .

ولا تصح إجارتها لرضاع وخدمة ، بعد نكاح ، بلا إذنه ، وتصح قبله وتلزم ، وله الوطء مطلقاً[١٢٣] .

---

[١٢٣] قوله : (**وله الوطء مطلقاً**)(١) أي(٢) : أضرَّ بالرضيع أوْ لا(٣) ، ولا يملك الفسخ إذا جَهِل كونها مؤجَّرة حال العقد في الأصح(٤) ، وليس له منعها من الرضاع لسبق حق المستأجر نقله ابن نصر الله(٥) عن الرعاية(٦) .

---

(١) على الصحيح من المذهب .

لأن الوطء من أعظم مقاصد النكاح ، وأقرب السبل لتحقيق منافع الزواج ، ولذا كان من حقوق الزوج على زوجته تمكينه من الوطء تقديراً لحاجته ، وإشباعاً لرغبته ، وسعياً لإعفافه ، فمن أروع محاسن هذا الدين أن بيّن للمرأة ما يجب عليها من طاعة زوجها في مطلب الوطء ، وأمرها أن تُلبي رغبة الزوج إذا دعاها لذلك ، بل إنه لم يقتصر على أمرها بذلك فحسب ، بل جاء الوعيد باللعنة إذا هي هجرت فراش زوجها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع » .

انظر : صحيح البخاري (٥ / ١٩٩٤) ، كتاب : النكاح ، باب : إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، حديث رقم : (٤٨٩٨) .

وقد قيّد المرداوي أحقية الوطء المطْلَق للزوج بأن لا يُشغلها عن الفرائض ، أو يُلحق بها ضرراً ظاهراً .

انظر : الإنصاف (٨ / ٣٦١) .

وقد زاد الشيخ أبو بكر الجراعي قوله : « وله الاستمتاع بها ولو من جهة العجيزة ، ما لم يضر أو يشغل عن فرض ، ولو على تنور ، أو ظهر قتب » أي : ولو كانت على ظهر البعير .

انظر : غاية المطلب في معرفة المذهب ، تحقيق طارق أبو زيد " رسالة ماجستير " (ص ٢٥٦) .

(٢) في (ك) ساقطة : « أي » .

(٣) لأن حق الزوج في الوطء مستحق بعقد التزويج ، فلا يسقط بأمر مشكوك فيه ، وهو الإضرار بالمرتَضِع .

انظر : المعونة (٧ / ٣٩٢) .

(٤) وقيل : يملك الفسخ إن جهله . انظر : المغني (٨ / ١٤٦ - ١٤٧) مع الشرح الكبير .

(٥) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٢٤ / أ)

(٦) انظر : النقل عن الرعاية في الإنصاف (٨ / ٣٦١) .

فصل :

وعلى غير طفل ، أن يسوي بين زوجاته ، في قَسْم ، وعماده الليل، والنهار يتبعه . وعكسه من معيشته بليلٍ ، كحارس . ويكون ليلة وليلة[١٢٤] **، إلا أن يرضين بأكثر .....**

فصل : في القَسْم :

[**١٢٤**] قوله : (**ويكون ليلة وليلة**) . يعني : إذا كانتا ببلدٍ واحد ، فإن كانتا في بلدين فعليه العدل بينهما ، بأن[١] يمضي إلى الغائبة في أيامها ، أو يُقْدِمها إليه ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها ، وإن قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن[٢] ، كشهر ، أو أشهر[٣] ، أو أقلّ ، أو أكثر ، على حسب تقارب البلدان[٤] .

تتمة[٥] :

صرّح القاضي عز الدين الصالحي المقدسي[٦] في نظمه في المفردات[٧] :

---

(١) في (ك) : ساقطة « بأن » .

(٢) في (ك) : « ما يكون » .

(٣) في (ك) : « شهرين » .

(٤) الذي يُطالب به الزوج هو تحري العدل بين نسائه فيما يجب فيه العدل : كالمبيت والنفقة وحسن المعاشرة ، ومن ذلك : حسن توزيع الأيام حسب المصلحة ورضى الزوجات بذلك لأن الحق لهن في ذلك.

انظر الإنصاف (٨ / ٣٥٤) . وراجع : المعونة (٧ / ٣٩٥) .

(٥) هذه التتمة بنصها من حواشي المحرر لابن قندس " مخطوط " (١١١ / ب) .

(٦) هو القاضي محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب ، عز الدين المقدسي، من بني زريق من آل قدامة من سلالة الشيخ موفق الدين ابن قدامة ، توفي (٨٢٠هـ). راجع : المدخل المفصل (٢ / ٩١١) .

(٧) أما كتابه المشار إليه اسمه كاملاً : النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد .

وهو مطبوع مع شرحه : المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، تحقيق د. عبد الله المطلق ، الناشر : دار الثقافة : الدوحة - قطر ، طبعة : إدارة إحياء التراث الإسلامي .

راجع : شذرات الذهب (٧ / ١٤٧) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٤٧٩) ، والضوء اللامع (٨ / ١٨٧) ، والمدخل المفصَّل (٢ / ٩١٠) .

وانظر المسألة المشار إليها في : النظم المفيد (٢ / ٥٢٧) مع شرحه ، ونصه :

كـذا مبيـت ليلـة من أربع   في منزل الزوجة بل في المضجع

وإن عتقت أمة في نوبتها ، أو نوبة حرة سابقة ، فلها قسم حرة ، وفي نوبة حرة مسبوقة يستأنف القسم متساوياً[١٢٥] ويطوف بمجنون مأمون ، وَلِيُّه[١٢٦] . ويحرم تخصيص بإفاقة . فلو أفاق في نوبة واحدة ، قضى يوم جنونه للأخرى ....

« إن المبيت يكون عندها في المضجع ، في الليلة التي لها » ، والمسألة ذكرها في الفروع[١] ، وذكر عن الإمام أحمد نصوصاً تقتضي ذلك ، والشيخ تقي الدين استدل على ذلك من كلامهم في مواضع ذكره في الاختيارات[٢] ، قاله ابن قندس[٣] في حواشي المحرر[٤] .

ح ٤٧٩ب

[١٢٥] قوله[٥] : (**وفي نوبة حُرَّة مسبوقة يستأنف القَسْمَ[٦] متساوياً**)/ . يعني : بعد أن يُتِّم[٧] للحرة نوبتها كاملة ، كأن رفيقتها لم تعتق ، وهذا أصح الوجهين[٨] .

[١٢٦] قوله: (**بمجنون مأمون وليه**). فإن لم يكن مأموناً فلا قسم لفوات المقصود منه،

---

(١) انظر الفروع (٥ / ٢٤٦) وفيه : « وفي الترغيب : ذكر القاضي وابن عقيل : أنه يلزم من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة ، ويحصل معه الأنس المقصود بالزوجية ، فلا توقيت ، فيجتهد الحاكم » .

(٢) انظر : الإختيارات الفقهية (ص ٣٥٤) .

واسم الكتاب كاملاً " الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " اختارها : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) . الناشر : دار العاصمة ، وعليه تعليقات وتصحيحات لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين ، وحققه وخرّج أحاديثه / أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، ط/ الأولى ١٤١٨ هـ .

(٣) هو الفقيه أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي ، ثم الصالحي ، له مصنفات منها : حواشي الفروع ، وحواشي المحرر ، توفي سنة (٨٦١ هـ) .

انظر ترجمته في : المدخل لابن بدران (ص ٢١٢) ، والسحب الوابلة (ص ٧٦) ، وهداية العارفين (٥ / ٢٣٨) .

(٤) انظر : حواشيه على المحرر " مخطوط " (١١١ / ب) .

كتاب حواشي المحرر لابن قندس ، مخطوط ، يوجد منه نسخة بمكتبة جامعة الملك سعود رقم ٨ / ٧ ف مصورة عن المكتبة السعودية رقم : ٦٨ / ٨٦ .

(٥) في (ص) ساقطة : « قوله » في مكانها بياض .

(٦) في (ك) : « لقسم » .

(٧) في (ث) : « يتمم » .

(٨) انظر : المغني وما علل به ذلك (٨ / ١٤٩) ، ومع الشرح الكبير (١٥٢) ، والمعونة (٧ / ٣٩٦) .

ويقسم لحائض[١٢٧] ونفساء ، ومريضة ومعيبة ورتقاء ، وكتابية ومُحْرِمة ، وزَمِنة ، ومميزة ، ومجنونة مأمونة ....

وهو الأُنس ، وإذا لم يعدل الولي في القَسْم ، ثم أفاق المجنون ، فعليه أن يقضي للمظلومة، لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة[١] كالمال[٢] .

[١٢٧] قوله : (**ويقسم لحائض إلخ**) . **أي : يجب القسم على الزوج ولو مجبوباً[٣] ، أو خصيّاً[٤] ، أو عنيناً[٥] ، أو مريضاً ، لمن ذُكر ، لأن القسم للأنس[٦] ، « فإن شق على المريض استأذنهنَّ أن يكون عند إحداهنَّ[٧] فإن لم يَأْذَنَّ له[٨] أقام عند إحداهن بالقرعة ، أو اعتزلهنَّ جميعاً إن أحب » . قاله في الشرح[٩] .**

---

(١) في (ث) : « للإفاقة » .

(٢) هذا تنظير ، فقد قاس « قضاء المجنون إذا أفاق في القسم لزوجته المظلومة التي لم يعدل لها فيه » على : « قضائه المال الذي ثبت في حقه حال جنونه » بجامع أن كلاً منهما حق شرعي قد ثبت في ذمته ، فيلزم منه الوفاء به عند ثبوت أهليته لذلك ، وهو قياس حسن .

راجع : الفروع (٥ / ٢٥٤) ، والإنصاف (٨ / ٣٦٤) .

(٣) الجب لغة : القطع ، والمراد بالمجبوب هنا : مقطوع الذكر كاملاً أو جزءاً منه وقد يطلق على من رضّت خصيتاه أو قُطِعَتا . انظر : القاموس المحيط (٤ / ٣٢٤) ، والصحاح (١ / ٩٦) .

(٤) يطلق الخصي ويراد به : من استؤصلت خصيتاه أو سُلتّا من جلده ، فهو خَصي ومخصي .

انظر : القاموس المحيط (٤ / ٣٢٤) ، والصحاح (١ / ٩٦) ، ولسان العرب (١ / ٢٤٩) .

(٥) العنة : عدم القدرة على إتيان النساء ، أو عزوف نفس عن الوِقاع بسبب مرض أو سحر .

انظر : لسان العرب (١٣ / ٢٩١) .

(٦) انظر : زوائد الكافي والمحرر على المقنع (ص ٢٠٥) .

(٧) وذلك لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « لما ثقُلَ النبي ﷺ واشتدَّ به وجعه ، استأذن أزواجه في أن يُمرَّض في بيتي ، فأَذِنَّ له .. » .

انظر : صحيح البخاري (١ / ٨٣) ، كتاب : الوضوء ، باب : الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة .

(٨) في (ك) ساقطة : « له » .

(٩) انظر الشرح الكبير (٨ / ١٥٥) . وراجع : الإقناع (٥ / ٢٢٦) مع شرحه .

وليس له بداءة ، ولا سفر بإحداهن ، بلا قرعة[١٢٨] **، إلا برضاهن ورضاه . ويقضي مع قرعة أو رضاهن ، ما تعقبه سفر أو تخلله من إقامة . وبدونهما جميع غيبته ......**

ويحرم أن يدخل إلى غير ذات ليلة فيها إلا لضرورة[١٢٩] **، وفي نهارها إلا لحاجة : كعيادة ....**

---

[١٢٨] قوله : (**ولا سفر بإحداهن بلا قرعة**)(١) . أي : طويلاً كان السفر أو قصيراً، ولو سافر بإحداهن بقرعة إلى محل ثم بدا له غيره ، ولو أبعد(٢) فله أن يصحبها معه(٣).

[١٢٩] قوله : (**إلا لضرورة**) . كأن تكون منزولاً بها فيريد أن يَحْضُرها(٤) لتوصي(٥) إليه أو نحو ذلك(٦) .

---

(١) لأن البداءة بإحداهن تفضيلاً لها ، والتسوية واجبة ، ولا يمكن الجمع بينهن في البداءة فوجب المصير إلى القرعة . انظر : المعونة (٧ / ٤٠٠) .

ولأن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فمن خرجت لها القرعة خرج بها معه .

انظر : صحيح البخاري (٥ / ١٩٩٩) كتاب : النكاح ، باب : القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ، رقم حديث (٤٩١٣) ، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٨٩٤) كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضل عائشة رضي الله عنها رقم الحديث (٢٤٤٥) .

(٢) في (ك) : « ولو بعد » .. الخ .

(٣) وقد مثّل له ابن قدامة : بأن يقصد السفر إلى بيت المقدس ثم يواصل إلى مصر ، فله أن يصحبها معه لأنه سفر واحد وقعت عليها القرعة في أوله . انظر : المغني (٨ / ١٥٧) مع الشرح الكبير .

(٤) في (ث) و(س) : « تحضرها » .

(٥) الوصية لغة : مصدر مأخوذ من الرباعي (أوصى) أو (وصّى) ، وقيل : مأخوذ من الثلاثي (وَصَى يصي) ، فعلى الأول معناها : العهد ، وعلى الثاني معناها : الوصل . انظر : لسان العرب (١٥ / ٣٢٠) .

واصطلاحاً : « الأمر بالتصرف بعد الموت ، وبمالٍ التبرع به بعد الموت ». انظر : منتهى الإرادات (١/٤٤٧) .

(٦) في (ك) : « ونحو » .. إلخ .

والذي يضبط ذلك هو ما جاء في السنة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القَسْم ، من مُكثه عندنا ، وكان قَلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها .. » .

انظر : سنن أبي دواد (٢ / ٢٠٩ - ٢١٠) ، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء ، الحديث رقم (٢١٣٥) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٨٦) ، وقد حسّن الألباني إسناده في الإرواء (٧ / ٨٥) حديث رقم (٢٠٢٠) .

ولها هبة نوبتها ، بلا مال[١٣٠] ، لزوج يجعله لمن شاء ، ولضرة بإذنه ، ولو أبت موهوب لها ، وليس له نقله ، ليلي ليلتها ....

---

[١٣٠] قوله : (**ولها هبة نوبتها بلا مالٍ إلخ**) . فإن كان بمالٍ لم يجز[١] ، فإن أخذته عليه لزمها ردّه ، وعليه أن يقضي لها ، لأنها تركته بشرط عوض لم يسلم لها ، وإن كان عوضها غير المال كإرضاء[٢] زوجها عنها ، أو غيره جاز ، وقال الشيخ تقي الدين[٣] : « قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القَسْم وغيره »[٤] .

ووقع في كلام القاضي[٥] ما يقتضي جوازه[٦] .

---

(١) على الصحيح من المذهب .

« لأن حقها : في كون الزوج عندها ، وليس ذلك بمال ، فلا يجوز مقابلته بمال » .

انظر : المغني (٨ / ١٥٤) مع الشرح الكبير ، وراجع : الكافي (٣ / ١٣٤) ، والإنصاف (٨ / ٣٧١) .

(٢) في (ك) : « كارضى » .

(٣) انظر : الاختيارات الفقهية (ص ٣٥٧) .

(٤) لأنه إن جاز للزوج أن يأخذ العوض عن حقه منها ، جاز لها أن تأخذ العوض عن حقها منه ، لأن كلاً منهما منفعة بدنية . انظر : الإختيارات الفقهية (ص ٣٥٧) .

(٥) نقل قول القاضي المرداوي في الإنصاف (٨ / ٣٧١) .

(٦) هبة المرأة يومها لضرتها حباً في إمساك زوجها لها قد دلت عليه الآية الكريمة : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً إو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً** ﴾ سورة : النساء آية : [١٢٨] .

والهبة بين الزوجات في نوبتهن ثبت في صحيح السنة . فقد ورد « أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله - ﷺ - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » .

انظر صحيح البخاري (٥ / ١٩٩٩) . كتاب : النكاح ، باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ، وكيف يقسم ذلك حديث رقم : (٤٩١٤) .

ومسلم في صحيحه (٢ / ٨٧٩) كتاب الرضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ، حديث رقم: (١٤٦٣).

وراجع المسألة في : الكافي (٣ / ١٣٤) ، والفروع (٥ / ٢٥٧) ، والإنصاف (٨ / ٣٧١) .

ويسن تسوية في وطءٍ : بين زوجاته[١٣١] **، وفي قَسْمٍ : بين إمائه ، وعليه أن لا يعضلهن : إن لم يرد استمتاعاً بهن .**

---

[١٣١] قوله : (**ويسن تسوية في وطءٍ بين زوجاته**) . ولا يَجب[١] ، ولا في نفقة وشهوات ، وكسوة إذا قام بالواجب[٢] ، وإن أمكنه ذلك وفعله كان أحسن وأولى[٣] .

---

(١) انظر : الكافي (٣ / ١٣٠) حيث قال : « فصل : يستحب التسوية بين الزوجات في الاستمتاع ، لأنه أكمل ، ولا يجب ذلك لأن الداعي إليه الشهوة والمحبة ، ولا سبيل إلى التسوية فيه .. » .

(٢) لكل واحدة منهن . انظر : المغني (٨ / ١٤٤) مع الشرح الكبير .

(٣) لأنه أطيب لقلوبهنّ ، وأبعد من النفرة والبغضة . انظر : المبدع (٦ / ٢٦٠) .

وراجع : الإقناع (٥ / ٢٣٤) مع شرحه ، والمعونة (٧ / ٤٠٥) .

فصل

ومن تزوّج بكراً[١٣٢]، أقام عندها سبعاً ولو أمة، ثم دار، وثيباً ثلاثاً . وإن شاءت، لا هو ، سبعاً ، فعل ، وقضى الكل .

وإن زفت إليه امرأتان ، كره ، وبدأ بالداخلة أولاً ويقرع للتساوي ، وإن سافر بمن قرع ، دخل حق عقد في قسم[١٣٣] سفر ، فيقضيه للأخرى بعد قدومه ....

فصل *

[١٣٢] **قوله : (ومن تزوج بكراً) يعني : وكان معه غيرها[١] .**

[١٣٣] **قوله : (دخل حق عقد في قسم) .** أي : إن مضت مدة ينقضي فيها حقها ، وإلا أتمه في الحضر ، ويقضي للحاضرة مثله[٢] ، ومن كان له امرأة فتزوج عليها أخرى وأراد السفر بهما جميعاً ، وفّى للجديدة حق عقدها[٣] ثم يقسم بعد ذلك في السفر ،

---

* فيمن تزوج بامرأة ومعه غيرها .

(١) فإنه يُقيم عندها سبعة أيام ثم يقسم لحديث أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه ؛ قال : « من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً وقَسَم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَم » .

انظر : صحيح البخاري (٥ / ٢٠٠٠) ، كتاب النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، الحديث رقم : (٥٢١٣) .

وصحيح مسلم (٢ / ١٠٨٤) ، كتاب : النكاح ، باب : ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف .

(٢) في الأصح .

وراجع الخلاف في المسألة في : المغني (٨ / ٥٨) ، والمحرر (٢ / ٩٤) ، والإنصاف (٨ / ٣٧٤) .

(٣) سبعاً إذا كانت بكراً ، وثلاثاً إذا كانت ثيباً .

ومن قسم لثنتين من ثلاث ، ثم تجدد حق رابعة برجوعها في هبة أو عن نشوز ، أو بنكاح ، وَفَّاها حق عقده ، ثم ربَّع الزمن المستقبل[١٣٤] للرابعة ، وبقيته للثالثة ، فإن أكمل الحق ، ابتدأ التسوية .

ولو بات ليلة عند إحدى امرأتيه ، ثم نكح ، وَفَّاها حق عقده ، ثم ليلة للمظلومة[١٣٥] ثم نصف ليلة للثالثة ....

لأنه نوع قسم ، وإن أراد السفر بواحدة فوقعت القرعة للقديمة سافر بها ، وإذا حضر وَفَّى للجديدة(١) / .

ح / ١٤٨أ

[**١٣٤**] قوله : (**ثم رَبَّع الزمن المستقبل إلخ**) . يعني رَبَّعَ اليوم الذي يلي حق العقد للرابعة ، لأنها واحدة من أربع اشتركن فيه وبقيته للثالثة ، لأن ضرتيها قد استوفتا حقهما ، لا يقال قد استوفتا ليلة ليلة وهذه قد استوفت دون ليلة فلم يوف لها حقها ، لأنا نقول : كانتا من ثلاث فلهما ليلتان ، وهذه من أربع فلها ثلاثة أرباع ليلة كما وفَّاها(٢) .

[**١٣٥**] قوله(٣) : (**ثم ليلة للمظلومة**) . هذا المذهب(٤) ، وقدَّمه في الفروع(٥) وقاله في الإنصاف(٦) ، وكان قياس التي قبلها أن يكون لها ثلثا الليلة ، وللجديدة بقيتها ، ولم يظهر لي(٧) الفرق(٨) .

---

(١) وقد علل الفقهاء وجوب توفية أيامها الواجبة لها بالعقد بكراً كانت أو ثيباً : أنه قد سافر بعد أن استقر لها الحق في تلك الأيام فوجب توفيتها لها بعد الحضور من السفر ، كما لو لم يكن سافر .

راجع : المبدع (٦ / ٢٦١ ، ٢٦٢) ، والمعونة (٧ / ٤٠٩) ، وشرح المنتهى (٣ / ٥٣) .

(٢) انظر : الكافي (٣ / ١٣٦) ، والإقناع (٣ / ٤٣٦ ، ٤٣٧) مع شرحه .

(٣) في (ك) : ساقطة « قوله » .

(٤) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٨ / ١٦١ و ١٦٦) ، والإنصاف (٨ / ٣٧٢) .

(٥) انظر : الفروع (٥ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) .

(٦) انظر : الإنصاف (٨ / ٣٧٢) .

(٧) في (ح) ساقطة « لي » ، ولعل الصواب ما أثبته من (ك) و (ث) .

(٨) انظر المعونة (٧ / ٤١٠) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٣٧) .

فصل :

في النشوز[١٣٦] .

وهو : معصيتها إياه فيما يجب عليها .

وإذا ظهر منها أمارته ، بأن منعته الاستمتاع ، أو أجابته متبرمة[١٣٧] وعظها ،

فصل *

[١٣٦] (**في النشوز**) . مشتق من النَشَز ، وهو ما ارتفع من الأرض(١) ، يقال : « نَشَزَت المرأة ونَشَصَت » ، فكأنها ارتفعتْ وتعالتْ عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف(٢) .

[١٣٧] قوله : (**مُتَبَرِمة**)(٣) . أي : متثاقلة متكرهة(٤) .

---

* في النشوز : معناه ، وأحكامه .

(١) راجع : القاموس المحيط (٢ / ١٩٤) ، ولسان العرب (٥ / ٤١٧) .

(٢) يكون النشوز من المرأة في الغالب ، وقد يكون من الرجل أيضاً ، كما نصت عليه الآية : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير** ﴾ سورة : النساء ، الآية : [١٢٨] .

هذا المعنى اللغوي ، أما في الإصطلاح فقد عرفه ابن النجار في المنتهى أعلاه .

وقد عرَّفه صاحب المطلع (ص ٣٢٩) : بما يدل على ذلك فقال : « النشوز : كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه ، وسوء عشرته . يقال : نشزت المرأة على زوجها ، فهي ناشز ، وناشزة ، ونشز عليها زوجها: إذا جفاها وأضرّ بها » . وراجع : المبدع (٦ / ٢٦٣) .

(٣) أصل مادة (بَرِمَ) تدل على ما ذكره البهوتي من التثاقل وإظهار الكراهة ، فقد جاء في لسان العرب (١٢ / ٤٣) قوله : « والبَرَمُ بالتحريك : مصدر بَرِم بالأمر ، بالكسر ، بَرَماً إذا سئمه ، فهو بَرِمٌ ضَجِر . وقد أبرمه فلان إبراماً أي أملّه وأضجره فَبَرِم وتَبَرَّمَ به تبرماً » .

(٤) مثل : أن تتثاقل إذا دعاها ولا تُجيبه إلاّ بتكرُّه ودمدمة . قاله ابن النجار في المعونة (٧ / ٤١١) .

وراجع : شرح الزركشي (٣ / ٣٢٣) .

فإن أصرّت : هجرها في مضجع ما شاء ، وفي كلامٍ ثلاثة أيام ، لا فوقها .

فإن أصرّت : ضربها ، غير شديد عشرة أسواط ، لا فوقها[١٣٨] ....

---

[١٣٨] **قوله : (لا فوقها) .** أي : فوق العشرة أسواط[١] ، ويجتنب الوجه[٢]، والمواضع المخوفة[٣] ، قال أحمد : في الرجل يضرب امرأته : « لا ينبغي لأحد أن يسأله – ولا أبوها – لِمَ ضربها » ؟[٤] .

تنبيـــــه :

علم من كلامه[٥] ، أنه لا يملك ضربها إلا بعد هجرها في الفراش وتركها من الكلام ، « وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » ، قاله في الإنصاف[٦][٧] .

---

(١) لأنه تأديبٌ لا حدّ ، وقد ورد النهي الصريح عن الزيادة على العشرة إلا في حد من حدود الله تعالى لحديث أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يجلد أحدٌ فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » .

انظر : صحيح البخاري (٦ / ٢٥١٢) ، كتاب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب : كم التعزير والأدب ، الحديث رقم (٦٨٥٠) .

وصحيح مسلم (٣ / ١٣٣٢) ، كتاب : الحدود ، باب : قدر أسواط التعزير .

(٢) في (ك) : ساقطة : « الوجه » .

(٣) لما أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٧٢٤) حديث (١٢١٨) كتاب : الحج ، باب : حجة النبي – ﷺ – عن جابر ابن عبد الله عن النبي – ﷺ – قال : « إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه . فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح » . والشاهد : من الحديث قوله : « غير مبرح » أي غير مؤلم للمرأة إيلاماً شديداً ، والضرب في المواضع المخوفة يُعدُّ من الضرب المبرح المؤلم الذي قد نُهي عنه .

(٤) لما أخرج الإمام أحمد في مسنده (١ / ٢٧٥) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٢٤٦) حديث (٢١٤٧) . كتاب: النكاح باب : في ضرب النساء ، عن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – : « لا يسأل الرجل فيمَ ضرب امرأته » وهو حديث ضعيف جداً ، ففي سنده : " داود عن يزيد الأودي " وهو ضعيف من قِبل حفظه ، وشيخه " عبد الرحمن المسلى " الذي أخذ عنه هذا الحديث لا يُعرف .

انظر هذا في : تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط على رياض الصالحين للنووي (ص ٧٤) حديث (٦٨) باب : المراقبة . وقد ضعّفه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٤٧٧٦) ، وفي إرواء الغليل برقم: (٢٠٣٤) .

(٥) يعني ابن النجار في المنتهى .

(٦) انظر : الإنصاف (٨ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) .

(٧) راجع [حالات النشوز وكيفية التعامل معها] في : النشوز ، ضوابطه ، حالاته ، أسبابه ، طرق الوقاية منه ، وسائل علاجه في ضوء القرآن والسنة ، تأليف الأستاذ الدكتور / صالح بن غانم السدلان ص (٣٤ – ٤٧) .

....

تتمـــــــة :

ينبغي للمرأة أن لا تُغضِبَ زوجها ، وللـزوج مداراتـها، نقـل عبـد الله[1] عـن أبيـه: سمعت أبـا يوسـف القـاضي[2] يقـول[3] : « خمسـة يجب علـى النـاس مداراتـهم : الملـك المسلط، والقاضي المتأول ، والمريض ، والمرأة ، والعالم ليقتبس مـن علمـه » ، فاستحسـن ذلك[4] . ونقل ابن منصور[5]: « حسنُ الخلق ألا تغضب ولا تحقِد »[6] .

وحدّث رجل لأحمد ما[7] قيل: « إن العافية عشرة أجزاء ، تسعة منها في التغافل »[8]

---

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، ولد سنة (٢١٣ هـ) وتوفي سنة (٢٩٠ هـ). من مصنفاته : زوائد المسند ، والرد على الجهمية ، وتنقيح مسائل والده .

راجع ترجمته في : البداية والنهاية (١٠ / ١٨٦ - ١٨٨) ، والسير (٨ / ٥٣٥ - ٥٣٩) ، الجـرح والتعديـل لابن أبي حاتم (٥ / ٧) .

(٢) أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ، اسمـه : يعقـوب بـن إبراهيـم الأنصـاري الكـوفي القـاضي . ولـد سـنة (١١٣ هـ) ، وتوفي سنة (١٨٢ هـ) ، كان فقيهاً محدثاً .

راجع ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٨ / ٥٣٥) ، والبداية والنهاية (١٠ / ١٨٦ - ١٨٨) .

(٣) في (ك) ساقطة : « يقول » .

(٤) انظر : هذا النقل في الفروع (٥ / ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٥) هو إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب الكوسج المروزي ، ولد بمرو ، ورحل إلى العراق والشام والحجاز، توفي سنة ٢٥١ هـ . قال عنه القاضي بن أبي يعلى : « ... وكان إسـحاق عالـماً فقيـهاً ، وهـو الـذي دَوَّن عـن إمامنا المسائل في الفقه » .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١ / ١١٣ - ١١٥) ، والمنهج الأحمد (١ / ١٩١ ، ١٩٢) رقم (٦٢) ، وهداية الأريب (ص ٩٠ - ٩١) رقم : (١٠٨) .

وانظر : قوله في المعونة (٧ / ٤١٥) .

(٦) في (ص) و(ث) : « ولا تحتد » وهو كذا في المعونة (٧ / ٤١٥) .

راجع : في [آداب التعامل بين الزوجين] : حقوق الزوج والزوجة وأصول المعاشرة الزوجية لصلاح سيف الدين (ص ٢٤) ، والسعادة الزوجية في الإسلام للأستاذ محمود الصباغ (ص ٨٧) .

(٧) في (ك) ساقطة : « ما » .

(٨) انظر هذا النقل في : المعونة (٧ / ٤١٥) .

فإن تعذر ، وتشاقا ، بعث الحاكم حكمين ذكرين حرين مكلفين مسلمين عدلين يعرفان الجمع والتفريق ، والأولى : من أهلهما ، يوكلانهما ، لا جبراً ، في فعل الأصلح ، من جمع أو تفريق ، بعوض أو دونه . ولا يصح إبراء غير وكيلها في خلع فقط . وإن شرطا ما لا ينافي نكاحاً : لَزِم[١٣٩] ، وإلا : فلا ، كترك قسم أو نفقة ....

فقال أحمد(١) : « العافية عشرة أجزاء كلها في التغافل »(٢) .

[**١٣٩**] **قوله**(٣) : (**لَزِم**) . أي : لزم الشرط وإن كان ليس في صلب العقد ، لأن هذه الحالة مُنَزَّلَة(٤) منزلته(٥)(٦) .

---

(١) نقل قول الإمام ابن مفلح في الفروع (٥ / ٢٦١) .

(٢) التغافل : نوع من الإغضاء عن الزلات ، وعدم المحاسبة على الهفوات التي لا يسلم منها مُعاشِر ممن عاشره في سفر أو حضر ، وخصوصاً إذا نظرنا ما يكون بين الأزواج من رفع الحرج وانسياب الطبيعة على خصالها المركوزة فيها مع تعارض الأمزجة والأذواق والشيم والأخلاق .

انظر : الشفا للقاضي عياض (٢ / ٧٥) مع شرحه حيث نص : على أن التغافل والإغضاء عما يكرهه الإنسان من طبائع الناس الكرام ، ومن شيمه ﷺ .

إذاً : على الزوج – خاصة – أن يتغاضى عن كثير من أخطاء زوجته ، وأن لا يتشدد في محاسبتها على كل أمر ، أو مطالبتها بالوفاء بكافة حقوقه دونما تقصير أو إجحاف ، لأن المرأة ضعيفة في خَلْقِها وخُلُقِها ، فإن أراد منها الزوج كل شيء .. خرج من غير شيء ..

راجع : عشرة النساء للإمام النسائي ، باب مداراة الرجل زوجته (ص ١٥١ وما بعدها) ، وأستاذ المرأة للشيخ محمد بن سالم البيحاني (ص ٢١٧ – ٢٢٤) ، وكيف نكون أزواجاً ناجحين في ضوء الإسلام للأستاذ لمصطفى بطحيش (ص ١٣٦) .

(٣) في (ك) ساقطة : « قوله » .

(٤) في (س) : « نزلت » .

(٥) انظر : المغني (٨ / ١٦٦ – ١٧١) مع الشرح الكبير .

(٦) راجع : زاد المعاد (٥ / ١٨٩ – ١٩٢) ، والمبدع (٦ / ٢٦٤ ، ٢٦٥) ، والإنصاف (٨ / ٣٧٨) .

كتاب الخلع[1]

وهو فراق زوجته بعوض ، بألفاظ مخصوصة .

---

[١] كتاب الخلع

بضم الخاء المعجمة[1] ، سُمي فراق الزوجة على الوجه المذكور خُلعاً لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج[2] كما تخلع اللباس ، قال الله تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾[3] .

---

(١) خَلَع الشيء يَخْلَعُه خَلْعاً ، واختَلَعَه : كنَزَعه ، وخلع امرأته خُلْعاً : أزالها عن نفسه ، فطلقها على بذل منها ، فهي خالع ، والاسم : (الخُلْعَة) . انظر : لسان العرب (٨ / ٨٦) .

وفي الاصطلاح ما عرف به صاحب المتن .

والدليل على مشروعيته الكتاب والسنة .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله . فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ سورة : البقرة ، الآية : (٢٢٩) .

أما السنة فحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه من خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته قالت : نعم ، فقال : الرسول ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

انظر صحيح البخاري (٥ / ٢٠٢١) في كتاب : الطلاق ، باب : الخلع وكيف الطلاق فيه ، حديث رقم (٤٩٧١) .

وفائدته : تخليص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها بعقد جديد ومهر جديد .

راجع : الإنصاف (٨ / ٣٨٢) ، والمعونة (٧ / ٤١٩) .

(٢) في (ك) : ساقطة : « من الزوج » .

(٣) سورة : البقرة ، آية : (١٨٧) .

ويباح لسوء عشرة[٢] ، ولمبغضة تخشى أن لا تقيم حدود الله تعالى في حقه ، وتسن إجابتها حيث أبيح، إلا مع محبته لها ، فيسن صبرها ، وعدم افتدائها .

ويكره ، ويصح مع استقامة .

ويحرم ، ولا يصح ، إن عضلها[٣] لتختلع ،ويقع رجعياً بلفظ طلاق ، أو نيته ، ويباح ذلك مع زناها ....

---

[٢] قوله : (**لسوء عشرة**)(١) بين / الزوجين بأن يصير كل منهما كارهاً لصاحبه(٢) .

ح ٤٨١ب

[٣] قوله : (**إن عضلها**)(٣) أي : ضربها ، أو ضيّق عليها ، أو منعها حقها من نفقة ، أو كسوةٍ ، أو قَسْمٍ(٤) ، ونحو ذلك(٥)(٦) .

---

(١) لقوله تعالى: ﴿**فإن خفتم ألاّ يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به**﴾ سورة: البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) أما لغير ذلك أي : مع استقامة الحال بينهما فيكره الخلع . هذا المذهب وعليه الجمهور .

راجع : الإنصاف (٨ / ٣٨٤) ، والإقناع (٥ / ٢٤٤) مع شرحه .

(٣) العضل من الزوج لإمرأته هو : أن يضارها ولا يحسن عشرتها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها الذي أمهرها سماه الله عضلاً في قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما ءاتيتموهن** ﴾ سورة : النساء ، آية (١٩) لأنه يمنعها حقها من النفقة وحسن العشرة . راجع : لسان العرب (١١ / ٤٥١) .

(٤) في (ح) : « أو قسما » وما أثبته من (ك) ، (ص) ، (ث) ولعله الصواب لموافقته التركيب الإعرابي .

(٥) كما لو أنقصها شيئاً من النفقة أو الكسوة أو القسم . انظر : كشاف القناع (٥ / ٢٤٢) .

وذكر صاحب الإنصاف أن للمختلعة مع زوجها احد عشر حالاً ، وهو تفصيل جيد .

فليراجع هناك للفائدة : (٨ / ٣٨٣ - ٣٨٤) .

(٦) وإنما حُرِّم الخلع و لم يصح إن عضلها الزوج :

لقوله تعالى : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئاً إلاّ أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله** ... ﴾ سورة : البقرة ، الآية (٢٢٩) .

ولأن ما تفتدي به نفسها عوض أكرهت على بذله بغير حق ، فلم يستحق أخذه منها للنهي عنه والنهي يقتضي الفساد . انظر : المبدع (٧ / ٢٢١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٤٢) .

ويصح ويلزم ممن يقع طلاقه[٤] ، وبذل عوضه ممن يصح تبرعه[٥] ولو ممن شهدا بطلاقها ورُدّا ....

ويصح سؤالها على مال أجنبي بإذنه وبدونه إن ضمنته[٦] ....

---

[٤] قوله : (**ممن يقع طلاقه**)(١) . وهو الزوج سواء كان مسلماً أو ذمياً ، حراً أو عبداً ، كبيراً أو صغيراً يعقله ، ويصح ولو لم يحكم به حاكم(٢) ، قال أحمد : « يجوز الخلع دون السلطان »(٣) .

[٥] قوله : (**ممن يصح تبرعه**) . أي : سواء كان من الزوجة أو أجنبي ، فلا يصح من صغير ولا سفيه ، لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالتبرع(٤).

[٦] قوله : (**وبدونه إن ضمنته**) . أي : بدون إذن ربه ، إن ضمنته مثل قولها : « **خالعتك على عبدِ فلانٍ وأنا ضامنته** » ، فإن لم تضمنه لم يصح الخلع لبذلها مال(٥) الغير بغير إذنه ، أما مع الضمان فتكون باذلة للبدل ، ويقع مال الغير لاغياً(٦) .

---

(١) لأنه إذا ملك الطلاق وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه ، فلئن يملكه مُحصِّلاً لعوض أولى .
انظر : شرح المنتهى للبهوتي (٣ / ٥٨) .

(٢) لأنه إن قيل إنه عقد معاوضة كان كالبيع ، أو قيل إنه قطع عقد بالتراضي كان كالإقالة ، وكل منهما لا يفتقر إلى حاكم . انظر : كشاف القناع (٥ / ٢٤٣) .

(٣) انظر : هذا النقل عن الإمام في المغني (٨ / ١٧٤) مع الشرح الكبير .

(٤) انظر : التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (ص ٣٣١) .

(٥) في (ص) ، (س) : « لمال » .

(٦) أي لا يعتد به ، واللغو في اللغة : السقط وما لا يعتد به ، ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع .
انظر : لسان العرب (١٥ / ٢٥٠) .

ولو قال : « إن أبرأتني أنتَ منه فهي طالق » فأبرأه ، لم تطلق[٧] ....

وإن خالعت على شيء أمةٌ بلا إذن سيد[٨] **، أو محجورة لسفهٍ أو صغرٍ أو جنونٍ ، لم يصح ، ولو أذن فيه ولي ، ويقع بلفظ طلاق أو نيته رجعياً** ....

---

[٧] قوله : (**فأبرأه لم تطلق**) . لأن الطلاق معلق على براءته من مهرها ، ولم يبرأ منه بإبراء أبيها ، إلا أن يقصد الزوج مجرد التلفظ بالإبراء[١] .

[٨] قوله : (**بلا إذن سيد**) فإن أذن فيه صحّ ، ولزم العوض ذمته[٢] .

تتمـــــة :

قال ابن نصر الله[٣] : « فتوى حادثة رجل قال لزوجته : إن أبرأتني من حقوق الزوجية ، ومن العدة فأنتِ طالق ، فقالت : أبرأتك ، فأفتيته في ذلك بعدم صحة البراءة وعدم وقوع الطلاق ، أما عدم صحة البراءة فلأنها قصدت بها المعاوضة في الطلاق ، ولم يقع ، فلم تصح البراءة ، وأما عدم وقوع الطلاق فلأنه علّقه على الإبراء من العدة ، والمراد من نفقتها ، ولا تصح البراءة منها إلا بعد وجوبها ، ولا تجب العدة إلا بالطلاق فلا يتصور وقوع الطلاق لتوقفه على ما هو متوقف عليه فيدور »[٤] .

---

(١) راجع : مجموع الفتاوى (٣٢ / ٢٨٦) ، والمعونة (٧ / ٤٢٤) .

(٢) مسألة (مخالعة الأمة على شيء بلا إذن سيدها) فيه خلاف على قولين :

الأول : لا يصح الخلع ، لعدم أهليتها للتصرف في المال بلا إذن سيدها ، ولأنه تصرف صدر من غير أهله إذ الرقيق بدون إذن سيده ليس أهلاً للتصرف فلا يصح منه ، كالمجنونة لو خالعت زوجها .

الثاني : يصح الخلع، قال ابن مفلح في المبدع (٧ / ٢٢٥) : « فإن خلعت الأمة بغير إذن سيدها فالخلع صحيح، قال وهو قول الخرقي والقاضي وعامة أصحابه ، لأنه يصح مع الأجنبي فمع الزوجة أولى » اهـ .

والقول الأول هو المذهب . قاله صاحب الإنصاف (٨ / ٣٩٠) .

وراجع المقنع (٣ / ١١٧) ، والإقناع (٥ / ٢١٥) مع شرحه .

(٣) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٢٦ / أ) – (١٢٧ / ب) .

(٤) ذكر هذه الفتوى ابن النجار في المعونة (٧ / ٤٢٥) ، والبهوتي في الشرح (٤ / ١٢٩٢) .

يتصور وقوع الطلاق لتوقفه على ما هو متوقف عليه فيدور »[1] .

فصل

وهو طلاق بائن ، ما لم يقع بلفظ صريح[9] في خلع ، كفسخت ، وخلعت ، وفاديت ، ولم ينوِ به طلاقاً : فيكون فسخاً لا ينقص به عدد طلاقٍ ، ولو لم ينو خلعاً ....

فصل *

[٩] قوله : (وهو طلاق بائن[2] ، ما لم يقع بلفظ صريح)[3] ومقتضاه كالمقنع[4] أنه إذا وقع بكناية[1] الخلع بنية الخلع يكون طلاقاً بائناً ،

---

(١) ذكر هذه الفتوى ابن النجار في المعونة (٧ / ٤٢٥) ، والبهوتي في الشرح (٤ / ١٢٩٢) .

* في : كون الخلع طلاقاً بائناً أو فسخاً .

(٢) هذه المسألة فيها خلاف قوي بين أهل العلم قديماً وحديثاً ، وهي (هل الخلع يعتبر طلاقاً بائناً أو فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق) . على قولين :

الأول : أنه فرقة بائنة وفسخ للنكاح وليس من الطلاق الثلاث وهذا ظاهر مذهب الإمام أحمد وأصحابه وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

والثاني : أنه طلاق بائن محسوب من الثلاث . وهو قول كثير من السلف وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد وهو : رواية عن الإمام أحمد .

والقول الأول هو المذهب ، بشرط : أن لا ينوي الطلاق .

انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ / ٢٨٩ - ٢٩٠) ، والمبدع (٢٢٦/٧ - ٢٢٧) ، والإنصاف (٨ / ٣٩٢) .

(٣) ألفاظ الخلع الصريحة هي : الخلع ، والمفاداة ، والفسخ . انظر المبدع (٧ / ٥٧٣) .

(٤) انظر المقنع (٧ / ٢٢٦) مع شرحه وفيه : « والخلع طلاق بائن إلاّ أن يقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو المفاداة ولا ينوي به الطلاق ، فيكون فسخاً لا ينقص به عدد الطلاق في إحدى الروايتين » .

وكتاب (المقنع) لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، وهو كتاب موجز وسط بين القصير والطويل ، جامع لأكثر الأحكام الفقهية ، مجرَّدة عن الدليل والتعليل ، وقد عكف على شرحه مجموعة من العلماء ، منهم : عبد الله بن محمد بن قدامة في الشرح الكبير ، وابن مفلح في المبدع ، وابن المنجي في الممتع وغيرهم ، والكتاب مطبوع متداول مع حاشيته في ثلاث مجلدات ، ومطبوع كذلك مع شروحه المذكورة .

وتعتبر الصيغة منهما[10] ، فمنه : خلعتك ، أو نحوه ، على كذا .

ومنها : رضيت، أو نحوه ....

ويلغو شرط رجعة ، أو خيار في خلع ، دونه[11] .

ومفهوم كلام الفروع[1] ، « أن ذلك رواية ، قال : والخلع بصريح طلاق أو نيته طلاق بائن ، وعنه مطلقاً وقيل عكسه، وعنه بصريح خلع فسخ لا ينقصُ عدداً ، وعنه عكسه بنية طلاق » . انتهى / .

ح/١٤٨٣

فيفهم منه أن المقدم عنده[2] إذا لم ينو به الطلاق يكون فسخاً ، سواء كان بصريح الخلع أو كنايته بنيته[3] .

[١٠] قوله : (**وتعتبر الصيغة منهما**) . أي : من الزوج[4] والزوجة[5] أو مَنْ يقوم مقامها في بذل العوض[6] .

[١١] قوله : (**دونه**) . أي : دون الخلع ، فلا يلغو ، بل يصح[7] .

---

(١) انظر : الفروع (٥ / ٣٤٦) .

(٢) في (ك) : « أنه » .

(٣) راجع : المغني (٨ / ١٨٠ - ١٨١) مع الشرح الكبير ، والفروع (٥ / ٣٤٦) .

(٤) كقوله : « خلعتك أو نحوه على كذا » .

(٥) كقولها : « رضيتُ أو نحوه » .

(٦) فلا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من غير لفظ فلابد من الصيغة منهما على الأصح ، لأن الخلع أحد طرفي عقد النكاح فاعتبر فيه اللفظ كابتداء العقد .

راجع : المغني (٨ / ١٨٢ - ١٨٣) مع الشرح الكبير ، والمعونة (٨ / ٤٢٨ - ٤٢٩) .

(٧) مثال اشتراط الرجعة : « كقوله: خالعتك على كذا على أن أُراجعكِ مادمتِ في العدة، أو متى شئتِ أو نحوه ».

ومثال اشتراط الخيار : « كقوله : خالعتك على كذا على أن لي الخيار ، أو على أن لكِ الخيار إلى كذا أو نحوه ».

وهذا الإشتراط يلغو مع صحة الخلع : لأنه لا يفسد بالعوض الفاسد ، فلا يفسد بالشرط الفاسد .

راجع : المغني (٨ / ١٨٥ - ١٨٩) مع الشرح الكبير ، والفروع (٥ / ٣٤٦) ، والإنصاف (٨ / ٣٩٦) .

فصل :

..... وهو على محرم يعلمانه ، كخمر ، وخنزير ، كبلا عوض[١٢] ، فيقع رجعياً بنية طلاق .

فصل*

[١٢] قوله : (**كبلا عوض**) . أي : فلا يستحق شيئاً[١][٢] ، ويفارق النكاح من حيث أن خروج البضع من ملك الزوج غير مُتَقَوَّم أشبه ما لو طلقها ، ولا يلزم إذا خلعها على عبدٍ فبان حُرّاً ، لأنه لم يرضَ بغير عوض مُتَقَوَّم ، فيرجع بحكم الغرور[٣] .

---

* في : أنه لا يصح الخلع إلاّ بعوض .

(١) أي الزوج .

(٢) إذا علم تحريم ذلك فلا شيء له ، وهو كالخلع بغير عوض وهذا الصحيح من المذهب لأن الخلع مع العلم بتحريمه يدل على رضا فاعله بغير شيء . راجع : المغني (٨ / ٢٠٣) مع الشرح الكبير .

وقد ذكر صاحب الانصاف (٨ / ٣٩٨ - ٣٩٩) عن هذا الموضوع فائدتين :

إحداهما : لو جهل التحريم : صحّ ، وكان له بَدَله . قاله في الرعايتين .

الثانية : إذا تخالع كافران بمحرم يعلمانه ، ثم أسلما - أو أحدهما - قبل قبضه فلا شيء له . على الصحيح من المذهب . اختاره القاضي في الجامع ، وابن عبدوس في تذكرته . أهـ

وراجع : المغني مع الشرح الكبير (٨ / ١٩٤) ، والمحرر (٢ / ٩٩) ، والفروع (٥ / ٣٤٦) .

(٣) على الصحيح من المذهب .

راجع : الكافي (٣ / ١٠٢) ، والانصاف (٨ / ٤٠٠ - ٤٠١) .

وإن لم يعلماه ، كعلى عبدٍ بان حراً ، أو مُستحقاً ، صح ، وله بدله[١٣] .

وإن بان معيباً ، فله أرشه ، أو قيمته ويرده ....

ويصح على رضاع ولده مطلقاً[١٤] ، **وينصرف إلى حولين أو تتمتهما ....**

---

[١٣] قوله : (**وله**(١) **بَدَلُه**) . أي : قيمته ، ويقدر حرٌ رقيقاً ، وإن خالعها على هذا الدّنِ من الخَلِّ فبان خمراً فله مثله(٢) ، لأن الخل مثلي .

[١٤] قوله : (**ويصح على رضاع ولده مطلقاً**)(٣) . أي : من غير تقدير مدته .

---

(١) في (ص) : « فلا بدله » .

(٢) لأن الخل من ذوات الأمثال، وقد دخل على أن هذا المعين خل فكان له مثله ، كما لو كان خلاً فتلف قبل قبضه، لأنه إنما وجب عليها مثله لو كان خلاً كما يجب له قيمة الحر بتقدير كونه عبداً ، فإن الحر لا قيمة له .

انظر : المعونة (٧ / ٤٣٥) .

وراجع المسألة في : المبدع (٧ / ٢٣١) ، والإقناع (٥ / ٢٥٠) مع شرحه .

(٣) لأن هذا مما يصح المعاوضة عليه في غير الخلع ففيه أولى فلو خالعها على رضاع ولده مطلقاً صحّ ، وينصرف إلى ما بقي من الحولين ، أو هما معاً إن كان من أولهما . انظر : حاشية المقنع (٣ / ١٢١) .

وراجع : المغني (٨ / ١٩١ - ١٩٦) مع الشرح الكبير ، والانصاف (٨ / ٤٠٠) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٥٠) .

ولا يعتبر تقدير النفقة ووصفها ، ويرجع لعرف وعادة . ويصح على نفقة ماضية ، ومن حامل على نفقة حملها ، ويسقطان ، ولو خالعها ، فأبرأته من نفقة حملها ، بَرِئَ إلى فطامه[١٥] ....

---

[١٥] قوله : (**بَرِئَ إلى فطامه**) . فلا نفقة لها ، ولا للولد حتى يفطم ، نقل المروذي[١] ، « إذا أبرأته من مهرها ونفقتها ، ولها وَلَدٌ ، فلها النفقة عليه إذا فطمته ، لأنها قد أبرأته مما[٢] يجب لها من النفقة، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته »[٣]، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، منهم الخرقي[٤][٥]، وقال القاضي : « إنما صحَّت المخالعة على نفقة الولد وهي للولد دونها ، لأنها في حكم المالكة لها .

---

(١) وهو : أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز أبو بكر المروذي الفقيه المحدث ، أحد البارزين المكثرين من الرواية عن الإمام أحمد وصف بأنه كثير التصانيف . ومن مصنفاته : كتاب السنن بشواهد الحديث ، وكان الإمام أحمد – رحمه الله – يأنس به وينبسط إليه ، واختص بخدمة الإمام وهو الذي تولى إغماض الإمام أحمد وتغسيله في وفاته . توفي سنة (٢٧٥ هـ) .

انظر ترجمته : تاريخ بغداد (٤ / ٤٢٣) رقم (٢٣١٨) ، والمنهج الأحمد (١ / ٢٥٢) رقم (١١٨) ، وطبقات الحنابلة (١ / ٥٦) رقم (٥٠) ، ومناقب الإمام أحمد (ص ٥٠٦) ، وهداية الأريب (ص ٣٦) .

وانظر قوله في المعونة (٧ / ٤٣٩) ، وراجع : المبدع (٧ / ٢٣٣) .

(٢) في (ك) : « من ما » .

(٣) في (ح) : « بنفقه » والصواب ما أثبته من (ك) ، و (ص) و (ث) .

(٤) في (ك) ، (ص) : « وقطع به كثير منهم الخرقي ... » إلخ .

(٥) انظر : متن الخرقي كما في شرح الزركشي (٣ / ٥٢٣) .

وبعد الوضع تأخذ أجرة رضاعها . فأما النفقة الزائدة على هذا من كسوة الطفل ، ودهنه ونحوه ، فلا يصح أن تعاوض به ، لأنه ليس لها ، ولا في حكم ما هو لها » .

قال الزركشي[1] : « وكأنه[2] يخصص كلام الخرقي » ، قاله في الانصاف[3] ، وبه يُعلم أن نفقة الحمل تتناول ما بعد الوضع إلى الفطام[4] .

---

(١) انظر : شرح الزركشي (٣ / ٥٢٤) .

والزركشي هو : شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، كان إماماً في المذهب وعلماً من أعلامه ، وله تصانيف مفيدة أشهرها : شرح الخرقي ، وشرح جزء من المحرر ، وقطعة من كتاب الوجيز ، توفي سنة (٧٧٢ هـ) .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد (٥ / ١٣٧) ، وشذرات الذهب (٦ / ٢٢٤) ، والمدخل لابن بدران (ص ٢٢٣) .

(٢) في (ك) : « فكأنه » ويقصد : القاضي .

(٣) انظر : الانصاف (٨ / ٤٠٣) فقد ذكر قول : المروذي ، والزركشي ، والقاضي .

(٤) راجع : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٢ / ٣٥٣) ، والفروع (٥ / ٣٥٠) .

فلمُخالِع على ما بيدها أو بيتها ، من دراهم ، أو متاع ما بهما[١٦] . **فإن لم يكن شيء ، فله ثلاثة دراهم ، أو ما يُسمى متاعاً . وعلى ما تحمل شجرة أو أمة**[١٧] **، أو ما في بطنها ، ما يحصل . فإن لم يحصل شيء ، وجب فيه وفيما يجعل مطلقاً ، كثوب ، ونحوه ، مطلق ما تناول الاسم ....**

ويصح على هَرَوي في الذمة[١٨] **، ويُخَيَّر ، إن أتته بمروي بين رده وإمساكه .**

---

[١٦] قوله : (**ما بهما**) . أي : ما بيدها[١] ولو دون ثلاثة دراهم[٢] ، أو ما ببيتها من المتاع[٣] .

[١٧] قوله : (**وعلى ما تحمل شجرة أو أمة**) . وكذا ما تحمل دآبة[٤] .

[١٨] قوله : (**ويصح على هَرَوى**[٥] **في الذمة**) . يعني : إذا وصف بصفات السلم[٦] .

---

(١) لأن ذلك هو المخالع عليه وجهالته لا تضر . انظر : حاشية المقنع (٣ / ١٢٢) .

(٢) الدراهم : وحدة نقد ووزن ، وقد استقر وزن الدرهم المأخوذ في الخراج على أنه : ستة دوانيق ، ووزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ووزن الدرهم بالجرام (٢,٩٦٨ جراماً) .

راجع : الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٧٤) ، والمقادير الشرعية لمحمد كردي (ص ١٣٥) .

(٣) فإن لم يكن في بيتها متاع فله أقل ما يسمى متاعاً ، وهو المذهب ، لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم المتاع حقيقة .

راجع : المغني بالشرح الكبير (٨ / ١٩٠ - ٢٠١) ، والانصاف (٨ / ٤٠٣ - ٤٠٤) .

(٤) راجع : الفروع (٥ / ٣٤٧) ، والمعونة لابن النجار (٧ / ٤٤٠) ، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦ / ٤٧٢) .

(٥) في (ك) : « مروى » ، ولعل الصواب ما أثبته مؤيداً بما في الكتب المطبوعة من شروح المنتهى .

وهروي : نسبة إلى مدينة " هَرَاة " وهي : بفتح الهاء والراء ، إحدى مدن خراسان المشهورة وعند النسبة إليها يُقال : « هروِّي » بكسر الواو ، وتشديد الياء .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣ / ٣٥٥) . وراجع : معجم البلدان (٥ / ٤٥٦) .

(٦) راجع : المقنع (٣ / ١٢٣ - ١٢٤) مع حاشيته ، والاقناع (٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤) مع شرحه .

فصل :

وطلاق معلق بعوض ، كخلع ، في إبانة .

فلو قال: «إن أعطيتني عبداً فأنتِ طالق»، طَلُقتْ بائناً بأيّ عبدٍ أعطته وملكه.....

وإن أعطيتني ثوباً هروياً فأنتِ طالق ، فأعطته مَرَوياً ، أو هَرَوياً مغصوباً لم تَطلُق . وإن أعطته هروياً معيباً ، فله مطالبتها بسليم[١٩] .

---

[١٩] قوله : (**فله مطالبتها بسليم**) . أي : فله رده ومطالبتها بسليم بَدَله مع بقاء البينونة ، لوجود الصفة ، لأن الاسم شامل للسليم والمعيب[١] ، والأعلى والأدنى[٢][٣] .

---

(١) وكل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض وقع الطلاق سواء قبضه منها أو لا . انظر : حاشية المقنع (٣ / ١٢٤) .

(٢) في (ك) : « الأردر » .

(٣) كلام البهوتي هنا نقله من المعونة (٧ / ٤٤٤) ولكن زاد ابن النجار فيها : « ... الأعلى والأدنى، وأما كونه له مطالبتها بهروى سليم والبينونة بحالها ، لأن مقتضى العقد السلامة في العوض فكان له مطالبتها بهروى سليم » . أهـ .

وراجع المسألة في : الفروع (٥ / ٣٤٨) ، والإنصاف (٨ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

وإن ، أو ، إذا ، أو متى ، أعطيتني أو أقبضتني ألفاً ، فأنتِ طالق ، لزم من جهته[20] .

فَأَيَّ وقت أعطته على صفة يمكنه القبض ألفاً فأكثر وإذنه بإحضاره ، وإذنها في قبضه ، ولو مع نقص في العدد - بانت ، وملكه وإن لم يقبضه[21] .

ح ٤٨٣ب

[٢٠] قوله : (**لزم / من جهته**) . أي : جهة الزوج فيقع بوجود الشرط فوراً ومتراخياً ، لأن المغلب فيه حكم التعليق[1] .

[٢١] قوله : (**وإن لم يقبضه**) . أي : ولو لم يقبض الألف بيده ، لأن ذلك إعطاء يحنث به من حلَف لا يعطي فلاناً ، وإن هرب الزوج قبل عطيتها ، أو قالت : يضمنه لك زيد ، أو اجعله قصاصاً مما لي عليك ، أو أعطته به رهناً ، أو أحالته به[2] لم يقع[3] .

---

(١) بدليل صحة تعليقه على الشرط ، ويقع الطلاق بوجود الشرط سواء كان ذلك على الفور أو على التراخي ، لأنه علق الطلاق بلفظ مقتضاه التراخي ، فكان على التراخي كما لو خلا عن العوض ، والدليل على أنه يقتضي التراخي أنه يقتضيه إذا خلا عن العوض ، ومقتضيات الألفاظ لا يختلف بالعوض وعدمه . انظر : المعونة (٧ / ٤٤٤) .

وقد جعله صاحب الانصاف (٨ / ٤١٠) الصحيح من المذهب ، فقال : « هذا الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، لأن الشرط لازم من جهته لا يصح إبطاله » .

(٢) أو غاب الزوج قبل عطيتها .

(٣) الطلاق ، وكذلك كل موضع تعذر العطية فيه سواء أكان التعذر من جهتها أو جهته أو جهة غيرهما لإنتفاء الشرط .

راجع هذا في : المغني (٨ / ١٩٨ - ٢٠٨) مع الشرح الكبير ، والفروع (٥ / ٣٥١) مع تصحيحه .

وطلقني ، أو اخلعني ، بألف أو على ألف أو لكَ ألف ، أو إن طلقتني ، أو خلعتني؛ فلكَ ألف ، أو أنت بريء منه ، فقال : طلقتك أو خلعتك ، ولو لم يذكر الألف : بانت ، واستحقه من غالب نقد البلد ، إن أجابها على الفور ، ولها الرجوع قبل إجابته[٢٢] .

---

[٢٢] قوله : (**ولها الرجوع قبل إجابته**) . أي : إجابة الزوج[١] ، لأنه إنشاء على سبيل المعاوضة[٢] ، وكذا[٣] قولها : إن طلقتني فلكَ ألف ، بخلاف تعليق الزوج[٤] ، لما مر[٥] .

---

(١) بقوله : « طلقتُكِ أو خلعتُكِ » .

(٢) فلها الرجوع قبل تمامه بالجواب ، كالبيع . انظر : الشرح للبهوتي (٤ / ١٢٩٨) .

(٣) أي : وكذلك لها الرجوع قبل إجابته في قولها : « إن طلقتني فلك ألف » .

(٤) لأنه وإن كان بلفظ التعليق فهو تعليق لوجوب العوض لا الطلاق ، بخلاف تعليق الزوج الطلاق على العوض فإنه لا يملك الرجوع فيه كما لو علق الطلاق على دخول الدار .

انظر : المعونة (٧ / ٤٤٥) ، وراجع : مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٥) انظر الصفحة السابقة هامش رقم (١) .

فصل :

... ومن سئل الطلاق ، فخلع ، لم يصح[٢٣] .

وطلقني ، أو طلقها ، بألف إلى شهر ، أو بعد شهر ، لم يستحقه إلا بطلاقها بعده[٢٤] ....

فصل* :

[٢٣] قوله : (**فخلع ، لم يصح**) . خُلْعُه الذي هو فسخ(١) ، لعدم وجوب العوض ، وإن نوى به الطلاق وقع ، واستحق العوض ، ولو قال لها : إذا جاء رأس الشهر « فأنتِ طالق » ، استحق الألف ، ووقع الطلاق عند رأس الشهر بائناً .

[٢٤] قوله : (**لم يستحقه إلا بطلاقها بعده**) . أي بعد الشهر(٢) ، أما في صورة " بعد " فواضح ، وأما في صورة " إلى " فلأنها تكون بمعنى " من " الابتدائية ، وقد ترجح هذا المعنى بكونه جعل للطلاق غاية ، ولا غاية لآخره(٣) ، وإنما الغاية لأوله(٤).

---

* في : حكم من سئل الطلاق فخلع .

(١) لأنه لم يجب له بذلك العوض الذي بذل له ، وإذا لم يجب له العوض لم يصح الخلع ، لأنه إنما خالعها معتقداً لحصول العوض . انظر : المعونة (٧ / ٤٤٧) .

وراجع المسألة : القواعد لابن رجب (ص ٢٩٩) تحت القاعدة (١٣٣) ، والإنصاف (٨ / ٤١٣) .

(٢) وذلك لأنه إذا طلقها قبل رأس الشهر فقد اختار إيقاع الطلاق من غير عوض فيقع رجعياً .

راجع : المبدع (٧ / ٢٤١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٥٧) .

(٣) في (ك) : « للأخرة » .

(٤) في (ك) : « للأولة » .

وطلقني واحدة بألف ، أو على ألف ، أَوْ وَلك ألف ، ونحوه ، فطلق أكثر استحقه ، ولو أجاب بأنتِ طالق وطالق وطالق ، بانت بالأولى . وإن ذكر الألف عقب الثانية : بانت بها ، والأولى رجعية ، ولغت الثالثة . وإن ذكره عقبها . طلقت ثلاثاً[٢٥] ......

ولو قالت امرأتاه : طلقنا بألف ، فطلق واحدة ، بانت بقسطها[٢٦] **، ولو قالته إحداهما : فرجعي ، ولا شيء له** ....

---

[٢٥] قوله : (**وإن ذكره عقبها طلقت ثلاثاً**)(١) أي : عقب الثالثة ، فتقع الأولى والثانية رجعيتين ، وتبين بالثالثة ، وإن لم يذكر الألف(٢) وقال : نويت أنها في مقابلة الكل بانت بالأولى وحدها ، ولم يقع بها ما بعدها ، لأن الأولى حصل في مقابلتها عوض وهو قسطها من الألف فبانت بها ، وله ثلث الألف ، لأنه رضي أن يوقعها بذلك ، مثل أن تقول : طلقني بألف ؛ فيقول : أنت طالق بخمسمائة ، هكذا ذكره القاضي(٣) .

[٢٦] قوله : (**بانت بقسطها**)(٤) . من الألف ، ويقسط على مهر مثليهما(٥) حيث قيل بتقسيطه(٦) .

---

(١) هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . قاله في الانصاف (٧ / ٤١٤) .

(٢) في (ك) : « ألف » .

(٣) نقل قول القاضي ابن النجار في المعونة (٧ / ٤٤٩) ، وزاد : « وإن لم ينو شيئاً، استحق الألف بالأولى ، ولم يقع ما بعدها » . اهـ .

وراجع : المغني (٨ / ٢٠٧ - ٢٠٨) مع الشرح الكبير ، والاقناع (٥ / ٢٥٧ - ٢٥٨) مع شرحه .

(٤) بقسطها : من القِسْط : بكسر القاف ، المراد به هنا : الحصة والنصيب ، يقال : أخذ كل واحد من الشركاء قسطه ، أي : نصيبه وحصته . انظر : لسان العرب (١١ / ١٥٩) .

(٥) في (ك) : « مثليها » .

(٦) هذا الصحيح من المذهب .

راجع : الفروع (٥ / ٣٥٧ - ٣٥٨) ، والانصاف (٨ / ٤١٦) ، والمعونة لابن النجار (٧ / ٤٤٩) .

فصل :

إذا خالعته في مرض موتها : فله الأقل من المسمى[٢٧] أو إرثه منها .

وإن طلقها في مرض موته ، ثم وصّى ، أو أقرّ بزائد عن إرثها ، لم تستحق الزائد[٢٨] .

فصل*

[٢٧] قوله : (**من المسمى**) . أي : المذكور في الخلع(١) .

[٢٨] قوله : (**لم تستحق(٢) الزائد**) . يعني : حيث لم تجز الورثة ، لأنه متهم(٣) .

---

* في : حكم المخالعة في مرض الموت .

(١) لأن ذلك لا تهمة فيه ، فإنه إن وقع بأكثر من الميراث تطرقت إليه التهمة من قصد إيصالها شيئاً من مالها بغير عوض على وجه لم يكن قادراً عليه ، وإن وقع بأقل فالباقي أسقط حقه منه . انظر : حاشية المقنع (١٢٨/٣). وراجع : المبدع (٧ / ٢٤٣) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٣٠٠) .

(٢) في (ح) : « يستحق » والصواب ما أثبته من (ك) .

(٣) فللورثة منعها من ذلك ، لأنه اتهم في أنه قصد إيصال ذلك إليها كالوصية ، وإن أوصى لها بميراثها أو أقل صح لأنه لا تهمة في ذلك .

راجع : المغني (٨ / ٢٢١) بالشرح الكبير ، وكشاف القناع (٥ / ٢٦١) .

وإن خالعها ، وحاباها[٢٩] : فمن رأس المال .

ومَنْ وَكَّل في خلعِ امرأته مطلقاً ، فخالع بأنقص من مهرها ضمن النقص .

وإن عيّن له العوض ، فنقّص منه : لم يصح الخلع[٣٠] ....

---

[٢٩] قوله : (**وحاباها**) . بأن أنقصها ما أعطاه لها[١] .

[٣٠] قوله : (**لم يصح الخلع**) . لمخالفة[٢] الوكيل الموكِّل ، وهذا بخلاف البيع ، « والفرق أن النكاح أصل ثابت ، فالمخالفة[٣] لا تزيله ، والبيع إنشاءٌ فيصح[٤] مع[٥] المخالفة » ، قاله شيخنا يحيى الحجاوي[٦] ، وفيه نظر ، فإن الخلع أيضاً إنشاء ، وبخلاف مالو زاد وكيلها لأن الزائد يكون منه ، ولو كان العوض كله/ من عند الأجنبي صحّ[٧] .

ح / ٤٨٤أ

---

(١) وذلك : أن يخالعها بأقل من مهر مثلها مثل أن يكون قادراً على خلعها بشيء فخالعها بدونه ، لم يحسب ما حاباها من الثلث في مرض موته ، لأنه لو طلق بغير عوض ، لصح ، فلأن يصح بعوض أولى .
انظر : المبدع (٧ / ٢٤٣ - ٢٤٤) .
وراجع : الفروع (٥ / ٣٥٨) ، والانصاف (٨ / ٤١٩) .

(٢) في (ك) : « بمخالعة » .

(٣) في (ك) : « فالمخالعة » .

(٤) في (ث) : « فتصح » .

(٥) في (س) : « من » .

(٦) انظر : الإقناع (٥ / ٢٦٢) مع شرحه .

(٧) وراجع مسألة (دفع العوض من الأجنبي) في القواعد لابن رجب الحنبلي (ص ١١٥) ، القاعدة (٦٣) وهي : « أن مَنْ لا يُعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلّه لا يعتبر به » ، الإختيارات الفقهية (ص ٣٦٠) .

ويحرم الخُلع حِيلة[٣١] لإسقاط يمين طلاق ، ولا يصح ، المنقح : وغالب الناس واقع في ذلك .

---

[٣١] قوله : (**ويحرم الخلع حيلة**[١] .. **إلخ**) قال الشيخ تقي الدين[٢] : « خلع الحيلة لا يصح على الأصح[٣] ، كما لا يصح نكاح المحلل[٤] ، لأنه ليس المقصود منه الفرقة ، وإنما يقصد منه بقاء المرأة مع زوجها كما في نكاح المحلل ، والعقد لا يقصد منه نقيض مقصوده » . انتهى[٥] .

فعلمت أن المراد أن الخلع إذا وقع حيلة لا يصح سواء كان لإسقاط يمين طلاق ، أو لغيره كالجمع بين أختين ، وإنما قيد المصنف[٦] بذلك كغيره جرياً على الغالب ، ويؤيده قولهم : الحيل غير جائزة في شيء من أمور الدين[٧] .

---

(١) الحِيَل : بكسر الحاء المهملة ، وفتح المثناه التحتية ، جمع حيلة وأصلها في اللغة : من التحول ، وهو النوع من الحول والمراد بها : تصرف للخصوص ، وتحول من حال إلى حال ، ثم غلب استعمالها على ما يكون من الطرق الخفية موصلاً إلى حصول الغرض ، بحيث لا يفطن له إلاّ بنوع ذكاء ، سواءً كان الغرض حسناً أو قبيحاً .

انظر : القاموس المحيط (٣ / ١١٦ - ١١٧) .

واصطلاحاً : إظهار أمر جائز ليتوصل به إلا محرم ليبطنه . انظر : أعلام الموقعين (٣ / ١٧٢) .

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات (٤ / ٢٠) : « وحقيقتها المشهورة : تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي أو تحويله في الظاهر إلى حكم آخر » .

ولقد قسّم شيخ الإسلام ابن تيمية الحِيَل تقسيماً مُبدعاً في مجموع الفتاوى فليراجع هناك (٣ / ٢٧٧) .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية (ص ٣٥٩) .

(٣) لأن هذا يُفعل حيلة على إبطال الطلاق المعلق ، والحيل خداع ، لا تحل ما حرم الله . انظر : المغني (٨ / ٢٣٢) مع الشرح الكبير .

(٤) نكاح المحلل: « هو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها، أو فلا نكاح بينهما، أو ينويه و لم يذكر، أو يتفقا عليه». انظر : المنتهى (٢ / ١٨٠) .

(٥) في (ك) ساقطة : « انتهى » .

(٦) أي : ابن النجار في منتهى الإرادات .

(٧) راجع : المبدع (٧ / ٢٤٨) ، والانصاف (٨ / ٢٢٤) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٣٠١) .

فصل :

إذا قالت : خالعتك بألف ، فأنكرته ، أو قالت : إنما خالعتَ غيري بانت ، وتحلف لنفي العوض . وإن أقرت وقالت : ضَمِنه غيري ، أو في ذمته . قال : في ذمتك ، لزمها . وإن اختلفا في قدر عوضه ، أو عينه ، أو صفته ، أو تأجيله : فقولها[٣٢] .

وإن علّق طلاقها بصفة ، ثم أبانها ، ثم تزوجها ، فوجدت ، طلقت ، ولو كانت وجدت حال بينونتها[٣٣] .

فصل* :

[٣٢] قوله : (**فقولها**) . أي : قول الزوجة[١] ، وكذا إن خالعها على ألف ، وادعى أنها دنانير ، وادعت أنها دراهم ، أو قال : سألتني طلقة بألف . قالت : بل ثلاثاً فلا تستحقه ، فالقول قولها فيهما[٢] قاله في الشرح[٣] .

[٣٣] قوله : (**ولو كانت وجدت حال بينونتها**) . أي : بينونة الزوجة ، وتسمى مسألة عود الصفة[٤] ، وكذا الحكم لو قال : إن بنت مني ثم تزوجتك ، فأنت طالق ، فبانت منه ثم تزوجها ، قاله في الفروع[٥] ونقله عنه في الانصاف[٦] ولم يزد عليه[٧] .

---

* في : حكم إنكار الخلع .

(١) هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . انظر : الإنصاف (٨ / ٤٢٤) .

(٢) في (ك) : « فيها » .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٨ / ٢٩٩) .

(٤) مثالها : قول الزوج : إن كلمتِ أباكِ فأنتِ طالق ، ثم أبانها بخلع ، ثم تزوجها ، فكلمت أباها فإنها تطلق . انظر : المغني (٨ / ٢٣١) .

(٥) انظر : الفروع (٥ / ٣٦١) وزاد : « في التعليق احتمال : لا يقع ، كتعليقه بالملك » .

(٦) انظر : الانصاف (٨ / ٤٢٣ - ٤٢٥) .

(٧) راجع : المقنع (٣ / ١٣٠ - ١٣١) مع حاشيته ، والمبدع (٦ / ٢٢٠)، والاقناع (٥ / ٢٦٤) مع شرحه .

كتاب الطلاق[1]

وهو حلّ قيد النكاح ، أو بعضه[2] .

ويكره بلا حاجة ، ويباح عندها[3] .

---

[١] (**كتاب الطلاق**) .

في اللغة : التخلية(١) ، قال الأزهري(٢) : « طَلُقَت المرأة فَطُلِّقَت ، وأُطْلِقت(٣) الناقة من العقال فانطلقت ، هذا الكلام الجيد »(٤) .

[٢] قوله : (**أو بعضه**) . أي : بعض القيد بأن يكون الطلاق رجعياً(٥) .

[٣] قوله : (**ويباح عندها**)(٦) . أي : عند الحاجة كسوء خُلُق المرأة ، والتضرر بها ، مع عدم(٧) حصول الغرض بها(٨) .

---

(١) راجع : معجم مقاييس اللغة (٣ / ٤٢٠) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٦ / ٢٥٥) .

(٣) في (ك) : « وأطلقت رجعياً الناقة من العقال ... » إلخ .

(٤) راجع : المبدع لابن المفلح (٧ / ٢٤٩) ، والمعونة لابن النجار (٧ / ٤٦١) .

(٥) في (ك) ساقطة : « رجعياً » .

والطلاق الرجعي : « هو أن يطلق بلا عوض زوجته مدخولاً بها ، أو مخلوّاً بها دون ماله من العدد ، كأن طلق حرٌ دون ثلاث ، أو عبدٌ دون اثنين » . انظر : الروض المربع (ص ٣٩١) .

(٦) في (ص) : « عندهما » .

(٧) في (ص) أدخل الناسخ هذه الحاشية في حاشية القول اللاحق .

حيث نسخ بعدها مباشرة : « مع عدم الشقاق والحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة » .

(٨) راجع : مقتضيات الطلاق وضوابطه في :

المقنع (٣ / ١٣٢) ، والمبدع (٧ / ٢٤٩) ، والإنصاف (٨ / ٤٢٩) .

ويسن لتضررها بنكاح[٤] ، ولتركها صلاة وعِفّة ونحوهما ....

---

[٤] **قوله : (ويسن لتضررها بنكاح)** . أي ، باستدامته في حال الشقاق ، والحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة[١] .

تتمـــــة

يحرم الطلاق في الحيض[٢] ، ويجب على المولي إذا أبى الفيئة كمـا يـأتي[٣] ، فانقسم إلى أحكام التكليف الخمسة[٤] .

---

(١) في (ح) : « المخالفة » ولعل الصواب ما أثبته من (ث) لموافقتـه المعنـى ، مؤيـداً بمـا في الكتـب المطبوعـة مـن شروح المنتهى .

(٢) إجماعاً ، ويسمى طلاق البدعة لأن المطلّق خالف أمر الله .

راجع المسألة : المقنع (٣ / ١٣٢) ، والمبدع (٧ / ٢٥٠) ، والمعونة لابن النجار (٧ / ٤٦٣) .

(٣) انظر : المسألة رقم (٢٣) من كتاب الإيلاء (ص ٣٢٩) . وسيأتي في كتاب الإيلاء التعريف به وبالفيئة إن شاء الله .

(٤) قال المرداوي في الانصاف (٨ / ٤٢٩) : اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحكام التكليف الخمسة . وهي : الإباحة، والاستحباب ، والكراهية ، والوجوب ، والتحريم .

فالمباح : يكون عند الحاجة إليه ، لسوء خلق المرأة ، أو لسوء عشرتها ، وكـذا للتضـرر منـها مـن غـير حصـول الغرض بها . فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أعلمه .

المكروه : إذا كان لغير حاجة . على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ..

والمستحب : وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبـة عليـها . مثـل الصـلاة ونحوهـا ، علـى الصحيـح مـن المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . أهـ .

وراجع المسألة بالتفصيل : في المغني (٨ / ٢٣٤ - ٢٣٥) مع الشرح الكبير ، والمبدع (٧ / ٢٥٠) .

قلت : ورد في كراهية الطلاق حديث مشهور في كتب الفقه إلا أنه ضعيف لم يثبت عـن رسـول الله ﷺ بإسـناد صحيـح . وهـو حديـث : « أبغـض الحـلال إلى الله الطـلاق » . أخرجـه أبـو داود في سـننه رقـم (٢١٧٨) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٩٦) ، وابن عدي في الكامل للضعفاء (٦ / ٢٤٥٣) .

كلهم من طريق « معرف بن واصل » عن « محارب بن دثـار » عـن " ابـن عمـر " مرفوعـاً ، وأخرجـه أبـو داود كذلك (٢١٧٧) عن « معرف عن محارب » مرسلاً، ورجّح أبو حاتم المرسل على المتصل في علل ابنه (١٢٩٧) وكذا البيهقي والدارقطني كما في تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٢٣٢/٣)، وتابع « معرف » « عبيد الله ابن الوليد » عند ابن ماجه في الرواية الموصولة كما في سننه (٢٠١٨) ولكن « عبيد الله » ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (١ / ٥٤٠) . وجاء في التلخيص للحافظ (٣ / ٢٣٢) قولـه : « ورواه الدارقطـني مـن حديـث مكحول عن معاذ بن جبل بلفظ « ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » وإسناده ضعيف ومنقطع » . أهـ .

وكذا أخرجه عن معاذ الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢ / ٤٤٥) والذهبي في ميزان الاعتدال (٢ / ١٣٩) وضعفاه . وضعفه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٧ / ١٠٦) حديث رقم (٢٠٤٠) .

ولا تجب طاعة أبوية ، ولو عدلين في الطلاق ، أو منع من تزويج . ولا يصح إرادة من زوج ، ولو مميز يعلقه ، وحاكم على مولٍ[٥] وتعتبر إرادة لفظه لمعناه[٦] فلا طلاق لفقيه يكره ، وحاك ولو عن نفسه ولا نائم ، وزائل عقله بجنون أو إغماء أو برشام أو نشاق ، ولو بضرب نفسه .

---

[٥] قوله : (**وحاكم على مول**) . يعني[١] : بعد التربص إذا أبى الفيئة والطلاق .

[٦] قولـه : (**وتعتبر إرادة لفظه لمعناه**)[٢] . أي : يعتبر لوقوع الطلاق أن يستعمل لفظه مريداً به ما وُضِع له ، بأن لا ينوي صرفه عنه لحكاية أو تعليم أو غيرهما، وهذا لا يُنافي ما يأتي / أنَّ الصريح لا يحتاج إلى نية[٣] ، لأن المراد أنه لا يحتاج إلى نية إيقاع شيء به[٤] .

ح / ٤٨٥ب

---

(١) في (ك) ساقطة : « يعني » .

(٢) في (ك) : « لمعنا » .

(٣) في (ك) : « أن الصريح لا يحتاج إلى نية إيقاع شيء به » ، أما « لأن المراد أنه لا يحتاج إلى نية » فساقطة .

(٤) هذه المسألة جديرة بالذكر فلفظ الطلاق الصريح قد يُذْكر على سبيل الحكاية ، أو التعليم ، أو الرواية كالتحديث، أو أثناء المذاكرة أو غير ذلك من المواضع التي ليست محلاً لوقوع الطلاق ، فحينئذ لا يقع الطلاق مع وجود لفظه الصريح إلا بإرادة المتلفظ لمعناه ، فالعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ .

راجع : الفروع (٥ / ٣٦٤) ، والمبدع (٧ / ٢٥١) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٦٨) .

وكذا أكل بنج ونحوه[٧] ، ومَنْ غضب حتى أغمى أو أغشى عليه .

---

[٧] قوله : (**وكذا أكل بنج ونحوه**). أي مما يُغَيِّب بطبعه بلا علاج لتداوٍ أو غيره؛ لأنه لا لذة فيه[١] ، وفرّق الإمام بينه وبين السكر فألحقه بالمجنون[٢] .

فائـــــــدة :

قال ابن قندس في حواشي المحرر[٣] : « لو أدّعى أنه طلّق وهو زائل العقل بغضب أو جنون يتوجَّه كالإقرار[٤] وكالبيع ، أي كما لو ادعى أنه أقر أو باع ، وهو مجنون ، فإن لم يُعْرَف[٥] لم يقبل ، وإن عُرِف منه ذلك فقولان : المقدَّم عدم القبول إلا ببيِّنة » ، وقال في الفروع[٦] في الإقرار : « يتوجه قبوله ممن غلب عليه » ، وفي الاختيارات[٧] قال أبو العباس : « أفتيتُ أنه إذا كان هناك سبب يمكن معه صدقه ، فالقول قوله مع يمينه » .

---

(١) أي : البنج ونحوه .

(٢) فالصحيح من المذهب عدم وقوع الطلاق في حق من تناول البنج ونحوه لغير حاجة .

راجع المسألة بالتفصيل في : المغني (٨ / ٢٥٤) ، الفروع (٥ / ٣٦٨) ، الإنصاف (٨ / ٤٣٨) .

(٣) لم أقف على قوله في حواشي المحرر " المخطوط " وقد نقل قوله صاحب الإنصاف (٨ / ٤٣٨) .

(٤) الإقرار في اللغة : الإعتراف ، يقال : أقرّ بالشيء يُقرّ إقراراً إذا اعترف به ، فهو مُقِّر ، والشيء مُقَرٌّ به .

انظر : المطلع (ص ٤١٤) .

وفي الاصطلاح : « إظهارُ مكلفٍ ما عليه بلفظ ، أو كتابة ، أو إشارة أخرس ، أو على موكّله ، أو مولّيه ، أو مورِّثه ، بما يمكن صدقه ، وليس بإنشاء » . انظر : منتهى الإرادات (٢ / ٦٨٤) .

(٥) في (ك) : « فإن لم يعرف منه ذلك لم يقبل » ... إلخ .

(٦) انظر : الفروع (٦ / ٥٢٣) .

(٧) انظر : الاختيارات الفقهية (ص ٣٦٥) .

ويقع ممن أفاق من جنون[٨] أو إغماء ، فذكر أنه طلق .

---

[٨] قوله : (**ويقع ممن أفاق من جنون ... إلخ**) قال الموفق[١] : « هذا – والله أعلم – فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية ، وذهاب حواسه ، فأما من كان جنونه لنَشَاق[٢][٣]، أو كان مُبَرسَماً[٤] ، فإن ذلك يسقط حكم تصرفه مع أن معرفته غير ذاهبة بالكلية فلا يضُرُّه ذكره للطلاق إن شاء الله تعالى »[٥] .

---

(١) انظر : المغني (٨ / ٢٥١) .

(٢) النشاق : النشوق : كل دواء ينشق مما له حرارة ، أو يُدنى من الأنف ليجد الإنسان ريحه وحرة . انظر : تاج العروس (١٣ / ٤٥٨) .

وقال ابن منظور في اللسان (١٠ / ٣٥٣) : « النشق صب سعوط في الأنف ، والنشوق سعوط يجعل أو يصب في المنخرين ، نقول : انشقته إنشاقاً » . أهـ .

(٣) في (ك) : « النشاق » .

(٤) مبرساً : البرسام : علة معروفة . وقد برسم الرجل فهو مبرسم . انظر : الصحاح (٥ / ١٨٧١) .

وجاء في حاشية الروض المربع للنجدي (٦ / ٤٨٥) قوله : « هو ورم حار ، يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء ، ثم يتصل بالدماغ » . أهـ .

(٥) راجع : المسألة في الفروع (٥ / ٣٦٤) ، والإنصاف (٨ / ٤٣٢) ، والمعونة (٧ / ٤٦٧) .

وممن شرب طوعاً مسكراً ، أو نحوه[٩] ، مما يحرم، بلا حاجة ، ولو خلط في كلامه، أو سقط يُميِّزه بين الأعيان ، ويؤخذ بسائر أقواله ، وكل فعل يعتبر له العقل .

كإقرار وقذف وظهار وإيلاء ، وقتل وسرقة وزنا ، ونحو ذلك[١٠] .

---

[٩] قوله : (**مسكراً أو نحوه**) أي : نحو الشرب كما لو أكل حشيشة مسكرة(١) .

[١٠] قوله: (**ونحو ذلك**) كوقف وغصب وعارية(٢) وتسلم مبيع وقبض أمانة(٣).

---

(١) مسألة : « هل يُعتدُّ بطلاق السكران من المحرم أو لا ؟ » .

على خلاف بين أهل العلم على قولين :

١ - يقع طلاقه ، ويُجعل كالصاحي في أقواله وأفعاله ، وقد اختار هذا القول أبو بكر الخلاّل والقاضي ومالك والشافعي وأبي حنيفة في أحد قوليه ، وأيده ابن رجب في القواعد (ص ٢٢٩) تحت القاعدة الثانية بعد المائة وذكر أن هذا القول هو المشهور من المذهب .

٢ - أنه لا يقع طلاقه ، وهو إحدى الروايتين عند أحمد واختارها طائفة من أصحابه ، وهو القول القديم للشافعي ، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة .

وقد أيَّد ابن تيمية هذا القول في مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٠٣) حيث قال : « ومن عامل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأنَّ إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يُعتمد عليها ، ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي يجعلون الشرائع في النشوان ، أما الذي علم أنه لا يدري ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب .. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلاَّ ممن يعلم ما يقول كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة ، ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه » اهـ .

وراجع هذه المسألة في : مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣ / ١٠٨٩ - ١٠٩٠) ، والمغني (٨ /٢٥٥) مع الشرح الكبير ، والإنصاف (٨ / ٤٣٧) .

(٢) والعارية : لغة : من عار الشيء : إذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للبطَّال : عيّار ، لتردده في بطالته .

وقيل : من العُرْي - بضم العين وسكون الراء - وهو : التجرد ، لتجردها عن العوض .

راجع : الصحاح (٢ / ٧٦١ - ٧٦٢) ، والمطلع (٢٧٢) .

واصطلاحاً : العين المأخوذة للانتفاع بها بلا عوض . انظر : المنتهى (١ / ٣٧٧) .

(٣) فيؤاخذ بأقواله في هذه الأمور لأن الصحابة جعلوه كالصاحي في الحد بالقذف ، ولأنه فرّط بإزالة عقله . قاله في الكشاف (٥ / ٢٦٩) .

لا من مُكْرَهٍ لم يأثم[١١] ، **ولا ممن أُكْرِه**[١٢] ، **بعقوبة**[١٣] .

---

[١١] قوله : (**لا من مُكْرَهٍ لم يأثم**) . بسُكْرِه ، بأن لم يتجاوز ما أُكْرِه عليه بخلاف ما لو أُكْرِه على قليل لا يُسْكِره فشرب كثيراً أَسْكَره فيقع طلاقه[١] .

[١٢] قوله : (**ولا ممن أُكْرِه إلخ**) يعني : إذا عجز عن دفعه والهرب منه والاختفاء[٢] .

[١٣] قوله : (**بعقوبة**) . أي : من ضرب[٣] ، أو خنق ، أو عصر ساق ونحو ذلك[٤] ، ولا يرفع ذلك عنه حتى يُطَلِّق ، لأن الإكراه لا يكون بما فات لانقضائه[٥] .

---

(١) قلت : هذه مسألةُ جيدة ، حيث أن الإكراه على السُكر مشروط بعدم الزيادة على الكمية المُكْرَه عليها ، أما إذا وقعت زيادة في تناول المسكر فهي بحق خارج « حدود الإكراه » ، فيكون قد سكر عمداً فيقع طلاقه حينئذ في أحد قولي العلماء .

راجع : المسألة في الفروع (٥ / ٣٦٨) ، والإنصاف (٨ / ١٤٣٧) ، والمعونة (٧ / ٤٦٩) .

(٢) أي : إذا توافرت شروط الإكراه مع العجز عن دفعه وردِّه بأقصى السبل وأدناها فطلَّق تحت هذا الإكراه : لا يعتد بطلاقه .

وراجع : المسألة في المعونة (٧ / ٤٦٩) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٣٠٤) .

(٣) شديد لا يسير في حق من لا يبالي به ، بخلاف ذي المروءات ، فهو كالضرب الكثير . انظر : حاشية النجدي على الروض المربع (٦ / ٤٨٨) .

وراجع : المقنع (٧ / ٢٥٥) ، مع شرحه ، والإنصاف (٨ / ٤٤٠) .

(٤) كالحبس ، أو الإخراج من الديار ، أو الغط في الماء مع الوعيد ونحوها . انظر : الإقناع (٥/ ٢٧٠) مع شرحه.

(٥) لأن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أُكْرِه عليه ، وإنما يُباح الفعل المكْرَه عليه دفعاً لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد . انظر : كشاف القناع (٥ / ٢٧١) .

أو تهديدٍ له أو لولده[١٤] ، من قادر بسلطنةٍ ، أو تغلب ، كلص ونحوه ، بقتلٍ ، أو قطع طرف ، أو ضربٍ[١٥] .

[**١٤**] قوله : (**له أو لولده**) . قال في الفروع[١] : « ويتوجه أو والده » ، قال ابن رجب[٢] : « ويتوجه أو بقية أقاربه » .

[**١٥**] قوله : (**أو ضرب**) . أي : كثير ، قال الموفق[٣] والشارح[٤] : « وأما الضرب اليسير ، فإن كان في[٥] حق من لا يبالي به فليس بإكراه ، وإن كان في ذوي المروءات على وجه يكون إخراقاً[٦] لصاحبه وغضا له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره »[٧] .

---

(١) انظر : الفروع (٥ / ٢٨٥) .

(٢) لم أقف على قول ابن رجب في مظانه بعد البحث والإطلاع .

(٣) انظر : المغني (٨ / ٢٦١) .

(٤) انظر : الشرح الكبير مع المغني (٨ / ٢٤٥) .

(٥) في (س) : « فإن كافي حق » ... إلخ .

(٦) جاء في القاموس المحيط (٣ / ٢٢٤) قوله : « الأخرق : الأحمق ، وخرقه يخْرُقُه ويخْرِقُه : سفَّهه وجهَّله » . فالمراد إذاً على وجه يكون فيه تسفيهاً وتجهيلاً لصاحب المروءة .

(٧) إن الضرب وقوة تحمله تختلف من مكلف لآخر فالضرب الكثير في حق من أُعطوا قوة في التحمل لا يُعَدُّ إكراهاً ، في حين أن هناك ضرباً يسيراً لبعض المكلفين يُعَدُّ في حقهم ضرباً مؤثراً ، وقد يفضي إلى الموت ، وهذا لضعف لجسمه وهزله ، أو لكونه من أصحاب المروءات الذين يجدون في أنفسهم شيئاً كبيراً من الضرب وإن كان يسيراً ، فحينئذ يكون هذا الضرب إكراهاً لمثل هذه الفئة من الناس وتسري عليه أحكام الإكراه دون الفئة الأخرى . راجع : المبدع (٧ / ٢٥٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٤٠) .

أو حبسٍ[١٦] ، أو أخذ مال يضره كثيراً ، وظَنَّ إيقاعه ، فطلّق تبعاً لقوله ، وكمُكْرَهٍ: من سحر ليطلق ، لا من شتم أو أخرق به[١٧] .

---

[١٦] **قوله : (أو حبس)** . أطلقه جماعة ، وقدَّمه في الرعاية الصغرى(١) ، وقدَّم في الإنصاف(٢) : « وأن / يكون طويلاً كالقيد » ، زاد في الكافي(٣) : « والإخراج من الديار » ، وتبعه في الإقناع(٤) .

ح / ١٤٨٦

[١٧] **قوله : (أو أخرق به)** . بالخاء المعجمة أي : أُهِينَ(٥) .

---

(١) ذكر قول صاحب الرعاية الصغرى المرداوي في الانصاف (٨ / ٤٤٠) .

(٢) راجع : الانصاف (٨ / ٤٤٠) ولفظه : « أن يكون ما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد ، والحبس والقيد الطويلين ، وأخذ المال الكثير » . أهـ .

(٣) انظر : الكافي لابن قدامة (٣ / ١٦٥) .

وكتاب الكافي لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) .

وهو كتاب ذو أهمية في المذهب ، متوسط بين الإطالة والاختصار ، ذكر فيه جملة من الأدلة الشرعية سواءً كانت آيات أو أحاديث ، فكان شافياً كافياً لطالب العلم للعمل بالدليل .

راجع : مقدمة الكتاب (١ / ٢٥) ، والمدخل لابن بدران (ص ٢٣٣) .

والكتاب مطبوع في أربعة مجلدات ، ن / المكتب الإسلامي ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط/ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

(٤) انظر : الاقناع (٥ / ٢٧١) مع شرحه .

(٥) وقال ابن النجار في المعونة (٧ / ٤٧١) : « أي أُهين ليطلق فطلّق وقع ، ولا يكون حكمه حكم المُكْرَه في الأصح » . أهـ .

راجع : المغني (٨ / ٢٦١) ، والمبدع (٧ / ٢٥٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٤١) .

ومن قصد إيقاعه دون رفع الإكراه ، أو أُكْرِه على طلاق معينة فطلَّق غيرها أو طلقه[١٨] فطلَّق أكثر وقع . لا إن أُكْرِه على مبهمة فطلَّق معينة ، أو ترك التأويل بلا عذر ....

---

[١٨] قوله : (**أو طلقه إلخ**) . أي : لو أُكْرِه على أن يُطلِّق طلقة(١) فطلَّق أكثر وقع(٢) ، أما لو أُكْرِه على أن يُطلِّق فقط فطلَّق ثلاثاً فلم أرَ مَنْ تعرَّض لها ، ومقتضى ما ذكروه في طلاق الفارِّ ، إذا سألته الطلاق فطلَّق ثلاثاً لم يكن فارًّ ، بخلاف ما إذا سألته طلقة فطلَّق ثلاثاً أنه لا يقع(٣) .

---

(١) في (ك) : « أن يطلق طلقة واحدة فطلق » ... إلخ .

(٢) لأنه لم يُكْرَه على ذلك . راجع : المغني (٨ / ٢٦٢) ، والمبدع (٦ / ٢٩٨) ، والإقناع (٥ / ٢٧٢) .

فائدة : إذا قال لها : « أنت طالق إذا قدم فلان » ، فقدم به مكرهاً لم تطلق ، لأن القدوم لم يوجد منه ، وإنما قُدِم به ، فلهذا لم تطلق لعدم الصفة .

انظر : مسائل عبد العزيز غلام الخلال (ص ٥٤) .

(٣) يجب في مسألة : " طلاق المُكْرَه " فهم شروط الإكراه على الوجه الصحيح لمعرفة الإكراه المعتبر من غيره ، ولهذا ختم ابن قدامة " فصل الإكراه في الطلاق " بذكر شروط الإكراه . فقد جاء في المغني (٨ / ٢٦١) قوله :

« (فصل) في شرط الإكراه ثلاثة أمور :

أحدها : أن يكون من قادر بسلطان ، أو تغلبٍ كاللص ونحوه ، وحكى عن الشعبي إن أكرهه اللص لم يقع طلاقه ، وإن أكرهه السلطان وقع ، قال ابن عيينة : لأن اللص يقتله ..

الثاني : أن يكون ما يستضربه ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين .

فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة ، وكذلك أخذ المال اليسير ، وأما الضرب اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه ، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراقاً بصاحبه وغضاً له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره ، وإن توعد بتعذيب ولده فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره ، والأولى أن يكون إكراهاً لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا » . اهـ .

ويقع بائناً[١٩] ولا يستحق عوض ، سئل عليه ، في نكاح ، قيل بصحته ، ولا يرها مُطَلِّق .

ويكون بدعياً في حيض ، لا خلع لخلوه عن العوض ، وفي باطل إجماعاً ، ولا في نكاح فضولي قبل إجازته ، ولو نفذ بها ، وكذا عتق في شراء فاسد[٢٠] .

---

[١٩] قوله : (**ويقع بائناً إلخ**) . أي يقع(١) الطلاق بائناً في نكاح مختلف فيه(٢) كالمعقود بلا ولي(٣) ، ونص عليه لأنه التزم حكمه بإيقاع الطلاق فيه ، وهو ما يسوِّغ الاجتهاد فيه ، فلزمه حكمه كما لو حكم به حاكم(٤) .

[٢٠] قوله : (**وكذا عتق في شراء فاسد**) . فينفذ(٥) العتق حيث قيل بصحة البيع ، بخلاف الباطل إجماعاً(٦) .

---

(١) في (س) : « يعني الطلاق بائناً » ... إلخ .

(٢) بين الأئمة .

(٣) لأنه إزالة بُني على التغليب والسراية فجاز أن ينفذ في العقد الفاسد إذا لم يكن في نفوذه إسقاط حق الغير ، ولأنه عقد يسقط الحد ويثبت النسب والعدة والمهر أشبه الصحيح .

راجع : الشرح الكبير (٨ / ٢٤٦) ، والمعونة (٧ / ٤٧٢) .

(٤) وراجع : المسألة في الإنصاف (٨ / ٤٤٣) ، والمعونة (٨ / ٤٧٢) .

(٥) في (ص) : « فينعقد » .

(٦) كمعتدة وخامسة . انظر : الشرح للبهوتي (٤ / ١٣٠٦) .

راجع هذا في : الفروع (٥ / ٢٨٦) ، والإقناع (٥ / ٢٧٣) مع شرحه ، والمعونة (٧ / ٤٧٣) .

فصل :

ومن صحّ طلاقه ، صحّ توكيله فيه ، وتوكُّله . ولوكيل لم يُحَدَّ له حدّاً أن يُطلِّق متى شاء ، لا وقت بدعة[٢١] ولا أكثر من واحدة إلا أن يجعله له . ولا يملك بإطلاق تعليقاً ....

---

[٢١] قوله : (**لا وقت بدعة**)[(١)] : أي : ليس للوكيل المُطلق أن يُطلِّق زمن بدعة[(٢)] فإن فعل حَرُم ولم يقع ، صححه الناظم[(٣)] . وقيل : يحرم ويقع ، قدَّمه في الرعايتين والحاوي[(٤)] الصغير ، وهو ظاهر كلام الموفق[(٥)] حيث قال : « وله أن يُطلِّق متى[(٦)] شاء » وهو ظاهر كلامه في الهداية[(٧)] ، والمستوعب[(٨)] . قاله في الإنصاف[(٩)] .

---

(١) مثل : زمن الحيض .

(٢) في (ث) : « بدعته » .

(٣) انظر : النظم " عقد الفرائد " (٢ / ١٣١) .

والناظم هو : محمد بن عبد القوي المقدسي ، المتوفى سنة (٦٩٩ هـ) ، من مصنفاته : عقد الفرائد ونظم الفوائد ، وله منظومة الآداب صغرى وكبرى تبلغ خمسة آلاف بيت ، وكتاب النعمة جزءان .

راجع : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٣٤٢) ، وشذرات الذهب (٥ / ٤٥٢) ، والمدخل (ص ٢١٠) .

(٤) الحاوي لنور الدين عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الضرير أبو طالب ولد عام (٦٢٤ هـ) له الحاوي في الفقه مجلدين . والكافي في شرح الخرقي وغيرهما وتوفي عام (٦٨٤ هـ) .

راجع ترجمته : في الذيل لطبقات الحنابلة (٢ / ٣١٣) ، والمقصد الأرشد (٢ / ١٠١) .

(٥) انظر : المقنع (٣ / ١٢٦) .

وقال صاحب الشرح الكبير (٨ / ٢٤٧) : لأن لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلاً مطلقاً ، فأشبه التوكيل في البيع إلا أن يحد له حداً فيكون على ما أذن له لأن الأمر إلى الموكِّل في ذلك لكون الحق له والوكيل نائبه فتنسب له الوكالة على ما يقتضيه لفظ الموكِّل ، إن كان لفظه عاماً اقتضى العموم وإن كان خاصاً اقتضى ذلك . أهـ .

(٦) في (ك) : « من » .

(٧) انظر : الهداية (٢ / ٥) .

وكتاب الهداية في الفقه الحنبلي لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، المتوفى سنة (٥١٠ هـ) .

وهو من المتون المهمة في المذهب ، والمعتمدة في طبقة المؤلف " المتوسطين " وقد حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب ، والمصححين لروايات الإمام أحمد .

راجع : المدخل لابن بدران (ص ٢٣٢) ، والمدخل المفصل (٢ / ٧١٢) .

وكتاب الهداية : مطبوع في مجلدين ، ن/ مطابع القصيم ، ط/ الأولى ١٣٩٠ - ١٣٩١ .

(٨) انظر : المستوعب (٢ / ٥٠٥) .

(٩) انظر : الإنصاف (٨ / ٤٤٥) .

وإن قال : « طلقي نفسك » ، كان لها ذلك[٢٢] متراخياً ، كوكيل ، ويبطل برجوع .

ولا تملك به أكثر من واحدة ، إلا أن جعله لها ....

---

[٢٢] قوله : (**كان لها ذلك**)(١) أي: أن تُطلّق نفسها منجزاً لا مُعلّقاً، فلو قالت: «أنا طالق إذا قدم زيد» لم تَطْلُق بقدومه، لأن إذنه انصرف إلى المنجز فلم يتناول المعلّق(٢).

---

(١) فجعل أمر الزوجة بيدها من قِبل الزوج صحيح ، كتوكيل الأجنبي فيه بلا نزاع .
انظر : الإنصاف (٨ / ٤٤٦) .

(٢) قلت : والمسألة : لو أنَّ رجلاً جعل طلاق زوجته بيدها بلفظ : « طلقي نفسك » أو ما يضاهي هذا المعنى ، فهل هذا التوكيل يعطي الحق للزوجة في تطليق نفسها منجزاً دون تعليق الطلاق على أمر أو صفة معينة أم أنه يشمل الأمرين ؟

مجمل كلام أهل العلم : أنه ليس لها الحق في إيقاع الطلاق إلاَّ منجزاً لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق ، إلا أن يُعيِّن لها وقتاً وعدداً ، فإن نوى عدداً فهو على ما نوى ، وإن أطلق من غير نية لم تملك إلاَّ واحدة ، وقد نقل صاحب الشرح الكبير (٨ / ٤٤٩) عن الإمام أحمد : « ولو قال لإمرأته طلقي نفسك ونوى ثلاثاً فطلقت نفسها ثلاثاً فهي ثلاث » . وراجع : المبدع (٦ / ٣٠٠) ، والمعونة (٧ / ٤٧٦) .

باب سنة الطلاق وبدعته[٢٣]

السنة لمريده إيقاع واحدة في طُهْرٍ لم يُصِبْها فيه، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، إلا في طهر متعقب لرجعه من طلاق في حيض[٢٤] فبدعة .

وإيقاعُ ثلاثٍ ، ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيها ، فأكثر لا بعد رجعة أو عقد محرم ، ولا سنة ولا بدعة مطلقاً[٢٥] لغير المدخول بها، وبين حملها، وصغيرة، وآيسة ...

---

[٢٣] باب سنة الطلاق وبدعته

أي : إيقاع الطلاق على الوجه المشروع(١) وإيقاعه على الوجه المنهي عنه .

[٢٤] قوله: (**في حيض**). ومثله نفاس كما تقدم(٢)، وصرّح به هنا في المبدع(٣).

[٢٥] قوله : (**مطلقاً**) : أي لا في زمن ولا عدد(٤) .

---

(١) أي ما أذن فيه الشارع الحكيم .

(٢) لم أقف على موضع تقدمه من الحاشية .

(٣) يوهم قول البهوتي هنا – رحمه الله – أن المبدع صرّح بذكر النفاس أيضاً ، وليس الأمر كذلك فهو لم يصرح إلاّ بذكر الحيض فقط ، فقد جاء فيه (٦ / ٣٠١) قوله : « ... إلاّ في طهر متعقب برجعة من طلاق في حيض فبدعة في ظاهر المذهب ، واختاره الأكثر » اهـ .

وكتاب المبدع اسمه : المبدع شرح المقنع، تأليف : الشيخ إبراهيم بن محمد بن مفلح . ولد سنة (٨١٦ هـ) . وتوفي سنة (٨٨٤ هـ) . وكتابه هذا شرح فيه المقنع وهو عمدة في المذهب ، وهو شرح حافل ممزوج مع المتن ، حذا فيه حذو المحلي الشافعي في شرح المنهاج الفرعي ، وفيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره والكتاب مطبوع مع متنه ومتداول بطبعات مختلفة . انظر المدخل لابن بدران (٢١٢) ، وشذرات الذهب (٧ / ٣٣٨). ومصطلحات الفقه الحنبلي (ص ٢٠٧) .

(٤) والمسألة : أن طلاق الغير مدخول بها لا يوصف بالسنة ولا بالبدعة وليس منوطاً بزمن معين أو عدد معين ، لأن الطلاق في حقها يكون بطلقة واحدة في أي وقت وتبين بها .

ولهذا قال صاحب المغني (٨ / ٢٤٩) : « أما غير المدخول بها فلا عدة عليها تبقى بتطويلها أو الارتياب فيها ، وكذلك ذوات الأشهر كالصغيرة التي لم تحض ، والآيسات من المحيض لا سنة لطلاقهن ، ولا بدعة لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال ولا تحمل فترتاب » .

وراجع : المسألة في المحرر (٢ / ٥١) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٤) ، والفروع (٥ / ٢٨٩) .

وإن طلّق مدخولاً بها في حيض ، أو طهر وطيء فيه ولم يستبن حملها ، أو علقه على أكلها ونحوه ، مما يعلم وقوعه حالتهما ، فبدعة محرم، ويقع، وتسن رجعتها[٢٦]،

---

[٢٦] قوله : (**وتسن رجعتها**) أي : رجعة المطلقة في الحيض طلاقاً رجعياً ، وإذا راجعها وجب إمساكها حتى تطهر ، فإذا طهرت سن أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر ، فإذا طلقها في هذا الطهر قبل أن يمسها فهو طلاق سنة(١) .

---

(١) والصفة التي ذكرها البهوتي هنا ثابتة في صحيح السنة .

فقد أخرج البخاري في صحيحه (٣ / ١٦٥٩) حديث (١٤٧١) كتاب : الطلاق .

ومسلم في صحيحه (٢ / ١٠٩٣) حديث (١٤٧١) كتاب : الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها .

أن ابن عمر طلّق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فتغيّظ فيه رسول الله ﷺ وقال : « ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك التي أمر الله عز وجل أن يُطلَّق لها النساء » .

وفي رواية أخرى أخرجها مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٩٥) حديث (١٤٧١) كتاب : الطلاق ، باب : تحريم طلاق الحائض .

والترمذي (٣ / ٤٧٩) حديث (١١٧٦) كتاب الطلاق واللعان ، باب : ما جاء في طلاق السنة .

ولفظه « مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » .

وقال صاحب المبدع (٧ / ٢٦٠) : « ولأنه طلاق من مكلف في محله ، فوقع كطلاق الحامل ، ولأنه ليس بقربة، فيعتبر لوقوعه موافقة السنة ، بل هو إزالة عصمة وقطع ملك ، فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبة له » . أهـ .

وجاء في الأنصاف (٨ / ٤٤٨): « الصحيح من المذهب : أن طلاقها في حيضها أو طهر أصابها فيه: محرم ، ويقع . نص عليهما . وعليه الأصحاب » . أهـ .

وقد خالف ابن تيمية: حيث يرى عدم وقوعه وأطال البحث في هذا. راجع: مجموع الفتاوى (٣٣-٢١-٢٤).

قلت : وخلاصة البحث في هذه المسألة : أن الطلاق في الحيض يقع وهو مذهب أهل الحديث وإمامهم في هذا الإمام البخاري حيث أخرج حديث وقوع طلاق ابن عمر في صحيحه مع الفتح (٩ / ٤٣٦) حديث رقم (٥٢٥٢) كتاب : الطلاق . ثم بوَّب – رحمه الله – فقال : « باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق » . وتأكيداً لهذا الحكم أخرج أثراً موقوفاً بإسناده رقم (٥٢٥٣) بعد ذكره الحديث عن ابن عمر صاحب القصة حيث قال بإسناده : « عن سعيد بن جبير عن ابن عمر . قال : حُسِبَتْ عليَّ تطليقه » ، ثم شرح الحافظ ابن حجر صاحب الفتح المسألة من منطلق هذا الحديث والأثر مؤيداً ما ذهب إليه الإمام البخاري بعرض جميل جدَّاب ، وذكر فيه آراء المخالفين والقائلين بعدم الوقوع ، ورد عليهم رداً بليغاً بالأدلة النقلية .

راجع : فتح الباري (٩ / ٤٣٦ ، ٤٤١) .

يؤيد هذا أيضاً ترجمة الإمام مسلم – رحمه الله – للحديث « باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها » . وهذه الترجمة صريحة في إيقاع طلاق الحائض . والله أعلم .

إذا طهرت من الحيضة المستقبلة[٢٧] .

---

[٢٧] قوله : (**إذا طهرت من الحيضة المستقبلة**)[١] لوجود الصفة إذاً ، فلو أولج في آخر الحيضة واتصل بأول الطهر ، أو أولج مع أول الطهر ، لم يقع الطلاق في ذلك الطهر ، ومتى جاء طهر لم يجامعها / مع أوله طَلُقَت في أوله[٢] .

ح
٤٨٧ب

---

(١) أي : « طلقت إذا طهرت من الحيضة المستقبلة بغير خلاف نعلمه ، لأن ذلك هو وقت السنة في حقها ، لا سنة لها قبلها » قاله صاحب المبدع (٧ / ٢٦٤) .

راجع : هذا في المغني (٨ / ٢٤٥ - ٢٦٣ - ٢٦٤) مع الشرح الكبير ، والإقناع (٥ / ٢٧٨) مع شرحه ، والمعونة (٧ / ٤٨٧) .

(٢) أي إذا باشر زوجته أو أولج أي جامعها في أول الطهر لا يعتد بالطلاق ولا يقع في ذلك الطهر ، وإذا جاء الطهر ولم يجامعها فيه وقع الطلاق في أول الطهر ، انظر : كشاف القناع (٥ / ٢٤٢) .

وراجع : المغني (٨ / ٢٤٥ - ٢٦٣ - ٢٦٤) مع الشرح الكبير ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٣١٠) .

للبدعة في حيض ، أو طهر وطيء فيه ، يقع في الحال وإن لم يطأ فيه ، فإذا حاضت أو وطئها ، وينزع في الحال إن كان ثلاثاً ، فإن بقي : حُدَّ عالم ، وعُزِّر غيره[٢٨] وأنت طالق في كل قرء طلقه ، وهي حامل ، أو من اللائي لم يحضن لم تطلق حتى تحيض .

---

[٢٨] قوله : (**فإن بقي**[١] **حُدَّ عالم**[٢] **وعُزِّر**[٣] **غيره**) أي : غير العالم[٤] ، ويأتي تحرير الفرق بين ما ههنا وما في الإيلاء[٥] في بابه .

---

(١) فإن بقي : يعني : بعد إيلاج الحشفة و لم ينزع في الحال .

راجع : المعونة (٧ / ٤٨٧) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٣١٠) .

(٢) حد عالم : أي من انتفى الجهل في حقه بالعلم بوقوع الثلاث وتحريمها عليه لانتفاء الشبهة .

انظر : الشرح للبهوتي (٤ / ١٣١٠) .

(٣) التعزيز . لغة : العزر : اللوم ، يقال : عَزَره يُعَزِره ، بالكسر ، عزراً بالفتح ، وعَزَّره تعزيزاً ، لأمه وردّه . أهـ .

انظر : تاج العروس (٧ / ٢١٢) .

واصطلاحاً : التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة . انظر : المنتهى (٢ / ٣٢٠) .

(٤) وهو الجاهل بالحكم والناسي . انظر : المعونة (٧ / ٤٨٧) .

(٥) والإيلاء محرم لأنه حلف على ترك واجب ، ويأتي إيضاح ذلك وتعريفه في بابه (ص ٣٢٨) من الرسالة .

فتطلق في كل حيضة طلقة ، إلا غير مدخول بها : فتبين بواحدة[٢٩] .

---

[٢٩] **قوله : (فتبين[١] بواحدة)[٢]** . أي : طلقة[٣] ما ، ثم إن تزوجها وقع بها في القرء الثاني طلقة ثانية وكذا الحكم في الثالثة[٤] وإن كانت حائضاً حين قوله ، وقع بها في الحال واحدة سواء كانت مدخولاً بها أو لا[٥].

---

(١) الطلاق البائن بواحدة : ويكون في حق الغير مدخول بها . ومعناه : هو ما يبقى به خاطباً من الخطّاب ، لا تباح له ، إلا بعقد جديد . أهـ .

انظر : هذا المعنى في مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣ / ٩) .

(٢) في (ك) : « فتبين في واحدة » .

(٣) في (ص) ، و(ث) : « أي لحيضة » في (ث) : « أي طلقة لم أن تزوجها وقع ... » إلخ .

(٤) وفي حالة وقوع الثلاث بالمدخول بها أصبح طلاقاً مُحرِّماً ومعناه : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وصورته : هو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله ، وهو : أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة ، أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها ، أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة . فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجاً غيره باتفاق العلماء . وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث . أهـ .

راجع : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣ / ٩) .

(٥) لوجود الصفة المشروطة في وقوع الطلاق وهي صفة الحيض فإن كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها أصبح منجزاً مباشرة ، وفي حق الغير مدخول بها طلاق بائن لا تحل له إلا بعقد جديد ، وإن كانت في حق المدخول بها الأولى أو الثانية أصبح طلاقاً رجعياً وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها ، وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر ، أما إذا كانت الطلقة الثالثة أصبح الطلاق المُحرِّم لها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . راجع : المغني (٨ / ٢٥١ - ٢٦٩) مع الشرح الكبير ، ومجموع الفتاوى (٣٣ / ٩) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٠) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤) .

فصل* :

وأنت طالق أحسن طلاق ، أو أجمله ، أو أقربه ، أو أعدله ، أو أكمله ، أو أفضله ، أو أتمه ، أو أسنه ، أو طلقة سنية ، أو جليلة ، ونحوه كالسنة[٣٠] .

[**٣٠**] قوله : (**كالسنة**) أي : كقوله : « أنت طالق للسنة » ، فإن كانت في طهر لم يصبها فيه وقع[١] في الحال ، وإلا فإذا صارت كذلك[٢] ، ويصح وصف الطلاق بالسنة ، والحسن ، والكمال ، والفضل[٣] لكونه في ذلك الوقت موافقاً للسنة ، مطابقاً للشرع[٤] .

---

(١) الطلاق في الحال ، لأن صفة وقوعه وجدت . انظر : المبدع (٧ / ٣٠٥) .

(٢) أي : على مجيء زمان السنة . انظر : المعونة (٧ / ٤٨٩) .

(٣) وكذلك كل عبارة عن طلاق السنة . قاله صاحب الشرح الكبير (٨ / ٢٦٣) .

(٤) راجع : الفروع (٥ / ٢٩٠ – ٢٩١) ، والإنصاف (٨ / ٤٥٥) ، ومطالب أولي النهى (٥ / ٣٣٧) .

ولو قال : نويْتُ بأحسنِه زمن بدعة شبهة بخلقها ، أو بأقبحه زمن سنة قبح عشرتها[31] ، أو عن أحسنه ونحوه : أَردتُ طلاق البدعة ، أو عن أقبحه ونحوه : أردتُ طلاق السنة ، دين ، وقبل حكماً في الأغلظ فقط ....

---

[٣١] قوله : (**أو بأقبحه زمن سنة قُبْح عشرتها**) ، أي لو قال نويت بأقبحه زمن السنة قُبح[1] عشرتها[2] ، فَقُبح عشرتها مفعول له[3] ، وزمن سنة مفعول به[4][5] .

تتمـــة :

من قال لزوجته : « أنتِ طالق طلاق الحرجِ »[6] ، فقال القاضي معناه : طلاق البدعة ، لأن الحرج : الضيق والإثم ، فكأنه قال : طلاق الإثم وطلاق البدعة[7] طلاق إثم ، نقله عنه في الشرح[8] .

---

(١) في (ك) : « يقبح » ، في (س) : « لقبح » .

(٢) في (ص) ، (ث) : « قبح عشرتها وقع الطلاق فقبح عشرتها مفعول به » .

(٣) المفعول له يسمى المفعول لأجله ومن أجله ، وهو « كل مصدر معلل لحدث مشارك له في الزمان والفاعل » أهـ . انظر : قطر الندى (ص ٢٢٦) .

(٤) في (ك) ، (ص) ، (ث) ساقطة : « وزمن سنة مفعول به » .

المفعول به : قال ابن هشام في القطر (ص ٢٠) هو : ما وقع عليه فعل الفاعل . أهـ .

(٥) والمعنى الإجمالي لقوله هذا هو : من أجل قبح عشرتها الزوجية أو خُلُقها ، أو قعت الطلاق ولكن طلاق سنة . في هذه المسألة وجهان . وراجع : المسألة في المغنى (٨ / ٢٥٢ - ٢٧١) مع الشرح الكبير ، والفروع (٥ / ٢٩١) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٠) ، والمعونة (٧ / ٤٩٠) .

(٦) الحرج : « المكان الضيق ، وقيل : أضيق الضيق » . انظر : تاج العروس (٣ / ٣٢١) .

(٧) طلاق البدعة : أي وقوع الطلاق في الوقت الذي نهى عنه الشارع كوقت الحيض والنفاس .

راجع : المطلع (ص ٣٣٤) ، والمبدع (٦ / ٣٠١) .

(٨) انظر : الشرح الكبير (٨ / ٢٧١) .

ويباح خلع وطلاق بسؤالها[٣٢] على عوض زمن بدعة .

---

[٣٢] **قوله**[١] : (**بسؤالها**) . أي : سؤال المرأة الخلع ، أو الطلاق ، على عوض كما تقدم[٢] .

---

(١) في (ك) ساقطة : « قوله : بسؤالها . أي سؤال المرأة .. تقدم » .

(٢) كما تقدم في باب الخلع (ص ١٥٤) من الرسالة .

وقال ابن النجار في المعونة (٧ / ٤٩١) : « لأن المنع من الطلاق زمن البدعة إنما شرع لحق المرأة فإذا رضيت بإسقاطها حقها زال المنع وأبيح » . أهـ .

وراجع المسألة في : المحرر (ص ١١٢) ، والمبدع (٦ / ٣٠٨) .

باب صريح الطلاق وكنايته[٣٣]

...... **وصريحه : لفظ طلاق وما تَصرَّف منه[٣٤] ، غير أمر ، ومضارع**

---

[٣٣] (**باب صريح الطلاق**(١) **وكنايته**)(٢) المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ ، لأن اللفظ هو : الفعل المعبِّر(٣) عما في النفس عن الإرادة والعزم ، والقطع بذلك إنما يكون مع مقارنة القول للإرادة(٤) .

[٣٤] قوله : (**وما تَصرَّف منه**) . أي : من الطلاق كطالق ، ومُطَلِّقه ، وطَلَقْتُكِ(٥) .

---

(١) الصريح : في الطلاق والعتق والقذف ، ونحو ذلك . هو اللفظ الموضوع له ، لا يُفهم منه عند الإطلاق غيره .

والصريح : الخالص من كل شيء ، ولذلك يُقال : نسب صريح . أي : خالص لا خلل فيه ، وهذا اللفظ خالص لهذا المعنى . أي : لا مشارك له فيه . انظر المطلع (ص ٣٣٤) . وراجع : المبدع (٦ / ٣٠٨) .

(٢) كنايته : أي كنايات الطلاق .

والكناية : ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح . انظر : المبدع (٦ / ٣٠٨) ، والمعونة (٧ / ٤٩٤) . وهي على نوعين كناية ظاهرة ، وأخرى خفية وستأتي في متن المنتهى قريباً .

(٣) في (ص) : « المعتبر » .

(٤) فلا تكون الإرادة وحدها من غير قول فعلاً . انظر : المعونة (٧ / ٤٩٤) .

(٥) راجع هذا في : الكافي (٣ / ١١٣) ، والمحرر (٢ / ١١٣) ، والإقناع (٥ / ٣٨١ - ٣٨٢) مع شرحه .

ومُطَلِّقة اسم فاعل[٣٥] ....

وإن أراد طاهراً أو نحوه فسبق لسانه ، أو طالقاً من وِثَاق ، أو مِنْ زوج كان قبله ، وادّعى ذلك ، أو قال : أردتُ : إنْ قُمْتِ[٣٦] **، فَتركتُ الشرطَ ، أو قال : إنْ قُمتِ ، ثمَّ قال : أَردتُ أو نحوه فَتركتُه ولم أُردْ طلاقاً ، دُيّن ، ولم يُقْبل حكماً .**

---

[٣٥] قوله : (**ومُطَلِّقه اسم فاعل**)[١] : فلا يقع به بخلاف مُطَلَّقه اسـم مفعـول[٢] فيقع[٣] .

[٣٦] قوله : (**أو قال : أَردتُ إنْ قُمتِ إلخ**) . أي : لو قال : أنتِ طالق، وقال: أَردتُ أَنْ أقول : أنتِ طالق إنْ قُمـتِ ، فـتركتُ الشـرطَ أي التعليـق ، أي : قطعـتُ[٤] الكلام وتركتُه[٥] ، وكذا القول فيما بعده[٦] .

---

(١) اسم فاعل : « الوصف الدال على الفاعل ، الجاري على حركات المضارع وسكناته » . انظر: القطر (ص٢٧٠). وراجع : الإرشاد إلى علم الإعراب (ص ١٩٧) .

(٢) اسم مفعول : يقصد به لدى الصرفيين : الوصف المشتق من الفعل المبني للمجهول للدلالة على من وقع عليه الفعل . انظر : النحو المصفى (ص ٦٦٦) .
وعلى هذا فكلمة « مُطَلَّقة » لو استخدمت اسم مفعول يقع الطلاق في الحال .
بخلاف « مطلِّقة » - بكسر اللام - التي هي اسم فاعل ، فلا يقع الطلاق .

(٣) وراجع المسألة في الإقناع (٥ / ٢٨٢) مع شرحه .

(٤) في (ص) ساقطة : « قطعت » .

(٥) والمسألة : لو أن رجلاً قال لزوجته : أنت طالق ثم سكت قليلاً وقال : إن قمت ، أو اكتفى « بأنت طالق » ولم يقل « إن قمت » ، وادّعى أنه قصد في نيته إن قمت ، فهذا لا يقبل منه حكماً ، ونيته بينه وبين الله سبحانه وتعالى وهي مسألة : « الفصل بين الشرط ولفظ الطلاق أو التلفظ بالطلاق وجعل الشرط في النية دون التلفظ به » . والمسألة على روايتين في المذهب .
راجع ذلك في : المحرر (٢ / ١١٤) ، والفروع (٥ / ٢٩٣) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٥) .

(٦) أي المسألة المذكورة في متن المنتهى .

ومن قيل له أَطلقْتَ أمرأتَك ؟ قال : نَعم ، وأراد الكذب طُلقت .

وأَخليتها ؟ ونحوه ، قال : نعم ، فكناية[٣٧] . وكذا : ليس لي امرأة ، أو لا امرأة لي .

---

[٣٧] قوله : (**فكناية**) . أي : فإن نوى به الطلاق وقع ، وإلا فلا ، لأن " نعم " صريح في الجواب ، والسؤال منطوٍ[١] في الجواب ، فإن كان السؤال بصريح[٢] كانت صريحاً ، أو بكناية كانت كناية[٣] .

---

(١) في (ث) : « مطو » .

(٢) في (ص) : « تصريح » .

(٣) والمسألة : لو أن رجلاً سُئل عن طلاقه لزوجته بسؤال صريح من ألفاظ الطلاق فكان جوابه « نعم » ، ولو سُئل عن طلاقه لزوجته بسؤال من كنايات الطلاق فكان جوابه « نعم » .

ففي كلا الحالتين يكون الجواب بمقتضى صفة السؤال ، ففي الحالة الأولى السؤال كان صريحاً فكان الجواب صريحاً ولا يحتاج إلى نية إيقاع الطلاق لصراحته حتى ولو لم ينوه . أما الحالة الثانية في السؤال بإحدى كنايات الطلاق فإن الجواب يكون كناية أيضاً ، وإيقاع الطلاق يحتاج إلى نية لإثباته ، وعلى هذا فالطلاق لا يقع بجواب لسؤال يحمل لفظاً كنائياً إلا بالنية .

راجع المسألة في : شرح الزركشي (٣ / ٣٦١) ، والمبدع (٦ / ٣١١) ، والمعونة (٧ / ٤٩٥ - ٤٩٦) .

فلو قيل : « أَلكَ امرأة » ؟ قال : لا ، وأراد الكذب[٣٨] ، لم تُطَلّق ....

ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث[٣٩] ، ثم أفتى : بأنه لا شيء عليه، لم يؤخذ بإقراره: لمعرفة مستندة ، ويقبل قوله[٤٠] : أن مستنده في إقراره بذلك ، ممن يجهله مثله[٤١] .

---

[٣٨] قوله : (**أراد الكذب : لم تُطَلّق**) . وكذا لو[١] أراد ليس لي امرأة تخدمني ، أو ترضيني[٢] أو أني كمن لا امرأة له ، أو لم ينوِ شيئاً[٣] .

ح / ١٤٨٨

[٣٩] قوله : (**ومَنْ أشهد عليه بطلاق ثلاث**) / أي : أَقر أنَّه[٤] وقع عليه الطلاق الثلاث وكان ذلك لتقدم يمين منه يتوهم وقوعه[٥] .

[٤٠] قوله : (**ويقبل قوله**) . قال الشيخ تقي الدين[٦] : « بيمينه ، لأن حلفه على المستند دون الطلاق ، ولو سُلِّم ضمنا فهو وسيلة له ، يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصد لأنه دونه » .

[٤١] قوله: (**أن مُستنده في ذلك إقراره[٧] ممن يجْهله مثله**)[٨]. أي: مثل المقِر.

---

(١) في (ج) : « ولو » بزيادة الواو ، ولعل الصواب ما أثبته من (ص) و (س) لموافقته السياق .

(٢) في (ص) : « ترجفني » .

(٣) لأنها من كنايات الطلاق فلا تطلق حتى ينوي بلفظه وقوع الطلاق .

لكن بعض أهل العلم يخشى أن يكون هذا طلاقاً ، ففي مسائل أبي داود عن الإمام أحمد قوله : سئل عن من قال لامرأته : ليس لي امرأة ، قال : أخشى أن يكون طلاقاً .

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود الأشعث (ص ١٧٣) ، باب : الكلام الذي يشبه الطلاق .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٢٨٥) ، والفروع (٥ / ٢٩٩ - ٣٠٠) ، والإنصاف (٨ / ٤٦٦ - ٤٦٧) .

(٤) في (ك) : « أي : بأنه وقع » ، وفي (ص) ، (ث) : « أي : بأنه أقر أنه وقع » ... إلخ .

(٥) لقد أوضح العلامة المرداوي في كتابه الإنصاف هذه المسألة تمام الإيضاح فليراجع هناك ففيه فوائد (٨ / ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨) .

(٦) قاله في الاختيارات الفقهية ونصه (ص ٣٦٩) :

« ومن أشهد عليه بطلاق ثلاث ، ثم أفتى بأنه لا شيء عليه لم يؤاخذ بإقراره لمعرفة مستندة ، ويقبل بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله » أهـ .

(٧) « أي في كونه لم يقع الطلاق الثلاث عليه بإقراره المذكور » . انظر : المعونة (٧ / ٤٩٦) .

(٨) « لدلالة ظاهر الحال وهو أخبر بما نوى » . انظر : الشرح للبهوتي (٤ / ١٣١٣) .

وإنْ أَخرجَ زوجتَه من دارها ، أو لَطَمها ، أو أطْعمها ، أو سَقاها ، أو ألبسها ، أَوْ قَبَّلها ، ونحوه ، وقال : هذا طلاقك ، طُلِقت[٤٢] .

---

[٤٢] قوله : (**وقال هذا طلاقك طُلِقت**) . وكان صريحاً نص عليه[١] ، لأن ظاهر هذا اللفظ جعل هذا الفعل طلاقاً منه ، فَكأنَّه قال : أَوْقعتُ عليكِ بهذا الفعل طلاقاً . لأنَّ الفعل بنفسه لا يكون طلاقاً ، فلابد من تقديره فيه ليصح لفظه به[٢] .

---

(١) فإن نوى به طلاقها : طلقت . وإن لم ينوه : وقع أيضاً ، لأنه صريح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . راجع : الإنصاف (٨ / ٤٦٨) .

(٢) راجع المسألة في : المغني (٨ / ٢٦٧ - ٢٦٨) ، والمحرر (٢ / ١١٤) ، والفروع (٥ / ٢٩٤) ، والمبدع (٦ / ٣١٢) .

فلو فَسره بمحتمل كَأنْ نوى : أَنَّ هذا سبب طلاقك[٤٣] **، قُبِلَ حُكماً . وإنْ قال : كلما قُلتِ شيئاً ، ولم أَقُل لكِ مثْلَه ، فأنتِ طالق ، فقالت له : « أنتَ ، أو أنتِ طالق ، فقال مثله : طُلِقت ، ولو عَلَّقه » .**

ولو نوى في وقت كذا ونحوه : تَخصص به[٤٤] ....

---

[٤٣] قوله : (**كأن نوى أن هذا سبب طلاقك**) . يعني : في زمن المستقبل ، فلا يقع الطلاق به[١] .

[٤٤] قوله : (**تخصص به**) . أي : بالوقت الذي نواه ولم يقع في الحال ؛ لأنه قال لها : مثل ما قالت له ، والفرق بين هذا وبين ما إذا عَلَّقه ، أَنَّه إذا علَّقه لم يقُل مثل ما قالت له[٢] ، إذ[٣] المعلَّق غير المنجز ، وأما إذا خصصه بزمن النية ، فالقول كالقول ، إذ النية لا تمنع المشابهة الحسية[٤] .

---

(١) راجع التعليق السابق .

(٢) في (ص) ساقطة : « والفرق بين .... ما قالت له » .

(٣) في (ح) : « إذا » ولعل الصواب ما أثبته من (س) لمناسبته التركيب اللفظي .

(٤) راجع المسألة مفصّلة في : الإقناع (٥ / ٢٨٢ - ٢٨٣) مع شرحه ، والمعونة (٧ / ٤٩٨) .

لا بأنتِ طالق أوْ لا[٤٥] ؟ أو طالق واحدة أوْ لا ؟

ومن كتب صريح طلاق امرأته بما يُبين[٤٦] وقع وإن لم ينوه. لأنّها صريحة فيه ....

وصريحه بلسان العجم بِهِشْتَم[٤٧] . فمن قاله عارفاً معناه : وقع ما نواه ....

---

[٤٥] قوله : (**لا بأنتِ طالق أو لا إلخ**) . أي : لا يقع به طلاق ، لأنَّه[١] استفهام لا إيقاع[٢] .

[٤٦] قوله : (**بما يُبين**) . أي : يظهر ، ولو[٣] لم تجرِ العادةُ بالكتابة به[٤] ، أما لو كتبه في الهواء ، أو على الماء ، لم يقع شيء حيث لم يتلفظ[٥] .

[٤٧] قوله : (**بِهِشْتَم**) . بكسر الموحدة والهاء ، وسكون الشين المعجمة ، وفتح المثناة فوق[٦] .

---

(١) في (ك) غير موجودة : « لأنه » .

(٢) وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٤٥٥) ، والمحرر (٢ / ١١٤) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٠) .

(٣) في (ك) : « يظهر و لم تجر العادة .... إلخ » .

(٤) يقع الطلاق في أحد الوجهين . راجع الفروع مع تصحيحه (٥ / ٢٩٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٧١) ، والمعونة (٧ / ٤٩٩ - ٥٠٠) .

(٥) فلا يقع الطلاق بلا خلاف عند أكثر الأصحاب .

راجع : المغني (٨ / ٤١٣) مع الشرح الكبير ، والمبدع (٦ / ٣١٤) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٣ - ٤٧٤) .

(٦) كذا ضبطه في المطلع (ص ٣٣٥) وزاد : « كذا ضبطناه ، ومعناه : عندهم : خليتك » اهـ .

وراجع ضبطها في : المبدع (٦ / ٣١٤) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٥) ، والمعونة (٧ / ٥٠١) .

فصل :

وكناياته نوعان : فالظاهر : أَنتِ خَلية ، وبَرية ، وبائن[٤٨] **، وبَته ، وبَتلة**[٤٩]

فصـــــــل : فـــي كنـايـاتـــه(١)(٢) .

[٤٨] **قوله : (وبائن)**(٣) . من البين ، وهو الفراق .

[٤٩] **قوله : (وبتله)**(٤) . أي : مقطوعة الوصلة .

---

(١) أي كنايات الطلاق .

(٢) كنايات الطلاق الظاهرة والخفية إن نوى بها الطلاق وقع ، وإن لم ينوه لم يقع ، لأنها من الألفاظ المحتملة لأكثر من معنى ، ولهذا لا يتحدد المقصود بها إلا من قِبل المتلفظ بها .

انظر : أثر النيات والمقاصد في الأقوال والتصرفات د. سعد بن عزير السلمي (ص ٥٩) .

(٣) بائن : « من البين » وبان الشيء بيوناً وبينونة : انقطع ، وأبانه غيره إبانة : قطعة ، وبانت المرأة عن الرجل فهي بائن : انفصلت عنه بطلاق . وتطليقه بائنه – بالهاء – : أي تطليقه ذات بينونة .

راجع : تاج العروس (١٨ / ٧٦ – ٧٧ – ٧٨) .

(٤) « بَتله يبتله بتلاً قطعه ، كبتله تبتيلاً فانبتل الشيء وتبتَّل انقطع ... والبتول المنقطعة عن الرجال التي لا شهوة لها فيهم » أهـ . راجع : تاج العروس (١٤ / ٤٠) ، والمطلع (ص ٣٣٦) .

وحَبْلك عَلى غَاربِك[٥٠] .

واعْتَدي[٥١] ، **واسْتِبْرئي ، واعْتَزلي ، وشُبْهه** .

---

[٥٠] قوله : (**وحَبْلك عَلى غَاربِك**)(١) . أي : خَلَّيْتُ سَبيلك ، كما يُخلى البعير في الصحراء وزِمَامه على غَاربِه ، وهو ما تقدَّم من الظهر وارتفع من العُنق ليرعى كيف شاء(٢) .

[٥١] قوله : (**واعْتَدي**) . أي : لأَنّي طَلقتُك ، وإنْ لم يدخلُ بها ، لأَنَّها محل للعدة في الجملة(٣) .

---

(١) غاربك : الغارب : مقدم السنام ، أي : أنت مرسلة مطلقة غير مشدودة ولا ممسكة بعقد النكاح . أهـ .
راجع المطلع (ص ٣٣٦) ، وكشاف القناع (٥ / ٢٨٧) .
قال العروسي في التاج (٢ / ٢٨٦) : « والغارب الكاهل من الخف ، أو هو ما بين السنام والعنق ، جمع غوارب ، ومنه قولهم : حبلك على غاربك ، وهو من الكنايات ، وكانت العرب إذا طلَّق أحدهم امرأته في الجاهلية قال لها ذلك أي : خَلَيْتُ سبيلك اذْهبي حيث شئتِ ، قال الأَصمعي : وذلك أن الناقة إذا رعت وعليها خطامها أُلقي على غاربها ، وتركت ليس عليها خِطام ، لأنها إذا رأت الخطام لم يهنها المرعى » أهـ .

(٢) وراجع اختلافهم هل لفظه : « حبلك على غاربك » من الألفاظ الظاهرة أم الخفية للطلاق ؟ في : الكافي (٣ / ١٧٢ - ١٧٣) ، والمحرر (٢ / ١١٦) ، والفروع (٥ / ٢٩٨) .

(٣) اعتدي : هو فعل أمر مأخوذ من العدَّة ، والعدة هي مقتضى وقوع الطلاق ، أي : لا عدة إلا بطلاق ، ولذلك لو قال رجل لزوجته : اعتدي فمعناه : أني طلقتك ، فيجب عليك أن تبدأي في عدتك بمقتضى طلاقي لك .
وقد اعتبر بعض أهل العلم لفظ « اعتدي » من كنايات الطلاق الخفية ، وبعضهم جعلها من كنايات الطلاق الظاهرة ، وجاء في مسائل أبي داود عن الإمام أحمد أنه سئل عن من قال لامرأته : اعتدي وأراد الطلاق ، فهي تطليقة ، وإن قال : لم أرد الطلاق ، قال : فلا أدري أخشى .
انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود الأشعث (ص ١٧٢) باب : إذا قال اعتدي أو إلحقي بأهلك .
وراجع : المسألة في الكافي (٣ / ١٧٢) ، والمحرر (٢ / ١١٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٨) .

« **وإلْحَقِي بأهلك** »[٥٢] .
« **وإنَّ الله قدْ طَلَقَكِ** »[٥٣] .

---

[٥٢] **قوله : (وإلْحَقي بأهلِك)** . بكسر الهمزة ، وفتح الحاء المهملة ، وقيل بالعكس(١) ، وسواء كان لها أهل أو لا(٢) .

[٥٣] **قوله : (وإن الله قد طلقك)** . قاله / ابن عقيل(٣) ، وكذا فَرَّق الله بيْني وبيْنكِ في الدنيا والآخرة(٤) ، وقال الشيخ تقي الدين(٥) : في إنْ أَبرأتني فأنْتِ طالق ،

ح ٤٨٩ب

---

(١) راجع مادة « لحق » في لسان العرب (١٠ / ١٢٧) ، وتاج العروس (١٣ / ٤٢٤) .

(٢) أي سواء كان للزوجة أهل أم ليس لها أهل ، لأن كلمة : « إلحقي بأهلك » ليس المقصود منها أن تذهب إلى أهلها وإنما معناه : أخرجي من البيت واذهبي إلى أهلك ، أو إلى وليك ، أو من يتولى أمرك ، لأنّي طَلقتك ، ويحرُم أن نجتمع في بيت واحد ، لأنك أصبحت أجنبية عليّ . فخروج الزوجة من البيت مقصوده إيقاع الطلاق من قِبل الزوج ، لا قصد زيارة أهلها ... والله أعلم .

ولفظه « إلحقي بأهلك » واردة في صحيح السنة ، فتارة يُقصد منها إيقاع الطلاق ، وتارة يُقصد منها اعتزال المرأة فقط دون إيقاع الطلاق .

مثال الأولى : ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٦٩٠) حديث (٥٢٥٤) كتاب الطلاق ، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟

عن عائشة رضي الله عنها : أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أعوذُ بالله منكِ ، فقال لها : لقد عُذتِ بعظيم ، اِلْحقي بأهلك .

مثال الثانية : ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٨٤٩) حديث (٢٧٥٧) كتاب : الوصايا ، باب : إذا تصدق ، أو وقف بعض ماله ، أو بعض دقيقه ، أو دوابه فهو جائز .

ومسلم في صحيحه (٤ / ١٦٨٥ - ١٦٩٠) حديث (٢٧٦٩) كتاب : التوبة ، باب : حديث توبة كعب ابن مالك وصاحبيه ، عن كعب بن مالك قال : « لما مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحي ، وإذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني ، فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقلت : أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : بل اعتزلها فلا تقربنها ، قال : فقلت لامرأتي إلحقي بأهلك » ذكره البخاري مختصراً جداً ، وهذا اللفظ لمسلم .

وبالحديثين السابقين يتضح لنا أن لفظ « إلحقي بأهلك » من الكنايات الخفية التي تحتاج إلى نية لإيقاع الطلاق والله أعلم .

(٣) قوله في الإنصاف (٨ / ٤٧٧) ونصه : « إذا قالت له : طلقني ، فقال : « إن الله قد طلقك » . هذا كناية خفية ، أسندت إلى دلالتي الحال ، وهي ذكر الطلاق ، وسؤالها إياه » . أهـ .

(٤) قال صاحب الإنصاف (٨ / ٤٧٧) : ونقل أبو داود: إذا قال : « فَرق الله بيْني وبيْنكِ في الدنيا والآخرة » قال: إن كان يريد أنه دعاء يدعو به ، فأرجو أنه ليس بشيء . أهـ .

(٥) انظر : الاختيارات الفقهية (ص ٣٧٠) ونصه : « وإذا قال لزوجته : إن أبرأتيني فأنْتِ طالق ، فقالت : أبرأكِ الله مما تَدّعي النساء على الرجال . فقال : أنْتِ طالق ، وظَنّ أنه يبرأ من الحقوق ، فإنه يبرأ مما تدّعيه النساء على الرجال ، إذا كانت رشيدة » أهـ .

فقالت له : « أَبرأكَ الله مما تستحق النساء على الرجال » فظنَّ أنه بَرئ فطلق ، قال[١] : « يبرأ » ، فهذه المسائل الثلاث[٢] الحكم فيها سواء ، ونظير ذلك أن الله قد بَاعك أو أقالك ونحوه[٣] .

[٥٤] قوله : (**غير ما استثنى من لفظ الصريح**) . هو الأمر[٤] ، والمضارع[٥] ومُفرِّقة[٦] ، ومُسرِّحة اسم فاعل[٧] .

---

(١) في (ك) : « فقال » .

(٢) ويقصد المسائل الثلاث : قول الرجل لزوجته أحد هذه الألفاظ :

١ - إن الله قد طلقك .

٢ - فرق الله بيني وبينك في الدنيا .

٣ - وأبرأك الله .

(٣) وراجع المسألة في : المبدع (٦ / ٣١٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٧٨ - ٤٧٩) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٤) والأمر : هو الذي يدل على طلب حصول شيء بعد زمن التكلم ، ويقبل نون التوكيد مع دلالته على الطلب . انظر : القواعد الذهبية (ص ١٣) . واستخدام الأمر في هذه المسألة مثل قول الرجل لزوجته: « فرقي » ، « سرحي » .

(٥) والمضارع : هو الذي يدل على حدوث شيء في زمن التكلم أو بعده، أي يشمل الحال ويمتد ليغطي المستقبل أيضاً .

انظر: القواعد الذهبية (ص ١٣) واستخدامه في المضارع كقول الرجل لزوجته : يفرّق - يسرّح .

(٦) في (ص) ، (ث) : « معرفة » .

(٧) وانظر المسألة في : الإقناع (٥ / ٢٨٧) مع شرحه، والمعونة (٧ / ٥٠٣)، والشرح للبهوتي (٤ / ١٣١٦).

ولا يقع بكناية ، ولو ظاهرة ، إلا بنية مقارنة للفظ[٥٥]

---

[٥٥] قوله : (**مقارنة للفظ**) . أي : يُشترط أن تكون نية الطلاق مقارنة لأول لفظ الكناية ، وإن عَزبت[١] عنه بعد ذلك ، كما في العبارات ، فلو نوى بعد تمام إتيانه بالكناية أو في أثنائها لم يقع الطلاق على[٢] ما قاله[٣] في شرحه[٤] وجزم به الأدمي في منتخبه[٥] ، وقدّمه في المحرر[٦] ، والنظم[٧] ، والحاوي الصغير[٨] وغيرهم[٩] . وصححه في تجريد العناية[١٠][١١] ، وحكاه في الإنصاف " بقيل "[١٢] ، بعد أن قدَّم : « أن الصحيح أنه يشترط أن تكون النية مقارنة للفظ »[١٣] .

---

(١) في (ك) : « عريت » ، وفي المعونة (٧ / ٥٠٤) : « غربت » .

(٢) في (ث) ساقطة : « على ما قاله في شرحه .... النية مقارنة للفظ » .

(٣) في (ص) : « قالوا » .

(٤) انظر : معونة أولي النهى (٧ / ٥٠٤) .

(٥) المنتخب . مؤلفه / الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمي البغدادي وكتابه هذا من موارد المرداوي .
قال الشيخ / بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢ / ٨١٩) : « ومع جلالة قدره ، واعتماد المرداوي لكتابيه المذكورين في الانصاف لم أر من ترجمه ، وحدد تاريخ وفاته ، فليحرر » اهـ .
راجع : الرد المنضد للعلمي (٢ / ٥٠٠) . وذكر جزمه في الإنصاف (٨ / ٤٨٠) .

(٦) انظر : المحرر (٢ / ١١٦) .
وكتاب المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) ، وهو جد شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتابه هذا من الكتب المهمة في المذهب ، وهو مطبوع في مجلدين ومعه النكت والفوائد السنية لشمس الدين بن مفلح . مكتبة الباز ، ط/ ١ - ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .

(٧) انظر : النظم " عقد الفرائد " (٢ / ١٤٥) .

(٨) انظر العزو إليه في : الإنصاف (٨ / ٤٧٩) .

(٩) وغيرهم كالمقنع (٣/١٤٨-١٤٩)، والكافي (٣ / ١٧٠)، والفروع (٥ / ٢٩٩)، والإقناع (٥/٢٨٨).

(١٠) في (ص) : « الغاية » .

(١١) واسم الكتاب كاملاً : " تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية " ، مؤلفه الشيخ علي بن محمد بن علي بن عباس ابن فتيان البعلي ثم الدمشقي ويعرف بابن اللحام ، المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .
وكتاب التجريد ما زال مخطوطاً وتوجد نسخة منه مصورة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم (٣٨ فقه حنبلي) . انظر : تجريد العناية " المخطوط " (٦٣ / ب) .
وذكر الشيخ بكر أبو زيد في المدخل المفصل (٢ / ٧١٥) : أنه حقق رسالة بجامعة الإمام عام ١٤٠٣ هـ .
وانظر قوله في : الإنصاف (٨ / ٤٨٠) ونصه : « ومن شرطها مقارنة اللفظ في الأصح » .

(١٢) بلفظ : « وقيل يشترط أن يقارن أول اللفظ » . انظر : الإنصاف (٨ / ٤٨٠) .

(١٣) انظر الإنصاف (٨ / ٤٧٩ - ٤٨٠) ولفظه : « الصحيح من المذهب، ونص عليه الإمام أحمد - رحمه الله -: أن من شرط وقوع الطلاق بالكنايات : أن ينوي بها الطلاق، إلا ما استثنى » ... ثم قال : « وقال في الرعايتين : ولا يقع بكناية طلاق إلا بنية قبله ، أو مع أول اللفظ ، أو جزء منه » اهـ .

« **وأَنْتِ أَوْ الحل ، أو ما أَحلَ الله عَليّ حرام »** . **ظهارٌ ولو نوى طلاقاً**[٥٦] **كنيته «بأنْتِ عَليّ كظهرِ أمي »** ....

---

[٥٦] قوله : (**ظهار ولو نوى طلاقاً**)[١] . يؤخذ منه أنه لو نوى : بعليَّ الحرام ، أو يَلْزَمني الحرام ، أو الحرام لازم لي[٢] الطلاق لم يقع ، بل هو كناية في الظهار كما ذكره في الإقناع[٣] في الظهار ، قال في الإنصاف[٤]: « الصواب أنه مع النية أو القرينة كقوله : أنت عليّ حرام ، ثم رأيتُ ابن رزين قدّمه » .

---

(١) جاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح قوله : قلت لأبي رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ونوى الطلاق ، قال : لا يكون طلاقاً نوى أو لم ينوِ .
انظر : مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح (١ / ٢٠٦) رقم (١٣٤) .

(٢) في (ص) : « لازم في » .

(٣) انظر: الإقناع (٥ / ٢٩٠) ونصه من كتاب الطلاق : « وإن قال : أنت علي كظهر أمي ، أو أنت علي حرام ، أو ما أحل الله على حرام ، أو الحل علي حرام فهو ظهار ، لأنه صريح فيه ، ولا يقع به طلاق ولو نواه ، وإن قال : فراشي علي حرام ونوى امرأته ظهار » .
وقال في كتاب الظهار (٥ / ٤٢٩) : « وإن قال : أنا مظاهر أو علي الظهار أو علي الحرام أو الحرام لي لازم فلغو ، ومع نية أو قرينة ظهار ، وكذا أنا عليك حرام أو كظهر رجل .... وأنت علي حرام ظهاراً ولو نوى طلاقاً أو يميناً .... وإنْ قال : الحل علي حرام أو ما أحل الله لي أو ما انقلب إليه حرام فمظاهر ، وإن صرَّح بتحريم المرأة أو نواها ، كقوله : ما أحل الله علي حرام من أهل ومال فهو آكد ، وتجزيه كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال » أهـ .

(٤) انظر : الإنصاف (٨ / ٤٨٧) .

و« ما أحل الله عَلَيّ حرام » ، أَعني به : « الطلاق » يقع ثلاثاً[٥٧] **وأعني به « طلاقاً » يقع واحدة ، وأَنْتِ عَلَيّ حرام ، ونوى في حرمتك على غيري**[٥٨] .

---

[٥٧] قوله : (**يقع ثلاثاً**) . لأنّ " الألف واللام " للإستغراق[(١)] إذ لا معهود يرجع إليه ، ولا يتبادر[(٢)] حملها على الجنسية[(٣)] التي هي لام الحقيقة ، إذ لا فائدة حينئذ للعدول عن التنكير[(٤)] الذي هو الأصل إلى التعريف[(٥)(٦)] .

[٥٨] قوله : (**ونوى في حرمتك على غيري**) . أي : كحرمتك على غيري[(٧)] .

---

(١) تعريف (أل) الاستغراق : أن يتخصص الإسم بدخول (ال) عليه في الدلالة نصاً على أن المقصود به كل الأفراد التي تندرج تحته بصرف النظر عن مفهومه العام . انظر : قطر الندى (ص ١١٣) .

وبهذا المعنى : يتضح أن استخدام كلمة الطلاق بإضافة الألف واللام إليها تعني إيقاع كل أفراد الطلاق أي جملته المعدودة المندرجة تحت مضمون كلمة « الطلاق » حيث يتضمن الثلاث طلقات التي هي جملة عدد الطلاق المسموح للزوج به من قبل الشارع الحكيم والله أعلم .

(٢) في (ح) : « والمتبادر » ولعل الصواب ما أثبته من (ص) و (ث) لموافقته المعنى .

(٣) تعريف أل الجنسية : عند دخولها على الاسم يتخصص الاسم في الدلالة على مفهوم الاسم العام مع صرف النظر عن الأفراد التي تندرج تحته . قاله صاحب النحو المصفى (ص ١٨٨) وانظر : قطر الندى (ص ١١٣) .

وبهذا المعنى : يتضح أن كلمة الطلاق لو استعملت فيها (أل) الجنسية من قبل الزوج تعني إيقاع جنس الطلاق، دون التقيد بعدد الطلقات المندرجة تحت لفظ الطلاق .

(٤) في (ك) : « إذ لا فائدة ح عن التنكير ...... إلخ » .

(٥) راجع : قطر الندى لابن هشام (ص ٩٣) .

(٦) والمسألة على ثلاث روايات . راجع ذلك في : الفروع (٥ / ٣٠١) ، والمبدع (٧ / ٣٢٠) ، والإقناع (٥ / ٢٩٠) مع شرحه .

(٧) قال البهوتي في الشرح (٤ / ١٣١٧) : « .... أنت علي حرام كحرمتك على غيري فهو كنيته به الطلاق ، وتقدم أنه ظهار ولو نوى طلاقاً » .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٠٥) ، والإنصاف (٨ / ٤٨٧) ، والمعونة (٧ / ٥٠٧) .

فكطلاق[٥٩] ..... **ولها أن تطلق نفسها متى شاءت : ما لم يحدّ لها حداً ، أو يفسخ ، أو يطأ أو ترد هي ، إلا في اختاري نفسك ، فيختص بالمجلس ، ما لم يشتغلا بقاطع**[٦٠] .

---

[٥٩] قوله : (**فكطلاق**) . أي : فكما لو نوى « بأنت عَليَّ حرام » الطلاق على ما تقدم فيكون ظهاراً ولا يقع به طلاق ، هذا مفهوم الكلام ، وليس الغرض أنه طلاق ، لأنّه لو كان كذلك لقالوا : فطلاق(١) إذْ لا وجه للتشبيه إذاً ، ولأنه لا يقع بـه الطلاق لو نواه ، فلئلا يقع إذاً أولى(٢) .

[٦٠] قوله(٣) : (**ما لم يشتغلا بقاطع**) . كأن يخرجا من كلام إلى غيره ، أوْ يكون أحدهما قائماً فيركب ، أو يمشي ، أو يتشاغل بصلاة ، أو تكون / في صلاة فتضيف إليها ركعتين ، أو يقوم أحدهما من المجلس لا إن كان قائماً فقعد ، أو كانت في صلاة فأتمتها أو أكلت يسيراً ، أو قالت : « بسم الله » ، أو « ادعو إليّ شهوداً أشهدهم على ذلك » ، أو مسحت(٤) شيئاً يسيراً(٥)(٦) .

ح / ١٤٩٠

---

(١) في (ك) : « فطالق » ، في (ث) : « وطلاقاً » .
(٢) راجع هذا في : الإنصاف (٨ / ٣٠٥) ، والمعونة (٧ / ٥٠٧) .
(٣) في (ث) : « فصل ، قوله » .
(٤) في (ك) ، (ص) : « سبحت » .
(٥) في (ص) : « يسيراً » دون باقي النسخ ، ولعلها إضافة صحيحة لإتمام المعنى .
(٦) والمسألة لو أن رجلاً قال لزوجته : « اختاري نفسك » ، وهو في مجلس مع زوجته ، فيعتبر هذا اللفظ توكيلاً محدوداً في الطلاق يختص بالمجلس الذي قيلت فيه ، فلها أن تطلق ما دامت في المجلس ، ولم يتشاغلا بما يقطعه ، إلا أن يجعله لها أكثر من ذلك . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
راجع : المحرر (٢ / ١١٩) ، والشرح الكبير (٨ / ٣١٠)، والمبدع (٦ / ٣٢٤)، والإنصاف (٨/٤٩٢).

ويصح جعله لها بعده[٦١] ، **ويقع بكنايتها مع نية ، ولو جعله لها بصريح . وكذا وكيل ....**

---

[٦١] قوله : (**ويصح جعله**[١] **لها بعده**) . أي : بعد المجلس ، وأن يجعله لها متى شاءت كالوكيل[٢] ، وله[٣] الرجوع[٤] قبل اختيارها ، فإن وطئها كان رجوعاً لدلالته عليه[٥] ، وكذا لو وَكَّلَ في طلاقها ، وتقدَّم في الوكالة[٦] .

---

(١) أي : اختيار نفسها .

(٢) أي : يحق لزوج أن يجعل أمر زوجته بيدها مطلقاً ، دون التقييد بوقت ولها مطلق التصرف في إيقاع الطلاق لأن هذا في حكم الوكالة ، وتعتبر الزوجة في حكم الوكيل .

(٣) أي : الزوج .

(٤) في جعل أمرها بيدها .

(٥) والزوج يحق له الرجوع قبل أن تختار الزوجة نفسها ، ويعتبر الوطء لها رجوعاً عما أعطاها في اختيار نفسها ، حيث أن الوطء من آكد ماهيات الرجوع لأنه يعني استمرار الحياة الزوجية ، ومن جانب آخر فيه دلالة على رغبة الزوجة في البقاء مع زوجها حيث مكنته من نفسها ، فلو كان هناك عدم قبول للوطء من قِبل الزوجة لكان دلالة على تعليق الأمر وعدم الفصل فيه والله أعلم .

راجع : هذا في الكافي (٣ / ١٧٦) ، والإنصاف (٨ / ٤٩٣) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٩٤) .

(٦) من هذه الحاشية ، راجع : الحاشية تحقيق الأخ / حسين بن مزعل الحربي " رسالة ماجستير " (ص ٢٦٦) .

والوكالة : بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيد ومعناها لغة التفويض ، يقال وكلت أمري إلى فلان أي: فوضته إليه ، واكتفيت به . راجع المطلع (ص ٢٥٨) ، والمصباح المنير (٢ / ٦٧٠) .

وهي اصطلاحاً : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . انظر : منتهى الإرادات (٢ / ٣٣٣) .

وراجع المسألة في : الفروع (٥ / ٣٠٢ - ٣٠٣) ، والمعونة (٧ / ٥١٢) .

ولا يقع بقولها : اخْترتُ بنية ، حتى تقول : نَفسي أوْ أَبويَّ ، أو الأزواج[٦٢] ... **ووهبتك ، ونحوه ، لا أهلك ، أو نفسك ، فمع قبول : تقع رجعية ، وإلا فلغو ، كبعتها**[٦٣] ....

---

[٦٢] قوله : (**أو الأزواج**) . أي : قالت : اخترتُ الأزواج ، فلو قالت : اخترت زوجي لم يقع عليه شيء ، وكذا لا يقع بقولها : أنتَ طالق ، أو أنتَ مني طالق ، أو طلقتُكَ ، قال في الروضة[١] : « صفة طلاقها : طَلقتُ نفسي ، أو أنا منك طالق ، وإنْ قالت : أنا طالق[٢] لم يقع »[٣] .

[٦٣] قوله[٤] : (**كبعتها**) . فهو لغو ، ولو نوى به الطلاق[٥] .

---

(١) كتاب الروضة : في الفقه يتكون من أربعة أجزاء . للشيخ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي المقدسي ، حافظ وقته ومحدثه وكاتبه ، ولد سنة (٥٤١ هـ) في جماعيل ، وتوفي سنة (٦٠٠ هـ) .

ومن مصنفاته : الروضة المشار إليها هنا ، والمصباح في عيون الأحاديث الصحاح .

راجع : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٥) ، والنجوم الزاهرة (٦ / ١٨٥) .

(٢) في (ح) : « طلق » ولعل الصواب ما أثبته من (ك) و (ص) و (ث) لموافقته السياق .

(٣) انظر النقل في الاقناع (٥ / ٢٩٦) مع شرحه .

(٤) في (ك) ساقطة : « قوله » .

(٥) قال صاحب الإنصاف (٨ / ٤٩٨) : « لو باعها لغيره ، كان لغواً . على الصحيح من المذهب . نص عليه وجزم به الأكثر » أهـ .

وعلله البهوتي في كشاف القناع (٥ / ٢٥٨) بقوله : « لأنه لا يتضمن معنى الطلاق لكونه مفاوضة ، والطلاق مجرد إسقاط » . أهـ .

وراجع : المسألة في الشرح الكبير (٨ / ٣١٨) ، والمبدع (٦ / ٣٢٧) .

باب ما يختلف به عدد الطلاق[٦٤]

ويعتبر بالرجال ، فيملك حر ومبعض ثلاثاً ، ولو زوجي أمة وعبدٌ ، ولو طرأ رقه[٦٥] أو معه حرة ، ثنتين .

---

[٦٤] (**باب ما يختلف به عدد الطلاق**) . عدد الطلاق يختلف بحرية الزوج ورِقِه – على المذهب – دون حريتها ورِقِها(١) .

[٦٥] قوله(٢) : (**ولو طَرأَ رِقه**)(٣) . أي : رقُ الزوج بأن استرق بعد النكاح ، وقبل أن يطلقها طلقتين ، أما لو استرق بعد أن طلقها طلقتين فإن له عودها لأنهما(٤)(٥) لما وقعتا في حريته كانتا غير محرمتين فلا يتغير حكمهما بالرق الطاريء بعدهما(٦) .

---

(١) والمقصود : أن عدد الطلاق يتوقف على الزوج ويعتبر به سواء كان حراً أو عبداً وذلك على المذهب دون التقيد بالزوجة حرة كانت أو أمة ، فعدد الطلاق معتبر بالرجال دون النساء ، لأن الله تعالى خاطبهم بالطلاق فكان حكمه معتبراً بهم .

راجع هذا في : الشرح الكبير (٨ / ٣٢١) ، والمبدع (٦ / ٣٢٨) ، والإقناع (٥ / ٢٩٨) مع شرحه .

(٢) في (ك) ساقطة : « قوله » ومكانها فارغ .

(٣) في (ث) : « رقها » .

(٤) في (ك) : « لأنها » .

(٥) أي : الطلقتين .

(٦) وخلاصة المسألة : أن الزوج الحر له الحق في تطليقات ثلاث بصرف النظر عن حالة زوجته ، أي : سواء كانت حرة أو أمة ، أما العبد : فيملك طلقتين فقط سواء كانت زوجته أمة أو حرة .

ولو كان الزوج حُراً حال زواجه فإنه يملك في ذمته ثلاث تطليقات ، فإذا لم يوقع منهن شيئاً ثم طرأ عليه الرق فله في ذمته تطليقتين فقط بدلاً من ثلاث ، لأنه أصبح عبداً ، وإن استرق بعد أن أوقع تطليقتين وهو حال الحرية فلا يعتد بهما ، وله العودة إلى زوجته لأن هاتين الطلقتين وقعتا في وقت لا يصيرا بهما التحريم ، لأن الزوج كان حراً حين أوقعهما ، ويصبح في ذمته طلقة واحدة قد بقيت فقط ، فإن وقعت حصلت البينونة الكبرى ، ويتم حينئذ التفريق بينهما .. والله أعلم .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٤٤٤) ، والفروع (٥ / ٣٠٥) ، والمعونة (٧ / ٥١٧) .

فلو علّق عبدٌ الثلاث بشرط ، فوجد بعد عتقه وقعت ، وإن علّقها بعتقه فعُتِق ، لغت الثالثة[٦٦] ....

---

[٦٦] قوله : (**لغت الثالثة**) . أي : الطلقة الثالثة[١] ، ووقع ثنتان ، لأن العتق سبب لوقوع الطلاق ، وسبب للحرية التي يترتب عليها ملك الثلاث ، فيقع الطلاق في حال تجدد الحرية قبل أن يملك الثلاث ، فتلغوا الثالثة ، هذا ما ظهر لي في توجيهه[٢] ، والله أعلم . وهاتان الطلقتان غير بائنتين فتبقى له[٣] الثالثة على ما ذكره في الإنصاف[٤] في الرجعة وجعله أصح الوجهين[٥] .

---

(١) في (ك) ساقطة : « أي : الطلقة الثالثة » .

(٢) توجيهه : يقصد توجيه ابن النجار لهذه المسألة .

(٣) في (ك) ساقطة : « له » .

(٤) انظر : الإنصاف (٩ / ١٦٧) ونصه : « وقيل : يبقى له طلقة ، كما لو علق الثلاث بعتقه ، على أصح الوجهين » أهـ .

(٥) والمسألة : لو أن عبداً علق طلاقه بعتقه حيث قال : إن عتقت فأنت طالق ثلاثاً ، فعتق وقعت منه اثنتان من الثلاث ، ولم تقع الطلقة الثالثة ، وتبقى في ذمته طلقة واحدة في أصح الوجهين .

راجع المسألة في : الإنصاف (٩ / ٣) ، والإقناع (٥ / ٢٩٩) مع شرحه ، والمعونة (٧ / ٥١٧) .

وقولـه : « أنـتِ الطـلاق »[٦٧] أو « يُلزمنـي ، أو لازم لـي، أو علـيّ ، ونحـوه » ، صريح: مُنجزاً ، أو مُعلقاً ، أو مَحلوفاً به . ويقع واحدة ، ما لم ينوِ أكثر ....

وأنتِ طالق واحدة ، أو واحدة بائنة ، أو واحدة بَتَّة[٦٨] ، فرجعية في مدخول بـها ، ولو نوى أكثر ....

وأنت طالق هكذا ، وأشار بثلاث أصابع ، فثلاث . وإن أراد المقبوضتين ويصدق في إرادتهما ، فثنتان . وإن لم يقل هكذا فواحدة[٦٩] ....

---

[٦٧] قوله : (**وقوله أَنتِ الطلاق**) . مثله : أنت طلاق[١] .

[٦٨] قوله : (**أو واحدة بائنة ، أو واحدة بَتَّة**[٢]) . مثلها واحدة تملكي بها نفسك .

[٦٩] قوله : (**وإن لم يقل هكذا إلخ**) . أي : لو قال : « أنت طالق » وأشار بثلاث أصابع من غير أن يقول : هكذا ، وقع[٣] واحدة ، ما لم ينوِ ثلاثاً[٤] .

---

(١) وقول الرجل لزوجته : « أنت الطلاق » أو « أنت طلاق » يعتبر به طلاقاً منجزاً .

أي : يقع على الفور وتحسب طلقة واحدة رجعية إن لم تكن ثالثة ، أو لم ينوِ بها أكثر من طلقة .

والإمام البهوتي زاد على « أنت الطلاق » ، « أنت طلاق » إشارة إلى « أل » المستخدمة مع الطلاق سواء كانت للتعريف ، أو للإستغراق ، وسواءً كانت كلمة الطلاق نكرة أو معرفة فالطلاق يقع واحدة إن لم ينوِ أكثر .

وراجع هذا في : الشرح الكبير (٨ / ٣٢٣) ، والفروع (٥ / ٣٠٥) .

(٢) في (ص) ساقطة : « بته » .

(٣) في (ص) : « أوقع » .

(٤) راجع المسألة في : المغني (٨ / ٤١٢) ، والكافي (٣ / ١٨٢ - ١٨٣) ، والمحرر (٢ / ١٢٢) ، والإنصاف (٩ / ٩) .

وطالق كل الطلاق ، أو أكثره ، أو جميعه ، أو مُنتهاه ، أو غايته ، أو أقصاه[٧٠] أو عدد الحصى ، أو القطر ، أو الرمل ، أو الريح ، أو التراب، ونحوه، أو يا مائه طالق فثلاث ، ولو نوى واحدة ....

---

[٧٠] قوله : (**أو أقصاه**) أي : أقصى الطلاق ، فيقع ثلاثاً ، هذا ما صححه في التنقيح[١] وتصحيح الفروع[٢]، وصحح في الإنصاف[٣] « أنه يقع واحدة ما لم ينو أكثر »[٤]./

ح
٤٩١ب

---

(١) انظر : التنقيح (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر : تصحيح الفروع (٥ / ٣٠٧) .

(٣) انظر : الإنصاف (٩ / ١٠) ونصه : « وقيل تطلق واحدة وهو الصحيح من المذهب كأشده وأطوله وأعرضه » أهـ .

(٤) والمسألة : لو وصف الرجل الطلقه « بأقصاه » هل يقع الطلاق ثلاثاً أم واحدة ؟

انقسم أهل العلم فيها على قولين أحدهما : وقوع الثلاث ، والآخر : وقوع واحدة .

فالذي اعتبر قوله أو وصف الطلقة « بأقصاه » يقتضي عدداً ، فالطلاق له عدد أكثر وآخر أقل فأقله واحدة وأكثره ثلاث ، فوصف الطلقة « بأقصاه » تقتضي ماهية وقوع الثلاث ، لأن الثلاث أقصى الطلاق .

والذين اعتبروها واحدة قالوا : بأن وصف الطلقة بأقصاه لا يعني عدداً ، ولا يقتضيه ، وإنما المقصود من الوصف بيان ماهية عظم الأمر وشدته ، كمن وصف الطلاق بالجبل ، أو ملء الدنيا ، أو بأعرضه ، أو أغلظه ، أو أشده ، لأن هذه الألفاظ لا تقتضي عدداً ، وبناءً عليه فمن قال هذا القول يقع طلقة واحدة رجعية ، إلا إذا نوى بهذا الوصف الثلاث ، فتقع ثلاثاً .

وراجع المسألة في : الكافي (٣ / ١٨٠ - ١٨١) ، والفروع (٥ / ٣٠٥ - ٣٠٦) ، والمبدع (٧ / ٣٣١) ، والإقناع (٥ / ٣٠١) مع شرحه .

فصل :

وجزء طلقة ، كهي ، فأنتِ طالق نصف ، أو ثلث ، أو سدس[٧١] ، وثلث وسدس طلقة ، أو نصفيها ، أو نصف طلقة ، ثلث طلقة ، سدس طلقة ، أو نصف ، أو ثلث ، أو سُدس ، أو رُبع ، أو ثمن طلقتين ، ونحوه ، فواحدة ....

---

[٧١] قولـه : (**أو ثلث أو سدس**) . أي : لـو قـال : أنـتِ طـالق نصـف وثلـث وسدس طلقة ، وقع واحدة ، كأنتِ طالق نصف طلقة ، وثلثها ، وسدسها[١] .

---

(١) والمسألة لو قال رجل : أنت طالق نصف طلقة ، أو أنت طالق ثلث طلقة ، أو أنت طالق سدس طلقة كـل هـذه الألفاظ منفردة يقع بها واحدة ، لأن الطلاق لا يتبعض ولا يتجزء ، فذكر جزء منه بأي لفظ من الألفـاظ كمـن يوقع الطلاق واحدة ، ولا يعتبر بوصفه ثلث ، أو ربع ، أو ثمن أو عشر ونحوها .

ولو قال : « أنت طالق نصف وثلث وسدس » . فالواو واو « عطف » فـهي تعـني واحـدة كاملـة ، فتقـع طلقـة واحدة ، لأن هذه أجزاء للطلقة ، إلا أن يريد من كل طلقة جزءاً فتطلق ثلاثاً .

راجع المسألة في : الكافي (٣ / ١٨٣) ، والفـروع (٥ / ٤٠٠) ، والمبـدع (٦ / ٣٣٣) ، والإنصـاف (٩ / ١٥) .

أو طلقة وطلقة وطلقة ، وقع الثلاث[٧٢] **، كطلقتكن ثلاثاً** ....

---

[٧٢] قوله : (**أو طلقة وطلقة وطلقة ، وقع الثلاث**) . لأنّه لما عطف اقتضى قسم كل طلقة على حدتها ، قال في الشرح[١] ، « ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب ، لأن الواو لا تقتضي ترتيباً ، وإن قال : نصف طلقة ، وثلث طلقة ، وسدس طلقة ، فكذلك لأنَّ هذا يقتضي وقوع الثلاث على ما قدمنا[٢] .

وإنْ قال : أوقعتُ بينكُن طلقة فطلقة فطلقة ، أو ثمّ طلقة ثمّ طلقة ، طُلقن ثلاثاً إلا التي لم يدخل بها فإنها لا تطلق إلا واحدة ،لأنها بانت بالأولى فلم يلحقها ما بعده »[٣] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٨ / ٣٣٦) مع تقديم وتأخير في بعض الجمل .

(٢) في (ك) : « قدمناه » .

(٣) راجع المسألة في : المحرر (٢ / ١٢٤) ، والمبدع (٦ / ٣٣٤) ، والإقناع (٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤) مع شرحه .

وشعرك ، أو ظفرك ، أو سَنك ، أو رِيقك ، أو دمعك ، أو لبنك ، أو مَنيك ، أوْ روحك[٧٣] **، أو حَمْلك ، أو سمْعك ، أو بصرك ، أو سوادك ، أو بياضك ، أو نحوها ، أو يدك ، ولا يد لها ، طالق ، أو إن قمت فهي طالق ، فقامت وقد قطعت ، لم تطلق** ....

---

[٧٣] قوله : (**أو روحك**) . أي : لو قال لها : « روحك طالق » لم تطلق ، لأن الروح ليست عضواً ولا شيئاً يستمتع به[١][٢] .

---

(١) في (ك) ساقطة : « به » .

(٢) المسألة لو قال رجل لزوجته : روحك طالق هل تطلق أو لا ؟ المسألة على وجهين ، والصحيح وقوع الطلاق وهو المذهب خلافاً لما ذهب إليه ابن النجار بعدم الوقوع .

وراجع المسألة في : المقنع (٣ / ١٦٢) ، والفروع (٥ / ٣٠٩ - ٣١٠) ، والمبدع (٦ / ٣٣٦) ، والإنصاف (٥ / ٢٠ - ٢١) .

فصل : فيما تخالف به المدخول بها غيرها[٧٤] .

تطلق مدخول بها بأنت طالق ، أنت طالق ، ثنتين ، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً أو إفهاماً[٧٥]

---

[٧٤] فصل (**فيما تخالف به المدخول بها غيرها**) . أي : غير مدخول بها(١) .

[٧٥] قوله : (**إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً متصلاً أو إفهاماً**) يعني : فيقع واحدة فقط(٢) ، وغير المدخول بها لا تطلق إلا واحدة مطلقاً(٣) ، ومقتضى كلامه(٤) كالإنصاف(٥) وغيره : أنه لا يشترط في الإفهام الإتصال(٦) ، ويُفَرَّق بينهما بأن

---

(١) أي : الفرق بين ألفاظ الطلاق الواقعة بين المدخول بها وغير المدخول بها .

(٢) هذا المذهب وعليه الأصحاب . راجع : الشرح الكبير (٨ / ٣٣٩) ، والإنصاف (٩ / ٢٢) .

(٣) سواء نوى الإيقاع أو غيره ، وسواء قال ذلك منفصلاً أو متصلاً .

راجع : الكافي (٣ / ١٨٥) ، وشرح الزركشي (٣ / ٣٧١) ، والمبدع (٦ / ٣٣٨) .

(٤) يقصد كلام ابن النجار .

(٥) راجع : الإنصاف (٩ / ٢٢) .

(٦) ويقصد بالاتصال : وصل الكلام في ألفاظ الطلاق توكيداً أو إفهاماً ، وفي هذا الأمر وجهان : الأول : لا يشترط الاتصال في الإفهام ، والثاني : أنه يشترط فيه كالتأكيد .

وبالبحث ظهر لي – والله أعلم – أن المسألة قائمة على النية ، وليس على وصل الكلام أو اتصاله ، فربما يقول في الوصل : « قصدت به الإيقاع » فيكون الإيقاع بعدد التكرار ، وربما يقول : « قصدت الإفهام والتوكيد » فتقع واحدة والباقي توكيد ...

راجع هذا في : الفروع (٥ / ٣١١) ، والمبدع (٦ / ٣٧٧) ، والإقناع (٥ / ٣٠٦) مع شرحه .

....

الفصل ينافي التوكيد[1] لتقرر حكم الأول ، فلا يتأتى بناء ما انفصل عنه عليه[2] لفوات التبعية ، بخلاف الإفهام ، إذ لا تبعية فيه[3] ، وفيه[4] نظر ،لأن قصد الإفهام نوع من التوكيد اللفظي[5] ، والظاهر أنه لا فرق بينهما بل حذف[6] من الثاني لدلالة الأول، وعدم وقوع الطلاق استعمال اللفظ في غير ما وضِع له ، حيث قصد به الإفهام لا الإيقاع ، فإن قيل : الجملة التي قصد بها التوكيد إنشائية[7] أم خبرية[8] ؟ فإن كانت إنشائية لزم وقوعها ، وإن كانت خبرية لزم عدم تطابق المؤَكِد . والمؤَكَد مع أنه عينه ،

---

(١) قال صاحب النحو المصفى (ص ٥٨٦) : « ومعنى التوكيد في اللغة : التثبيت والتقوية ، ويقصدون بالتوكيد : استخدام طرق خاصة لتقوية الكلام السابق ، وتثبيته سواء بإعادة اللفظ نفسه ، أم باستعمال كلمات خاصة لتثبيت المعنى ودفع الشبه عنه » . أهـ .

(٢) في (ك) ساقطة : « عليه » .

(٣) في (ث) : « إذ لا تبعية وعدم الطلاق لاستعمال اللفظ .... إلخ » وما قبلها ساقط .

(٤) في (ح) ساقطة : « فيه » ولعل الصواب ما أثبته من (ك) لإتمام المعنى .

(٥) التوكيد اللفظي : « إعادة الأول بعينه » انظر : قطر الندى (ص ٢٨٩) .

وقال صاحب النحو المصفى (ص ٥٨٧) : « يقصد بذلك أن يعاد المؤَكَد نطقاً ومعنى ، بقصد التقرير أو خوف النسيان أو عدم الإصغاء أو عدم الاعتناء ، وقد يكون هذا اللفظ المعاد اسماً أو فعلاً أو حرفاً أو جملة » أهـ .

واستخدام هذا في مسألة الطلاق : دلالة على أن لفظ الطلاق الثاني ما قُصِد به الإيقاع ، بل قصد به التوكيد والإعتناء والإفهام للفظ الأول ، دون الوقوع بتعدد اللفظ .

(٦) في (ك) : « حرف » ، في (س) : « أخذ » .

(٧) الجملة الإنشائية : تنقسم إلى قسمين : الأول : طلبي والثاني : غير طلبي . والطلبي مقصودنا في هذه المسألة حيث أنه « يستدعي مطلوباً غير واقع وقت الطلب » . راجع : القواعد الذهبية (ص ٧٦) .

وعلى هذا الفهم لو كانت الجملة التابعة التي قُصِد بها التوكيد إنشائية ، فإنها توقع الطلاق ، لأنها تعنى استدعاء الطلاق الذي طُلِب في الجملة الأولى .

(٨) الجملة الخبرية : هي التي تحتمل الصدق والكذب . أهـ . انظر : القواعد الذهبية (ص ٧٥) .

وإن أكد أولى بثالثة لم يُقبل[٧٦] .. وبهما ، أو ثانية بثالثة ، قُبِل ، وإن أطلق التأكيد ، فواحدة .

أُجيب : بأنها لإنشاء التوكيد وحصل التطابق ، فيكون كل منهما إنشائية ولو اختلف ما أنشأتاه ، فالأولى أنشأت الإيقاع ، والثانية[١] أنشأت التوكيد[٢] .

[٧٦] قوله : (**وإن أكد أولى بثالثة لم يُقْبَل**) . أي : لو قال لمدخول بها : « أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، أنتِ طالق » ، وقصد تأكيد الأولى بالثالثة وحدها لم يُقبَل للفصل بالثانية[٣] .

---

(١) في (ك) : « الثاني » .

(٢) والمسألة قائمة على « النية » بصرف النظر عن نوعية الجملة « إنشائية كانت أم خبرية » ، فإن نوى أنها واحدة وكررها أكثر من مرة لتأكيد الوقوع حُسِبت واحدة ، وإن نوى بالإثنين أو الثلاثة : ذات العدد ووقوعه ، وقع على حسب ما نواه . والله أعلم .

وراجع المسألة في : الفروع (٥ / ٣١١) ، والمبدع (٦ / ٣٣٧) ، وشرح الزركشي (٤ / ٣٧٣) .

(٣) قلت : اعتمد الإمام البهوتي على أن الفصل بين الأولى والثالثة « بالثانية » لا يجعل « الثالثة » توكيداً للأولى ، وبهذا المفهوم تحسب الثالثة طلقة إضافية ، ولكن بعض العلماء ذكروا أن الثانية لا تعد فصلاً بين الأولى والثالثة ، لأن الثانية من نفس جنس الكلام ، مع ذلك فالأصل الظاهر من اللفظ الوقوع ثلاثاً حتى يتبين القصد والنية ، فإن قال: قصدت واحدة، فهي واحدة ، وإن قال قصدت الطلاق فهي واحدة ، وإن قال قصدت الثلاث فهي ثلاث.

وإلى هذا المعنى جنح الإمام مجد الدين ابن تيمية في المحرر (٢ / ١٢٠) حيث قال : « إذا قال لمدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق طلقت ثلاثاً إلا أن ينوي بالتكرار تأكيداً أو إفهامها فيقبل » أهـ .

وراجع المسألة في : الكافي (٣ / ١٨٦ - ١٨٧) ، والإنصاف (٩ / ٢٣) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٠٦) ، والمعونة (٧ / ٥٣٢) .

وأنتِ طالق وطالق وطالق ، فثلاث معاً[٧٧] **، ويُقبل حكماً تأكيد ثانية بثالثة لا أولى بثانية . وكذا الفاء وثم . وإنْ غاير الحروف : لم يُقبل**[٧٨] .

---

[٧٧] قوله : (**فثلاث معاً**) . يعني : فلا فرق بين المدخول بها وغيرها(١) .

ح / ١٤٩٢

[٧٨] قوله : (**وإن غاير / الحروف لم يقبل**) . أي إن قال : « أنتِ طالق ، وطالق، فطالق » ، أو « أنتِ طالق فطالق ، وطالق » ، أو « أنتِ طالق ، ثم طالق ، فطالق » ، ونحوه ، وأراد التأكيد لم يُقبل منه لعدم المطابقة(٢) ، والتأكيد تكرير اللفظ الأول بصورته أو مرادفه(٣) .

---

(١) قال في الفروع (٥ / ٣١٢) : « أنت طالق وطالق وطالق فثلاث معاً ، نص عليه ، وعنه تبين قبل الدخول بالأولى، بناء على أن الواو للترتيب ... » أهـ .

وفي الإنصاف (٩ / ٢٣) قوله : لو قال « أنت طالق وطالق وطالق » طلقت واحدة ما لم ينو أكثر . أهـ .

وجزم بهذا في المغني (٨ / ٤٠٣) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٤٤) .

وراجع مسألة " وقوع الطلاق ثلاثاً معاً " بالتفصيل في كتاب : سير الحاث إلى الطلاق الثلاث للإمام جمال الدين ابن المبرد ، تحقيق / عبد العزيز الحجيلان .

(٢) أي : عدم المطابقة بين ألفاظ الطلاق المعطوفة بحروف متغايره كالأمثلة المشار إليها .

وراجع المسألة في الكافي (٣ / ١٨٦ - ١٨٧)، والمحرر (٢ / ١٢١)، والفروع مع تصحيحه (٥ / ٣١٣) ، والإقناع (٥ / ٣٠٧) مع شرحه .

(٣) انظر التعريف في : قطر الندى (ص ٢٨٩) .

ويقبل حكماً تأكيد في : أنتِ مُطلقة ، أنتِ مُسرحة ، أنتِ مفارقة ، لا مع واو ، أو فاء ، أو ثم . وإن أتى بشرط ، أو استثناء ، أو صفة ، عقب جملة ، اختص بها[٧٩] .

---

[٧٩] قوله : (**اختص بها**) . أي : اختص ما ذكر من الشرط أو الإستثناء أو الصفة بالجملة التي وقع عقبها ، فلو قال : « أنتِ طالق ، أنتِ طالق إن دخلت الدار »، أو « أنت طالق أنت طالق إلا واحدة » ، أو « أنت طالق ، أنت طالق صائمة » ، وقع في الأولى(١) والثالثة(٢)(٣) واحدة في الحال ، والأخرى إذا دخلت الدار ، أو صامت(٤) ، ووقع في الثانية(٥) ثنتان(٦) ، لأن استثناء واحدة من واحدة لا يصح(٧) .

---

(١) يقصد بالأولى : لفظ : « أنتِ طالق ، أنتِ طالق ، إن دخلتِ الدار » .

(٢) في (ك) : « الثانية » ، وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته المعنى والسياق .

(٣) ويقصد بالثالثة : « لفظ : أنتِ طالق ، أنتِ طالق صائمة » .

(٤) في (ص) : « وصامت » .

(٥) يقصد بالثانية : لفظ : « أنت طالق ، أنت طالق ، إلا واحدة » .

(٦) أي : طلقتان .

(٧) راجع المسألة في : الإقناع (٥ / ٣٠٨) مع شرحه ، والمعونة (٧ / ٥٣٣) .

بخلاف معطوف ومعطوف عليه[٨٠] ....

وطالق طالق طالق ، فواحدة[٨١] **، ما لم ينو أكثر ، ومعلّق وفي هذا كمنجز .**

---

[٨٠] قوله : (**بخلاف معطوف ومعطوف عليه**)[١] ، فإنهما يصيران كالشيء الواحد[٢] ، ويعود ما بعدهما إليهما في الجملة[٣] ، ويأتي في الاستثناء[٤] في بعض الصور ما يخالفه[٥] ، وعند القاضي : « أنه يعود إلى الأقرب »[٦] .

[٨١] قوله : (**فواحدة**) . أي : فيقع واحدة ، لأن المثبت هو المنفى بعينه ، وهو الأولى فلا يقع غيرها[٧] .

---

(١) العطف : هو الرجوع إلى الشيء بعد الإنصراف عنه ، والمعطوف : هو ما ذكر بعد أحد حروف العطف ، والمعطوف عليه : هو ما ذكر قبل أحد حروف العطف . انظر : قطر الندى (ص ٢٩٧) .

(٢) أي يصير المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً .

وهو ما يعرف بعطف النسق ، والنسق : يقصد به الضم فإن الاسم المعطوف ينظم مع معطوف عليه في طريقه واحدة من حيث المعنى .

أما النحاة فيصفون عطف النسق بأنه : هو التابع الذي يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف .

راجع : قطر الندى (ص ٣٠١) .

(٣) أي : يعود ما ذكِر في الجملة - شرط وصفه - إلى المعطوف والمعطوف إليه .

(٤) الاستثناء : هو الأسلوب الذي يتحقق فيه الإخراج بواسطة أداة من أدوات الاستثناء .

انظر : النحو المصفى (ص ٤٨٣) .

(٥) أي ما يخالف المعطوف والمعطوف عليه .

(٦) أي : يعود الشرط أو الصفة إلى أقرب لفظ طلاق . راجع : الإقناع مع شرحه (٥ / ٣٠٧) فقد نقل قول القاضي .

(٧) لو قال الرجل : « طالق طالق طالق » دون فصل بحرف أو غيره ، فتعتبر واحدة واقعه ولا يعتبر بعددها ، إلا أن ينوي بها العدد نفسه فعلى ما نوى .. والله أعلم .

وراجع المسألة في : المعونة (٧ / ٥٣٥) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٣٢٨) .

فإنْ قمت فأنتِ طالق وطالق وطالق ، أو أخَّر الشرط ، أو كرَّره ثلاثاً بالجزاء ، أو : فأنتِ طالق طلقة معها طلقتان ، أو مع طلقتيْن ، فقامت فثلاث[٨٢] .

---

[٨٢] قوله : (**فقامت فثلاث**) . يعني : ولو غير مدخول بها لأنّ " الواو " تقتضي الجمع من غير ترتيب[١] .

---

(١) قال ابن هشام : « أجمع النحويون واللغويون من البصريين والكوفيين على أن الواو للجمع من غير ترتيب وهو قول أكثر أهل العلم من النحاة وغيرهم » أهـ . انظر : قطر الندى (ص ٣٠١) .

وراجع المسألة المشار إليها في : المغني (٨ / ٤٠٧) ، والمحرر (٢ / ١٢١) ، والمعونة (٧ / ٥٣٥ - ٥٣٦) .

باب الاستثناء في الطلاق[٨٣]

وهو إخراج بعض الجملة[٨٤] بإلا ، أو ما قام مقامها[٨٥] ، من متكلم واحد .

---

[٨٣] **باب الاستثناء في الطلاق** (١)

الاستثناء : مأخوذ من الثَني(٢) وهو الرجوع ، يقال : ثنى رأس البعير إذا عطفه إلى ورائه ، فكأن المستثني رجع في قوله إلى ما قبله .

[٨٤] قوله : (**بعض الجملة**) أي : بعض ما تناوله اللفظ(٣) .

[٨٥] قوله : (**أو ما قام مقامها**) . أي : مقام إلا(٤) ، كغير ، وسوى ، وليس(٥) ، ولا يكون(٦) ، وخلا ، وعدا ، وحاشا(٧) .

---

(١) في (ح) : ساقطة « في الطلاق » .

(٢) قال في المطلع (ص ٣٣٧) : الاستثناء مصدر استثنيت ، وإخراج الشيء مما دخل فيه غيره بـ« إلا » أهـ .
وراجع : لسان العرب (٤ / ١٢٠) .

(٣) والاستثناء : هو الأسلوب الذي يتحقق فيه الإخراج بواسطة أداة من أدوات الاستثناء ... وتتكون جملة الاستثناء المتكاملة من أركان ثلاثة :
الركن الأول : المستثنى وهو الاسم الواقع بعد أدوات الاستثناء .
الركن الثاني : أدوات الاستثناء .
الركن الثالث : المستثنى منه ، ويقع قبل أدوات الاستثناء ، ويحدَّد علمياً بأنه : الاسم العام الذي ينسب له الحكم في الجملة ومنه يكون إخراج المستثنى .
راجع : النحو المصفى (ص ٤٨٣) .

(٤) إلا : حرف استثناء مبنى ، وليست فعلاً أو اسماً ، وهي أشهر أدوات الاستثناء استعمالاً .
راجع : النحو المصفى (ص ٤٨٥) .

(٥) ليس : تفيد نفي معنى الخبر عن الاسم . راجع : شرح ابن عقيل (١ / ٥٢١) .

(٦) انظر : قطر الندى (ص ٢٤٧) فقد ذكر أنها من أدوات الإستثناء .

(٧) أما « خلا ، وعدا ، وحاشا » : فتستخدم هكذا من أدوات الاستثناء ، وأيضاً لو سبقتها ما « المصدرية » مثل : « ما خلا ، ما عدا ، ما حاشا » .
راجع : قطر الندى (ص ٢٤٧ - ٢٤٨) .

وشُرِطَ فيه ، اتصال[٨٦] معتاد ، لفظاً أو حكماً ، كانقطاعه بتنفس ، ونحوه ، ونيته قبل تمام مستثنى منه .

---

[٨٦] قوله (**وشُرِطَ فيه اتصال**) . أي : شُرِطَ لصحة الاستثناء اتصاله بالمستثنى منه[١] ، لأنَّ غير المتصل[٢] يقتضي رفع ما وقع بالأول ، والطلاق لا يمكن رفعه[٣] ، بخلاف المتصل ، فإن الإتصال يجعل الكلام جملة واحدة[٤] ، ولولا هذا لما صحّ التعليق إذا تأخر الشرط[٥] .

---

(١) راجع : القواعد الأصولية (ص ٢٥١) تحت القاعدة (٦٢) ، والإنصاف (٩ / ٣٦) .

(٢) يقصد بغير المتصل : الاستثناء المنقطع وفيه يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه .
انظر : النحو المصفى (ص ٤٨٦) .

(٣) لأن الطلاق لا يمكن رفعه بعد إيقاعه ، ولو صحّ ، لرفعه . انظر : المبدع (٦ / ٣٤٠) .
وراجع : دليل الطالب لنيل المطالب (ص ٤٤١) .

(٤) أي أن الإستثناء المتصل يكون بوقوع المستثنى – مباشرة – بعد جملة المستثنى منه وهو من جنسه ، دون الفصل بينهما بما يسمح بتغيير النية ، وهذا يعني أن النية الإستثنائية كانت موجودة قبل إطلاق أداة الإستثناء فضلاً عن المستثنى ، وعلى هذا تكون جملة الإستثناء جملة واحدة متصلة بنية واحدة قبل إطلاق اللفظ برفع المستثنى من المستثنى منه . ولذلك اشترطوا الاتصال . راجع المسألة في : المحرر (٢ / ١٢٧) ، والقواعد الأصولية (ص ٢٥٢) تحت القاعدة (٦٢) ، والفروع (٥ / ٣١٩) ، والمبدع (٦ / ٣٤٣) .

(٥) أي : صحّ تعليق الطلاق إذا تأخر عنه شرط وقوعه .

وكذا شرط ملحق[٨٧] ، **وعطف مُغيِّر**[٨٨] ....

---

[٨٧] قوله : (**وكذا شرط مُلحق**) . أي : لاحق لآخر الكلام ، كأنتِ طالق إن دخلت الدار ، فيعتبر لصحته الإتصال ، والنية قبل تمام ما لحقه(١) .

[٨٨] قوله : (**وعطف مُغيِّر**) ، كأنتِ طالق أو لا ؟ فيعتبر لعدم وقوع الطلاق اتصاله ، ونيته قبل تمام المعطوف عليه(٢) ، وسمي مُغيراً : لأنه غَيَّرَ الكلام عن دلالته على الإيقاع إلى الإستفهام(٣) ، ومَثَّل ابن قُندس(٤) / للعطف(٥) المغيِّر : بأنتِ طالق إنْ قُمتِ وقعدتِ ، قال : فقوله : وقعدتِ ، يُغيِّر الكلام الذي قبله لكونه يصير معلقاً على الاثنين. انتهى(٦) . وليس المتبادر(٧) .

ح
٤٩٣ب

---

(١) ما ذكره الإمام البهوتي هنا يُعد مثالاً لما سبق إيضاحه من أنّ الجملة المتصلة بجملة الطلاق مع شرطه ، يُعتبر لصحتها وجود مقصود النية واستحضارها قبل جملة الطلاق ، ودلالة هذا أن الشرط لاحق جملة الطلاق مباشرة دون فصل. راجع : المعونة (٧ / ٥٣٨) .

(٢) أي : أن النية موجودة قبل إطلاق لفظ الطلاق ، أي قبل قوله : « أنتِ طالق » لديه نية أن يقول : أنتِ طالق أو لا ؟

(٣) أي : والعطف المغير يغير إيقاع دلالة اللفظ ، حيث أن جملة الطلاق : أنتِ طالق ، جملة خبرية ، ولكن تحولت إلى جملة « إنشائية طلبية استفهامية » بقوله : أنتِ طالق أو لا ؟

(٤) لم أقف على هذا النقل في كتب المذهب .

(٥) في (ك) : « بالعطف » .

(٦) قال ابن النجار في المعونة (٧ / ٥٣٨) :

« عطف مُغيِّر . يعني : أنه إذا قال لزوجته : أنتِ طالق أو لا ؟ اشترط لعدم وقوع الطلاق أن ينوي قبل تمام قوله: « أنتِ طالق » أن يقول بعده أو لا ؟ وكذا الاستثناء بالمشيئة ونية العدد في المواضع التي يقول أن لها تأثيراً فيها ، لأن هذه صوارف للفظ عن مقتضاه وإطلاقه ، فوجب مقارنتها لفظاً ونية » أهـ .

(٧) أي : المثال الذي ذكره ابن قُندس ليس في محله ، فمسألة من قال : « أنت طالق إن قمت وقعدت » ، طلُقت بوجودهما كيفما كانا . هذا المذهب وعليه الأصحاب .

راجع : المغني (٨ / ٣٥٧) ، والفروع (٥ / ٣٣٤) ، والاقناع (٥ / ٣٣٤) مع شرحه .

وثلاثاً إلا طلقة ، أو الإثنتين ، أو إلا واحدة ، إلا واحدة ، أو إلا واحدة ، وإلا واحدة أو طلقة وثنتين إلا طلقة[٨٩] أو أربعاً إلا اثنتين ، يقع ثنتان .

---

[٨٩] قوله[١] : (**وثنتين إلا طلقة**) . أي : لو قال : « أنتِ طالق ثلاثاً[٢] إلا ثنتين إلا طلقة » ، صحّ الاستثناء، ووقع ثنتان، لأنّ الإستثناء من الإستثناء عندنا صحيح، وقد استثنى واحدة من الثنتين[٣] فصارا[٤] واحدة ، واستثناؤها من الثلاث صحيح[٥] .

---

(١) في (ص) ساقطة : « قوله » .

(٢) في (ك) ساقطة : « ثلاثاً » .

(٣) في (ك) : « اثنتين » .

(٤) في (ك) : « فصارت » .

(٥) والمسألة : لو قال الرجل : « أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة » ، فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين ؟ على وجهين .

الأول : تطلق اثنتين .

الثاني : تطلق ثلاثاً . إذا قلنا لا يصح استثناء النصف .

قال صاحب الشرح الكبير (٧ / ٣٥٠) : وجملة ذلك أن الإستثناء من الإستثناء لا يصح منه في الطلاق إلا هذه المسألة ، فإنه يصح إذا أجزنا استثناء النصف فيقع به طلقتان ، فإن قيل فكيف أجزتم استثناء الثنتين من الثلاث وهي أكثرها ؟ قلنا لأنه لم يسكت عليها ، بل وصلها بأن استثنى منها طلقة فصارتا عبارة واحدة وإن قلنا لا يصح استثناء النصف ، وقع الثلاث . أهـ .

وقال صاحب المبدع (٦ / ٣٤١ - ٣٤٢) : « لأنه استثني الواحدة مما قبلها ، فيتبقى واحدة ، وهي مستثناة من ثلاثة ، فتصير كقوله : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، ويمكن أن يقال : إن الواحدة مخرجة من الثلاث لإبطال استثناء الثنتين ، والثاني : تطلق ثلاثاً ، لأن استثناء الثنتين لا يصح ، لكونهما أكثر من النصف ولا يصح استثناء الواحدة ، لأنه استثناء من استثناء باطل » أهـ .

وراجع المسألة في : الكافي (٣ / ١٨٨) ، والمغني (٨ / ٣١٥) ، والإنصاف (٩ / ٣١ - ٣٢) ، والمعونة (٧ / ٥٣٩) .

وثلاثاً إلا ثلاثاً ، أو إلا ثنتين ، أو إلا جزء طلقة : كنصف وثلث ونحوهما ، أو إلا ثلاثاً إلا واحدة[٩٠] **أو خَمساً أو أربعاً إلا ثلاثاً ، أو إلا واحدة ، أو طالق وطالق وطالق إلا واحدة أو إلا طالقاً ، أو ثنتين ، وطلقة إلا طلقة ، أو ثنتين ونصفاً إلا طلقة ، أو ثنتين وثنتين إلا ثنتين أو إلا واحدة ، يقع ثلاث ، كعطفه بالفاء أو ثم ....**

---

[٩٠] قوله : (**أو إلا ثلاثاً إلا واحدة**) . أي : لو قال : « أنتِ طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة » ، وقع ثلاث ، لأنه استثنى واحدة من الثلاث المستثناة ، فبقي بعدها ثنتان وهما أكثر من نصف الثلاث فلم يصح استثناؤهما منها[١] .

تنبيـــــه[٢] :

قال ابن نصر الله[٣] : « يتوجه فيما إذا استثنى ثنتين من ثلاث أن يقع به ثنتان عملاً بتفريق الصفقة[٤] ، إذ لمّا لم يصح استثناء الثنتين صحّ الاستثناء فيما صح منهما وهو الواحدة ، وألغي فيما لا يصح وهو الأخرى[٥] كأنّه قال : إلا واحدة[٦] ، ومثل ذلك يتوجه في استثناء الكل ، ولم أجد من بحث هذا البحث » .

---

(١) هذا المذهب ، لأنه إذا استثنى واحدة من ثلاث ، فبقي اثنتان لا يصح استثناؤهما من الثلاث الأولى ، فيقع الثلاث ، وذكر أبو الخطاب فيها وجهاً آخر أنه يصح لأن الاستثناء الأول يلغو لكونه استثنى الجميع فيرجع قوله « إلا واحدة » إلى الثلاث المثبتة فيقع منها طلقتان ، والأول أولى لأن الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، فإذا استثنى من الثلاث المنفية طلقة كان مثبتاً لها فلا يجوز جعلها من الثلاث المثبتة لأنه يكون إثباتاً من إثبات .
راجع المسألة في : الكافي (٣ / ١٨٨ - ١٨٩) ، والمغني (٨ / ٣١٥ - ٣٥١) مع الشرح الكبير ، والمبدع (٦ / ٣٤٢) ، والإنصاف (٩ / ٣٢) .

(٢) في (ث) : « تتمة » .

(٣) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٣٥ / ب) - (١٣٦ / أ) .

(٤) وتفريق الصفقة هي : أن يجمع بين ما يصح بيعه ، ومالا يصح ، كقوله : « بعتك هذه الفرس وما في بطنها أو بطن أخرى بكذا » فلا يصح . انظر : المنتهى (١ / ٢٦١) ، وراجع : تفصيل هذه المسائل من هذه الحاشية في كتاب البيع في الجزء المسند للزميل / حسين الحربي (ص ٩٩) .

(٥) في (ص) و (ث) : « الأحرى » .

(٦) في (ك) خلط الناسخ وأدخل حاشية هذا التعليق في الحاشية اللاحقة حيث نسخ : « كأنه قال : إلا واحدة منهن بقلبه لم تطلق ... إلخ » وأسقط ما بين العبارتين .

ونسائي الأربع طوالق ، واستثنى واحدة بقلبه ، طُلقن ، وإنْ لَمْ يقل الأربع ، لم تطلق المستثناة[٩١] .

---

[٩١] قوله : (**وإنْ لَمْ يقل : الأربع ، لم تطلق المستثناة**) . أي : لو قال : « نسائي طوالق » ولم يذكر عددهن ، واستثنى واحدة منهن بقلبه لم تطلق ، لأنه عام ، والنية تخصص العموم(١) ، بخلاف ما إذا قال : « الأربع » فإنه نص في العدد(٢) ، والنية لا تُسقط النص(٣) .

---

(١) لأن اللفظ المذكور وهو قوله : « نسائي » - من غير ذكر عدد - اسم عام يجوز التعيين به عن بعض ما وقع له ، وقد استعمل العموم بالخصوص كثيراً ، فإذا أراد به البعض صحَّ ، لأن استعمال اللفظ العام في الخصوص سائغ في الكلام ، فيكون اللفظ بنيته منصرفاً إلى ما أراده دون ما لم يرده .

وراجع المسألة في : الشرح الكبير (٨ / ٣٥٤) ، والمعونة (٧ / ٥٤٠) .

(٢) لأن لفظه صريح . فلا يجوز صرفه عن ظاهرة ، ولا يلتفت إلى النية مع صريح اللفظ .

ولذلك قال ابن مفلح في المبدع (٧ / ٣٠٨) « لأن العدد نص فيما يتناوله ، فلا يرتفع بالنية ، لأن اللفظ أقوى ولو ارتفع بالنية لرجح المرجوح على الراجح » أهـ .

وراجع المسألة في : الكافي (٣ / ١٨٩) ، والمحرر (٢ / ١٢٧) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٥٤ - ٣٥٥) ، والفروع مع تصحيحه (٥ / ٣١٩) ، والمعونة (٧ / ٥٤٠) .

(٣) المسألتان ذكرهما الحافظ ابن رجب الحنبلي في القواعد (ص ٢٨٠ - ٢٨٢) تحت القاعدة الخامسة والعشرين بعد المائة وهي : « النية تعمم الخاص وتخصص العام بغير خلافٍ فيها ، وهل تقيد المطلق أو تكون استثناء من النص على وجهين فيها » .

وإن قالت : طلّق نساءك ، فقال : نسائي طَوالق ، طُلِقت : ما لم يستثنها[٩٢] وفي القواعد[٩٣] قاعدة المذهب : « أن الاستثناء يرجع إلى ما يملكه ، والعطف بالواو يصير الجملتين واحدة » . وقاله : جمع ، المنقح : وليس على إطلاقه[٩٤] .

ح ١٤٩٤

[٩٢] **قوله** : / (**ما لم يستثنها**) . أي : يستثني السائلة لطلاق نسائه فلا تطلق، ويُقبل حُكماً ، لأن خصوص السبب يقدم على عموم اللفظ في الحلف[١] .

[٩٣] **قوله**[٢] : (**وفي القواعد**) . يعني : للعلامة علاء الدين بن اللحام[٣] .

[٩٤] **قوله** : (**وليس على إطلاقه**) فلا يرد عليه ما تقدم من المسائل المخالفة للقاعدة المذكورة[٤] .

---

(١) قال صاحب الشرح الكبير (٨ / ٢٥٧) : « ولنا أن اللفظ عام فيها ، ولم يرد به غير مقتضاه ، فوجب العمل بعمومه كالصورة الأولى ، والعمل بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب ، لأن ذلك الحكم هو اللفظ فيجب إتباعه صفة اللفظ دون صفة السبب ، فأما إن أخرج السائلة بنيته دُين فيما بينه وبين الله تعالى في الصورتين ، وقيل في الحكم ، وقيل في الصورة الثانية ، لأن خصوص السبب دليل على نيته ، ولم يقبل في الصورة الأولى . قال ابن حامد : لأن طلاقه جواب لسؤالها الطلاق لنفسها فلا يصدق في صرفه عنها لأنه يخالف الظاهر من وجهين ، ولأنها سبب الطلاق ، وسبب الحكم لا يجوز إخراجه من العموم بالتخصيص . وقال القاضي : يحتمل أن لا تطلق لأن لفظه عام والعام يحتمل التخصيص » أهـ .

قلت : الصورتين اللتين قصدهما صاحب الشرح الكبير :

الصورة الأولى : إذا قالت له امراة من نسائه « طلقني » فقال « نسائي طوالق » ولا نية له .

الصورة الثانية : وإن قالت له طلق نساءك فقال : « نسائي طوالق » واستثنى السائلة بقلبه .

وراجع المسألة في : الإقناع مع شرحه (٥ / ٣١٢) ، والمعونة (٧ / ٥٤١) .

(٢) في (ث) ساقطة : « قوله » .

(٣) انظر : القواعد لابن اللحام (ص ٢٥٦) تحت القاعدة (٦٢) .

اسم الكتاب كاملاً : القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية لابن اللحام أبي الحسن علي ابن محمد بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي (ت ٨٠٣ هـ) من مصنفاته : القواعد الأصولية ، والأخبار العلمية في اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية .

وأما كتاب القواعد فقد ذكر فيه جملة من القواعد والفوائد الأصولية ، مرفقاً كل قاعدة بمسائل تتعلق بها من الأحكام الفرعية . والكتاب مطبوع ومتداول في مجلد واحد .

وراجع ترجمة المؤلف في : شذرات الذهب (٧ / ٣١) ، والمدخل (ص ٢٣٦) .

(٤) أي القاعدة المذكورة في متن المنتهى .

باب الطلاق في الماضي والمستقبل[٩٥]

...... وأنتِ طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر ، فلها النفقة[٩٦] فإنْ قَدِمَ قبل مُضيِّه ، أو معه : لم يقع .

---

[٩٥] (**باب الطلاق في الماضي**(١) **والمستقبل**(٢)) .

أي : حكم إيقاع الطلاق في الماضي ، ووقوعه في المستقبل .

[٩٦] قوله(٣) : (**فلها النفقة**) . أي : فلا تسقط(٤) بالتعليق حتى يتبين الحال(٥)(٦) ، قال في الإنصاف(٧) « فيعايا بها(٨) »(٩) .

---

(١) أي زمن الماضي .

(٢) أي زمن المستقبل .

(٣) في (ك) ساقطة : « قوله » .

(٤) النفقة .

(٥) في (ص) : « لحال » .

(٦) أي : أن يتبين وقوع الطلاق .

(٧) انظر : الإنصاف (٩ / ٤١) .

(٨) فيعايا بها : كلمة تذكر للتعجيز ، من عَيِيَ بالأمر إذا عَجِزَ عنه ، و لم يهتد لوجهه .

راجع : المصباح المنير (ص ٤٤١) .

والمعاياة : أن يأتي بشيء لا يُهتدى له . انظر : مختار الصحاح (ص ٤٦٧) .

(٩) وما ذكره ابن النجار في المتن وأقره عليه البهوتي هو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب .

وراجع المسألة المشار إليها في : المغني (٨ / ٣٢٦) ، والفروع (٥ / ٣٢١) ، والمبدع (٦ / ٣٤٥) ، والإنصاف (٩ / ٤٠) .

إن قدم بعد شهر وجزء تَطلق فيه[٩٧] : تَبَيَّن وقوعُه، وأنّ وطْأه محرّم. ولها المهرُ.

تتمـــــــة :

قال في القواعد الأصولية(١) في هذه المسألة : « جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقدة هذه الصفة إلى حين موته ، لأنه في كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه ولم يذكر خلافه »(٢) .

[٩٧] قوله : (**وجزء تَطلق فيه**) . أي : يتسع(٣) لوقوع الطلاق فيه .

---

(١) انظر : القواعد الأصولية (ص ٩٩) تحت القاعدة (١٧) : « ما لا يتم الواجب إلا به » .

ونصه : « لو قال لزوجته : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر ، جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة . وقال في المستوعب : وقد قال بعض أصحابنا : إنه يحرم عليه وطؤها من عقد هذه الصفة إلى حين موته؛ لأنه في كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه . قلت : و لم يذكر قبله ما يخالفه » . أهـ .

(٢) وذكره أيضاً في الإنصاف (٩ / ٤٠) .

(٣) أي : الوقت في هذا الجزء من الشهر .

فإن خالعها بعد اليمين بيوم ، وقَدم بعد شهر، ويومين: صح الخلع، وبطل الطلاق .. وعكسهما : بعد شهر وساعة[٩٨] .

وإن لم يقع الخلع : رجعت بعوضه ، إلا الرجعيَّةَ : فيصح خلعها .

وكذا حكم : « قبل موتي بشهر »[٩٩] **ولا إرث لبائن : لعدم تُهمة .**

---

[٩٨] قوله : (**وعكسهما : بعد شهر وساعة**) . أي : لو خالعها بعد اليمين(١) بيوم فقدم بعد شهر وساعة من التعليق ، وقع الطلاق ولم يصح الخلع(٢) إن كان الطلاق بائناً(٣) لأنها حينه(٤) كانت بائناً(٥) .

[٩٩] قوله : (**وكذا حكم : « قَبْل موتي بشهر »**) . أي : لو قال لها : « أنتِ طالق قبل موتي بشهر » فمات أحدهما(٦) قبل مضي الشهر ، أو معه، لم يقع الطلاق(٧)، لأنه لا يقع في الماضي ، وإن مات قبلها بعد عقد اليمين(٨) بشهر وساعة ، تبينا وقوع الطلاق من تلك الساعة(٩) .

---

(١) أي يمين الطلاق .

(٢) بلا خلاف ، لأن الخلع لم يصادف بقاء عصمة الزوج لزوجته . انظر : الإنصاف (٩ / ٤١) .

(٣) احترازاً من الطلاق الرجعي فإنه يصح قبل وقوع الطلاق وبعده ما لم تنقض عدته . انظر: الإنصاف (٩/ ٤١).

(٤) أي حين الخلع .

(٥) والمسألة ذكرها ابن قدامة في المغني (٨ / ٣٢٧) كاملة حيث قال : « فإن خالعها بعد تعليق طلاقها بيوم ثم قدم زيد بعد الخلع بشهر وساعة تبينا أن الخلع وقع صحيحاً ، و لم يقع الطلاق ، لأنه صادفها بائناً ، وإن قدم بعد عقد الصفة بشهر وساعة ، وقع الطلاق وبطل الخلع ، ولها الرجوع بالعوض إلا أن يكون الطلاق رجعياً ، لأن الرجعية يصح خلعها » أهـ .

وراجع المسألة في : الفروع (٥ / ٣٢١) ، والمبدع (٦ / ٣٤٥) ، والإقناع (٥ / ٣١٤) مع شرحه .

(٦) أي : أحد الزوجين .

(٧) لم يقع الطلاق : لأن البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح كي يزال بالطلاق ، وهذا بلا خلاف عند الأصحاب، لأن الموت سبب حكم البينونة ، فلا يجامعه وقوع الطلاق ، كما أنه لا يجامع البينونة .

راجع : الاختيارات (ص ٣٨) ، والمبدع (٦ / ٣٤٦) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣١٤) .

(٨) أي : عقد يمين الطلاق .

(٩) راجع المسألة في : الإقناع (٥ / ٣١٤) مع شرحه، والمعونة (٧ / ٥٤٥)، والشرح للبهوتي (٤ / ١٣٣٢).

وإن مت فأنتِ طالق قبله بشهر ونحوه لم يصح[١٠٠] .

وإنْ قال : يوم موتي ، طلقت أوله . وقبل موتي يقع في الحال[١٠١] .

---

[١٠٠] قوله : (**لَم يصح**) . أي : التعليق ، لأنّه أَوْقع[١] الطلاق بعد الموت وحصول البينونة به[٢] .

[١٠١] قوله : (**وقبل موتي يقع في الحال**) . أي لو قال لها : « أنتِ[٣] طالق قبل موتي » وقع الطلاق في الحال ، ومثله : « قبل موتكِ » ، « أو موت زيد »[٤] وإن قال : « قبيل موتي » مُصَغَّراً ، وقع في الجزء الذي يليه الموت ، لأن التصغير يقتضي كون الذي يبقى جزءاً يسيرا[٥] ، وإن قال : « أنتِ[٦] طالق قبل قدوم زيد » .

فقال القاضي : « تَطلق في الحال »[٧] .

---

(١) في (ص) : « وقع » .

(٢) راجع المسألة في : المبدع (٦ / ٣٤٦) ، والإنصاف (٩ / ٤١) ، والإقناع (٥ / ٣١٤) مع شرحه .

(٣) في (ك) : « أنتى » .

(٤) جاء في المغني (٨ / ٣٢٨) قوله : « وإن قال أنت طالق قبل موتي ، ولم يزد شيئاً طلقت في الحال ، لأن ما قبل موته من حين عقد محل الطلاق فوقع في أوله ، وإن قال : قبل موتك أو موت زيد فكذلك » أهـ .

وفي الإنصاف (٩ / ٤١) : « هذا المذهب ، وعليه الأصحاب » . أهـ .

وراجع المسألة في : الشرح الكبير (٨ / ٣٦١) ، والفروع (٥ / ٣٢١) ، والإقناع (٥ / ٣١٥) .

(٥) بنصه في : المغني (٧ / ٣٢٨) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٦٠) ، والمبدع (٦ / ٣٤٦) .

(٦) في (ك) : « أنتى » .

(٧) نقل قوله : ابن قدامة في المغني (٧ / ٣٢٨) ، وابن النجار في المعونة (٧ / ٥٤٦) .

وإنْ تزوّج أمة أبيه ، ثم قال : إذا مات أبي أو اشتريتُك فأنتِ طالق . فمات أبوه ، أو اشتراها : طَلَقت[١٠٢] .

---

[١٠٢] قوله : (**فمات أبوه أَوْ اشتراها طَلَقتْ**) . هذا الأصح[1] ، لأن الموت أو الشراء سبب ملكها وطلاقها ، ويترتب على الملك فسخ النكاح فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه ، بخلاف ما لو علقه على الملك كما في الصورة التالية لهذه[2] ، فإن محل الطلاق عقب الملك ، فيصادفها مملوكة ، فلا يقع[3] وجهاً واحداً[4] .

---

(١) وهو أحد الوجهين ، وهو المذهب .

قال صاحب الشرح الكبير (٨ / ٣٦١ - ٣٦٢) : « لا يقع اختاره القاضي ، لأنه بالموت والشراء يملكها فينفسخ نكاحها بالملك ، وهو زمن الطلاق فلم يقع كما لو قال : أنت طالق مع موتي ويحتمل أن تطلق اختاره أبو الخطاب ، لأن الموت سبب ملكها وطلاقها ، وفسخ النكاح يترتب على الملك فيوجد الطلاق في زمن الملك السابق على الفسخ فيثبت حكمه ، وهذا أظهر إن شاء الله تعالى » . أهـ .

وراجع التفصيل في : الفروع (٥ / ٣٢٢) ، والمبدع (٦ / ٣٤٦) ، والإنصاف (٩ / ٤٢) .

(٢) وهو قوله : « إن ملكتكِ فأنت طالق ، فمات أبوه أو اشتراها » .

(٣) أي : الطلاق .

(٤) على الصحيح من المذهب .

راجع المسألة في : المحرر (٢ / ١٤٠) ، والفروع (٥ / ٣٢٢) ، وابن رجب في القواعد (ص ٩٢) تحت القاعدة (٥٧) .

ولو قال : إن مَلكتُك فأنتِ طالق ، فمات أبوه أو اشتراها ، لم تَطلُق .

ولو كانت مدبَّرةً ، فمات أبوه[١٠٣] **وقَع الطلاق والعتقُ معاً ، إنْ خرجتْ من الثلث .**

---

[١٠٣] قوله : (**ولو كانت مدبَّرة**[١] **فمات أبوه ألخ**) . يعني : لو قال لمدبَّرة أبية بعد أن تزوج بها : « إن مات أبي فأنتِ طالق » ، فمات أبوه ، وقع الطلاق ، وعُتِقَتْ[٢] أيضاً : إن خرجت من الثلث ، أو لم تخرج لكن أجاز الورثة ، حيث قيل : إن الإجازة[٣] تنفيذ لا ابتداء عطية ، لأنّ كليهما يترتب على الموت ، وإلاَّ عُتِقَ منها بقدر الثلث[٤] .

---

(١) أي : دبرها أبوه ، والتدبر : مصدر دَبر يُدبّر ، من الدُبر وهو : من كل شيء عقبه ومؤخرة . ومنه سمي العتق بعد الموت تدبير ؛ لأن الموت دبر الحياة . انظر : المطلع (ص ٣١٥) ، وراجع : القاموس المحيط (ص ٤٩٨).
والتدبير في الاصطلاح : تعليق السيد عتق عبده على موته .
انظر : منتهى الإرادات (٢ / ٥٥) .

(٢) « لأن الحرية تمنع بثبوت الملك له ، فلا ينفسخ نكاحه ، فيقع طلاقه والعتق ، لأنه معلق بالموت وقد وجدا معاً ، لأن كل واحد منهما معلق بالموت » .
راجع : الكافي (٣ / ٢١٦) ، والمحرر (٢ / ١٤٠) ، والمبدع (٦ / ٣٤٦ - ٣٤٧) .

(٣) في (ث) : « الاجارة » .

(٤) أورد صاحب الشرح الكبير (٨ / ٣٦٢) توضيحاً للمسألة بقوله : « إن قال الأب : « إذا متُ فأنتِ حُرة » ، وقال الابن « إذا مات أبي : فأنتِ طالق » ، وكانت تخرج من الثلث فكذلك لا بعضها ينقل إلى الورثة فيملك الابن جزءاً منها فيفسخ به النكاح فيكون ذلك جميعها في فسخ النكاح ومنع وقوع الطلاق فإن أجاز الورثة عتقها فذكر بعض أهل العلم أن هذا ينبني على الاجازة هل هي تنفيذ أو عطية مبتدأة ؟ فإن قلنا هي عطية مبتدأة فقد انفسخ النكاح قبلها فلم يقع الطلاق وإن قلنا هي تنفيذ لما فعل السيد وقع الطلاق ، وكذلك إن أجاز الزوج وحده عتق ابنه فإن كان على الأب دين يستغرق تركته لم يعتق فإن كانت تخرج من الثلث بعد أداء الدين عتقت وطلقت ، وإن لم تخرج من الثلث لم تعتق كلها فيكون حكمها في فسخ النكاح ، ومنع الدين كما لو استغرق الدين التركة، وإن أسقط الغريم الدين بعد الموت لم يقع الطلاق، لأن النكاح انفسخ قبل إسقاطه » . أهـ
وراجع : الكافي (٣ / ٢١٦) ، والفروع (٥ / ٣٢٢) ، والاقناع (٥ / ٣١٦) مع شرحه .

....

وكان حكم الطلاق كما لو كانت باقية في الرِّق ، وفيه قولان : فعلى ما قدمه يقع الطلاق كما تقدم ، وهذه راجعة إلى قوله : « إن مات أبي فأنتِ طالق » لا إلى قوله : « إن اشتريتك أو ملكتك » ، لأنّها إذا عُتِقت بالتدبير لا يتصور ملكها ولا شراؤها فلا تَطلق . نبّه عليه ابن قندس[١] ، وفي شرحه[٢] هنا كلام يحتاج لتحرير[٣] .

---

(١) انظر : حواشي ابن قندس على الفروع (ص ٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٢) أي شرح ابن النجار في المعونة (٧ / ٥٤٧) ونصه : « ولو كانت مدبرة للأب فمات أبوه وقع الطلاق والعتق معاً إن خرجت من الثلث ، لأن النكاح لم ينفسخ بموت الأب فتطلق ، لأنها زوجة ، وإن لم تخرج من الثلث فالحكم فيها كما لو كانت باقية على الرق ، لأنه مالك لبعضها » . أهـ .

(٣) راجع المسألة في : المبدع (٦ / ٣٤٦) ، والإقناع (٥ / ٣١٦) مع شرحه .

فصل

ويُستعمل طلاقٌ ونحوه[١٠٤] ، استعمال القسم ، ويُجعل جوابُ القسم جوابَه ، في غير المستحيل .

فصل*

[١٠٤] قوله : (**ويُستعمل طلاقٌ ونحوه إلخ**) . كعتقٍ وظهارٍ ، فلو قال : « أنتِ طالق لأقُوْمَنَّ » وقام لم تَطلُق ، وإنْ لَم يَقم في الوقت / الذي عيّنه طلقت[١] « وأنتِ طالق إن أخاكِ لعاقل » وكان أخوها عاقلاً لم يحنث[٢] ، وإلا حنث ، فإنْ شك[٣] في عقله فلا حنث[٤] .

ح
١٤٩٥

« وأنتِ طالق لا أكلت هذا » فأكله حنث ، وإلا فلا ، « وأنتِ[٥] طالق ما أكلته » فإنْ كان صادقاً لم يحنث ، وإلا حنث ، « وأنتِ طالق لولا أبوك لطلقتك » فإنْ كان صادقاً لم يحنث ، وإلا حنث ، ولو قال : « إن حلفت بعتق عبدي فأنت طالق » ثم قال « عبدي حُرّ لأقُوْمَنَّ » ، طلقت[٦] .

---

* في : تعليق الطلاق بالقسم .

(١) وهذا الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم .

راجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٣٩ - ٣٦٣) ، مع الشرح الكبير ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣١٦) ، والمعونة (٧ / ٥٤٩) .

(٢) الحنث : الرجوع في اليمين : وهو أن يفعل غير ما حلف عليه .

والحنث في الأصل : الإثم، ولذلك شرعت الكفارة له .

انظر : المطلع (ص ٣٨٨) . وراجع : تاج العروس (٥ / ٢٦٧) .

(٣) الشك : ضد اليقين ، وهو التردد على السواء في الأمر .

انظر : المبدع (٦ / ٤٠٥) .

(٤) لأن الأصل النكاح فلا يزول بالشك .

راجع : المغني (٨ / ٣٤٠) ، والمبدع (٦ / ٣٤٩) ، والإقناع (٥ / ٣١٧) مع شرحه .

(٥) في (ك) : « قوله وأنت ..... » .

(٦) راجع هذا في : الفروع (٥ / ٣٢٢) ، والمبدع (٦ / ٣٤٩) ، والمعونة (٧ / ٥٤٩) .

وإنْ علّقه بفعلٍ مُستحيلٍ عادةً ، كأنتِ طالق إنْ، أوْ لا، صَعدتِ السماء، أو شاء الميتُ، أَوْ البهيمةُ، أو طِرْتُ، أو قَلَبتِ الحجرَ ذهباً، أو مستحيل لذاته[١٠٥]: كإن رددت أمس ، أو جمعت بين الضِّدين ، أو شَربتِ ماءَ الكونِ ، ولا ماءَ فيه ، لم تَطلُق ، ....

وأنتِ طالق ثلاثاً[١٠٦] على مذهب السُّنة والشِّيعة واليهود والنَّصارى ، أو على سائر المذاهب ، يقعُ : ثلاثٌ .

---

[١٠٥] قوله : (**أو مستحيل لذاته**) . هو ما لا يتصور في العقل وجوده(١) .

[١٠٦] قوله(٢) : (**وأنتِ طالق ثلاثاً إلخ**) . فإنْ لم يقُل ثلاثاً فواحدة(٣) .

---

(١) وذلك كما مثّل به ابن النجار في المنتهى أعلاه ، فلا تطلق في الأصح كحلفه بالله عليه ، أي : على المستحيل عادة أو لذاته ، لأنه علق الطلاق بصفة لم توجد ، فلم يقع بذلك طلاق ، ولأن ما يقصد تبعيده يعلق على المحال ، قال سبحانه وتعالى في حق الكفار : ﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾ سورة : الأعراف ، آية [٤٠] . وقال الشاعر :

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب

أي : لا أتيهم أبداً .

وقيل إن علقه على المستحيل لذاته وقع في الحال، لأنه لا وجود له فلا تتعلق به الصفة، وبقي مجرد الطلاق فوقع . وراجع مزيداً من الأمثلة والتفصيلات في ذلك في : المغني (٨ / ٣٨٤) ، والمحرر (٢ / ١٣٠ - ١٣١) ، والفروع (٥ / ٣٢٢) .

(٢) في (ص) ساقطة : « قوله » .

(٣) قاله صاحب الإقناع (٥ / ٣١٨) ، وزاد : « إن لم ينو أكثر » .

فصل

في الطلاق في زمنِ المستقبلِ

إذا قال : أنتِ طالق غداً ، أو يومَ كذا ، وقع بأولهما ، ولا يُدينُ ولا يُقبل حُكماً إنْ قال : « أردتُ آخرَهما » ، وفي غدٍ ، أَوْ في رجبٍ ، يقعُ بأولهما[١٠٧] ، وله وطءٌ قبل وقوع ....

فصل : في الطلاق في زمن مستقبل

[١٠٧] قوله[(١)] : (**يقع بأولهما**) . أي : في أول الغد أو اليوم[(٢)] الذي عيَّنه وأولهما طلوع الفجر ، لأنه جعلهما ظرفاً[(٣)] للطلاق ، فإذا وجد ما يكون ظرفاً[(٤)] له طَلُقَت[(٥)] ، كما لو قال : « أنتِ طالق إنْ دخلت الدار » فإنها تَطلُق إذا دَخلتْ أول جزء منها[(٦)] .

---

(١) في (ك) ساقطة : « قوله » .

(٢) في (ك) : « أي أول الغد واليوم الذي عينه .. إلخ » .

(٣) في (ك) : « ظرف » .

(٤) في (ك) : « ظرف » .

(٥) بلا نزاع . انظر : الإنصاف (٩ / ٤٦) .

(٦) راجع هذا في : المغني (٨ / ٣١٦) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٦٦) .

....

والغد هو : اليوم الذي يلي يومك أو ليلتك ، وقد يُراد بـه مـا قُـرب مـن الزمـان ، وأصله الغدو[1] فحذفت لامه ، ولم يستعمل تاماً إلا في الشعر ، نقله ابن نصر الله[2] عـن نهاية ابن الأثير[3] ، وقال : « فلو قال : « والله لأفعلن هذا غداً أو إنْ لم أفعل هـذا غـداً ففلانة طالق » ، وأراد به ما قَـرُبَ مـن زمـن حلفـه ، لم يحنـث بفعلـه بعـد الغـد كمـا إذا قال : « أنتِ طالق يوم يقْـدُم زيـدُ » فقـدِم ليـلاً ، وأراد بـه الوقـت ، وقيـل : أو أَطلـق طَلُقت » اهـ .

---

(١) قال ابن منظور في اللسان (١٥ / ١١٧) : « الغدو أصل الغدا ، وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك ، فحذفت لامه ، ولم يستعمل تاماً إلا في الشعر ، ولم يرد عبد المطلب الغد بعينه ، وإنما أراد القريب من الزمان . والغدو : ثاني يومك ، محذوف اللام ، وربما كنى به عن الزمن الأخير » .

وذكر الزبيدي في التاج (٢٠ / ٨) بيت عبد المطلب الشعري وهو في قصة الفيل :

لا يغلبن صليبهم ومحالهم غدواً محالك

(٢) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٣٦ / أ) .

(٣) انظر : النهاية لابن الأثير (٣ / ٣٤٤) .

كتاب النهاية : اسمه " النهاية في غريب الحديث والأثر " ، ومؤلفه المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري أبو السعادات المعروف بابن الأثير ، ولد سنة (٥٤٤ هـ) ، وتوفي سنة (٦٠٦ هـ) .

وكتاب النهاية مطبوع في خمسة مجلدات ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، ن / دار الباز بمكة المكرمة .

وله أيضاً : جامع الأصول وهو مطبوع .

وراجع ترجمة المؤلف في : شذرات الذهب (٥ / ٢٢) ، ومفتاح السعادة (١ / ١٢٤ - ١٢٥) .

....

وقوله : « وقيل أو أطلق » جزم به في التنقيح[1] وتبعه في الإقناع[2] ، وهو مفهوم كلامه[3] الآتي قريباً ، لأنَّ اليوم يطلُق بمعنى الوقت ، قال الله تعالى : ﴿ وءاتوا حقه يوم حصاده ﴾[4] ، أي وقته ، وقدَّم في الفروع[5] « أنها لا تطلق »[6] ، وقال عنه في الإنصاف[7] : « هو المذهب » . قال الشهاب الفتوحي[8] والد المصنف[9] : « والذي جعله المؤلف المذهب هنا يعني : في الإنصاف هو مقتضى كلام الشيخ[10] في المقنع[11] ، وهو أظهر »[12] .

---

(١) راجع : التنقيح (ص ٢٤٠) ونصه : « طلقت وإن نوى به الوقت ، أو لم ينوِ شيئاً » .

(٢) راجع : الإقناع (٥ / ٣٢٥) بلفظ صاحب التنقيح .

(٣) أي : كلام صاحب المنتهى .

(٤) سورة : الأنعام ، آية (١٤١) .

(٥) راجع : الفروع (٥ / ٣٢٦) .

(٦) بقدومه ليلاً .

(٧) انظر : الإنصاف (٩ / ٥٩) .

(٨) هو : شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري ، ولد سنة (٨٦٢ هـ) ، ولي القضاء بعد إكراهه عليه ، ثم تركه في عهد العثمانيين ، توفي بمصر سنة (٩٤٩ هـ) .
راجع ترجمته في : الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة (١ / ١١٢) ، وشذرات الذهب (٨ / ٢٧٦ - ٢٧٧) .

(٩) يقصد بالمصنف : ابن النجار الفتوحي صاحب المنتهى .

(١٠) أي : موفق الدين ابن قدامة .

(١١) انظر : المقنع مع شرحه (٦ / ٣٥٥) ونصه : « وإن قال : أنت طالق يوم يقدم زيد ، فقدم ليلاً ، لم تطلق ، إلا أن يريد بالوقت اليوم ، فتطلق ... » .

(١٢) راجع المسألة بالتفصيل في : المغني (٨ / ٣٢٤)، والمبدع (٦ / ٣٥٥)، والإقناع (٥ / ٣٢٥) مع شرحه.

فإنْ قال : أردتُ : في آخر هذه الأوقات . دُيِّن[١٠٨] **، وقُبِلَ حُكماً** ....

[١٠٨] قوله : (**فإنْ قال : أردتُ : في آخر هذه الأوقات**[١] **دُيِّن**[٢] **إلخ**) بخلاف ما لو أسقط « في » كما تقدم[٣] ، / والفرق أنَّه إذا قال : في غد مثلاً فقد جعل الغد ظرفاً[٤] لوقوع الطلاق ، لا أنه[٥] يقع في جميعه بل في جزء منه[٦] فهو كقوله : « لله عليَّ أن أصوم في رجب » ، فإنه يجزيه يوم منه ، بخلاف قوله : « غداً » فإنه يستغرق جميع الغد ليعم جملته ، ولا يعم جملته إلا أن يقع في أول جزء منه لسبقه ، والدليل[٧] على أنه مستغرق للغد ، أنه لو قال : « لله عليَّ أن أصوم رجب » ، لزمه جميعه فلا يقبل قوله أنه أراد آخره ، لأن مقتضاه اتصافها بالطلاق في جميع الغد بخلاف : « في غد » فإن مقتضاه وقوع الطلاق في جزء منه ، فإن ادعى آخره دين لأنه نوى ما يحتمله اللفظ ، ولم يخالف

ح
١٤٩٦

(١) المذكورة في متن المنتهى في أول الفصل .

(٢) دُيِّن : مبني للمفعول ، يجوز أن يكون من دُيِّن بمعنى : مُلِّك ، ويجوز أن يكون من دينت الرجل تديينا : إذا وكلته إلى دينه . انظر المطلع (ص ٣٣٨)

(٣) في أول الفصل .

(٤) في (ك) : « ضرفاً » .

(٥) في (ك) : « لأنه يقع » .... إلخ .

(٦) والمسألة لو قال : أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم، أو في غد أو يوم السبت أو في رمضان يقع في أول جزء منه، أما لو قال : أردت آخر هذه الأوقات هل يُدّين أم لا ؟ وهل يُقبل حُكماً أم لا ؟ المسألة على وجهين . راجع تفصيل المسألة في : المغني (٨ / ٣١٧) ، والفروع مع تصحيحه (٥/٣٢٤) ، والإنصاف (٩ / ٤٧) .

(٧) في (ص) : « والوكيل » .

وأنتِ طالق إلى شهر أو حول[١٠٩] ، أو الشهر أو الحول ، ونحوه ، يقع بمضيه ، إلا أن ينوي وقوعه إذاً ، فيقع كبعد مكة أو إليها ، ولم ينوِ بلوغها .

مقتضاه ، هذا مُلخص ما في فروق ابن الزَّرِيْرَاني[١] نقله عن والده[٢] ، نقله ابن قندس في حاشية المحرر[٣] .

[**١٠٩**] قوله : (**وأنتِ طالق إلى شهر أو حَوْل**[٤] **إلخ**) . أي لو قال : « أنتِ طالق إلى شهر أو حول » وقع بمضي ثلاثين يوماً، أو اثني عشر شهراً لأنّ « إلى » تأتي للتوقيت، كأنا خارج إلى سنة أي : بعدها ، ورُجِّح هذا المعنى بكونه جعل للطلاق غاية ، ولا غاية لآخره ، وإنما الغاية لأوله[٥] .

---

(١) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (٢ / ١٢٢) تحقيق د/ عمر محمد السبيل .

والزَّرِيْرَاني هو : عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزَّرِيْراني البغدادي ، شرف الدين ، أبو محمد ، من علماء الحنابلة وفقهائهم ، والزريراني : نسبة إلى بلده " زريران " بلدة قرب بغداد تبعد عنها سبعة فراسخ ولد سنة (٧١١ هـ) وتوفي سنة (٧٤١ هـ) من مصنفاته : كتاب الفروق ، واختصار كتاب المطلع على أبواب المقنع ، واختصار كتاب طبقات الحنابلة .

راجع ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٤٣٥) ، وشذرات الذهب (٦ / ١٣٠) .

(٢) هو : تقي الدين أبو بكر عبد الله بن محمد الزريراني البغدادي ، قال عنه الذهبي : « كان من بحور الفقه » ، وقد انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد من غير مدافع ، كان شيخاً لابنه صاحب كتاب الفروق حيث أنه نقل عن أبيه في هذا الكتاب نقولات وتعليقات كثيرة ، كما أنه له حواشٍ على المغنى ، توفي سنة (٧٢٩ هـ) .

راجع : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي " مخطوط " (٨٩ / أ) .

(٣) في حاشيته على المحرر " مخطوط " (١٤٠ / أ) .

(٤) في (ص) : « حوله » وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته السياق .

(٥) هذا المذهب بشرطه وعليه الأصحاب .

راجع المسألة في : المغني (٨ / ٣١٩) ، والفروع (٥ / ٣٢٧) ، والمبدع (٦ / ٣٥٣) .

وأنتِ طالق في أول الشهر ، فبدخوله[١١٠] . **وفي آخره ، ففي آخر جزء منه . وفي أول آخره ، فبفجر آخر يوم منه**[١١١] **وفي آخر أوله ، فبفجرِ أول يوم منه .**

---

[١١٠] قوله : (**فبدخوله**) . أي : دخول الشهر ، وهو غروب شمس آخر يوم من الذي قبله[١] .

[١١١] قوله : (**فبفجر آخر يوم منه**) . أي من الشهر ، ويحرم وطؤها في التاسع والعشرين إن كان الطلاق بائناً لاحتمال كونه آخره[٢] .

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وإن قال : أنت طالق في أول شهر كذا طلقت بدخوله ، وقاله أصحابنا ، وكذا في غرته ورأسه واستقباله » . أهـ .

انظر : الإختيارات الفقهية (ص ٣٨١) .

(٢) راجع المسألة في : الشرح الكبير (٨ / ٣٧٢) ، والفروع (٥ / ٣٢٧) ، والمبدع (٦ / ٣٥٣) .

وإذا مضى يوم فأنتِ طالق ، فإنْ كان نهاراً وقع ، إذا عاد النهار إلى مثل وقته[112] ، وإن كان ليلاً فبغروب شمس الغد ....

وأنْتِ طالق في كل سنةٍ طلقةً ، تقع الأولى في الحال ، والثانية في أول المحرم ، وكذا الثالثة ، إنْ كانت في عصمته .

ولو بانت حتى مضت الثالثة ، ثم تزوجها ، لم يقعا .

ولو نكحها في الثانية أو الثالثة طَلقت عقبه[113] .

---

[١١٢] قوله(١) : (**إلى مثل وقته**) . أي: وقت التلفظ من أمس ذلك النهار(٢) .

[١١٣] قوله : (**طَلقت عقبه**) . أي : عقب نكاحها ، لأنه جزء من السنة التي جعلها ظرفاً(٣) للطلاق ومحلاً له ، وكان سبيله أن يقع في أولها فمنع منه كونها غير محل للطلاق(٤) .

---

(١) في (ك) ساقطة : « قوله » .

(٢) فيقع الطلاق من هذا الوقت ، لأنه بداية الصفة المتعلقة بوقوع الطلاق . راجع : الإقناع مع شرحه (٥ / ٣٢٤) ، والمعونة (٧ / ٥٥٩) .

(٣) في ك : « ضرف » .

(٤) لعدم نكاحه حينئذ . راجع هذا في : المغني (٨ / ٣٢١) ، والمحرر (٢ / ١٣٨) ، والإنصاف (٩ / ٥٨) .

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو ترتيب شيء[١١٤] غير حاصل على شيء حاصل ، أو غير حاصل بإن ، أو بإحدى أخواتها .

باب تعليق الطلاق بالشروط[١]

[١١٤] قوله : (**وهو ترتيب شيء إلخ**) . أي : التعليق : ترتيب المعَلَّق – طلاقاً كان أو غيره – على المعَلَّق عليه ، فالشيء الأول : المعلَّق وهو الطلاق أو نحوه[٢] . وهو غير حاصل في الحال ، والشيء الثاني : المعلَّق عليه ، وقد يكون موجوداً في الحال[٣] ، وقد يكون مستقبلاً ، ولا يكون ماضياً ، لذلك[٤] تقلب أدوات الشرط الماضي إلى الإستقبال .

---

(١) الشروط : جمع شرط ، والمراد هنا : الشرط اللغوي ، لأن أنواع الشرط ثلاثة : " عقلي " كالحياة للعلم ، و " شرعي " كالطهارة للصلاة ، و " لغوي " كإن دخلت الدار فأنت طالق .

والمعلق للطلاق على شرط هو إيقاع له عند الشرط ، كما لو تكلم به عند الشرط .

قاله ابن قاسم النجدي في حاشيته على الروض المربع (٦ / ٥٤٧) .

(٢) أي : مما يجوز تعليقه كالعتق . راجع : المعونة (٧ / ٥٦٣) .

(٣) كإن دخلت الدار فأنت طالق . انظر : المعونة (٧ / ٥٦٣) .

(٤) في (ح) : « وكذلك » ، ولعل الصواب ما أثبته من (ك) و (ص) و (ث) لموافقته السياق .

ويصح مع تقدم شرط[١١٥] وتأخره بصريح وبكناية مع قصد . ولا يضر فصل بين شرط وحكمه ، بكلام منتظم ، « كأنت طالق يا زانية إن قمت » ، وبقطعة سكوته[١١٦] ، وتسبيحه ، ونحوه ....

---

[١١٥] قوله : (**ويصح مع تقدم شرط**) . نحو : إنْ دخلت الدار فأنت طالق ، أو فأنتِ / خلية ، إن قصده أو قامت قرينة عليه(١) ، وتأخر الشرط عكسه(٢) .

ح ٤٩٧ب

[١١٦] قوله : (**سكوته**) . أي سكوت الحالف بين الشرط وجزائه سكوتاً يمكنه الكلام وإن لم يَطُل(٣) .

---

(١) والمسألة : إن تقدم المعَلّق عليه على المعَلَّق يصح ويقع الطلاق بوقوع الشرط المعلق عليه كالمثال الذي ذكره الإمام البهوتي : إن دخلت الدار فانت طالق ، وهذا مثال في وقوع الطلاق الصريح ذكره في الجملة الشرطية متأخراً على المعلق عليه وهو الشرط ، ثم ذكر المثال الثاني وهو وقوع طلاق الكناية إن قصد به الطلاق إن تقدم عليه شرطه ومثاله : إن دخلت الدار فأنت خلية ، أي : إن قصد بالخلية الطلاق بوقوع الشرط المتقدم يقع الطلاق .
راجع : الفروع (٥ / ٣٢٩) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٢٦) ، والمعونة (٧ / ٥٦٤) .

(٢) وتأخر الشرط عكسه . أي : لو تأخر الشرط على الصورتين السابقتين يصح ويقع الطلاق بوقوع الشرط مثل : أنت طالق إن دخلت الدار ، في حالة الطلاق الصريح ، أو أنت خلية إن دخلت الدار في حالة الطلاق الكنائي وقصده . راجع : الكافي (٣ / ١٩٢) .

(٣) أي : لا يضر أن يفصل بين المعلق أي الطلاق وبين الشرط المعلق عليه ، بكلام منتظم متصل ، وتظل الجملة على شرطيتها ، إن لم يتخللها تغير نية الحالف ، حيث يمكن أن يقول : أنت طالق ثم يسكت يسيراً فيندم ثم يعلق الطلاق بشرط قد يكون مستحيلاً أو غير موجودٍ والقصد منه التحيّل لعدم وقوع الطلاق .
ولهذا قال الإمام البهوتي في شرحه (٤ / ١٣٣٨) : « وكل ما لا يكون معه الكلام منتظماً فيقع الطلاق منجزاً » أهـ .
وراجع المسألة في : الفروع (٥ / ٣٣٠) ، والإنصاف (٩ / ٦٢) ، والإقناع (٥ / ٣٢٧) مع شرحه .

و " من " ، و " أي " المضافة إلى الشخص يقتضيان عموم ضميرها فاعلاً أو مفعولاً[١١٧] .

---

[١١٧] قوله : (**فاعلاً أو مفعولاً**) . فالفاعل كقوله : « مَنْ قامت منكن » أو « أيتكن قامت فهي طالق » ، فالضمير في قامت[١] العائد على " مَنْ " ، أو " أي " فاعل ، والمفعول كقوله : « مَنْ أقمتها منكن » أو « أيتكن أقمتها فهي طالق » فالضمير وهو : " الهاء " في أقمتها عائد عليها[٢] وهو مفعول [٣] .

---

(١) وهو : تاء التأنيث الفاعل عائد على أداة الشرط .

(٢) أي : على أداة الشرط " مَنْ " أو " أي " .

(٣) راجع المسألة في : الإقناع مع شرحه (٥ / ٣٢٧) ، والمعونة (٧ / ٥٦٤) .

ويقع ما علّق زوج ، بوجود شرط ، لا قبله ولو قال : عجلته[118] .

---

[١١٨] قوله : (**ولو قال عجلته**) . أي : عجلت الطلاق المعلَّق فلا يتعجـل(١) ، لأن الطلاق معلّق بالشرط فلا يتغير(٢) ، فإن أراد تعجيل طلاق غير المعلّق وقع(٣) ، فـإذا وجد المعلّق عليه وهي زوجته(٤) وقع أيضاً(٥)(٦) .

---

(١) في (ص) : « يتحل » .

(٢) والمسألة : لو أن رجلاً عَلّق الطلاق على شرط ثم بدا له تعجيل الطلاق بأن لا يعتبر بالشرط الذي ذكره ويجعلـه منجزاً ، ذهب الإمام البهوتي تبعاً لابن النجار بأنه لا يتعجل ويبقى معلقاً بشرطه .

وجعله صاحب الإنصاف (٩ / ٦٢) : " المذهب " ، لأنه علقه فلا يملك تغييره .

وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال : « قال جمهور أصحابنـا : إذا قـال المعلّـق : عجلـت مـا علقتـه ، لم يتعجل وفيما قالوه نظر ، فإنه يملك تعجيل الدين المؤجل من حقوق الله تعالى ، وحقوق العبـاد في الجملـة سـواء تأجلت شرعاً أو شرطاً » أهـ . انظر : الإختيارات الفقهية (ص ٣٧٧) .

وراجع المسألة في : الفروع (٥ / ٣٣٠) ، والمبدع (٦ / ٣٥٧) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٢٨) .

(٣) أي : إذا أراد تعجيل طلقة أخرى سوى الطلقة المعلقة جـاز لـه ذلـك ، ولذلـك جـاء في الإقنـاع (٥ / ٣٢٨) قوله : « وإن أراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة وقع ، فإذا جاء الزمن الذي علق الطلاق به وهي زوجته وقـع بها الطلاق المعلق » أهـ . وراجع : المعونة (٧ / ٥٦٦) .

(٤) أي : مازالت زوجته ، أو في عدة الرجعة . انظر : كشاف القناع (٥ / ٣٢٨) .

(٥) لوجود الشرط الذي علق عليه الطلاق .

(٦) وقد ذكر صاحب الشرح الكبير المسألتين باختصار (٨ / ٣٨١) .

فصل

..... **فإنْ أو إذا أو متى أو مهما أو من أو أيتكن قامت فطالق وقع بقيام**[١١٩] **ولا يقع بتكرره إلا مع كلما** ....

ولو قال : « أيّتكن لم أطأ اليوم فضرَّاتُها طوالق » ولم يطأ: طَلَقن ثلاثاً . ثلاثاً .. وإن أطلق تقيد بالعمر[١٢٠] .

فصل*

[١١٩] قوله : (**وقع بقيام**) . أي : بقيام من علّق الطلاق بقيامها ، وإن بعد زمنه عن زمان الحلف[(١)] .

[١٢٠] قوله[(٢)] : (**وإن أطلق تقيد بالعمر**) . أي : وإن قال : « أيتكن لم أطأ »[(٣)]، ولم يُقيِّده بزمن ، تقيّد بعمره وعمرهن فأيتهن ماتت طَلقت في آخر جزء من حياة[(٤)] ، ولا يرد على هذا ما تقدم من أن " أي " مع " لم " للفور كباقي الأدوات غير أنْ ، لأنّه مُقيد - كما في الإنصاف[(٥)] - بما إذا لم تكن نية أو قرينة تدل على التراخي ، فإن نوى التراخي أو كانت هناك قرينة تدل عليه كانت له ، وقرينة التراخي هنا استحالة وطء الأربع معاً[(٦)] .

---

* في : أدوات الشرط المستعملة في الطلاق .

(١) لأن الطلاق مشروط بالفعل فمتى وقع الفعل وقع الطلاق .

راجع المسألة في : المحرر (٢ / ١٣٢) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٢٨ - ٣٢٩) ، والمعونة (٧ / ٥٦٨) .

(٢) في ك ساقطة : " قوله " .

(٣) فضرائرها طوالق . كما في شرح البهوتي (٤ / ١٣٤٠) .

(٤) الزوج .

(٥) انظر : الإنصاف (٩ / ٦٤ - ٦٥) .

(٦) والمسألة : لو قال رجل : « أيتكن لم أطأ فضرائرها طوالق » ، ولم يقيد زمن ، فهذا كما لو قال : « أيتكن لم أطأ أبداً » فإن مات ولم يطأ واحدة منهن طلقن ثلاثاً قبيل موته ، لأنه نوى التراخي في الفعل وليس على الفور ، أو دليل التراخي استحالة وطء الأربع معاً ، فكان التراخي لازماً ، لإستحالة الفورية في وقوع الفعل ، فيطلقن ثلاثاً إذا مات ولم يطأ واحدة منهن .

راجع هذا في : الفروع (٥ / ٣٣٢) ، والمعونة (٧ / ٥٧٠) ، وشرح البهوتي (٧ / ١٣٤٠) .

ولو قال : كلَّما أكلتِ رُمّانة فأنت طالق ، وكلما أكلتِ نصف رُمّانة فأنتِ طالق ، فأكلتْ رمانةً : فثلاث .

ولو كان بدل كلما أداة غيرها : فثنتان[١٢١] .

---

[١٢١] قوله : (**ولو كان بدل كُلّما أداة**(١) **غيرها : فثنتان**) . أي : طلقتان طلقة بصفة النصف ، وطلقة بصفة الكل ، ولا يقع بصفة النصف الثاني شيء(٢) ، وإن نوى بقوله : نصف رمانة منفرداً عن الرمانة وكان مع الكلام قرينة تقتضي ذلك ، وقع بأكلها طلقة واحدة(٣) .

---

(١) في (ك) : « أدوات » .

(٢) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب لأن غير " كلما " لا تقتضي التكرار .

راجع : المغني (٨ / ٣٤٤) ، والفروع (٥ / ٣٣٢) ، والإنصاف (٩ / ٦٦) .

(٣) والمسألة : إن نوى بقوله نصف رمانة نصفاً منفرداً عن الرمانة المشروطة وكانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك لم يحنث حتى ينوي بأكل ما نوى تعليق الطلاق به ، فإن أكلت رمانة طلقت واحدة ، وإن أكلت نصفاً آخر طلقت أخرى ، فإن أكلت نصفاً آخر طلقت ثلاثة إن كانت الأداة كلما فقط ، لأنها تقتضي التكرار دون غيرها .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٤٥) ، والإقناع (٥ / ٣٣٠) مع شرحه ، والمعونة (٧ / ٥٧٠) .

وإن لم أطلقك فأنتِ أو فضرتكِ طالق ، فمات أحدهما[122] أو أحدهم[123] وقع :

إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لإيقاعه ولا يرث بائناً وترثه ....

---

[١٢٢] قولـه : (**فمات أحدهما**) . أي أحـد الزوجـين فيمـا إذا قـال : « إن لم أطلقكِ فأنتِ طالق »[1] .

[١٢٣] قوله : (**أو أحدهم**) . أي : أحد الزوجين والضرَّة[2] فيما إذا قال : « إن لم أطلقك فضرتك طالق »[3] .

---

(١) فيقع الطلاق في آخر جزء من حياة أحدهما إذا بقي من حياة الميت مالا يتسع لايقاعه لأن حرف " إن " موضوع للشرط لا يقتضي زمناً ولا يدل عليه إلا من حيث أن الفعل المعلق عليه من ضرورته الزمان ، فلا يتقيد بزمن معين ، فما علق عليه كان على التراخي ، سواءً في ذلك الإثبات والنفي .

انظر : المغني (٨ / ٣٤٧ - ٣٤٨) .

(٢) في (ك) ساقطة : « والضرة » ، وفي (ص) : « والغرة » .

(٣) راجع : الفروع (٥ / ٣٣٣) ، والإنصاف (٩ / ٦٧) .

فصل

وإن قال عامي : أَن قمتِ - بفتح الهمزة - فأنتِ طالق فشرط كنيته[١٢٤] .

فصل*

[١٢٤] قوله : (**فشرط كنيته**) . أي : كما لو نوى به الشرط ، لأن العامي[١] لا يريد بذلك إلا الشرط ، ولا يعرف أن مقتضى " أن " المفتوحة الهمزة " التعليل " ، ولا يريده ، فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده[٢] .

---

* في : تعليق الطلاق بلفظ " أن " .

(١) العامي : منسوب إلى العامة الذين هم خلاف الخاصة ، لأن العامة لا تعرف العلم ، وإنما يعرفه الخاصة ، فكل واحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصِّل علمه ، وإن حصل علماً سواه . انظر : المطلع (ص ٣٤٠) .

والعامي : من ليس له أهلية الاجتهاد ، وإن كان محصلاً لبعض الأمور المعتبرة في الاجتهاد .

انظر : الإحكام للآمدي (٢ / ٤٥٠) .

(٢) كما لو نطق بكلمة الطلاق أعجمي لا يعرف معناها . انظر : كشاف القناع (٥ / ٣٣٢) وقد جعله صاحب الإنصاف " المذهب " (٩ / ٦٨) .

وراجع : المحرر (٢ / ١٣٤) ، والفروع (٥ / ٣٣٣) .

وإن قاله عارف بمقتضاه[١٢٥] ، أو قال : أنتِ طالق إذ قمتِ ، أو إنْ قمتِ ، أو ولو قمتِ ، طَلقت في الحال .

ح/١٤٩٨

[١٢٥] قوله : (**وإن قاله عارف بمقتضاه**) . وهو التعليل طَلُقت / في الحال ، قال في الإنصاف[١] « يعني – أي : صاحب المقنع[٢] – : إن كان وجد » ، قال : وقال القاضي[٣] : « تطلق سواء دخلت[٤] أو لم تدخل من عارف وغيره » ، وقال ابن أبي موسى[٥] : « لا تطلق إذا لم تكن دخلت قبل ذلك ، لأنه[٦] طلقها لعلة ، فلا يثبت الطلاق بكذبها »[٧] .

---

(١) انظر : الإنصاف (٩ / ٦٨) ونصه : « يعني إن كان وجد ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم » .

(٢) أي ابن قدامة صاحب المقنع ، وانظر المسألة في المقنع مع شرحه (٦ / ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٣) نقل قوله صاحب الإنصاف (٩ / ٦٩) .

(٤) في (ث) : « دخل » .

(٥) انظر قوله : في كتابه الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ٢٩٩) .

(٦) في (ث) غير موجودة : « لأنه » ، وفي الإنصاف (٩ / ٦٩) : « لأنه إنما طلقها » .

(٧) وفي الإنصاف (٩ ، ٦٩) : « بدونها » .

....

وكذلك[1] أفتى ابن عقيل فيمن قيل له : « زنت امرأتك » ، فقال ، « هي طالق » ، ثم تبين أنها لم تزن أنها لا تطلق ، وجعل السبب كالشرط اللفظي وأولى[2] . انتهى[3] .

لكن يرد عليه ما تقدم في الخلع[4] فيما إذا قال الأب[5] : « طَلق بنتي وأنْتَ بريء من صداقها » ، فطلقها وقع الطلاق رجعياً[6] ، ولم تصح[7] البراءة[8] حيث لم تكن أذنت للأب ، فلم يقيموا السبب مقام التعليق بل فرقوا بينهما ، ويمكن الفرق بأنه لَفَظ بالسبب هنا فكان كلفظه بالشرط ، وفيما تقدم[9] لم يلفظ به فهو كما لو لم يلفظ الشرط[10] .

---

(١) في (ك) و(ص) : « ولذلك » .

(٢) لأن وقوع الطلاق منطو بالسبب ، فكل ما بُني على باطل فهو باطل ، فوقوع الطلاق بني على الزنا في حق زوجته ، فكان الزنى سبب الوقوع ، فإذا ظهر عدم ثبوت الزنا لم تطلق ولا يُعتد بالطلقة حينئذ .

انظر : الإقناع (٥ / ٣٣٢ - ٣٣٣) مع شرحه .

(٣) انتهى أي من الإنصاف (٩ / ٦٨ - ٦٩) ، وأيضاً بنصه في القواعد لابن رجب (ص ٣٤٣) تحت القاعدة الحادية والخمسون بعد المائة .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٥٩) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٨٩) ، والمبدع (٦ / ٣٦٢ - ٣٦٣) .

(٤) راجع المسألة في الخلع (ص ١٥١) من الرسالة .

(٥) لزوج ابنته .

(٦) لخلوه عن العوض . انظر : الكشاف (٥ / ٢٦٠) .

(٧) في (ص) : « يصح » .

(٨) لأنه أبرأه مما ليس له الإبراء منه فأشبه الأجنبي . انظر : الكشاف (٥ / ٢٦٠) .

(٩) في (ص) ساقطة : « تقدم » .

(١٠) في (ك) ساقطة : « الشرط » .

وكذا إن أَوْ لَوْ قُمتِ وأَنْتِ طالق . فإن قال : أردتُ الجزاء أو أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء آخر[١٢٦] **ثم أمسكتُ دُيِّن وقُبل حُكماً** ....

---

[١٢٦] قوله[١] : (**أو أن قيامها وطلاقها شرطان لشيء**[٢] ... **إلخ**) كأن يقول : أردتُ أن أقول : إن قمتِ وأنتِ طالق فعبدي حر ثم أمسكتُ[٣] فَيُقْبل[٤] منه حكماً ، فلا يقع عليه شيء إذاً ، لأن لفظه يحتمله وهو أعلم بمراده[٥] .

---

(١) في (ص) و(ث) ساقطة : « قوله » .

(٢) كعتق وظهار . انظر : الكشاف (٥ / ٣٣٣) .

(٣) في (ص) : « أمسك » .

(٤) في (ث) : « قبل » .

(٥) المسألة على روايتين :

أحدهما : لا يقبل ، لأنه خلاف الظاهر .

والثانية : يُقبل ، لأن قوله يحتمله وهو أعلم بمراده .

راجع ذلك في : المغني (٨ / ٣٥٧) ، والإنصاف (٩ / ٦٩) ، والإقناع (٥ / ٣٣٣) مع شرحه .

وإن قمتِ فقعدتِ، أوْ ثم قعدتِ، إنْ قمتِ متى قعدتِ، أو إنْ قعدت إذا قمتِ، أوْ متى قمتِ ، أوْ إنْ قعدتِ إنْ قمتِ فأنتِ طالق ، لم تَطلُق حتى تقومَ ثم تقعد[١٢٧] ....

---

[١٢٧] قوله : (**لم تَطلُق حتى تقومَ ثم تقعد**) . لأنَّـه جعـل الثـاني في اللفـظ شرطاً للذي قبله ، والشرط يتقدم المشروط ، وهذا وأمثاله هو المسمى عند اللغويين[١] : « باعتراض الشرط على الشرط » ، فيقتضي تقديم المتأخر وتأخير المتقدم[٢] .

تنبيـــــه :

في كلام المصنف[٣] هنا تناقض صريح[٤] حيث جعل الحكم[٥] ما ذكر مـن اعـتراض الشرط على الشرط كغيره من الأصحـاب ، وسـوَّى بـين : « إن قمـت متـى قعـدت » ، وبين : « إن قعدت متى قمت » في عدم وقوع الطلاق حتى تقعد ثم تقوم ، ولم يسبقه إلى ذلك في الفروع[٦] ، ولا في الإنصاف[٧] ، ولا في التنقيح[٨] ، ولا غيرها ، والصـواب في الأول عكس ما ذكره في الثانية .

---

(١) في (ك) و(ث) : « النحويين » .

(٢) والمسألة : إن قال : إن قمت فقعدت فأنت طالق ، أو إن قعدت إذا قمـت ، أو إن قعـدت إن قمـت ، لم تطلـق حتى تقوم ثم تقعد ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩ / ٧١) .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٥٨) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٩٢) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٣٤) .

(٣) يقصد الإمام : ابن النجار .

(٤) في (ك) و(ص) : « صراح » .

(٥) في (ك) و(ث) ساقطة : « الحكم » .

(٦) راجع : الفروع (٥ / ٣٣٣ - ٣٣٤) .

(٧) راجع : الإنصاف (٩ / ٧١) .

(٨) راجع : التنقيح (ص ٢٤١) .

وكلما أجنبتُ فإن اغتسلتُ من حمّام فأنتِ طالق، فأجنبَ ثلاثاً واغتسل مرة، فطلقةٌ ، ويقع ثلاثاً مع فعلٍ لم يتردّد مع كل جنابةٍ : كموت زيد ، وقدومه . وإنْ أسقطَ الفاء مِنْ جزاء متأخر : فكبقائها[١٢٨] .

---

[١٢٨] قوله (**فكبقائها**) . أي بقاء الفاء ، فقوله : « إِنْ قُمتِ أَنْتِ[١] طالق » كقوله : « إِنْ قُمتِ فأنْتِ طالق » ، فلا يقع الطلاق حتى تقوم[٢] ، لأنَّه عهد سقوط الفاء من الجزاء كقوله : « من يعمل الحسنات الله / يشكرها » ، قال ابن نصر الله : ولو قال : إِنْ دخلتِ الدار إذاً أنتِ طالق ، وجعل " إذاً " الفجائية رابطة للشرط بالجزاء فهل تطلق لأن " إذا " قائمة مقام " الفاء " ؟ أوْ لا تطلق ؟ لم أجد بذلك نقلاً ، والظاهر وقوعه إن قيل إن " إذا " حرف كالفاء ، وكذا إن قيل : هي[٣] ظرف زمان أو مكان ، لأنها معمول للخبر[٤] فكأنه قال : أنتِ طالق حينئذ[٥] أو مكانك ، وقال أيضاً : لو قال : إِنْ دخلتِ الدار طُلِقتِ ، فهل تطلق بالدخول ؟ ينبغي بناؤه على أنه لو قال لها : طُلِقتِ ، هل تطلق ؟ وعبارة المصنف فيما مضى تقتضي أنها تطلق ، فإذا طَلُقَت بذلك منجزاً طَلُقت به معلقاً .

ح ٤٩٩ب

---

(١) في (ك) : « فأنت » .

(٢) على الصحيح من المذهب حيث أن وقوع الطلاق منوط بحصول الشرط فإن قامت حصل الشرط ووقع الطلاق مباشرة ، فوجود حرف الفاء في « أنت » أو عدم وجودها لا يؤثر ، فكلا اللفظين واحد ، والطلاق يقع بما عُلّق عليه . راجع هذا في : المغني (٨ / ٣٥٧) ، والمحرر (٢ / ١٣٥) ، والفروع مع تصحيحه (٥ / ٣٣٤) .

(٣) في (ث) ساقطة : « هي » .

(٤) في (ك) : « للجزاء » .

(٥) في (ك) : « ح » .

فصل

في تعليقه بالحيض

إذا قال : إذا حضتِ فأنتِ طالق ، يقع بأوله ، إنْ تَبين حيضاً وإلا لم يقع[١٢٩] .

وكلما حضتِ أو زاد حيضة[١٣٠] **تفرغ عدتها بآخر حيضة رابعة ، وطلاقه في ثانية غير بدعي .**

فصل في تعليقه بالحيض(١)

[١٢٩] قوله : (**والا لم يقع**)(٢) . أي : وإن لم يتبين أنه حيض لم يقع طلاق لعدم وجود الصفة(٣) .

[١٣٠] قوله : (**وكلما حضت أو زاد حيضه .. إلخ**) . فتطلُق في « كلما حضتِ » بشروعها في حيضة مستقبلة ، وكذا الثانية والثالثة(٤) ، وإنْ زاد حيضة(٥) طَلقت عند انقطاعه(٦) كما مر آنفاً . بخلاف ما يفهم من شرحه(٧) ، والرجعية إذا طَلُقتْ بَنَت على عدة الطلاق الأول ، فلذلك كانت تفرغ عدتها بآخر رابعة ، وطلاقه في ثانية غير بدعي وكذا في ثالثة(٨) بالأولى لعدم طول العدة ، وأما في الأول فيدعى فيما إذا قال : كلما حضت ، وأما فيما إذا قال : كلما حضت حيضة فالطلاق إنما يقع عند انقطاعه فلا يتأتى أن يكون بدعياً في الأولى ولا غيرها .

---

(١) أي : في حكم تعليق الطلاق بالحيض أو الطهر .

(٢) أي : الطلاق .

(٣) أي : صفة وجود دم الحيض .

(٤) إن قال : « كلما حضت فأنت طالق » . فهذا يعني أن " كلما " تفيد تكرار الحدث ، فهي تطلق كلما شرعت في حيضة متيقنة مستقبلية وتعد الطلقة الأولى بنهاية الحيضة الأولى وشروعها في الطهر ثم تأتي الحيضة الثانية فتقع الطلقة الثانية بشروعها في الطهر ثم تأتي الحيضة الثالثة فتقع الثالثة بشروعها في الطهر .
راجع المسألة في : الفروع (٥ / ٣٣٥) ، والمعونة (٧ / ٥٨٢) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٣٤٤) .

(٥) بأن قال لها : « كلما حضت حيضة فأنت طالق » .

(٦) أي : دم الحيض .

(٧) انظر : المعونة (٧/ ٥٨٢) ونصه : « فإنها تطلق طلقة بشروعها في حيضة مستقبلة وكذا تطلق الثانية والثالثة ».

(٨) غير بدعي ، لأنه لا أثر له في تطويل العدة ، لأنها تحسب منها بخلاف الأولى إذ لا تحسب من العدة .
انظر : شرح البهوتي (٤ / ١٣٤٤) .

وإذا حضتِ نصف حيضة فأنتِ طالق ، فإذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه لنصفها[١٣١] ، وإن ادعت حيضاً وأنكر : فقولها[١٣٢] .

---

[١٣١] قوله (**لنصفها**) . أي : من نصف الحيضة[١] ، لأنه علَّقه بنصف الحيضة والنصف لا يُعرف إلا بوجود الجميع[٢] ، لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر ، وقبل تبين نصف مدتها يحكم بوقوع الطلاق ظاهراً بمضي نصف عادتها في الأصح[٣] ، لأن الظاهر أن حيضها على السواء ، ولأن الأحكام تتعلق بالعادة ، فيتعلق بها وقوع الطلاق[٤] .

[١٣٢] قوله : (**فقولها**) . أي : قول الزوجة بلا يمين ، لأنها أمينة على نفسها ، ولأنه لا يُعلم إلا من جهتها[٥] .

---

(١) أي : نصف مدة الحيضة .

(٢) أي : إذا طهرت في ستة أيام مثلاً ، تحقق أن نصف حيضها ثلاثة .

(٣) راجع هذا في : الفروع مع تصحيحه (٥ / ٣٣٥) ، والمبدع (٣٦٦) ، والإنصاف (٩ / ٧٤) .

(٤) قاله صاحب المغني (٨ / ٣٦٥) ، وكذا في الشرح الكبير (٨ / ٣٩٥) .

(٥) أي : لو علّق الزوج الطلاق بالحيض ، ثم ادعت الزوجة مجيء الحيض ، فأنكر الزوج وجوده فالمسألة على روايتين :

الأولى : القول قولها بدون يمين ، لأنها أمينة على نفسها ، وقد جعل بعضهم هذه الرواية " الأصح " ، وهي ظاهر المذهب وعليها جماهير الأصحاب .

والرواية الثانية : لا يقبل قولها ، ويختبرها النساء بإدخال قطنة في الفرج في الزمان الذي ادعت الحيض فيه ، فإن ظهر الدم فهي حائض وإلا فلا . راجع المسألة بالتفصيل في : الكافي (٣ / ١٩٣) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٩٨) ، والمبدع (٦ / ٣٦٧) ، والإنصاف (٩ / ٧٤ - ٧٥) ، والإقناع (٥ / ٣٣٧) مع شرحه .

ولو أقرَّ به ، طَلقت[١٣٣] **، ولو أنكرته** ....

وإنْ حضتِ فأنتِ وضرتك طالقتان ، فقالت : حضت وكذبها ، طَلقت وحدها[١٣٤] .

---

[١٣٣] قوله : (**ولو أقرَّ به طلقت**) . أي لو أقر الزوج بوجود ما علق عليه الطلاق طَلقت(١) ، ولو أنكرت وجوده(٢) ، مؤاخذة له بإقراره(٣) .

[١٣٤] قوله : / (**طلقت وحدها**) . أي: دون ضرتها ، لأن قولها مقبول على نفسها، وأما ضرتها فلا تَطلُق إلا أن تقوم بينة على حيض المقول لها أو يُقرّ به(٤) .

ح ١٥٠ أ

---

(١) لأنه أقر بما يوجب طلاقها فطلقت ، أشبه ما لو قال : « قد طلقتها » .

راجع : الشرح الكبير (٨ / ٣٩٨) ، والمبدع (٦ / ٣٦٧) ، والمعونة (٧ / ٥٨٤) .

(٢) أي : وجود الحيض .

(٣) على نفسه .

(٤) هذا المذهب . لأن قولها مقبول على نفسها ولا تطلق الضرة إلا أن تقيم بينة على حيضها .

راجع : المغني (٨ / ٣٦٢) ، المحرر (٢ / ١٤١) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٩٨) ، والفروع مع تصحيحه (٥ / ٣٣٥ - ٣٣٦) ، المبدع (٦ / ٣٦٧) .

وإن حضت فأنتما طالقتان ، وادعتاه ، فصدقهما ، طَلَقتا وإن أكذبهما ، لم تطلُقا[١٣٥] ، وإن أكذب إحداهما : طَلَقت وحدها ....
وإن حضتما حيضة ، طَلَقتا بشروعهما في حيضتيْن[١٣٦] .

---

[١٣٥] قوله : (**لم تَطلُقا**) . أي : لم تَطلُق واحدة منهما ، لأنَّ طلاق كل واحدة منهما معلّق بحيضها وحيض ضرتها ، وإقرار كل واحدة غير مقبول في حق ضرتها(١) .

[١٣٦] قوله : (**وإن حضتما حيضة ، طلقتا بشروعهما في حيضتين**) . هذا قول أبي يعلى وغيره(٢) ، قال في الفروع(٣) : « والأشهر(٤) تطلق بشروعهما » ، وقال في الإنصاف(٥) : « الصحيح من المذهب أنهما لا تطلقان حتى تحيض كل واحدة منهما حيضة » ، اختاره المصنف . يعني: الموفق(٦) ، والشارح(٧) ، وقدّمه في المحرر(٨) ، والرعايتين والحاوي الصغير(٩) ، وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية ، وهي : « إذا لم ينتظم الكلام(١٠) إلا بارتكاب مجاز بزيادة أو نقصان(١١) . فارتكاب مجاز النقصان أولى لأن الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة » . ذكره جماعة من الأصوليين(١٢) ،

---

(١) راجع المسألة في : الكافي (٣ / ١٩٣ - ١٩٤) ، والمغني (٨ / ٣٦٢) ، والإنصاف (٩ / ٧٥) .
(٢) انظر : المبدع (٦ / ٣٦٨) ، والمعونة (٧ / ٥٨٧) فقد ذكرا قول أبي يعلى وغيره من أهل العلم .
(٣) انظر : الفروع (٥ / ٣٣٦) .
(٤) في (ك) : « قال في الفروع : الأشهر تطلق » ... إلخ .
(٥) انظر : الإنصاف (٩ / ٧٦) .
(٦) انظر : المغني (٨ / ٣٦٥) .
(٧) انظر : الشرح الكبير (٨ / ٤٠٠) .
(٨) انظر : المحرر (٢ / ١٤٢) .
(٩) نقل عنهما الإنصاف (٩ / ٧٥) .
(١٠) في (ث) : « لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب » ... إلخ .
(١١) في الإنصاف (٩ / ٧٦) : إما بارتكاب مجاز الزيادة ، أو بارتكاب مجاز النقصان .
(١٢) كالسمرقندي في كتابه ميزان الأصول في نتائج العقول (ص ٣٦٩) ، والسبكي في الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٣٠٥ - ٣١٨) .
وراجع القاعدة كاملة والمسألة المشار إليها في القواعد الأصولية لابن اللحام (ص١٢٤) تحت القاعدة (٢٦) .

....

وهذا موافق لقول الموفق ومن تابعه . فتقدير الكلام[1] : إنْ حاضت كل واحدة منكما حيضة ، والقول الأول مبني على ارتكاب مجاز الزيادة فيلغو[2] قوله : حيضة ، لأن حيضة واحدة من امرأتين محال ، فيبقى كأنه قال : إن حضتما فأنتما طالقتان . فعلى هذا لا تطلُق إحداهما إذا شرعت في حيضة قبل الأخرى ، وإنما يقع بها إذا شرعت ضرتها فيقع بهما[3] خلافاً لما في الإقناع[4][5] .

---

(١) في الإنصاف (٩ / ٧٧) : « .... الكلام على هذا : ... » .

(٢) في (ك) : « فيلغوا » .

(٣) أي : يقع الطلاق مباشرة على الزوجة وضرتها ، لوقوع الشرط وهو حدوث حيضة من الزوجة وحيضة من ضرتها .

(٤) انظر : الإقناع (٥ / ٣٣٨) وفيه : « إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان طلقت كل واحدة لشرعها » .

قال البهوتي في شرحه للإقناع بعد كلمة لشرعها : « أي الثانية ، وفي نسخة لشروعهما وهو أصوب » .

(٥) راجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٦٥) ، والشرح الكبير (٨ / ٣٩٨) ، والفروع (٥ / ٣٣٦) ، والمبدع (٦ / ٣٦٨) .

فصل

في تعليقه بالحمْل والولادة .

إذا قال : إنْ كُنتِ حاملاً فأنتِ طالق ، فبانَتْ حاملاً زمن حلف وقع منه[١٣٧] وإلا فلا[١٣٨] ، أو وطيء بعده ، وولدت لستة أشهر فأكثر من أول وطئه ، لم تطلُق .

فصل : في تعليقه بالحمْل والولادة(١)

[١٣٧] قوله : (**وقع منه**) . أي : من زمن الحلف ، ويتبين كونها حاملاً زمنه بأن تلد لدون ستة أشهر من الحلف(٢) ، ويعيش ، أو لدون أربع سنين إن لم يطأ بعد حلفه(٣) .

[١٣٨] قوله : (**وإلا فلا**) . أي : وإن لم يتبين كونها حاملاً حين حلفه بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من حلفه لم تطلُق ، لعدم وجود الصفة ، وكذا لا تطلُق إذا ولدته لستة أشهر فأكثر إذا وطيء بعد الحلف لاحتمال أن يكون حملاً متجدداً(٤) .

---

(١) أي : في حكم تعليق الطلاق بالحمل والولادة أو عدمه .

(٢) في (ك) كرر جملة : « ويتبين كونها .. من الحلف » .

(٣) راجع المسألة في : الكافي (٣ / ١٣٢) ، والمغني (٩ / ٣٦٧) ، والمحرر (٢ / ١٤٢ - ١٤٣) ، والإنصاف (٩ / ٧٧) ، والمبدع (٦ / ٣٧٠) .

(٤) راجع : المغني (٩ / ٣٧٠) ، والمبدع (٦ / ٣٧٠) .

وإن لم تكوني حاملاً ، فبالعكس[139] .

[**١٣٩**] قوله : (**وإنْ لم تكوني حاملاً فبالعكس**)[1] أي : عكس إن كنت[2] حاملاً ، فإن بانت حاملاً[3] ، لم يقع ، وإن تبين كونها غير حامل وقع[4] ، وشمل عموم كلامه ما إذا وطيء بعد الحلف / وولدت لستة أشهر فأكثر فيقع الطلاق هنا لأن الأصل عدم الحمل قبل الوطء[5] ، وفيها وجه ثانٍ[6][7] : لا تطلُق ، لأنَّ الأصل بقاء النكاح ، والوجهان مطلقان في الكافي[8] ، والمغني[9] ، والشرح[10] ، والرعاية[11] ، لكن ظاهر صنيع الانصاف[12] كصنيع المصنف[13] .

ح ١٠٥ب

---

(١) بالعكس : مصدر عكس الشيء : ردّ آخره على أوله ، والعكس هنا : عدم وقوع الطلاق بوجود الحمل ، ووقوعه بعدمه . راجع : المطلع (ص ٣٤٠) .
وفي مسألتنا هنا قول الرجل : « إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق » .

(٢) في (ص) : « كانت » .

(٣) في (ص) ساقطة : « فإن بانت حاملاً » .

(٤) الطلاق ، لوجود الصفة .

(٥) في هذه الحالة : يقع الطلاق لوجود صفة عدم وجود الحمل أثناء الحلف بقرينة الولادة لستة أشهر أو أكثر .

(٦) في (ك) : « ثاني » .

(٧) راجع الوجهين في : الإنصاف (٩ / ٧٨) .

(٨) انظر : الكافي (٣ / ١٩٩) .

(٩) انظر : المغني (٨ / ٣٦٧) .

(١٠) الشرح الكبير (٨ / ٤٠٢) .

(١١) ذكره في الإنصاف (٩ / ٧٧) .

(١٢) انظر : الإنصاف (٩ / ٧٧ - ٧٨) .

(١٣) يقصد ابن النجار في المتن المذكور أعلاه .

ويحرم وطؤها ، قبل استبراء : فيهما[١٤٠] **وقبل زوال ريبة ، أو ظهور حمل في الثانية**[١٤١] **، إن كان بائناً ....**

---

[١٤٠] قوله : (**قبل استبراء**(١) **فيهما**(٢)) . أي : في صورتي(٣) الإثبات(٤) والنفي(٥)(٦) .

[١٤١] قوله : (**وقبل زوال رِيبة أو ظهور حمل في الثانية**) . هي قوله : « إن لم تكوني حاملاً » ، فلا يطأ إن كان بها ريبة ، كانتفاخ بطن ، أو حركته ، حتى تزول أو يستظهر الحمل(٧) ، وأما في الصورة الأولى فيحرم قبل زوال الريبة وبعد ظهور الحمل لوقوع الطلاق(٨) .

---

(١) أي : براءتها وطهارة الفرج بعد الحيض .

(٢) فيهما : أي الصورتين السابقتين .

(٣) في (ص) و(ث) : « صورتي » .

(٤) قوله : « إن كنت حاملاً فأنت طالق » . وهي الصورة الأولى .

(٥) قوله : « إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق » . وهي الصورة الثانية .

(٦) ويحرم وطؤها قبل الاستبراء في الصورتين ، وقبل زوال ريبة ، أو ظهور حمل في الثانية .

وجعله صاحب الإنصاف (٩ / ٧٩) الصحيح من المذهب ، وقال : « إن الاستبراء يحصل بحيضة موجودة ، أو مستقبلة ، أو ماضية لم يطأ بعدها » أهـ .

والذي ذكره صاحب الإنصاف ، صححه ابن قدامة في المغني (٨ / ٣٧٦) ، وجزم به صاحب المحرر (٢ / ١٤٣) ، وذكره صاحب الشرح الكبير (٨ / ٤٠٢) ، وصاحب الفروع (٥ / ٣٣٧) .

(٧) قال في المعونة (٧ / ٥٩٠) : « وهي ما إذا قال لها : إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق لجواز أن تحمل من الوطء الصادر بعد الحلف ، فيظهر أن الطلاق لم يقع وقد كان وقع فيكون ذلك ذريعة إلى إباحة المحرم » . أهـ .

(٨) أما الصورة الأولى فيحرم الوطء حتى يتبين الأمر ، لأنه لو وطء بعد الحلف ربما تحمل فتطلق في حين أن الحلف وقع أثناء عدم الحمل فيحصل الضرر .

راجع المسألة في : الكافي (٣ / ١٩٩) ، والمبدع (٦ / ٣٧٠ - ٣٧١) .

وإن أو إذا حملت ، لم يقع بمتجدِّد . ولا يطأ إنْ كان وطيء في طُهر حلفه قبل حيض ، ولا أكثر من مرةٍ كل طهر[١٤٢] وإن قال : إنْ كان حملك أو ما في بطنك فولدتهما : لم تطلُق[١٤٣] ولو أسقط ما طَلَقت ثلاثاً .

---

[١٤٢] قوله : (**ولا أكثر من مرة كل طهر**) . أي : لا يطأ في كل طهر أكثر من مرة ، لجواز الحمل منها(١) .

[١٤٣] قوله : (**فولدتهما لم تطلُق**) . أي : ولدت ذكراً وأنثى(٢) ، لأن قوله : إن كان حملك أو ما في بطنك يقتضي الحصر ولم يتمحض(٣) الحمل لواحد منهما(٤) .

---

(١) أي : لجواز أن تحمل من المرة الأولى فيكون وطؤه في المرة الثانية في أجنبية ، لأن محل تحريم الوطء أكثر من مرة في كل طهر إذا كان الطلاق بائناً . راجع : المعونة (٧ / ٥٩١) .

(٢) أي : ذكراً وأنثى دفعة واحدة لم يقع بها شيء ، لأنه لا أول فيهما فلم توجد الصفة. راجع: المغني (٨/٣٧٠).

(٣) في (ث) : « تمحص » .

(٤) قال صاحب المعونة (٧ / ٥٩٢) : « وإن قال لها : إن كان حملك ذكراً فأنت طالق واحدة وإن كان حملك أنثى فأنت طالق ثنتين أو قال لها : إن كان ما في بطنك ذكراً فأنت طالق واحدة ، وإن كان ما في بطنك أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما ، أي ولدت ذكراً وأنثى لم تطلق ، لأن قوله : إن كان حملك ذكراً ، وقوله : إن كان ما في بطنك ذكراً يقتضي حصر الحمل في الذكورة لأنه جعل قوله : « ذكراً » خبراً عن الحمل أو عن ما في بطنها فيقتضي عدم الأنوثية فيه ليكون الخبر حقاً ، فإذا وجدت الأنوثة لم تطلق ، لأن حملها لم تتمحص ذكوريته ، فلا يكون المعلق عليه موجوداً » أهـ .

وراجع المسألة في : والفروع (٥ / ٣٣٧) ، والإقناع (٥ / ٣٣٩) مع شرحه .

وما علق على ولادة : يقع بإلقاء ما تصير به أُمةٌ أمَّ ولد[١٤٤] ، وإن ولدْت ذكراً فطلقة ، وأنثى فثنتين ، فثلاث بمعيَّة[١٤٥] .

---

[١٤٤] قوله : (**يقع بإلقاء ما[١] تصير به أمة أم ولد**) . وهو ما تبين فيه خلق إنسان ، ولو خفياً ، كما تقدم[٢] ، فلا تَطْلُق بإلقاء عَلَقه ونحوها[٣] .

[١٤٥] قوله : (**فثلاث بمعيّة**) . أي : فيقع ثلاثاً ، إذا ولدت ذكـراً أو أنثى[٤] معاً ، بحيث لم يسبق أحدهما الآخر ، بولادة الذكر طَلَقة ، وبولادة الأنثى طلقتان[٥] .

---

(١) في (ك) : « بما » .

(٢) في باب أمهات الأولاد .

(٣) لأنها لا تسمى ولداً ، ويجوز أن لا يكون ابتداء خلق إنسان ، فلا يقع الطلاق بالشك .

(٤) لعل الصواب : إذا ولدت ذكراً وأنثى ، ليستقيم المعنى .

(٥) المسألة لو قال : « إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق واحدة ، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ذكراً وأنثى طلقت ثلاثاً . بلا نزاع وإن ولدت ذكراً فطلقه » . انظر : الإنصاف (٩ / ٧٩) .

هذا إن نـوى الاثنـين معاً فتقـع الثـلاث طلقـات بوجـود الصفـة المشـروطة ، ولهـذا قـال صـاحب المغـني (٨ / ٣٧٠) : وإن ولدتهما في دفعتين وقع بالأول ما علق عليه ، ولم يقع بالثاني شيء . أهـ .

ويعني « وقع بالأول ما علق عليه » أي : إن كان المولود في الأول ذكر وقع طلقة واحدة ولا نعتبر بـالأنثى ، وإن كان المولود الأول أنثى وقع طلقتين ولا نعتبر بالذكر الثاني .

وقال صاحب الشرح الكبير (٨ / ٤٠٤) : « فإن ولدتهما دفعة واحدة طلقت ثلاثاً لوجود الشرطين » أهـ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ص ٣٨١) : « ونص الإمام أحمد في رواية ابن منصـور فيمـن قـال لامرأته : أنت طالق طلقة إن ولدت ذكراً ، وطلقتين إن ولدت أنثى . فولدت ذكراً وأنثى : أنه على ما نوى إنما أراد ولادة واحدة ، وأنكر قول سفيان : إنه يقع عليها بالأول ما علق به وتبين بالثاني ولا تطلق به » أهـ .

ولعل ما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الصواب ، لأن الأصل في الحمل والولادة عددُ فردٍ واحد أي مولود واحد في ولادة واحدة عقلاً وعرفاً ، أما الاثنين فشاذ حتى ولو كَثُر حدوثه والله أعلم .

ولذلك قعّد شيخ الإسلام قاعدة بقوله في الاختيارات (ص ٣٨١) : « ولو علق الطلاق علـى صفـات ثـلاث ، فاجتمعن في عين واحدة ، لا تطلق إلا طلقة واحدة ، لأنه الأظهر في مراد الحالف ، والعرف يقتضيه إلاّ أن ينوي خلافه » .

وقال صاحب القواعد الأصولية (ص ٢٠١) تحت (٥٣) : « المفرد المضاف : يَعُم » ثم ذكر المسألة ثم قـال : « قال الأصحاب : لا تطلق ، وعللوه بأن حملها ليس بذكر ولا أنثى ، بل بعضه هكـذا ، وبعضـه هكـذا ، وهـو موافق لكون المضاف للعموم » .

وإن سبق أحدهما بدون ستة أشهر : وقع ما علق به ، وبانت بالثاني . ولم تَطْلُق به ، كأنت طالق مع انقضاء عدتك . وبستة أشهر فأكثر ، وقد وطيء بينهما ، فثلاث[146] ....

وكلما ولدت أوْ زاد ولداً فأنتِ طالق ، فولدت ثلاثة معاً ، فثلاث ، ومُتَعاقِبَيْن بأول وبثانٍ ، وبانت بثالثٍ[147] .

وإنْ ولدتْ اثنيْن وزاد للسُّنةِ[148] **، فطلقةٌ بطهرٍ ، ثم أخرى بعد طهر من حيضةٍ .**

---

[١٤٦] قوله : (**وقد وطيء بيْنهما ، فثلاث**) . أي : فيقع ثلاث ، لوجود العدة بالوطء بينهما فيكون الثاني من حمل مستأنف[1] .

[١٤٧] قوله : (**وبانت بثالث**) . يعني : ولم تَطْلُق به ، لأنَّ العدة قد انْقضتْ به[2] .

[١٤٨] قوله : (**وإن ولدت اثنين وزاد للسنة ... إلخ**) . يعني : لو قال لها : « كلما ولدت فأنتِ طالق للسُّنة » ، فولدتْ اثنين طَلُقتْ واحدة بطهرها من النِّفاس ، ثم أخرى بعد طهرها من حيضة[3] .

---

(١) بلا خلاف ، فلا يمكن ادعاء أن تحمل بولد بعد ولد .

وراجع المسألة في : المبدع (٦ / ٣٧٢ - ٣٧٣) ، والمعونة (٧ / ٥٩٤) .

(٢) أي : انقضت بوضع الذكر الثالث ، لأن العدة تنقضي بالوضع ، فعندما وضعت الأول طلقت طلقة ، وانقضت عدتها بوضعها الأول ، وعندما وضعت الثاني طلقت الطلقة الثانية ، وانقضت عدتها بوضعها الثاني ، وعندما وضعت الثالث طلقت الثالثة وبانت ، وانقضت عدتها بالطلقة الثالثة وبانت منه .

راجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٧٠) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٣٩ - ٣٤٠) ، المعونة (٧ / ٥٩٥) .

(٣) وعلى هذا كلما وضعت ثم طهرت من النفاس بمدته الشرعية يقع الطلاق مباشرة في أول جزء من الطهارة وبراءة الرحم من النفاس، وكذا براءته من الحيضة التالية لطهارة النفاس .

راجع : الإقناع مع شرحه (٥ / ٣٤٠) ، والمعونة (٧ / ٥٩٥) .

فصل

في تعليقه بالطلاق

وإنْ أوقعه رجعياً ، أوْ علَّقه بقيامها ثم بوقوع طلاقها ، فقامت ، وقع ثِنْتان[١٤٩] .

فصل في تعليقه بالطلاق(١)

[١٤٩] قوله : (**فقامت : وقع ثنتان**) . يعني : إنْ كانت مدخولاً بها ، واحدة بقيامها ، وأخرى بوقوع الطلاق عليها بوجود الصفة التي هي قيامها ، وغير المدخول بها يقع بها واحدة بقيامها وبانت بها(٢) .

---

(١) أي : في أحكام تعليق الطلاق بالطلاق .

(٢) المسألة : إن قال : « إن قمت فأنت طالق . ثم قال : إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق » .

أولاً : إذا كانت الزوجة مدخول بها . طلقت طلقتين ، طلقة لأنها قامت وهي صفة وقوع الطلاق فوقعت واحدة ، وبهذه الطلقة وقع الشرط لوقوع الطلاق في الصورة الأخرى حيث قال : « إذا طلقتك فأنت طالق » فقيامها أوقع الطلقة الثانية ، لأن الأولى شرط الثانية .

ثانياً : إذا كانت الزوجة غير مدخول بها فإنها تطلق طلقة واحدة ، وتبين بها ، ولا تحتاج إلى أخرى فليس في حقها إلا طلقة واحدة فقط .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٢٩) ، والشرح الكبير (٨ / ٤٠٨) ، والمبدع (٦ / ٣٧٤) ، والمعونة (٧ / ٥٩٧) .

وإن علَّقه بقيامها ثم بطلاقه لها أو إيقاعه ، فقامت : فواحدة[١٥٠] ....

---

[١٥٠] قوله : (**فقامت : فواحدة**) يعني : بقيامها ، ولم تَطلُق بالمعلّق على الطلاق ، لأنَّـه لم يطلقها ، ولم يُوقعه عليها(١) ، بخلاف ما لو علَّقه بالطلاق أولاً(٢) ، ثمَّ بالقيـام(٣) فقامت ، فإنه يقع ثنتان كما ذكره(٤)، لأنَّ التعليق مع وجود الصفة تطليق(٥).

---

(١) والمسألة على صورتين :

الأولى : إن قال : إن قمتِ فأنت طالق . ثم قال لها : إن طلقت فأنت طالق .

الثانية : إن قال : إن قمت فأنت طالق . ثم قال لها : إن أوقعت عليك طلاقي فأنت طالق .

ففي كلا الحالتين تقع طلقة واحدة بقيامها ، و لم تطلق بتعليق الطلاق لأنه لم يطلقها كما في الأولى . وكذلك لم تطلق بتعليق الإيقاع لأنه لم يوقع عليها طلاقاً بعد التعليق .

راجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٢٩) ، والشرح الكبير (٨ / ٤٠٨) ، والمبدع (٦ / ٣٧٤) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٤٢) ، والمعونة (٧ / ٥٩٨) .

(٢) في (ك) : « بالطلاق ولا » .

(٣) أي قوله : إذا طلقتك فأنت طالق . ثم قال : « إن قمت فأنت طالق » .

(٤) في الصورة السابقة . وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٢٩) ، والإنصاف (٩ / ٨٤) .

(٥) في أصح الوجهين . قاله في الرعاية ، والحاوي ، وغيرهما . انظر : الإنصاف (٩ / ٨٤) .

وإن طلقتك فأنت طالق ، ثم قال : إنْ وقع عليك طلاقي فأنتِ طالق ، ثم نَجَّزه رجعياً : فثلاث[١٥١] .

ومن علّق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة ، ثم طلّق واحدة : وقع الثلاث[١٥٢] .

---

[١٥١] قوله : (**فثلاث**) . أي : ثلاث طلقات ، واحدة[١] بالمباشرة ، وثنتان بالوقوع والإيقاع[٢] ./

ح / ١٥٠٢أ

[١٥٢] قوله : (**وقع الثلاث**) . واحدة بالمنجز ، والتتمة من المعلق لوجود الصفة إذْ امتناع الرجعة[٣] هنا ، لعجزه عنها ، لا لعدم ملكها[٤] .

---

(١) في (ك) : « قوله (فثلاث) طلقات واحدة » ... إلخ .

(٢) في الأصح . وقال القاضي : التعليق مع وجود الصفة ليس تطليقاً . قاله في المعونة (٧ / ٥٩٨) .

(٣) في (خ) : « الرجعية » ولعل الصواب ما أثبته من (ص) و (ث) لموافقته المعنى مؤيداً بما في كتب المذهب .

(٤) قال ابن النجار في المعونة (٧ / ٥٩٩) : « ومن علّق الطلاق الثلاث بتطليق يملك فيه الرجعة كما لو قال : كلما طلقتك طلاقاً أملك فيه رجعتك فأنتِ طالق ثلاثاً ثم طلق واحدة وهي مدخول بها وقع الثلاث في الأصح لأن امتناع الرجعة ها هنا لعجزه عنها لا لعدم ملكها » أهـ .

وراجع : المغني (٨ / ٣٣٢) ، والشرح الكبير (٨ / ٤١٠) ، والمبدع (٦ / ٣٧٥) .

وكلما أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً. ثم قال: أنت طالق ، فثلاث : طلقة بالمنجز ، وتتمتها من المعلق . ويلغو قوله : قبله . وتسمى السريجية[١٥٣] ويقع بمن لم يدخل بها المنجزة فقط .

[**١٥٣**] **قوله : (وتسمى السريجية) . نسبة لابن سريج الشافعي[(١)] لأنه أول من قال بها ، فقال : لا تطلق أبداً ، لأنه يفضي إلى الدور[(٢)] .**

---

(١) والمسألة السريجية نسبة لابن سريج الشافعي ، واسمه : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس الشافعي . المتوفى سنة (٣٠٦ هـ) . ومن مصنفاته : التقريب بين المزني والشافعي ، وجواب القشاني في الأسئلة ، والخصال في الفروع ، والمغنية في الفروع .

وراجع ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٥١) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣ / ٢١) ، وشذرات الذهب (٢ / ٢٤٧) .

(٢) ولفظ المسألة السريجية: قوله : « كلما وقع عليك طلاقي أو إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً . ثم قال: أنت طالق » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ص ٣٨٤ - ٣٨٥) بعد ذكر المسألة : فتعليقه باطل ، ولا يقع سوى المنجزة ، وقال ابن سريج : ينحسم باب الطلاق ، وما قاله محدث في الإسلام ، لم يفت به أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الأئمة الأربعة ، وأنكر جمهور العلماء على من أفتى بها ، ومن قلد فيها شخصاً وحلف بالطلاق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع عليه الطلاق بها لم يقع عليه طلاق في أظهر قولي العلماء ، كمن أوقعه فيمن يعتقدها أجنبية وكانت في الباطن امرأته ، فإنها لا تطلق على الصحيح . أهـ .

وجاء في الإنصاف (٩ / ٨٥) : « الصحيح عند أكثر الأصحاب أنها تطلق ثلاثاً » .

وجزم به أيضاً صاحب المغني (٨ / ٣٣٢) ، والشرح الكبير (٨ / ٤١١) ، والمحرر (٢ / ١٤٨) .

وقال ابن النجار في المعونة (٧ / ٦٠١) : « ولأنه جعل الطلقة الواقعة شرطاً لوقوع الثلاث ولا يوجد المشروط قبل شرطه ، فعلى هذا لا يمنع وقوع الطلقة المباشرة ولا يفضي إلى دور غيره ، وكون الطلاق المعلق قبله بعده محال لا يصح الوصف به فلغت الصفة ووقع الطلاق ، كما لو قال : إن طلقتك فأنت طالق ثلاثاً لا تلزمك ، فإن قوله : لا تلزمك ، لغو ، وما تقدم من وقوع الثلاث بطلقة بالمنجز وتتمتها من المعلق فهو في المدخول بها » أهـ .

وإن وطئتك وطئاً مباحاً ، أو إن أَبَنْتُكِ أو فسخت نكاحك ، أو إن ظاهرت منك ، أو إن راجعتك ، فأنتِ طالق قبله ثلاثاً ، ثم وجد شيء مما علق عليه ، وقع الثلاث ، ويلغو قوله : قبله[١٥٤] .

---

[١٥٤] قوله : (**وقع الثلاث ويلغو قوله قبله**) يعني : ولا تبين بقول : أَبَنْتُكِ أو فسخت نكاحك ، وإذا لا إشكال في وقوع الطلاق ، بخلاف ما إذا قال : إذا بنتِ[١] ، أو انفسخ نكاحك ، فأنتِ طالق قبله ، ثم بانت منه بخلع ، أو غيره ، أو فسخت نكاحها لمقتضٍ فإنها لا تطلق لزوال محل[٢] الطلاق[٣] .

---

(١) في (ك) : « ثبت » وباقي النسخ : « تبت » وما أثبته لعله الصواب كما في شرحه على المنتهى (٤/١٣٥٠) .

(٢) في (ك) : « ملك » ومضروب عليها من الناسخ .

(٣) قال صاحب الفروع (٥ / ٣٤٠) : « ففي الترغيب : تلغو صفة القبلية ، وفي إلغاء الطلاق من أصله الوجهان ، ويتوجه الأوجه ، وفي الرعاية : احتمال في الثانية ، والثالثة : يقعان معاً » . أهـ .

ثم زاد صاحب تصحيح الفروع (٥ / ٣٤٠) : « قطع به في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير بوقوع الثلاث ، وقدمه في الرعاية الكبرى » . أهـ .

وقال ابن النجار في المعونة (٧ / ٦٠٢) تعليقاً على صاحب الفروع : « فقوله : ففي الترغيب كذا مقتصراً عليه يدل على رضاه به وأنه ليس عنده ما يخالفه » . أهـ .

وراجع المسألة في : الإنصاف (٩ / ٨٦) ، والإقناع (٥ / ٣٤٣) مع شرحه .

وكلما طلقت ضرتك فأنت طالق ، ثم قال : مثله للضرة ، ثم طلَّق الأولى ، طلقت الضرة طلقة ، والأولى ثنتين[١٥٥] وإنْ طلَّق الضرَّة فقط : طَلَقتا طلقة طلقة[١٥٦] .

---

[١٥٥] قوله : (**والأولى ثِنتيْن**) . واحدة بالمباشرة ، وأخرى بوجود الصفة[١] .

[١٥٦] قوله : (**طَلَقتا طلقة طلقة**) الضرَّة بالمباشرة ، والأولى بالصفة ، ولم يقع بالضرة الثانية ، لأن طلاق الأولى إنما وقع بالتعليق السابق على تعليق الثانية فلم يحدث بعد[٢] تعليق الثانية طلاقها[٣] .

---

(١) لأن وقوعه بالضرة تطليق ، لأنه أحدث فيها طلاقاً بتعليقه طلاقها ثانياً . انظر : المعونة (٧ / ٦٠٣) .
وراجع هذا في : المحرر (٢ / ١٤٧) ، والمبدع (٦ / ٣٧٦) ، والإنصاف (٩ / ٨٦) .

(٢) في (ك) : « بعده » وما أثبته لعله الصواب كما في المعونة (٧ / ٦٠٣) .

(٣) راجع المسألة في : المبدع (٦ / ٣٧٦) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٤٤) ، والمعونة (٧ / ٦٠٣) .

ولأربع : أيتكن وقع عليها طلاقي فصواحبها طوالق ، ثم أوقعه على إحداهن ، طَلَقن كاملاً [١٥٧] .

وكلما طلقت واحدة فعبد حر ، وثنتين فاثنان ، وثلاثاً فثلاثة ، وأربعاً فأربعة ، ثم طلقهن ، ولو معاً : عتق خمسة عشر عبداً [١٥٨] .

---

[١٥٧] قوله (**طلقن**(١) **كاملاً**) . أي : ثلاثاً ، لأنه لما أوقعه على إحداهن طلقت بإيقاعه طلقة(٢) ، وطلقت كل واحدة من ضراتها بوقوعه عليها طلقة ، وصار إذا وقع بواحدة طلقة وقع بكل واحدة من ضراتها طلقة ، وقد وقع الطلاق على جميعهن ، فطلقت كل واحدة كاملاً(٣) .

[١٥٨] قوله : (**عتق خمسة عشر عبداً**) . لأن فيهن أربع صفات ، هن(٤) أربع، فيعتق أربعة ، وهن أربع آحاد ، فيعتق أربعة ، وهن اثنتان واثنتان ، فيعتق أربعة ، وفيهن ثلاثاً ، فيعتق ثلاثة ، أو تقول : يعتق بالواحدة واحد وبالثانية ثلاثة ، لأن فيها صفتين هي واحدة ، وهي مع الأولى اثنتان ، ويُعتق بالثالثة أربعة ، لأنها واحدة وهي مع الأولى ، والثانية ثلاث ، ويعتق بالرابعة سبعة ، لأن فيها ثلاث صفات ، هي واحدة ، وهي مع الثالثة اثنتان ، ومع الثلاث التي قبلها أربع(٥) .

---

(١) في (ك) : « طلقت » .

(٢) في (ث) : « طلقته » .

(٣) بنصها من المعونة لابن النجار (٧ / ٦٠٥) .

وراجع المسألة في : الشرح الكبير (٨ / ٤١٦) ، والمبدع (٦ / ٣٧٧) .

(٤) في (ص) : « من » .

(٥) فتكون كالتالي : الزوجة الأولى يُعتق معها " واحد " .

والزوجة الثانية يُعتق معها " ثلاثة " .

والزوجة الثالثة يُعتق معها " أربعة " .

والزوجة الرابعة يُعتق معها " سبعة " والمجموع [١٥] عبداً .

وما ذكره هنا بنصه في : المغني (٨ / ٣٤٥) ، والمبدع (٦ / ٣٧٧) .

وإن أتى بدل كلما ، بإن أو نحوها ، عتق عشرة[١٥٩] ....

ومن كتب : إذا قرأتِ كتابي فأنت طالق .. فقرئ عليها ، وقع إن كانت أُميّة . وإلا : فلا[١٦٠] .

---

[١٥٩] قوله : (**عتق عشرة**) . بالواحدة واحد ، وبالثانية اثنان ، وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة أربعة(١) .

[١٦٠] قوله : (**وإلا فلا**) . أي : وإن لم تكن أميّة لم تطلق إن قُرِئ عليها(٢) ، ولا يثبت الكتاب إلا بشاهديْن مثل كتاب القاضي إلى القاضي، وإذا / شهدا عندها كفى، وإن لم يشهدا عند الحاكم ، لا إن شهدا أن هذا خطه ، « ومن حلف لا يقرأ كتاب فلان فقرأه في نفسه ولم يحرك شفته به حنث ، لأن هذه قراءة الكتب في العرف فتنصرف يمينه إليها ، إلاّ أن ينوي حقيقة القراءة فلا »(٣) .

ح ٥٠٣ب

---

(١) فتكون كالتالي : الزوجة الأولى يُعتق معها " واحد " .

والزوجة الثانية يُعتق معها " اثنان " .

والزوجة الثالثة يُعتق معها " ثلاثة " .

والزوجة الرابعة يُعتق معها " أربعة " والمجموع [١٠] عبيد .

وما ذكره بنصه في : المغني (٨ / ٣٤٥) ، والمبدع (٦ / ٣٧٧) ، والمعونة (٧ / ٦٠٦) .

(٢) قال ابن النجار في المعونة (٧ / ٦٠٧) : « في الأصح ، لأنها لم تقرأه ، والأصل في اللفظ كونه للحقيقة إلا مع التعذر كما لو كانت أمية » اهـ .

(٣) ما بين القوسين من المعونة (٧ / ٦٠٧) بنصها .

وراجع المسألة في : الفروع (٥ / ٣٤١) ، المبدع (٦ / ٣٧٩) ، الإقناع مع شرحه (٥ / ٣٤٦) .

فصل

في تعليقه بالحلف

إذا قال : إن حلفتُ بطلاقك فأنتِ طالق ، ثم علّقه بما فيه حَث[١٦١] **أو مَنع**[١٦٢] **أو تصديق خبر**[١٦٣] .

فصل في تعليقه بالحلف(١)

[١٦١] قوله : (**بما فيه حث**) . على فعل ، كإن لم أدخل أو يدخل زيد الدار فأنتِ طالق .

[١٦٢] قوله : (**أو منع**) . أي : من فعل ، كإن دخلتِ أو دخل زيد فأنتِ طالق .

[١٦٣] قوله : (**أو تصديق خبر**) . كقوله : أنت طالق لقد قمت ، أو إن لم يكن هذا القول حقاً(٢)(٣) .

---

(١) أي : في حكم تعليق الطلاق بالحلف ، والحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة ، لأنه ترتيب للطلاق على المحلوف عليه ، وذلك حقيقة التعليق .

انظر : حاشية النجدي على الروض المربع (٦ / ٥٧١) .

(٢) أو أن هذا القول لصدق ونحوه طلقت في الحال . قاله في الكشاف (٤ / ١٣٥٢) .

(٣) ما ذكره البهوتي هنا من أمثلة موجود بنصه في المعونة (٧ / ٦٠٩) .

أو تكذيبة[١٦٤] طَلَقت في الحال[١٦٥] . لا إنْ علّقه بمشيئتها ، أو حيض ، أو طهر ، أو طلوع الشمس ، أو قدوم الحاج ، ونحوه .

---

[١٦٤] قوله: (**أو تكذيبة**) . أي تكذيب خبر ، كأنتِ طالق لهذا القول كذب[١].

[١٦٥] قوله : (**طَلَقت في الحال**)[٢] . أي : عقب تعليقه بما فيه ما ذكر ، وهذا كله ليس يمين[٣] ، وإنما سمي حلفاً تجوّزاً لما فيه من الحنث والتوكيد المقصود من الحلف ، والحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة ، ولهذا قال أبو يعلى الصغير[٤] : « لو حلف لا حلفت فعلّق طلاقها بشرط أو صفة لم يحنث »[٥] .

---

(١) بنصها في : المعونة (٧ / ٦٠٩) .

(٢) لأنه حلف بطلاقها . انظر : الشرح الكبير (٨ / ٤٢٠) .

وجزم بوقوع الطلاق في الحال صاحب الكافي (٦ / ٣٧٩) .

وراجع : الفروع (٥ / ٣٤٢) ، والمبدع (٦ / ٣٧٩) ، والإنصاف (٩ / ٩٠) .

(٣) في (ك) و(ث) : « بيمين » .

(٤) هو : محمد بن محمد بن الحسين عماد الدين أبو يعلى الصغير ابن شيخ المذهب : القاضي أبو يعلى ولد سنة (٤٥١ هـ) ، وتوفي والده وهو صغير ، وبرع في الفقه فأفتى وناظر ، ومن مصنفاته : التعليق في مسائل الخلاف ، والمفردات ، وشرح المذهب ، والنكت والإشارات في المسائل المفردات ، وتوفي سنة (٥٢٦ هـ) .

وانظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٢٤٤) ، والمقصد الأرشد (٢ / ٤٩٩) ، والمدخل (ص٢١٦) .

(٥) انظر قول أبي يعلى الصغير في : الإقناع مع شرحه (٥ / ٣٤٧) .

وإن حلفت بطلاقك أو إنْ كلمتُك ، فأنتِ طالق ، وأعاده مرة فطَلقة . ومرتيْن : فثنتان . وثلاث . ما لم يقصد إفهامها في ، إنْ حلفتُ[١٦٦] .

---

[١٦٦] قوله : (**ما لم يقصدُ إفهامها في ، إنْ حلفتُ**)(١) . **فلا تنعقد يمينه الثانية ولا الثالثة**(٢) ، **وأما في كلمتكِ**(٣) **فتنعقد**(٤) ، **لأنه كلام قصد به الإفهام أو لم يقصده**(٥) .

---

(١) أي : إن حلفتُ بطلاقك فأنت طالق . انظر : شرح البهوتي (٤ / ١٣٥٣) .

(٢) قال صاحب الفروع (٥ / ٣٤٢) : « وإن قصد بإعادته إفهامها لم يقع ، ذكره أصحابنا ، بخلاف ما لو أعاده من علّقه بالكلام » أهـ .

وعدم انعقاد اليمين مبني على أن تكرار جملة الحلف : « إن حلفت بطلاقك فأنت طالق » . الأصل فيها الإفهام ، وهذا هو الظاهر ، أما إذا أقرّ الحالف أنه قصد بها الإيقاع العددي بالتكرار انعقد اليمين بالعدد . والله أعلم . وراجع هذا في : الشرح الكبير (٨ / ٤٢١) ، والمبدع (٦ / ٣٨٠) ، والإنصاف (٩ / ٩٠ - ٩١) .

(٣) أي الحلف بالكلام ولفظه : « إن كلمتك فأنت طالق » .

(٤) أي : ينعقد الطلاق .

(٥) أما الحلف بالكلام ولفظه : « إن كلمتك فأنتِ طالق » . فهذا يقتضي وقوع الطلاق كلما كلّمها ، فإن قال لها : إنْ كلمتك فأنتِ طالق ، ثم كررها مرة أخرى طَلقت بالثانية طلقة واحدة ، بناءً على تعليقه الأول ، وإن كررها ثالثُ مرةٍ طلقت الثانية ، وإن كررها الرابعة وقعت الثلاثة وبانت وهذا للمدخول بها .

وعلى هذا وقوع الثلاث طلقات مبنية على التكرار حتى ولو قصد الإفهام والتوكيد لأن شرط وقوع الطلاق متعدد بشرطه - وهو شرط كلامه لها - بغض النظر عن النية المقصودة . وهو الصحيح من المذهب .

راجع هذا في : المغني (٨ / ٣٧٢) ، والمحرر (٢ / ١٥٠) ، والفروع (٥ / ٣٤٣) ، والإنصاف (٩ / ٩٨ - ٩٩) .

وتبين غير مدخول بها ، بطلقة . ولم تنعقد يمينه الثانية والثالثة ، في مسألة الكلام[١٦٧] .

---

[١٦٧] قوله : (**في مسألة الكلام**) . لبينونتها بشروعه في الكلام ، فلم يحصل جواب الشرط إلا وهي بائن ، وتنعقد يمينه الثانية في مسألة الحلف ، لأنها لا تبين إلا عقب إنعقاد اليمين ، فلو تزوجها بعد وحلف بطلاقها طَلقت(١) .

---

(١) نقلها من المعونة بتصرف (٧ / ٦١٠) وزاد صاحب المعونة بعده :

ولذلك مأخذان :

أحدهما : وهو مأخذ القاضي ومن تبعه : أن الكلام يحصل بالشروع في الإعادة قبل إتمامها فيقع الطلاق قبل إنهاء الإعادة فلا ينعقد ، لأن إتمام اليمين حصل بعد البينونة .

والمأخذ الثاني : أن الطلاق وإن وقف وقوعه إلى ما بعد إنهاء الإعادة إلا أن الإعادة تترتب عليها البينونة فيقع إنعقاد اليمين مع البينونة فيخرج على الخلاف في ثبوت الحكم مع المانع أو مع سببه ، والأصح عند الموفق عدمه . انتهى .

وقال ابن رجب الحنبلي في القواعد (ص ١٠١) القاعدة السابعة والخمسين وهي : « اقتران الحكم والمنع منه » وذكر تحتها مسائل ومنها : إذا قال لامرأته التي لم يدخل بها : « إنْ كلمتك فأنتِ طالق » ثم أعاده فإنها تطلق بالإعادة لأنه كلام في المشهور عند الأصحاب . أهـ .

وقد تعرض ابن رجب للمسألة بشكل جيد .

وراجع المسألة في : الفروع (٥ / ٣٤٣) ، والإنصاف (٩ / ٩٨ - ٩٩) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٤٨) .

وإن حلفت بطلاقكما فأنتما طالقتان وأعاده وقع بكل طلقة . وإنْ لم يدخل بإحداهما ، فأعاده بعد : فلا طلاق ولو نكح البائن ، ثم حلف بطلاقها ، طَلقتا أيضاً طلقة طلقة[168] .

---

[١٦٨] قوله : (**طلقتا أيضاً طلقة طلقة**)[1] . لأن الصفة الثانية مُنعقدة في حقهما جميعاً[2] قاله الأصحاب ، وأورد عليه : أن طلاق كل واحدة منهما معلّق بشرط الحلف بطلاقها وطلاق ضرتها ، فكل واحد من الحلفين جزء لشرط طلاق كل واحد منهما ، فكما أنه لابد من الحلف بطلاقها في زمن تكون فيه أهلاً لوقوع الطلاق كذلك الحلف بطلاق ضرتها ، لأنه جزء لشرط طلاق نفسها .

وأجيب : بأن وجود الصفة كلها في النكاح لا حاجة إليه ، ويكفي وجود آخرها فيه فيقع الطلاق عقبه[3] .

---

(١) قال ابن رجب الحنبلي في القواعد (ص ١٠١) القاعدة السابعة والخمسون : إذا قال لامرأتيه وأحداهما غير مدخول بها بطلاقكما فأنتما طالقتان ثم قاله ثانياً فإنهما يطلقان طلقة طلقة على المذهب ، وانعقدت اليمين مرة ثانية في حق المدخول بها ، وأما في حق التي لم يدخل بها ففي انعقادها وجهان :

أحدهما : أنها تنعقد ، وهو قول أبي الخطاب ، وصاحب المحرر ومقتضى ما ذكره القاضي وابن عقيل في المسألة التي قبلها ، لأن اليمين سبب البينونة ووجدت مع شرط الطلاق لا مع وقوع الطلاق .

والثاني : لا ينعقد وهو اختيار صاحب المغني (٨ / ٣٣٦) غير أنه وقع في النسخ خلل في تعليله ، ووجهه أن اليمين وإن وجدت مع شرط الطلاق لكن انعقادها مفارق لوقوع الطلاق فلم ينعقد لاقترانه بما يمنعه ، فإن أعادها ثالثاً قبل أن يجدد نكاح البائن لم تطلق واحدة منهما على الوجهين ، لأن الحلف بطلاق البائن لا يمكن ، فإن عاد وتزوج البائن ثم حلف بطلاقها وحدها فعلى الوجه الثاني لا تطلق لأن اليمين الثانية لم تنعقد بحقها ، وتطلق الأخرى طلقة لوجود الحلف بطلاقها قبل نكاح الثانية والحلف بطلاق الثانية بعد نكاحها ، فكمل الشرط في حق الأولى ، وعلى الوجه تطلق كل واحدة منها طلقة طلقة لأن الصفة الثانية منعقدة في حقهما جميعاً ... أهـ .

وراجع المسألة في : الفروع (٥ / ٣٤٣) ، والإنصاف (٩ / ٩١) .

(٢) في (ك) ساقطة : « جميعاً » .

(٣) بنصه في القواعد لابن رجب (ص ١٠١) القاعدة السابعة والخمسون ، والمعونة (٧ / ٦١١ - ٦١٢) .

....

ح
١٥٠٤

قال ابن نصر الله[١] : « ولم يتعقب شيخنا – يعني : / ابن رجب – هذا الجواب[٢] ويلزمه منه أنه لو قال : إنْ أكلتِ هذا الرغيف فأنتِ طالق ، ثم أَبانها ، فأكلت بعضَه ، ثم أعادها إلى نكاحه فأكلت بقيته أنها تطلق ، قال شيخنا[٣] ، رحمه الله : « وذكر صاحب المحرر[٤] في تعليقه على الهداية[٥] ، أن هذا هو المذهب سواءً قلنا يكفي في الحنث وجود بعض الصفة أوْ لا »[٦] .

(١) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٤٢ / أ) .

(٢) أي : الجواب المذكور آنفاً .

(٣) يعني ابن رجب .

(٤) صاحب المحرر : هو مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، جد شيخ الإسلام تقي الدين ، ولد سنة (٥٩٠ هـ) ، وبرع في شتى العلوم ، فهو فقيه ومحدث ومفسر ، له مصنفات عديدة منها : المحرر في الفقه ، ومنتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، وغيرها ، توفي بحران سنة (٦٥٢ هـ) .
راجع ترجمته في : ذيل طبقات الحنابلة (٢ / ٢٤٩) ، وفوات الوفيات لمحمد شاكر (٢ / ٣٢٣) .

(٥) لم أقف على تعليق للمجد ابن تيمية على الهداية بعد بحث وتأمل ، ولكن يبدو أنه ليس تعليقاً بل شرحاً واسمه : " منتهى الغاية لشرح الهداية " بيض مؤلفه بعضه وبقي الباقي مسودة إلى صفة الحج .
قال ابن بدران في المدخل (ص ٢٣٢) : « وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة ، ورأيت منها فصولاً على هوامش بعض الكتب » اهـ . وراجع : المدخل المفصل (٢ / ٧١٤) .

(٦) ثم زاد ابن رجب بعد ذلك (ص ١٠٢) قوله : « وعندي أن هذا قد يخرج على خلاف المتأخرين في أن اليمين لا تنحل بوجود الصفة حال البينونة ، فإن قلنا أنها مستثناة من عموم كلامه بقرينة الحال فوجود بعضها حال البينونة لا عبرة له أيضاً كوجود جميعها ، وإن قلنا أن اليمين لا تنحل بدون الحنث فيها ، اكتفى بوجود آخرها في النكاح لإمكان الحنث فيه على أن الاكتفاء بوجود بعض الصفة حال البينونة وبعضها في النكاح مع قولنا لا يكتفي بوجود بعض الصفة في الطلاق وقولنا إن الصفة الموجودة حال البينونة لا تنحل بها اليمين لا يخلو عن إشكال ونظر والله أعلم » . انتهى كلامه من القواعد .

بكلما بدل إن ثلاثاً ثلاثاً ، طلقة عقب حلفه ثانياً ، وطَلقتيْن لما نكح البائن وحلف بطلاقها[١٦٩] ....

---

[١٦٩] قوله : (**وطَلقتيْن لما نكح البائن وحلف بطلاقها**) . لأنّ اليمين الأولى لم تنحل ، لأن " كُلما " للتكرار ، واليمين الثانية مُنعقدة فيقعان بالثالثة[١] .

تتمـــــــة :

لو قال : إِنْ حلفتُ بعتقِ عَبْدي فأنْتِ طالق ، ثم قال[٢] : إِنْ حلفتُ بطلاقك فعبدي حر طَلقت[٣] ، ثم إن قال لعبده : إنْ حلفتُ بعتقك فامرأتي طالق ، عتق العبد[٤] ولو قال : إِنْ حلفتُ بعتقك فأنتَ حر ثم أعاده عُتِق[٥] .

---

(١) لأن اليمين الأولى لم تنحل باليمين الثانية ، لأن " كلما " للتكرار واليمين الثانية باقية فتكون اليمين الثالثة التي تكملت بحلفه على التي جدد نكاحها شرطاً لليمين الأولى والثانية ، فيقع بها طلقتان لذلك ، وهذا بخلاف ما لو كان التعليق بائناً ، فإن اليمين الأولى تنحل بالثانية لعدم اقتضائها التكرار فتبقى اليمين الثانية فقط ، فإذا أعادها بعد الثانية مرة أخرى وجد شرط الثانية فانحلت أيضاً وتنعقد الثالثة » . انظر : المعونة (٧ / ٦١٢) .
وراجع : الشرح الكبير (٨ / ٤٢٣) ، والمبدع (٦ / ٣٨١) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٤٩) .

(٢) في (ص) ساقطة : « ثم قال » .

(٣) لوجود الصفة المشروطة لوقوع الطلاق في الحلف الأول ، حيث شرطُ الحلفِ بعتق عبده يُوقع الطلاق ، ثم حلف بالطلاق كالشرط لحرية عبده ، فأدخل عبده في اليمين ، فانعقد شرط وقوع الطلاق في الحلف الأول بوقوع الطلاق . انظر : الإقناع (٥ / ٣٥٠) مع شرحه .

(٤) لوجود شرط عتقه ، وهو الحلف بطلاق امرأته . انظر : كشف القناع (٥ / ٣٥٠) .

(٥) لأنه حلف بعتقه . انظر : كشف القناع (٥ / ٣٥٠) .

فصل

في تعليقه بالكلام والإذن والقربان[١٧٠] .

إذا قال: إنْ كلمتك فأنتِ طالق، فتحقّقي ، أو زَجَرها فقال: تَنَحّي[١٧١] أو اسكُتي، أو مُرِّي ، ونحوه ، أو قال : إنْ قمتِ فأنتِ طالق ، طلق : ما لم يَنوِ غيره[١٧٢] ....

---

[١٧٠] (**فصل في تعليقه بالكلام**(١) **والإذن والقِربان**) بكسر القاف مصدر « قَرِبت » بكسر الراء ، كما قال الجوهري(٢) .

[١٧١] قوله : (**أو زجرها فقال : تَنحّي إلخ**) يعني: اتصل ذلك بيمينه أوْ لا(٣).

[١٧٢] قوله : (**ما لم ينو غيره**) . أي : كلاماً بعد انقضاء كلامه هذا ، وكذا لو نوى ترك محادثتها ، أو ترك الاجتماع بها ونحوه فلا تَطلُق حتى يوجد الشرط(٤) ، ولو سمعها تذكره بسوء فقال : الكاذب عليه لعنة الله حَنث ، لأنَّه كلمها(٥) .

---

(١) أي حكم تعليق الطلاق بكلامه لزوجته سواء كان إذناً أو زجراً وغيرهما من جنس الكلام مع الزوجة .

(٢) انظر : الصحاح (١١ / ١٩٨) مادة (قرب) .

والجوهري هو : إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، عالم في اللغة والأدب ، كان رحالة في طلب اللغة العربية ، ومن أشهر مصنفاته : الصحاح ، وله مقدمة في النحو ، توفي سنة (٣٩٦ هـ) بنيسابور .

راجع ترجمته في : إنباه الرواه (١ / ٢٢٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ٨٠) .

(٣) أي : لو قال رجل : إنْ كلمتك فأنت طالق ، ثم زجرها بأي لفظ كان ، طَلقت ؛ لأن طلاقها معلق بالكلام معها ، وزجرها يُعتبر كلاماً ، وسواءً كلمها بعد اليمين مباشرة أو بعده بفترة منه .

راجع هذا في : المغني (٨ / ٣٧٢) ، والشرح الكبير (٨ / ٤٢٦) .

(٤) ننظر في يمينه وماذا أراد بها ، فإن نوى بالكلام جنس الكلام بذاته ، فإنها تطلق بأي كلام حصل معها سواءً أكان زجراً أو إذناً أو غيره ، وإن نوى بالكلام ما يحصل بين الزوجين من الكلام المعتاد المبني على الألفة والمحبة ، أو قال أردت به ترك مجالستها أو الإجتماع بها ، فلا تطلق حينئذٍ لعدم توافر الشرط المشروط في اليمين على نية الحالف .. والله أعلم .

وراجع هذا في : الكافي (٣ / ٢٠٧) ، والفروع (٥ / ٣٤٣) ، المبدع (٦ / ٣٨٢) .

(٥) وقال صاحب المغني (٨ / ٣٧٢) : « وإن سمعها تذكره فقال : الكاذب عليه لعنة الله حنث ، نص عليه أحمد لأنه كلمها » أهـ . وأقره صاحب الشرح الكبير (٨ / ٤٢٦) ، والمبدع (٦ / ٣٨٢) ، والإقناع (٥ / ٣٥١) مع شرحه .

وإنْ علَّقه بكلامها زيداً ، فكلمْته[١٧٣] فلم يسمع ، لغفلةٍ ، أو مشتغلٍ ونحوه[١٧٤] ، أوْ وهو مجنونٌ ، أو سكرانُ ، أو أصمُ يسمعُ لولا المانعُ ، أو كاتبته أو راسَلْته[١٧٥] ولم ينو مشافهتَها أو كلمتْ غيرَه ، وزيدٌ يسمع ، تقصدُه به : حَنِثَ ....

---

[١٧٣] قوله : (**فَكلمتْه**) . أي : كَلَّمتْ المحلوف عليه(١) ومنه لو سَلَّمتْ عليه ، فإنْ كان أحدهما إماماً، أو مأموماً لم يحنث بتسليم الصلاة إلا أن ينوي على المأمومين(٢) .

[١٧٤] قوله : (**أو مُشتغلٍ ونحوه**) . كخفض صوتها إذا كانت منه ، بحيث لو رفعته سمعها(٣) .

[١٧٥] قوله : (**أو راسلته**) . أي : راسلت المحلوف عليه(٤) ، أما لو أرسلت إنساناً يسأل أهل العلم عن مسألة أو حديث ، فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه لم يحنث(٥) بذلك ؛ لأنها لم تقصده بإرسال الرسول(٦) .

---

(١) والمسألة : إن قال : إن كلمتِ فلاناً فأنت طالق ، فكلمته ، حنث ، هذا المذهب وعليه الأصحاب .

راجع : المغني (٨ / ٣٧٣) ، والشرح الكبير (٨ / ٩٣) ، والفروع (٥ / ٣٤٣)، والإنصاف (٩ / ٩٣).

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٨ / ٣٧٣) : « فإن كان الحالف إماماً والمحلوف عليه مأموماً لم يحنث بتسليم الصلاة ، لأنه للخروج منها إلا أن ينوي بتسليمه المأمومين فيكون حكمه حكم ما لو سلم عليهم في غير الصلاة ، ويحتمل أن لا يحنث بحال لأن هذا لا يعد تكليماً ولا يريده الحالف » . أهـ .

(٣) قال صاحب الإنصاف (٩ / ٩٣) : « ونص عليه في التشغيل والغفلة والذهول » أهـ .

إذن : العبرة بكلامها لفلان ، بغض النظر عن سماعه لها أو لا .

(٤) أي : راسلت المحلوف عليه كتابةً أو عن طريق رسول ، في هذا نحتاج إلى تحديد نية الحالف ، فهل حلف على ترك كلامها للمحلوف عليه مشافهة فقط ، أو ترك كلامها معه مطلقاً بأي طريقة كانت ؟

فإن لم يبين نيته فستدخل المراسلة ضمن المشافهة وهذا المذهب وعليه الأصحاب . أهـ .

راجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٧٣) ، والشرح الكبير (٨ / ٤٢٧) ، والمبدع (٦ / ٣٨٢) ، والإنصاف (٩ / ٩٣) .

(٥) قولاً واحداً . قاله المصنف والشارح . انظر : الإنصاف (٩ / ٩٤) .

(٦) راجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٧٤) ، والمبدع (٦ / ٣٨٣) ، والإقناع (٥ / ٣٥٢) مع شرحه .

« وإن كلمتُما زيداً وعمراً[١٧٦] فأنتما طالقتان »، فكلمتْ كلُّ واحدةٍ واحداً ، طَلَقتا ، لا إنْ قال : « إنْ كلمتُما زيداً وكلمتما عمراً » فلا يحنث حتى يُكلِّما كلاً منهما

---

[١٧٦] قوله : (**وإنْ كَلمتما زيداً وعمراً .. إلخ**) . هذه المسألة من جملة قاعدة ، وهي : « إذا وجدنا جملة ذات أعداد موزعة على جملة أخرى ، فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى ، أو كل فرد منها على مجموع الجملة الأخرى ، حيث لا دليل على إرادة أحد التوزيعين » فيه / خلاف ، والأشهر الثاني إذا أمكن ، وصرّح به القاضي ، وابن عقيل ، وأبو الخطاب[١] في مسألة الظهار من نسائه بكلمة واحدة[٢] ، ذكره ابن رجب في القاعدة الثالثة عشر بعد المائة[٣] ، لكن المذهب هنا خلاف ما قاله »[٤] . قاله في الإنصاف[٥] ملخصاً ، ومَثَّلَ[٦] المسألة المذكورة : إنْ ركبتما دابتيكما أو أكلتما هذين الرغيفين ، وكذا لو قال ذلك لعبديه[٧] في العتق[٨] .

ح
٥٠٥ب

---

(١) أبو الخطاب هو : محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلوذاني ولد سنة (٤٣٢) ، تتلمذ على يد القاضي أبي يعلى ، وله في خدمة المذهب مصنفات عديدة منها : الخلاف الكبير " الإنتصار " ، والخلاف الصغير ، والتمهيد في الأصول ، والهداية ، توفي سنة (٥١٠ هـ) . راجع ترجمته في : المنهج الأحمد (٣ / ٥٧) برقم (٧٤٠) والمستفاد من تاريخ بغداد (١٨ / ٢٢٦) .

(٢) راجع المسألة المشار إليها في الإنصاف (٩ / ٢١١) كتاب الظهار .

(٣) راجع القواعد الفقهية لابن رجب (ص ٢٤٧) تحت القاعدة الثالثة عشر بعد المائة .

(٤) أي ما قاله ابن رجب في قواعده خلاف المذهب .

(٥) انظر : الإنصاف (٩ / ٩٧) .

(٦) أي : ابن رجب في قواعد (ص ٢٤٧) .

(٧) في (ك) : « لعبيده » .

(٨) ما ذكره البهوتي هنا ملخصاً من القواعد لابن رجب الحنبلي (ص ٢٤٧) تحت القاعدة الثالثة عشر بعد المائة . وراجع المسألة المشار إليها في : الكافي (٣/٢٠٧)، والمبدع (٦/٣٨٥)، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٥٣) .

« **وإن خرجتِ إلى غير حمامٍ بلا إذني فأنتِ طالق** » . **فخرجتْ له ولغيره ، أو له ثم بدا لها غيره : طَلَقت . ومتى قال : كنتُ أذنتُ ، قُبِلَ ببيِّنة**[١٧٧] ....

وبكسر راء قرِبت : لم يقع حتى تدخُلها[١٧٨] .

---

[١٧٧] قوله : (**قُبِل ببيّنة**)[١] . وإلا فلا[٢] ، لوقوع الطلاق في الظاهر[٣] .

[١٧٨] قوله : (**وبكسر راء قربت : لم يقع حتى تدخلها**) . قال ابن المقري[٤] : سمعت الشاشي[٥] يقول : « إذا قيل : لا تقرَب - بفتح الراء - كان معناه : لا تتلبس بالفعل ، وإذا كان بالضم فمعناه : لا تدن منه » . انتهى . وماضي المفتوح قَرِبَ بالكسر من باب : عَلِمَ يعلمُ ، والمضموم قَرُبَ بضمها من باب ظَرُفَ[٦] .

---

(١) في (ص) : « بينة » .

(٢) أي : من غير بينة لا يقبل قوله ويقع الطلاق حينئذ .

(٣) لأن ظاهر هذه اليمين المنع من غير الحمام ، فكيف ما صارت إليه حَنث ، كما لو خَالفت لفظه . ونقل الفضل ابن زياد عن أحمد أنه سئل : إذا حلف بالطلاق أنه لا يخرج من بغداد إلا لنزهة فخرج لنزهة ثم مر إلى مكة فقال : « النزهة لا تكون إلى مكة » . وظاهر هذا أنه حنَّثه . أهـ . من المعونة (٦١٨ - ٦١٩) .

وجعله صاحب الإنصاف « المذهب » (٩ / ١٠١) .

وراجع المسألة في : الشرح الكبير (٨ / ٤٣٢) ، والفروع (٥ / ٣٤٦)، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٥٥) .

(٤) ابن المقري هو : محمد بن إبراهيم بن زاذان الأصبهاني ، عالم بالحديث والفقه ، ولد سنة (٢٨٥ هـ) ، وتوفي سنة (٣٨١ هـ) ، ومن مصنفاته : الفوائد ، والمعجم الكبير ، وغيرها .

راجع ترجمته في : الرسالة المستطرفة للكتاني (ص ٧١) ، والأعلام للزركلي (٥ / ٢٩٥) .

(٥) الشاشي : هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي ، شيخ أبو عبد الله الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين ، ولد سنة (٢٩١ هـ) ، وتوفي سنة (٣٣٦ هـ) ، من مصنفاته : شرح رسالة الشافعي ، ودلائل النبوة ، وغيرها .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٥٥٦) ، والأعلام (٦ / ٢٧٤) .

(٦) والمسألة : « إن قال لها : إن قربت دار فلان - بكسر راء قربت - لم يقع عليه طلاق حتى تدخلها زوجته »أهـ. قاله ابن النجار في المعونة (٧ / ٦١٩) .

فصل

في تعليقه بالمشيئة

إذا قال : « أنْتِ طالق إنْ ، أَوْ إذا ، أو متى ، أو أَنَّى، أو أيْنَ ، أو كيف ، أو حيث، أو أي وقتٍ ، شئتِ » فشاءت[١٧٩] **، ولو كارهةً**[١٨٠] **، أو بعد تراخٍ أو رجوعه ، وقع . لا إن قالت : « شئتُ إنْ شئتَ »**[١٨١] **، أوْ « إنْ شاءَ أبي » ، ولو شاء .**

فصل في تعليقه بالمشيئة[١]

[١٧٩] قوله : (**فشاءت**) . يعني : بلفظها لا بقلبها[٢] .

[١٨٠] قوله : (**ولو كارهة**) هذا الصواب ، وفي الإنصاف[٣] والتنقيح[٤] : « ولو مكرهة » .

[١٨١] قوله : (**لا إنْ قالتْ شئتُ إنْ شئتَ إلخ**) . أي : لا إِنْ عَلقت مشيئتها على شرطٍ لمشيئته[٥] ، أو مشيئة زيد ، أو قدومه ، أو طلوع الشمس ، لأنَّ المشيئة أمر خفي فلا يصح تعليقه[٦] .

---

(١) أي في حكم تعليق الطلاق بالمشيئة منها أو غيرها .

(٢) لأن ما في القلب لا يعلم حتى يعبر عنه اللسان ، فيعلق الحكم به دون ما في القلب . انظر كشاف القناع (٥ / ٣٥٦) .

(٣) راجع : الإنصاف (٩ / ١٠٢) ونصه : « وهذا المذهب ولو شاءت كارهة » اهـ .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٧٧) ، والشرح الكبير (٨ / ٤٣٤) ، الإقناع مع شرحه (٥ / ٣٥٦) .

(٤) انظر التنقيح (ص ٢٤٢) بلفظه المذكور .

(٥) في (ص) : « كمشيئته » .

(٦) ولا يقع الطلاق ، لأنه لم يوجد منها مشيئة ، وإنما وجد منها تعليق مشيئتها بشرط وليس هذا بمشيئة ، فلا يقال : إذا وجد الشرط وجب أن يوجد مشروطه ، لأن المشيئة أمر حقيقي فلا يصح تعليقها على شرط ، ووجه الملازمة إذا صحّ التعليق .

راجع هذا في : الكافي (٣ / ٢٠٨) ، والفروع (٥ / ٣٤٩) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٥٦ ، ٣٥٧) .

وأنت طالق إن شئت وشاء أبوك أو زيد وعمرو ، لم يقع حتى يشاءا[١٨٢] ....

وأنتِ طالق وعبدي حر إنْ شاء زيد ، ولا نيةَ ، فشاءهما وقعا ، وإلاّ لم يقع شيء[١٨٣] ....

---

[١٨٢] قوله : (**حتى يشاءا**) . أي : تشاء الزوجة وأبوها في الأولى ، وزيد وعمرو في الثانية ، ولو تراخت مشيئة أحدهما عن الآخر[(١)] .

[١٨٣] قوله[(٢)] : (**وإلاّ لم يقع شيء**) . أي : وإن لم يشاءا هما بل شاء أحدهما أو لم يشأ شيئاً لم يقع شيء منهما ، لأن المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد وقد وليهما التعليق فيتوقفان عليه ، ولا تحصل المشيئة بواحد منهما ، لأنهما[(٣)] جملة واحدة[(٤)] .

---

(١) لأن الصفة مشيئتهما ، فلا تطلق بمشيئة أحدهما ، لعدم وجود الشرط وإن قال : كيف شاءا طلقت ، ، ولو اختلفا في الفورية والتراخي بأن شاء أحدهما فوراً والآخر متراخياً لأن المشيئة وجدت منهما جميعاً .

وما قاله في المنتهى جعله في الإنصاف (٩ / ١٠٢) : « المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب » .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٨٠) ، والشرح الكبير (٨ / ٤٣٦) ، والمبدع (٦ / ٣٨٩) .

(٢) في (ث) ساقطة : « قوله » ومكانها بياض .

(٣) في (ك) ساقطة : « لأنهما » ، وفي (ص) : « لأنها » .

(٤) فلا يقع الطلاق إلا إذا شاء الاثنين – الطلاق والعتق – لأنه معلق بهما ، فلا يحصل الوقوع إلا بالمشيئة لهما ، ولا يحصل بإحداهما .

راجع : الفروع (٥ / ٣٤٩) ، والإنصاف (٩ / ١٠٣) ، والمعونة (٧ / ٦٢٤) .

وإن قمت ، أو إن لم تقومي ، فأنتِ طالق ، أو حرة إنْ شاء الله ، أو أنْتِ طالق أو حرة إن قمت أو إنْ لم تقومِي ، أو لتقومِين ، أو لا قُمتِ إنْ شاء الله ، فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل : لم يقع به ، وإلاَّ : وقع[184] .

---

[١٨٤] **قوله : (وإلاّ وقع) .** أي : وإن لم ينوِ ردّ المشيئة إلى الفعل بل أطلق النية أو ردها إليهما معاً أو إلى الطلاق وحده وقع عند وجود صفته[1] ، قال في الشرح[2] : « فإن لم تعلم نيته فالظاهر رجوعه إلى الدخول ، ويحتمل رجوعه إلى الطلاق »[3] .

---

(١) المسألة : لو قال : « لو قُمتِ أنْتِ طالق إنْ شاء الله » ، فقامتْ ، وقع طلاقه إنْ أراد باللفظ الوقوع عند توافر الشرط المعلق عليه الطلاق ، وإن قال : لا أريد إيقاعه ، لأنه لم يشأ الله لي أن أطلقها بعد ، فهذا لا يقع طلاقه لأنه رد المشيئة إلى الفعل بعدم الوقوع .

وعلى هذا قال ابن النجار في المعونة (٨ / ٦٢٥) : « فإن نوى رد المشيئة إلى الفعل لم يقع الطلاق به : أي : بفعل ما حلف على تركه أو بترك ما حلف على فعله ، لأن الطلاق هاهنا يمين إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه ، فإذا أضافه إلى مشيئة الله سبحانه وتعالى لم يقع عليه طلاق » أهـ .

قلت : ودليل هذا ما أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٢٢٥) حديث رقم (٣٢٦٢) .

كتاب : الإيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين بلفظ : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك من غير حنث » .

والترمذي في جامعه (٤ / ١٠٨) حديث رقم (١٥٣١) كتاب : النذور والأيمان ، باب : ما جاء في الاستثناء في اليمين .

والنسائي في المجتبى (٧ / ٤) حديث رقم (٣٧٩٣) كتاب : الأيمان والنذور ، باب : من حلف فاستثنى .

وابن ماجه في سننه (١ / ٦٨٠) حديث رقم (٢١٠٥) كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين بلفظ « من حلف واستثنى إن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حانث » .

كلهم عن ابن عمر مرفوعاً : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » .

والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه برقم : (١٧٢٤) ، وفي إرواء الغليل برقم : (٢٥٧١) .

(٢) انظر : الشرح الكبير (٨ / ٤٤٠) .

(٣) راجع المسألة في : المغني (٨ / ٣٣٢) ، والمحرر (٢ / ١٤٦ - ١٤٧) ، والفروع (٥ / ٣٤٩ - ٣٥٠) ، والإنصاف (٩ / ١٠٦) .

وأنت طالق لرضا زيد أو مشيئته ، أو لقيامك ، ونحوه ، يقع في الحال[١٨٥] بخلاف قوله : لقدوم زيد ، أو الغد ، ونحوه ....

وأنتِ طالق إنْ كنتِ تُحبِّين أن يعذبَك اللهُ بالنار ، أو تُبغضين الجنة أو الحياة ، ونحوهما، فقالتْ : أُحبُ أو أُبغضُ ، لم تَطلُق إنْ قالتْ : كَذبتُ[١٨٦]، ولو قال : بقلبك .

---

[١٨٥] قوله : (**يقع في الحال**) . الكلام فيه كما مر عند قوله : أو[١] أنت طالق أن قمتِ بفتح الهمزة فليراجع[٢] .

[١٨٦] قوله : (**لم تَطلُق إنْ قالتْ : كَذبتُ**)[٣] . قال في الإنصاف[٤] : « والأولى أنها لا تطلق إذا كانت تعقله أو كانت كاذبة[٥] وهو المذهب » ، / قدّمه في الفروع[٦] ، وجزم به في النظم[٧] ، واختاره ابن عقيل ، وقال : « لاستحالته عادة كقوله : إنْ كُنْتِ تعتقدين أنَ الجمل يدخل في خرم الإبرة فأنت طالق ، فقالت : أعتقده ، فإن عاقلاً لا يُجوِّزه فضلاً عن اعتقاده » . انتهى . فقوله : إن قالت : كذبت لا مفهوم له على هذا القول الذي جعله في الإنصاف المذهب[٨] ، ولو قال كما في التنقيح[٩] : – إن كانت كاذبة – لكان أولى وأوضح[١٠] .

ح ٥٠٦أ

---

(١) في (ص) ساقطة : « أو » .

(٢) انظر (ص ٢٥٠ – ٢٥١) من الرسالة .

(٣) في (ك) : « لم تطلقان قال : كذبت » .

(٤) انظر : الإنصاف (٩ / ١١١) .

(٥) هذا قول صاحب المقنع ابن قدامة نقله صاحب الإنصاف ونسبه إليه . انظر : المقنع (٦ / ٣٩٤) مع شرحه .

(٦) انظر : الفروع (٥ / ٣٥٢ – ٣٥٣) .

(٧) انظر : النظم " عقد الفرائد " (٢ / ١٦٤) .

(٨) راجع : الإنصاف (٩ / ١١١) .

(٩) انظر : التنقيح (ص ٢٤٢) ونصه : « لم تطلق ، إن قالت كذبت » اهـ .

(١٠) وراجع المسألة في: الكافي (٣/ ٢١٠)، والفروع (٥ / ٣٥٣) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٥٩ – ٣٦٠)، والمعونة (٧ / ٦٢٨) .

ولو قال : إن كان أبوك يرضى بما فعلته فأنتِ طالق ، فقال : ما رضيت ، ثم قال: رضيت ، طلقت ، لا إن قال : إن كان أبوك راضياً به[187] ....

تتمـــــة :

لو قال : إنْ كنتِ تُحبين أو تُبغضين زيداً ، فأنت طالق فأخبرته بـه[1] طَلُقـت ، وإن كذبت[2] .

[۱۸۷] قوله : (**لا إن قال : إن كان أبوك راضياً به**) . فلا تَطلُق إن قال : ما أنا براض ولو رضي بعد ذلك لأنه ماض[3] .

فائـــــدة :

« لو قالت : أريد أَنْ تُطلقني ، فقال : إنْ كنتِ تُريديـن ، أو إذا أردتِ أنْ أطلقك فأنتِ طالق ، فظاهر الكلام يقتضي أنها تُطلَق بإرادة مستقبلة ، ودلالة الحال تقتضي إيقاعه للإرادة التي أخبرته بها قاله في الفنون[4] ، ونصر الثاني في إعلام الموقعين »[5][6] ، ومثله : تكونين طالقاً إذا دلّت قرينة من غضب أو سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال[7] .

---

(١) أي : أخبرته بأنها تحب أو تبغض زيداً .

(٢) راجع هذا في : المبدع (٦ / ٣٩٤) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٦٠) .

(٣) وراجع المسألة في : الفروع (٥ / ٣٥٣) ، والمبدع (٦ / ٣٩٤) ، والمعونة (٧ / ٢٦٨) .

(٤) كتاب الفنون : لعلي بن محمد بن عقيل البغدادي أبو الوفاء ، المتوفى سنة (٥١٣ هـ) . وهو كتاب ضخم جم الفوائد المختلفات . قال العلامة ابن الجوزي : ما أصابني منه مئتا مجلد ، وقيل هو ثمانمائة مجلد جمع فيه كل شيء ، كُتب ما وجد منه ، ولا أعلم هل وجد شيء مما تبقى منه أو أنه لا يزال مفقوداً . اهـ

راجع : كشف الظنون (٢ / ١٤٧) ، والذيل لابن رجب الحنبلي (١ / ١٤٢) ، ومفاتيح الفقه الحنبلي (٧٦) ، وقد طبع ما وجد منه في جزئين من مخطوطة باريس الوحيدة بتحقيق جورج المقدسي . ن / مكتبة لينه للنشر التوزيع في دمنهور بمصر .

(٥) مؤلفه محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية ، ولد سنة (٦٩١ هـ) ، وتوفي سنة (٧٥١ هـ) ودفن بمقبرة باب صغير .

وكتابه هذا اسمه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » وهو في أصول الفقه يمتاز بعرضه المنسق وعباراته المجددة . والكتاب مطبوع ومتداول بطبعات كثيرة ومختلفة .

راجع : ذيل طبقات الحنابلة (٤ / ٤٤٧) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٤ / ٢١) وشذرات الذهب (٦ / ١٦٨) .

ولم أجد المسألة المذكورة في هذا الكتاب بعد بحث واطلاع .

(٦) بنصه في الإنصاف (٩ / ١١٢) .

(٧) وراجع هذا في : الفروع (٥ / ٣٥٣) ، والإقناع (٥ / ٣٦٠) مع شرحه .

فصل

في مسائل متفرقة

إذا قال : أنتِ طالق إذا رأيتِ الهلال ، أو عنْد رأسه ، وقع إذا رُؤى ، وقد غَربت الشمس ، أو تَمّت العدة[١٨٨] .

فصل : في مسائل متفرعة من صور تعليق الطلاق

[١٨٨] قوله : (**وقع إذا رؤي**(١) **وقد غربت الشمس أو تمّت العدة**) . أي : وقع الطلاق المعلق على رؤية الهلال عند رؤيته منها(٢) أو من غيرها ، بعد غروب الشمس لا قبله ، وكذا يقع إذا تمت العدة(٣) ثلاثين يوماً ؛ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع : العلم بأول الشهر بخلاف رؤية زيد ، فإنه لم يثبت لها عرف شرعي فرجع إلى الحقيقة(٤) .

---

(١) أي : رؤي الهلال .

(٢) أي : من الزوجة .

(٣) أي : عدة الشهر .

(٤) إيماء من الإمام البهوتي أن المسألة فيها تفصيل منوط بنية الحالف ، لهذا قال صاحب الإنصاف (٩ / ١١٢) إذا نوى حقيقة رؤيتها لم يحنث حتى تراه ، بلا نزاع أعلمه ، ويُدين بلا نزاع ، ويقبل قوله في الحكم ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . أهـ .

وفرّق الإمام البهوتي بين الحلف برؤية الهلال وبين رؤية زيد ، حيث أن رؤية زيد لا تحتاج إلى نية تحديد ، لأن لفظه محدد وغير قابل للتحويل ، بينما الحلف برؤية الهلال تحتاج إلى تحديد ، لأنه يحتمل وجهين ، الأول : رؤية الهلال نفسه بالعين ، والثاني : رؤية الهلال بالعرف الشرعي وهو الإعلام بدخول الشهر .

وراجع المسألة في: المغني (٨/ ٣٢٢-٣٢٣)، والشرح الكبير (٨/ ٤٤٢)، والإقناع مع شرحه (٥/٣٦١).

وإن نوى العِيان[١٨٩] ، **أو حقيقة رؤيتها ، قُبِلَ حكماً ، وهو ، هلال إلى ثالثة ، ثم يقمر**[١٩٠] ....

« **ومن بشَّرتْني أو أخبرتْني، بقدوم أخي فهي طالق ، فأخبره عدد معاً طَلَقن ، وإلاَّ : فسابقة صُدِّقت**[١٩١] **وإلا : فأول صادقة .**

---

[١٨٩] قوله : (**وإن نوى العِيان**) . بكسر العين ، أي معاينة الهلال(١) .

[١٩٠] قوله : (**ثم يُقْمِرُ**)(٢) . أي : يصير قمراً بعد الليلة الثالثة ، فلو لم تره حتى صار قمراً – ولا نية له تخالِف لفظه – لم يقع(٣) .

[١٩١] قوله : (**وإلا فسابقة صُدِّقت**) . أي : وإن لم يُبشِّرْنه أو يخبرنه معاً بل متفرقات، وقع الطلاق بالأولى إن كانت صادقة، لأن التبشير خبرُ صدقٍ تتغير(٤) به بشرة الوجه من السرور أو الغم ، ولأن الخبر إذا كان / كذباً(٥) أو بعد أن عَلِمَه المخْبَر فوجوده كعدمه ، فالأخبار كالبشارة ، وهذا قول القاضي(٦)، وعند أبي الخطاب يَطلقن ، وإن كذبن ، وعند صاحب المحرر(٧) : « يطلقن مع الصدق ، ولا تطلق منهن كاذبة »(٨) .

ح
٥٠٧ب

---

(١) قال في الفروع (٥ / ٣٤٦) : ولو نوى العيان أو رؤيتها له قُبل حُكماً على الأصح . أهـ .

(٢) في (ص) : « بقمر » .

(٣) لعدم توافر الشرط المعلّق به الطلاق ، وهو رؤية الهلال ، فقد فات الشرط ، لأنه أصبح قمراً ، فلا محل لوقوع الطلاق ، وعدم وقوع الطلاق أحد الأوجه في المسألة . راجع : الإنصاف (٩ / ١١٣) .

(٤) في (ص) : « بتغير » ، في (ث) : « يتغير » .

(٥) في (ك) : « خبراً » .

(٦) نقل قول القاضي المرداوي في الإنصاف (٩ / ١١٤) .

(٧) انظر : المحرر (٢ / ١٥٢) .

(٨) راجع المسألة في : الفروع مع تصحيحه (٥ / ٣٤٧) ، والمبدع (٦ / ٣٩٦) .

ومن حلف عن شيء ، ثم فعله مكرهاً أو مجنوناً أو مُغمى عليه أو نائماً لم يحنث ، وناسياً أو جاهلاً[١٩٢] أو عقدها يظن صدق نفسه ، فبان بخلافه ، يحنث في طلاق وعتق فقط .

وليفعلنه ، فتركه مكرهاً أو ناسياً ، لم يحنث[١٩٣] .

---

[١٩٢] قوله : (**أو جاهلاً**) . أي : الحنث بفعله ، أو أنه المحلوف عليه(١) .

[١٩٣] قوله : (**أو ناسياً لم يحنث**) . يعني : إذا حلف ليفعلن شيئاً ثم تركه ناسياً(٢) لم يحنث في الطلاق وغيره ، بخلاف ما لو حلف لا يفعله ففعله ناسياً ، وهذا ما قطع به في التنقيح(٣) وسَوّى بينهما جماعة في الحنث في الطلاق والعتق(٤) ، ومشى عليه في الإقناع(٥)، وقد يُفرَّق بين الفعل وتركه، إذ الترك يكثُر فيه النسيان فيُشق التحرز منه(٦).

---

(١) كمن حلف لا يدخل دار زيد ثم دخل دار زيد جاهلاً أنها دار زيد . انظر : المعونة (٧ / ٦٣١) .

(٢) في (ص) : « ..... ثم تركه ناسياً ، وهذا ما قطع به .. » وما بين العبارتين ساقط .

(٣) انظر : التنقيح (ص ٢٤٣) .

(٤) قال صاحب الإنصاف (٩ / ١١٥) : « وإن حلف لا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً وكذا جاهلاً ، حنث في الطلاق والعتاق ، ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب ، وهو المذهب » أهـ .

قلت : والمسألة مهمة جداً ، وهي مما عمت بها البلوى ، وتحتاج إلى تفصيل ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية بحث نفيس في المسألة ، حيث قال في مجموع الفتاوى (٣٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩) : « القاعدة الأولى : إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بانه المحلوف عليه . فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يحنث بحال في جميع الأيمان ، وهذا مذهب المكيين كعطاء، وابن أبي نجيح، وعمرو بن دينار وغيرهم ، ومذهب إسحاق بن راهوية ، وهو أحد قولي الشافعي ، بل أظهرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ونظرت جوابه في هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه في الرواية الثانية التي اختارها الخلال صاحبه ، والخرقي ، والقاضي ، وغيرهم من أصحابه . وهو الفرق بين اليمين المكفرة كاليمين بالله تعالى والظهار والحرام واليمين التي لا تكفر - على منصوصه - وهي اليمين بالطلاق والعتاق .

القول الثالث : أنه يحنث في جميع الأيمان ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الثالثة عنه .

والقول الأول أصح . لأن الحض والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي - ثم قال - وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ، ولا يكون عاصياً مخالفاً ، فكذلك من فعل المحلوف ناسياً أو مخطئاً فإنه لا يكون حانثاً مخالفاً ليمينه ، ويدخل في ذلك من فعله متأولاً، أو مقلداً لمن أفتاه، أو مقلداً لعالم ميت ، أو مجتهداً مصيباً ، أو مخطئاً ، فحيث لم يتعمد المخالفة ، ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة لليمين ، فإنه لا يكون حانثاً » . انتهى كلام شيخ الإسلام .

(٥) انظر : الإقناع مع شرحه (٥ / ٣٦٣) .

(٦) بخلاف الفعل ، فالنسيان فيه قليل ، والتحرز منه ممكن .

وراجع المسألة بالتفصيل في : المبدع (٦ / ٣٩٦) ، والإنصاف (٩ / ١١٥ - ١١٦) .

ومن يمتنع بيمينه[١٩٤] ، **وقصد منعه**[١٩٥] ، **كهو**[١٩٦] .

---

[١٩٤] قوله : (**ومن يَمتنع بيمينه**) كزوجته وولده وغلامه[(١)] .

[١٩٥] قوله[(٢)] : (**وقصد**[(٣)] **منعه**) . أي : أراد بالحلف عليه منعه ، فأما إن[(٤)] قصد أن لا يخالفه وفعله كرهاً لم يحنث[(٥)] ، قاله في الرعايتين والحاوي وغيرهم ، ذكره في الإنصاف[(٦)] ، ومقتضاه أنه يحنث إذا فعله مختاراً مطلقاً ، ولو ناسياً أو جاهلاً .

[١٩٦] قوله : (**كهو**) . أي : كالحالف في الجهل والنسيان[(٧)] ، والإكراه ، وأما مَنْ لا يمتنع بيمينه كالسلطان والأجنبي فيستوي فيه العمد والسهو والإكراه وغيره في الحنث[(٨)] .

تتمـــــة :

لو حلف لا يبيع لزيد ثوباً ، فوكَّل زيد من يدفعه إلى من يبيعه ، فدفعه الوكيل للحالف فباعه من غير علمه ، فكناسٍ[(٩)] .

---

(١) انظر : المعونة (٧ / ٦٣٣) .

(٢) في (ص) ساقطة : « قوله » .

(٣) أي : قصد بيمينه .

(٤) في (ص) : « فإن » .

(٥) كمن حلف على زوجته أو نحوها لا تدخل داراً فدخلتها مكرهة لم يحنث مطلقاً .
انظر : الكشاف (٥ / ٣٦٤) .

(٦) راجع : الإنصاف (٩ / ١١٧) . فقد ذكر قول الرعايتين والحاوي .

(٧) أي : حكمه مثل الجاهل والناسي بعدم الحنث .

(٨) لأنه تعليق محض فحنث بوجود المعلّق عليه . انظر : الإقناع (٥ / ٣٦٤) مع شرحه .

(٩) لعدم تعمد المخالفة لليمين ، فحكمه كالناسي أي : لا يحنث .
وراجع المسألة التي ذكرها في : الشرح الكبير (٨ / ٤٤٦) ، والمبدع (٦ / ٣٩٨) .

ولا يدخل على فلان بيتاً ، أو لا يكلمه أو يُسلم عليه أو يفارقه ، حتى يقضيَه ، فدخل بيتاً هو فيه ، أو سلم عليه ، أو على قوم هو فيهم ، ولم يعلم به ، أو قضاه ، حقه ففارقه فخرج رديئاً ، أو أحاله به ففارقه ظناً منه أنه برئ حنث ، إلا في السلام والكلام[١٩٧] ....

فمَنْ حلف على ممسك مأكولاً : لا أكله ، ولا ألقاه ولا أمسكه ، فأكل بعضاً ورمى الباقي ، أو لا يدخل داراً ، فأدخلها بعض جسده أو دخل طاق بابها ، أو لا يلبس ثوباً من غزلها فلبس ثوباً فيه منه ، أو : لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضه ، أو : لا يبيع عبده ولا يهبه ، فباع أو وهب بعضه[١٩٨] **، أو : لا يستحق على فلان شيئاً ، فقامت بينة بسبب الحق ، من قرض أو نحوه دون أن يقولا : وهو عليه لم يحنث** ....

---

[١٩٧] قوله : (**إلا في السلام والكلام**) . فلا يحنث فيهما ، لأنَّه لم يتعمد المحلوف عليه بسلامه وكلامه ، وإنما دخل فيهم من حيث لم يعلم فكأنه مستثنى منهم[١] .

[١٩٨] قوله : (**فباع أو وهب بعضه**) . مثله لو باع ووهب[٢] بعضه فلا يحنث ، لأنه لم يبعه كله ولم يهبه كله[٣][٤] .

---

(١) قلت : والحكم فيها على ما أفتى به شيخ الإسلام في البحث السالف بعدم الحنث لعدم تعمد المخالفة فراجِعْه قريباً . وراجع المسألة المشار إليها أيضاً في : الشرح الكبير (٨ / ٤٤٦) .

(٢) في (ص) : « أو وهب » .

(٣) في (ك) ساقطة : « ولم يهبه كله » .

(٤) المسألة هي : لو حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه هل لا يحنث أم لا ؟

والجواب ما قرره البهوتي أنه لا يحنث لعدم وجود الشرط المعلق عليه . قال صاحب الإنصاف (٩ / ١١٨) : « هذا المذهب » .

وجعله صاحب الشرح الكبير (٨ / ٤٤٧) : « ظاهر المذهب » .

وراجع المسألة في : المغني (١١ / ٢٩٢) ، والمبدع (٦ / ٣٩٨) .

ولا يلبس ثوباً أو لا يأكل طعاماً ، اشتراه[١٩٩]، أو نسجه، أو طَبْخه زيد، فلبس ثوباً نسجه هو وغيره أو اشترياه أو زيد لغيره ، أو أكل من طعام طبخاه حنث ....

[**١٩٩**] قوله : (**أو لا يأكل طعاماً ، اشتراه .. إلخ**) . مثله : لو حلف لا يدخل داراً له فدخل داراً له ولغيره فيحنث(١) ، قاله في الإقناع(٢) .

تتمـــــة :

لو قال : إن كانت امرأتي في السوق ؛ فعبدي حر ، ثم قال وإِنْ كان عبْدي في السوق فامرأتي طالق ، وكانا في السوق ، عُتِقَ العبد ، ولم تَطلق المرأة ، لأنَّ العبد عتق باللفظ الأول فلم يبق له في السوق عبد(٣) .

---

(١) لأن شركةُ غيره معه لا تمنع نسبته وإضافته إليه ، لأنها تكون للأدنى ملابسه ، ولا يخفى ما في كلامه من اللف والنشر ، إلا أن تكون له نية ، بأن نوى ما انفرد به فلا يحنث بما شورك فيه .

انظر : كشاف القناع (٥ / ٣٦٧) .

(٢) انظر : الإقناع (٥ / ٣٦٧) مع شرحه .

(٣) ويحتمل أن يحنث بناءً على قولنا فيمن حلف على معين تعلقت اليمين بعينه دون لفظه .

راجع : الشرح الكبير (٨ / ٤٥٦) .

باب التأويل في الحلف

وهو : أن يريد بلفظ ما يخالف ظاهرة . ولا ينفع ظالماً[٢٠٠] لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « يمينُك على ما يُصدقك به صاحبك » ويباح لغيره[٢٠١] ...

باب التأويل(١) في الحلف بطلاق أو غيره(٢)

[٢٠٠] قوله : (**ولا ينفع ظالماً(٣)**) . كالذي يستخلفه الحاكم على حق عنده بل تنصرف يمينه إلى ظاهر ما عناه المستحلف ، والحديث المذكور رواه مسلم(٤) ، وأبو داود(٥) .

[٢٠١] قوله : (**ويباح لغيره**) . أي : يُباح التأويل لغير الظالم ، وهو المظلوم ومن ليس بظالم ولا مظلوم(٦) .

---

(١) ومعنى التأويل : أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره .
راجع : الشرح الكبير (٨ / ٤٥١) ، والمبدع (٦ / ٤٠٠) .

(٢) كالعتاق ، واليمين المكفرة ، وبيان ما يجوز منه ، وما لا يجوز .

(٣) لأنه لو ساغ التأويل للظالم لبطل المعنى المتبقي باليمين إذ المقصود منه تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة ، فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك ، وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق ، وأخذ أموال الناس بالباطل . راجع : المغني (١١ / ٢٤٣) ، والمبدع (٦ / ٤٠٠) .

(٤) مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٧٤) حديث (١٦٥٣) كتاب الإيمان ، باب : يمين الحالف على نية المستحلف ، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » .
وذكره بلفظ آخر مرفوعاً : « اليمين على نية المستحلف » .
والإمام مسلم هو : مسلم بن الحجاج القشيري ، أبو الحسين النيسابوري ، الحافظ صاحب الصحيح ، ولد سنة (٢٠٤هـ) ، وتوفي سنة (٢٦١) ، ومن مصنفاته : صحيحه المشهور ، وكتاب الكنى والأسماء في علم الرجال.
راجع ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٧/٤٩٩)، وتاريخ بغداد (٣ / ١٠٢) ، وتذكرة الحفاظ (٢ / ٥٨٨) .

(٥) وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه (٣ / ٢٢) حديث (٣٢٥٥) كتاب : الأيمان والنذور ، باب : المعاريض في اليمين ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظه المذكور عند مسلم .
وأبو داود : هو سليمان بن أشعث بن إسحاق السجستاني ، إمام أهل الحديث في زمانه ، ومن أهل الجرح والتعديل ، له مصنفات عديدة أشهرها : السنن ، وكتاب المراسيل في الحديث ، وكتاب الزهد . توفي سنة (٢٧٥ هـ) . راجع ترجمته في : طبقات الحنابلة (١ / ١٥٩) ، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٢٠٣) .

(٦) فقد رُوي أن مهنا والمروزي كانا عند الإمام أحمد وحصل في مجلسه مثل هذا التأويل فلم ينكره .
انظر : الشرح الكبير (٨ / ٤٥٢) ، والمعونة (٧ / ٦٤٠) .

و« **لا أقمت في هذا الماء ، ولا خرجت منه** » **وهو جار ، لم يحنث**[٢٠٢] **إلا بقصد ، أو بسبب** ....

وإن استحلفه ظالم: « ما لفلان عندك وديعة » وهي عنده، فعنى " بما " الذي[٢٠٣]**، أو نوى غيرها أو غير مكانها ، أو استثناها بقلبه ، فلا حنث** ....

---

[٢٠٢] قوله : (**وهو جار ، لم يحنث**) سواء خرج أو أقام ؛ لأنه إنما يُقيم في غيره أو يخرج منه[١] .

[٢٠٣] قوله[٢] : (**فعنى " بما " الذي**) . أي : قصد أنها اسم موصول[٣] لا أنها نافية[٤] ، ومثله لو سرقت امرأته منه شيئاً ، وحلف بالطلاق لتصدقه ، وخافت فتقول : سرقت ما سرقت وتعني بما الذي .

تتمـــــة :

لو حلف رجل بالطلاق أنه يحب الفتنة ، ويكره الحق ، ويشهد بما لم تره عينه[٥] ، ولا يخاف من الله ولا رسوله ، وهو عدل مؤمن مع ذلك[٦] ، ولم يقع عليه الطلاق ، فهو[٧] رجل يحب المال والولد ، ويكره الموت ، ويشهد بالبعث والحساب ، ولا يخاف من الله ورسوله الظلم والجور[٨] .

وإن حلف أن خمسة زنوا بامرأة ، فلزم الأول القتل ، والثاني الرجم ، والثالث الجلد ، والرابع نصف الجلد ، والخامس لم يلزمه شيء ، وبرَّ في يمينه ، فالأول ذمي ، والثاني محصن ، والثالث حر بكر ، والرابع عبد ، والخامس حربي[٩] .

---

(١) بنصه من المغني (٨ / ٤٦٣) .
راجع هذا في : الشرح الكبير (٨ / ٤٥٥) ، والإنصاف (٩ / ١٢٥) .

(٢) في (ص) ساقطة : « قوله » .

(٣) الأسماء الموصولة : هي المفتقرة إلى صلة وعائد . أهـ . انظر : قطر الندى (ص ١٠١) .

(٤) وعليه : فيمن استخدم (ما) وعنى بها الاسم الموصول - بمعنى الذي - فلا يحنث حينئذ في هذه المسألة .
وراجع المسألة في : المبدع (٦ / ٤٠٣ - ٤٠٤) ، والإنصاف (٩ / ١٢٥) ، والمعونة (٧ / ٦٤٣) .

(٥) وهو بصير .

(٦) أي : مع قوله هذا .

(٧) فجوابه .

(٨) ذكرها بنصها في المبدع (٦ / ٤٠٢) .

(٩) انظر : المبدع (٦ / ٤٠١ - ٤٠٢) .

وكذا: قل وإلا فكل مملوك لي حر ، ونوى بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت أو السمن، وكذا لو نوى بالحر : الفعل الجميل ، أو الرمل الذي ما وطئ ، وبالجارية السفينة أو الريح ، وبالحرة : السحابة الكثيرة المطر ، أو الكريمة من النوق ، وبالأحرار : البقل[٢٠٤] **والحرائر : الأيام** ....

[**٢٠٤**] قوله : (**ونوى بالأحرار : البقل**)(١) . فإن الناعم منه يسمى أحراراً والخشن ذكوراً(٢) .

فوائـــــد :

لو اشترى خمارين ، وله ثلاث نسوة ، فحلف لتختمرن(٣) كل واحدة عشرين يوماً من الشهر ، اختمرت الكبرى بخمار الوسطى بهما عشرة أيام(٤) ، ثم أخذت الصغرى من الكبرى إلى آخر الشهر ، واختمرت الكبرى بخمار الوسطى بعد العشرين إلى آخر الشهر(٥) .

---

(١) البقل : بقل الشيء : ظهر ، والبقل من النبات : ما ليس بشجر دق ولا جل ، وحقيقة رسمه أنه ما لم تبقَ له أرومة على الشتاء بعدما يُرعى ، ويقال : كل نبات اخضرت له الأرض فهو بقل .
انظر : لسان العرب (١١ / ٦٠ - ٦١) .

(٢) والمسألة لو قيل له قل : عبيدي أحرار ، فقال : عبيدي أحرار ، وقصد بالأحرار البقل الناعم . فله نيته .
انظر : الإقناع (٥ / ٣٨١) مع شرحه .

(٣) بأحد الخمارين اللذين اشتريتهما .

(٤) في (ص) ساقطة : « بهما عشرة أيام » .

(٥) أي : تختمر من بداية الشهر الكبرى والوسطى بخمارين ، وتستمر الوسطى بالخمار حتى تمام العشرين فهذه اكتملت أيامها ، أما الكبرى تعطي خمارها للصغرى من بعد عشرة أيام من الشهر ، وتستمر به حتى نهاية الشهر وهذا تمام العشرين للصغرى ، أما الكبرى تأخذ خمار الوسطى من بعد العشرين إلى آخر الشهر فكمل لها بهذه العشر مع العشر الأولى ، عشرون يوماً . انظر : كشاف القناع (٥ / ٣٧٤) .

....

وكذا ركوبهم لبغلين ثلاث فراسخ ، والبغل لا يحمل أكثر من امرأة[1] إذا قال : أنتن طوالق إن لم تركب كل امرأة منكن فرسخين[2] ، وإن حلف ليقسمن هذا الزيت نصفين ، ولا يستعير مكيالاً ، ولا ميزاناً وهو عشرة أرطال في ظرف ، ومعه ظرف يسع ثلاثة ، وآخر سبعة ، أخذ بظرف الثلاثة منه ثلاث مرات وأفرغ في ظرف السبعة ، يبقى في ظرف الثلاثة من المرة الثالثة رطلان[3] ثم ألقى ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة[4] ثم ألقى ما في الثلاثة وهو رطلان في ظرف السبعة ، ثم أخذ / من ظرف العشرة ملء الثلاثي فألقاه في السباعي يبقى فيه خمسة .

ح ٥٠٩ب

وإن كان له ثلاثون نعجة ، عشر نتجت كل واحدة ثلاث سخلات[5] ، وعشر نتجت كل واحدة سخلتين ، وعشر نتجت كل واحدة سخلة ، ثم حلف بالطلاق ليقسمهن بين زوجاته الثلاث لكل واحدة ثلاثون رأساً من غير أن يُفرِّق بين شيء من السخال وأمهاتهن ، فإنه يعطي إحداهن العشر[6] التي نتجت كل واحدة سخلتين ، ويقسم بين الأخريتين ما بقي[7] بالسوية لكل واحدة خمس مما نتاجها ثلاث ، وخمس مما نتاجها واحدة[8] .

وإن حلف لتخبرنه بشيء رأسه في عذاب ، وأسفله[9] في شراب ، ووسطه في طعام وحوله سلاسل وأغلال ، وحبسه[10] في بيت صغير فهو فتيلة القنديل .

---

(١) في (ث) : « امرأتين » .

(٢) وهي على نفس التقسيم السابق : تركب الكبرى والوسطى البغلين فرسخاً ثم تركب الصغرى بغل الكبرى إلى تمام الثلاث ، ثم ركبت الكبرى بغل الوسطى بعد الفرسخين إلى تمام الثالث . قاله في الكشاف (٥ / ٣٧٤) .

(٣) أي : أخذ ثلاث مرات بظرف الثلاثة رطل ويصب في السبعة رطل حتى يمتليء ، وهذا يعني أنه في المرة الثالثة يبقى في ظرف الثلاثة رطلان لأن ظرف السبعة قد امتلأ .

(٤) فأصبح في ظرف العشرة ثمانية أرطال .

(٥) سخلات : يقال لولد الغنم ساعة تضعه أمه من الضأن والمعز جميعاً ذكراً كان أو أنثى ، سخلة . والجمع سِخَل وسِخَال ، وسَخَلات . انظر : لسان العرب (١١ / ٣٣٢) .

(٦) في (ك) : « العشرة » .

(٧) في (ح) : « .. ما بقي ، يبقى بالسويه .. » ولعل الصواب ما أثبته من (ص) و (ث) .

(٨) انظر : الإقناع (٥ / ٣٧٤) مع شرحه .

(٩) في (ك) : « واسفه » .

(١٠) في (ك) : « وجسم » .

باب الشك في الطلاق[٢٠٥]

وهو هنا : مطلق التردد ، ولا يلزم بشك فيه ، أو فيما علق عليه ، ولو عَدَمِيًّا[٢٠٦] ....

---

[٢٠٥] باب الشك في الطلاق

الشك[١] ضد اليقين لغة ، وهو المراد هنا كما ذكر ، فيتناول الظن[٢] والوهم[٣] .

[٢٠٦] قوله : (**ولو عَدَمِيًّا**) . أي : ولو كان الشرط عَدَمِيًّا ، كما لو قال : « إنْ لم أَدْخل الدار اليوم فهي طالق » ، ومضى اليوم وشك في الدخول فلا وقوع[٤] ، لأنَّ اليقين بقاء العصمة[٥] ، قال الموفق[٦] : « والورع التزام الطلاق »[٧] .

---

(١) في (ث) : « والشك » .

(٢) الظن هو : اسم لما يحصل عن إمارة ، ومتى قويت أدت إلى العلم ، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد الوهم .
انظر : مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الأصفهاني (ص ٥٣٩) .
وقال الجرجاني في التعريفات (ص ١٥٨) : « الظن هو الإعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، وقيل : الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان » .

(٣) الوهم : من خطرات القلب ، والجمع أوهام ، وللقلب وهم ، وتوهم الشيء : تخيّله وتمثّله كان في الوجود أو لم يكن . انظر : لسان العرب (١٢ / ٦٤٣) .

(٤) لأن عدم الدخول يقين وهو الأصل ، والدخول شك ، و« اليقين لا يزول بالشك » . انظر : المعونة (٧ / ٦٤٨) .

(٥) أي : عصمة زوجته في ذمته ، وهذا على الأصل السالف بأنه لم يدخل فتبقى العصمة المنوطة بالأصل .

(٦) انظر : المغني (٨ / ٤٢٢) .

(٧) قال صاحب الإنصاف (٩ / ١٣٦) : لو شك في شرط الطلاق ، لم يلزمه مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه مع شرط عدمي . نحو « لقد فعلت كذا » أو « إن لم أفعله اليوم » فمضى وشك في فعله . أهـ .
وراجع المسألة في : المحرر (٢ / ١٢٧) ، والشرح الكبير (٨ / ٤٥٧) ، والمعونة (٧ / ٦٤٨) .

ويمنع حالف : لا يأكل تمرة[٢٠٧] ، **ونحوها ، اشتبهت بغيرها ، من أكل واحدة ، وإن لم تمنعه بذلك من الوطء ....**

[**٢٠٧**] قوله : (**لا يأكل تمرة**(١)) . فلو كانت يمينه ليأكلن هذه التمـرة مثلاً ، فلا يتحقق برّه حتى يعلم أنه أكلها ، أو يأكل التمر الذي اختلطت به(٢) .

---

(١) في (ص) : « ثمرة » .

(٢) والمسألة : [من حلف بالطلاق لا يأكل تمرة فوقعت في تمر] . فهذه لا تخلو من أحوال ثلاثة :

أحدها : أن يتحقق أكل التمرة المحلوف عليها ، إمـا أن يعرفـها بعينـها ، أو صفتـها ، أو يـأكل التمـر كلـه ، أو الجانب الذي وقعت فيه كله ، فيحنث بلا خلاف بين أهل العلم ، لأنه أكل التمرة المحلوف عليها .

الثاني : أن يتحقق أنه لم يأكلها ، إما بأن لا يأكل من التمر شيئاً ، أو يأكل شيئاً يعلم أنه غيرها ، فلا يحنث أيضاً بلا خلاف ولا يلزمه اجتناب زوجته .

الثالث : أكل من التمر شيئاً واحداً أو أكثر إلى أن لا يبقى منه إلا واحدة ولم يدر أكلها أو لا ؟

فهنا لا يتحقق حنثه حينئذ ، لأن الباقية يحتمل أنها المحلوف عليها ويقين النكاح ثابت فلا يزول بالشك .

وراجع المسألة في : المغني (١١ / ٣٢٥) ، والشرح الكبير (٨ / ٤٥٨) ، والمبدع (٦ / ٤٠٦) ، والإنصاف (٩ / ١٣٨) .

وإلا أُخرجت بقرعة كمعيَّنة منسيَّة .

وكقوله عن طائر : « إن كان غراباً فحفصة طالق ، وإلاَّ فنمرة ، وجَهل وإن مات : اقرع ورثته[٢٠٨] **، ولا يطأ قبلها وتجب النفقة**[٢٠٩] ....

---

[٢٠٨] قوله : (**وإنْ مات**(١) **أقرع ورثتُه**)(٢)(٣) . يعني(٤) : وجوباً إنْ كان الطلاق بائناً، وإنْ ماتتْ(٥)، أو إحداهما(٦) ، فإن كان نوى المطلقة حلف لورثة الأخرى أنه لم ينوها وورثها ، أو للحية ولم يرث الميتة(٧) ، وإن كان لم ينوِ أحدهما أقرع(٨) .

[٢٠٩] قوله : (**وتجب النفقةُ**) . يعني : للثنتيْن(٩) إلى القرعة(١٠) .

---

(١) أي : قبل أن يُقرع .

(٢) لقيامهم مقامه . انظر : المعونة (٧ / ٦٥١) .

(٣) والمسألة : إن قال لأمرأتيه : « إحداكما طالق » ، ينوي واحدة معينة طلقت وحدها ، وإن لم ينو أخرجت المطلقة بالقرعة ، ولو مات الزوج أقرع وارثه بين الضرتين ، فمن وقعت عليها القرعة طلقت . على الصحيح من المذهب ونص عليه في رواية جماعة . انظر : الإنصاف (٩ / ١٤٠ - ١٤١) .

قال ابن رجب في القواعد (ص ٣٥١) القاعدة الستون بعد المائة وهي : تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق ، ويستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز على الاطلاع عليه وسواء في ذلك الأموال والأبضاع في ظاهر المذهب . « ثم قال (ومنها) : إذا مات عن زوجات وقد طلق إحداهن طلاقاً يقطع الإرث ، أو كان نكاح بعضهن فاسداً لا توارث فيه ، وجهل عين المطلقة ذات النكاح الفاسد فإنها تعين بالقرعة والميراث للبواقي نص عليه أحمد » أهـ .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٤٢٨ - ٤٢٩) ، والإقناع (٥ / ٣٨٦) مع شرحه .

(٤) في (ث) : « تعني » .

(٥) أي : ماتت الضرتيْن والزوج حي .

(٦) أي : ماتت إحدى الضرتين .

(٧) أي : حلف الزوج لأهل الزوجة التي ماتت أنه لا يقصدها و لم ينوها بالطلاق فيرثها ، أو يحلف لأهل الزوجة الحية أنه ينوي الزوجة التي ماتت فلا يرثها ، ويبقى مع الحية . انظر : الإنصاف (٩ / ١٤١) .

(٨) على الصحيح . راجع : الإنصاف (٩ / ١٤١) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٨٦) .

(٩) أي : الزوجتين .

(١٠) لأنهن محبوسات لأجله ، وكل واحدة من حيث هي الأصل بقاء نكاحها ، فلا تسقط نفقتها بالشك . انظر : الكشاف (٥ / ٣٨٦) .

وإن قال : إن كان غراباً فزوجتي طالق ثلاثاً ، أو أمتي حرة ، وقال آخر : إن لم يكن غراباً ، مثله ، ولم يعلما ، لم يُطلقا ، ولم يُعتقا ، وحرم عليهما الوطء[٢١٠] **،** **إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر**[٢١١] **، أو يشتري أحدهما أمة الآخر ، فيُقرع بينهما حينئذ** ....

---

[٢١٠] قوله : (**وحرم عليهما الوطء**)[١] . أي : على الحالفين ، لأن أحدهما حانث بيقين[٢] ، وكذا دواعي الوطء[٣] ، وما عدا الوطء[٤] ودواعيه من السكنى والنفقة والكسوة[٥] باقٍ في حق كل منهما[٦] .

[٢١١] قوله : (**إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر**) . فإن المعتقد خطأ رفيقه لا يحرم عليه وطء زوجته أو أمته ، ولا يحنث فيما بينه وبين الله ، لأنه يمكن صدقه ، وإن أقرّ كل منهما أنه الحانث طلقت زوجتاهما، أو عتقت أمتاهما بإقرارهما على أنفسهما ، وإن أقرّ أحدهما حنث وحده ، فإن ادّعت / امرأة أحدهما عليه الحنث فأنكرها فالقول قوله[٧] .

ح / أ٥١٠

---

(١) في (ك) : « الوطئ » .

(٢) لاستحالة الجمع بين الضربين .

(٣) دواعي الوطء : كالقبلة والضمة ونحوها .

(٤) في (ك) : « الوطئ » .

(٥) في (ك) ساقطة : « والكسوة » .

(٦) وهذه المسألة ذكرها ابن رجب في القواعد (ص ١٨) تحت القاعدة الرابعة عشر وهي : « إذا وجد سبب إيجاب أو تحريم من أحد رجلين لا يعلم عينه منهما ، فهل يلحق الحكم بكل منهما أو يلحق بواحد منهما شيء » .
ثم ذكر المسألة وقال في أثنائها : « وذكر بعض الأصحاب احتمالاً يقتضي وقوع الطلاق بهما حكماً » .
وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٤٢٧) ، والمبدع (٦ / ٤١٠) .

(٧) بتمامها في : المعونة (٧ / ٦٥٣) ، وراجع : المحرر (٢ / ١٢٨) ، والإنصاف (٩ / ١٤٣) .

ولامرأته وأجنبية : « إحداكما طالق » أو قال : « سلمى طالق » واسمهما سلمى : طلقت امرأته .

فإن قال : أردتُ الأجنبية دُيِّن ، ولم يُقبل حكماً إلا بقرينةٍ[٢١٢] **وإنْ نادى من امرأتيه هنداً فأجابته عمرة ، أو لم تجبه وهي الحاضرة**[٢١٣] **فقال : أنتِ طالق بظنها المناداة : طَلقت دون عمرة ، وإن علمها غير المناداة : طلقتا**[٢١٤] **إنْ أراد طلاق المناداة ، وإلا طَلقت عمرة فقط ....**

---

[٢١٢] قوله : (**إلا بقرينة**) . كأن يدفع بذلك ظالماً ، أو يتخلص به من مكروه(١) .

[٢١٣] قوله : (**وهي الحاضرة**) . أي : وعمرة الحاضرة دون هند(٢) .

[٢١٤] قوله : (**طلقتا إلخ**) . أي : المناداة ، لأنها المقصودة(٣) ، والمجيبة لأنه واجهها بالطلاق مع علمه أنها غير المناداة(٤) .

---

(١) فإنه يقبل منه ذلك في الحكم ، لوجود الدليل الصارف إلى الأجنبية ، وإن لم ينوِ زوجته ولا الأجنبية طلقت زوجته ، لأنها محل الطلاق بخلاف الأجنبية . راجع : الإقناع مع شرحه (٣٩٤) ، والمعونة (٧ / ٦٥٠) .

(٢) لأن المناداة هي المقصودة بالطلاق فوقع بها كما لو أجابته ، وإنما لم تطلق عمرة ، على الأصح لأنه لم يقصدها . راجع : المغني (٨ / ٢٨٢) ، والإنصاف (٩ / ١٤٦) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٣٩٤) .

(٣) بالطلاق .

(٤) بلا خلاف . راجع : المحرر (٢ / ١٢٩) ، والشرح الكبير (٨ / ٤٦٩) .

كتاب الرجعة[١]

إذا طلّق[٢] حر من دخل أو خلا بها في نكاح صحيح أقل من الثلاث . أو واحدة بلا عوض ، فله ، ولولي مجنون في عدتها ، رجعتها ، ولو كرهت ، أو أمة على حرة أو أبى سيد أو ولي .

---

[١] كتاب الرجعة[١]

بفتح الراء نظراً إلى أنها فعل " المرتَجِع " مرة واحدة ، ولهذا اتفق الناس عليه .

[٢] قوله : (**إذا طلّق إلخ**) . علم منه أن للرجعة أربعة شروط : الدخول بها[٢] ، وكون الطلاق عن نكاح صحيح[٣] ، وكونه دون ما يملكه[٤] ، كونه بلا عوض[٥] . فإن فقد بعضها[٦] لم تصح[٧] الرجعة[٨] ، ولا يشترط أن يريد[٩] إصلاحاً[١٠] ، والآية[١١]

---

(١) لغة : ارتجع المرأة وراجعها مراجعةً ورجَاعاً، أرجعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم الرُجعة والرَجعة، يقال : طلق فلان فلانة طلاقاً يملك فيه الرجعة. انظر : المطلع (ص ٣٤٢)، وتاج العروس (١١ / ١٥٢) .

وشرعاً : إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .

انظر : المبدع (٦ / ٤١٤) ، والإقناع (٥ / ٣٩٥) ، والروض المربع (٦ / ٦٠١) .

(٢) احترازاً عن غير الدخول بها ، لأنه إذا طلقها قبل الدخول ، فلا رجعة ؛ لأنه لا عدة عليها ، فلا تربص في حقها برجعتها فيه . انظر : المبدع (٦ / ٤١٥) .

(٣) احترازاً من النكاح الفاسد .

(٤) من عدد الطلاق وهو الثلاث للحر والاثنان للعبد ، لأن من استوفى عدد طلاقه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فرجعتها لا تمكن لذلك . انظر : كشاف القناع (٥ / ٣٩٦) .

(٥) احترازاً من الخلع ، والمقصود أن يكون الطلاق بغير عوض ، لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي المرأة نفسها به من الزوج ولا يحصل مع ثبوت الرجعة فلذلك امتنعت الرجعة مع العوض في الطلاق .

راجع : شرح الزركشي (٣ / ٣٨٧) ، والمعونة (٧ / ٦٥٩) .

(٦) أي : بعض الشروط السابقة .

(٧) في (ك) : " تقع " .

(٨) إضافة إلى هذه الشروط الأربعة فإنه يضاف إليها شرطان آخران وهما : أن تكون الرجعة في العدة ، وأن تكون الرجعة منجزة ، فلا تصح معلقة كما لو قال : " إذا حصل كذا فقد راجعتك " .

انظر : الملخص الفقهي للشيخ الفوزان (٢ / ٣٠٥ - ٣٠٦) .

(٩) أي : الزوج .

(١٠) رضيت الزوجة أو كرهت . هذا المذهب وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩ / ١٤٨) .

(١١) هي قوله تعالى : ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً** ﴾ سورة : البقرة آية رقم: (٢٢٨) .

والرجعيَّة زوجة[٣] : يصح أن تُلاعن ، وتطلَّق ، ويلحقُها ظهاره وإيلاؤه ....

أريد بها التحضيض[١] على الإصلاح والمنع من الإضرار[٢] .

[٣] قوله : (**والرجعيَّة زوجةٌ إلخ**) . أي : يملك الزوج منها ما يملكه ممن لم يُطلقها[٣] ، ويرث كل منهما صاحبه إجماعاً[٤] ، ويصح خلعها لكن لا قسم لها[٥] صرّح به الموفق[٦] والشارح[٧] والزركشي[٨] في الحضانة[٩] ، ولعله مراد من أطلق[١٠] .

---

(١) في (ص) : « التخصيص » .

(٢) قال القرطبي في تفسيره (٣ / ١٢٣) عن هذه الآية : « الرجل مندوب إلى المراجعة ، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها ، وإزالة الوحشة بينهما ، فأما إذا قصد الإضرار وتطويل العدة والقطع بها عن الخلاص من رقبة النكاح فمحرم ، لقوله تعالى : ﴿ **ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا** ﴾ [البقرة ، آية : ٢٣١] ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة ، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه ، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه » . أهـ .

(٣) فيملك منها ما يملك من التي في صلب نكاحه . انظر : الممتع (٣ / ٣٢٤) .

(٤) نقل الإجماع في : الشرح الكبير (٨ / ٤٧٤) ، والمبدع (٦ / ٤١٧) .

(٥) القسم : هو توزيع الزمان على زوجاته . انظر : الإقناع (٥ / ٢٢٤٣) مع شرحه .

(٦) انظر : المغني (٩ / ٣١٠) .

(٧) انظر : الشرح الكبير (٨ / ٤٧٤) ، وقد صرح بصحة خلعها ، ولكنه لم يصرح بأن « لا قسم لها » بعد بحث وتتبع ، والله أعلم .

(٨) انظر : شرح الزركشي (٣ / ٣٩١) .

(٩) انظر : التعريف بالحضانة وتفصيلاتها [ص ٤٦٢] من الرسالة .

(١٠) قاله الحجاوي في الإقناع (٥ / ٣٩٨) ، ثم قال البهوتي في الكشاف (٥ / ٣٩٨) : « ولعله مراد من أطلق من الأصحاب أن الرجعية زوجة » . أهـ .

وتصح بعد طهر من ثالثه ولم تغتسل[٤] ، وقبل وضع ولد متأخر

---

[٤] قوله[١] : (**وتصح**[٢] **بعد طهر من ثالثه ولم تغتسل**) . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب[٣] ، وروي عن عمر[٤] ، وعلي[٥] ، وابن مسعود[٦][٧] ، **لأن أثر الحيض** يمنع الوطء كما يمنعه الحيض ، فيوجب ما أوجبه الحيض ، وأما قطع بقية الأحكام من النفقة ، والإرث ، والطلاق ، وغيرها فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة[٨] .

---

(١) في (ك) ساقطة : « قوله » ومكانها بياض .

(٢) أي : تصح الرجعة .

(٣) قاله المرداوي في الإنصاف (٩ / ١٥٦) وفيه : « له رجعتها ، وهو المذهب نص عليه في رواية حنبل ، وعليه أكثر الأصحاب » . أهـ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ١٦٣) رقم (١٨٨٨٩) قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالا : « من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة » وانظر رقم (٨٨٨٩٠) و(١٨٨٩١) عنهما أيضاً .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ١٦٤) رقم (١٨٨٩٤) قال : حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه قال : « هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة » .

(٦) انظر تخريج أثر عمر السابق .

(٧) جاء في المغني (٨ / ٤٧٩) : « وهذا قول كثير من أصحابنا ، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وسعيد بن المسيب والثوري وأبي عبيد وروى نحوه عن أبي بكر الصديق وأبي موسى وعبادة وأبي الدرداء وروي عن شريك له الرجعة ، وإن فرطت في الغسل عشرين سنة ووجه هذا قول من سمينا من الصحابة ولم يعرف لهم مخالفة في عصرهم فيكون إجماعاً » . أهـ . وتبعه في الشرح (٨ / ٤٧٨) .

(٨) ذكرها في الإنصاف (٩ / ١٥٧) قائلاً : « فيحصل بانقطاع الدم رواية واحدة . قاله القاضي ، وغيره » . أهـ . وراجع المسألة في : المبدع (٦ / ٤١٨ - ٤١٩) ، والإقناع (٥ / ٣٩٩) مع شرحه .

لا في ردة ، ولا تعليقها بشرط ، « ككلما طلقتك فقد راجعتك » ولو عكسه[٥] صح ، وطلقت ....

وإن أشهد على رجعتها ، ولم تعلم حتى اعتدَّتْ ونَكَحتْ من أصابها رُدَّتْ إليه ، ولا يطؤها حتى تعتدّ ، وكذا إن صدَّقاه[٦] .

وإن لم تثبُت رجعتُه وأنكراه ، رُدَّ قوله ، وإن صدَّقه الثاني : بانت منه[٧] وإن صدقته لم تُقبل على الثاني ولا يلزمها مهر الأول .

---

[٥] قوله : (**ولو عكسه**) . بأن قال : « كلما راجعتك فقد طلقتك » صحّ[١] .

[٦] قوله : (**وكذا إن صدقاه**) . أي : صدقته هي والزوج[٢] لأنه أبلغ من إقامة بينة[٣] .

[٧] وقوله : (**وإن صدقه الثاني بانت منه**) . أي : صدق الثاني الأول[٤] في دعوى الرجعة بانت منه[٥] لاعترافه بفساد نكاحه[٦]، وعليه[٧] مهرها إن كان دخل بها ، ونصفه إن لم يكن دخل بها ، لأنه لا يصدق على المرأة في إسقاط حقها عنه ، ولا تُسلَّم المرأة المدعي[٨] لأنه لا يُقبل قول الثاني عليها[٩] ، قال في الإقناع[١٠] : « والقول قولها بغير[١١] يمين » .

---

(١) أي: يصح التعليق، وتطلق كلما راجعها، لأنه طلاق معلق بصفة ، فيقع بوجوده . انظر : الإنصاف (٩/١٥٥).

(٢) أي : صدّقت الزوجة والزوج الثاني الزوج الأول في حصول الرجعة ، فتردُّ إلى الأول .
انظر الفروع (٥ / ٣٦١) ، والإقناع (٥ / ٤٠٠) مع شرحه .

(٣) لأنه اعتراف وإقرار ، وهذا لا يحتاج إلى بينة . انظر : المعونة (٧ / ٦٦٧) .

(٤) أي : صدق الزوج الثاني الزوج الأول في الرجعة ، دون تصديق الزوجة .

(٥) أي : بانت الزوجة من الزوج الثاني .

(٦) أي : فساد نكاح الزوج الثاني « وهذا المذهب، وعليه الأصحاب » قاله في الإنصاف (٩ / ١٥٩) .
وراجع : المغني (٨ / ٤٩٩) ، والمحرر (٢ / ١٦٩) ، والشرح الكبير (٨ / ٤٨٣) .

(٧) أي : الزوج الثاني .

(٨) أي : إلى الزوج الأول .

(٩) نقلها بتمامها من المعونة (٧ / ٦٦٧) : ثم زاد قائلاً : « وإنما يقبل في حق نفسه فقط » أهـ .
وقال في الفروع (٥ / ٣٦١) : « وإن صدقه أحدهما قبل على نفسه فقط » أهـ .

(١٠) ونصه من الإقناع (٥ / ٤٠٠) : « ... وإن صدقه الزوج فقط انفسخ نكاحه و لم تسلم إلى الأول والقول فيها بغير يمين » . وقال في المغني (٨ / ٤٩٩) : « والصحيح أنها لا تستحلف لأنها لو أقرت لم يقبل إقرارها ، فإذا أنكرت لم تجب اليمين بإنكارها » . أهـ .
وراجع : الشرح الكبير (٨ / ٤٨٣) ، والمبدع (٦ / ٤٢١) .

(١١) في (ك) : « بلا » .

لكن متى بانت منه عادت إلى الأول[٨] بلا عقد جديد

[٨] قوله : (**لكن متى بانت منه**(١)(٢) ، **عادت إلى الأول**(٣) **إلخ**) فإذا عادت إليه لم يطأها حتى تعتد للثاني ، وإن مات الأول قبل أن تبين من الثاني / فقال الموفق(٤) ومن تبعه(٥) : « ينبغي أن ترثه لإقراره بزوجيتها وتصديقها له » ، وإن ماتت(٦) لم يرثها الأول لتعلق حق الثاني بالإرث(٧) وإن مات الثاني لم ترثه هي لإنكارها صحة نكاحه »(٨) ، قال الزركشي(٩) : « قلت : ولا يمكن الأول من تزويج أختها ولا أربع سواها »(١٠) .

ح ١١٥ب

(١) في (ك) و(ص) و(ث) ساقطة : « منه » .

(٢) بطلاق أو غيره . انظر : كشاف القناع (٥ / ٤٠١) .

(٣) ردت إلى الأول بغير عقد جديد ، لأن المنع من ردها إنما كان لحق الثاني ، كما لو شهد بحرية عبد ثم اشتراه ، فإنه يعتق عليه . راجع : المحرر (٢ / ١٦٩) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٤٠١) .

(٤) انظر : المغني (٨ / ٥٠٠) .

(٥) وهو الشارح . انظر : الشرح الكبير (٨ / ٤٨٤) .

(٦) أي : الزوجة وهي مصدِّقة ومعترفة بالزوج الأول .

(٧) لا يرثها الأول ، لأن اعتراف الزوجة لا يعني إبطال نكاح الثاني وعلى هذا فالثاني أحق بالإرث ، لأنها زوجته ظاهراً . راجع : المغني (٨ / ٥٠٠) ، والمبدع (٦ / ٤٢١) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٤٠١) .

(٨) وإنكارها لصحة نكاحه يعني : انقطاع حقوقها التي في ذمته لقطع الزوجيه من قِبَلِها . انظر : المغني (٨/ ٥٠٠).

(٩) انظر : شرح الزركشي (٣ / ٣٩٦) ، ونصه : « ولا يمكن من تزويج أختها ، ولا تزويج أربعة سواها ». أهـ .

(١٠) قال في الكشاف (٥ / ٤٠١) : « .. ولا أربع سواها مؤاخذة له بموجب دعواه » .

والمقصود أن الزوج الأول لا يجوز له أن يتزوج أخت الزوجة – في هذه المسألة – أو أربعة أخريات ، لأنه اعترف ببقائها في عصمته ، فتحرم أختها ، أو أربعة غيرها لأنه قد ثبت في حقه زوجة فله ثلاثة أخريات يتزوجهنَّ ، ولا تكون أختها منهن لما سلف ذكره . والله أعلم .

متى ادّعت انقضاء عدتها وأمكن قُبلت[٩] لا في شهر بحيض وإلا ببيّنة

[٩] قوله : (**متى ادّعتْ انقضاء عدتها وأمكن**(١) **قُبلت**(٢)) . لا فرق بين المريضة والمسلمة وغيرهما(٣) ؛ لأن ما يقبل قول الإنسان فيه على نفسه لا يختلف باختلاف حاله كإخباره عن نيته فيما تعتبر فيه(٤)(٥) النية ، وإن لم يكن انقضاء عدتها فيما(٦) ادّعته ، ومضى ما يمكن صدقها فيه نظرنا ، فإن بقيت على دعواها المردودة لم تسمع(٧) ، وإن ادعت انقضاءها في المدة كلها(٨) ، أو فيما يمكن منها(٩) قُبلت(١٠) .

---

(١) أي : وكان ذلك في زمن يمكن انقضاء العدة فيه .

(٢) دعوى الزوجة بانقضاء عدتها ، لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن** ﴾ سورة : البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٣) كالسليمة والكافرة .

(٤) في (ك) و(ص) و(ث) : « فيما يعتبر نيته فيه » .. إلخ .

(٥) لأن الإنسان أعلم بحاله في الأمور التي لا يعلمها إلا هو مثل النية ، وأمور الحيض والطهارة وغيرها من الأمور الخفية التي لا يطلع عليها إلا الإنسان نفسه ولا تُعرف إلا من قِبله وعلى لسانه . راجع : المعونة (٧ / ٦٦٨) .

(٦) في (ص) : « فيها » .

(٧) كالتي ادعت أنها انتهت عدتها في شهر ، فإنه لا يقبل قولها إلا ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقهن وعدلهن أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث ، وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها وإلا فهي كاذبة ، لأن حيضها ثلاث مرات في شهر يندر جداً فوجب رجحانه ببرهان قوي ومعقول .

راجع : المغني (٨ / ٤٨٨) ، والمبدع (٦ / ٤٢٢) ، والمعونة (٧ / ٦٦٨ - ٦٦٩) .

(٨) أي : مرور ثلاثة أشهر بثلاثة قروء لكل شهر قرء وهو المعروف والمشهور .

(٩) كمرور أكثر من شهر مما هو مقبول عرفاً وعقلاً وأنها في هذه الفترة حاضت ثلاثة مرات وطهرت بعد كل حيضة .

(١٠) لأنه أمكن صدقها . قاله في المغني (٨ / ٤٨٩) ، والشرح الكبير (٨ / ٤٨٧) .

وأقل ما تنقضي عدة حرة فيه[١٠] بإقراء : تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وأمةٍ : خمسة عشر ولحظة .

---

[١٠] قوله : (**وأقل ما تنقضي عدة حرة فيه إلخ**) . قال في الشرح[(١)] : « وذلك أن يُطلقَها مع آخر طهر ، ثم تحيض بعده يوماً وليلة ، ثم تطهر ثلاثة عشر ، ثم تحيض يوماً وليلة ثم تطهر ثلاثة عشر ، ثم تحيض يوماً وليلة ، ثم تطهر لحظة[(٢)] ؛ ليُعرف[(٣)] انقطاع الحيض – ثم قال – : ومن اعتبر الغسل فلابد من وقت يمكن الغسل فيه بعد انقضاء الحيض »[(٤)] .

---

(١) انظر : الشرح الكبير (٨ / ٤٨٥) .

(٢) في (ك) : « لحضة » .

واللحظة : المرة ، من لحظه إذا نظر إليه بمؤخر عينه ، والمراد بها هنا : الزمن اليسير ، أي : قدر لحظة على حذف المضاف . انظر : المطلع (ص ٣٤٢) .

(٣) في (ص) : « ليعرف بها » .

(٤) راجع هذا في : المبدع (٦ / ٤٢٣) ، والإقناع (٥ / ٤٠٢) مع شرحه .

ومن قالت ابتداء : انقضت عدتي، فقال : كنتُ راجعتك ، وأنكرته ، أو تَداعيا معاً، فقولها ، ولو صدقه سيد أمة[11] ....

---

[١١] قوله : (**فقولها**(١) ، **ولو صدّقه سيد أمة**(٢)) . لأن قولها لم يتضمن إسقاط حق الزوج(٣) ، وإن صدقته(٤) ، وكذبه مولاها لم يقبل إقرارها في إبطال حق السيد(٥) ، فإن علم(٦) صدق الزوج(٧) لم يحل له(٨) وطئها ولا تزويجها(٩) .

---

(١) في كلتا الحالتين وهما :

الحالة الأولى : لو قالت ابتداءً انقضت عدتي ، ثم قال الزوج : كنت قد راجعتك ، فقول الزوجة لأن خبرها بانقضاء عدتها مقبول لوقوعه ، فصارت دعوى الزوج بالرجعة بعد الحكم بانقضاء عدتها فلم تقبل لذلك .

الحالة الثانية : لو قالت الزوجة : انقضت عدتي ، وقال الزوج : راجعتك في وقت واحد ، فقولها أيضاً - في الأصح وهو المذهب - ، لأن خبرها بانقضاء عدتها يكون بعد انقضائها فيكون قوله بعد العدة فلا يقبل ، لأن الزوج ادعى الرجعة في زمن لا يملكها فيه ، والأصل عدمها وحصول البينونة .

وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٤٩١) ، والإنصاف (٩ / ١٦٢ - ١٦٣) ، والمعونة (٧ / ٦٧٠) .

(٢) في (ص) : « سيداته » .

(٣) لأنها في الحالة الثانية لم تقصد إبطال حق الزوج بل تقصد الإخبار بانقضاء عدتها فقط . انظر : كشاف القناع (٥ / ٤٠٤) .

(٤) أي : صدقت مُطلّقها بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها قبله .

(٥) لأنه إقرار على غيرها فلا يقبل .

(٦) أي : السيد .

(٧) في دعواه الرجعة قبل انقضاء عدتها .

(٨) أي : السيد .

(٩) لأنها زوجة الغير . وراجع المسألة في: المبدع (٦ / ٤٢٥)، والمعونة (٧ / ٦٧٠)، والكشاف (٥ / ٤٠٤) .

فصل

وإن طلقها حر ثلاثاً ، أو عبد ثِنْتيْن ، ولو عَتَق ، لم تحلَّ له حتى يطأها زوجٌ غيره[١٢] في قُبُلٍ ، مع انتشار ولو مجنوناً أو خصيّاً أو نائماً ، أو مُغمى عليه وأدخلته فيه ، أو ذمياً وهي ذمية ، أو لم ينزل ، أو يبلغ عشراً ، أو ظنها أجنبية .

ويكفي تغييب الحَشَفة أو قدرها من مجبوب ، ووطء محرم لمرض وضيق وقت صلاة ومسجد ، ولقبض مهر ، ونحوه[١٣] ....

فصل*

[١٢] قوله : (**زوج غيره**) . أي : غير المطَلِّق بنكاح صحيح(١) .

[١٣] قوله : (**ولقبض مهر ونحوه**) . كقصد إضرارها بالوطء لعبالة(٢)(٣) ذكره وضيق فرجها ، لأن الحرمة في هذه الصورة لحقها لا لمعنى فيها لحق الله سبحانه وتعالى بخلاف ما بعد(٤) .

---

* في : حكم مراجعة البائن بينونة كبرى .

(١) احترازاً من النكاح الفاسد أو الباطل لأنهما لا يُحلاّ الزوجة في أصح الوجهين . وهو المذهب ونص عليه .

انظر : الإنصاف (٩ / ١٦٥) . وراجع : المغني (٨ / ٤٧٣) ، والشرح الكبير (٤٩٤) .

وزاد الحجاوي في الإقناع (٥ / ٤٠٥) : « حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ممن يمكنه الجماع ... » .

(٢) في (ص) : « لعيالة » .

(٣) العبالة : العبل : الضخم من كل شيء ، وفي صفة سعد بن معاذ رضي الله عنه : كان عبلاً من الرجال أي ضخماً والأنثى عبلة وجمعها عبال ، وقد عُبل بالضم ، عبالة فهو أعبل : غَلُظَ وضَخُمَ ...

انظر اللسان (١١ / ٤٢٠) ، وتاج العروس (١٥ / ٤٥٨) . والمقصود هنا : ضخامة حجم ذكره .

(٤) وراجع هذا في : المعونة (٧ / ٦٧٤) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٠٧) .

وإن كان أمة ، فاشتراها مُطلِّقها ، لم تحل[١٤] ....

ومن غاب عن مُطلقته ثلاثاً ثم حضر ، فذكرت: أنها نكحت من أصابها ، وانقضتْ عدتها ، وأمكن ، فله نكاحها ، إذا غلب على ظنه صدقها ، لا إن رجعت قبل عقد ، ولا يقبل بُعده . فلو كذبها الثاني في وطء

---

[١٤] قوله : (**فاشتراها مُطلِّقها لم تحل**) . يعني : إذا كانت مُطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها[١] .

---

(١) هذا المذهب ، نص عليه ، وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩ / ١٦٦) .

والأصل في ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٩٣٣) حديث (٢٤٩٦) ، كتاب : الشهادات ، باب : شهادة المختبي ، عن عائشة قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي . فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب . فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » .

راجع المسألة في : المحرر (٢ / ١٧٠) ، والمبدع (٦ / ٤٢٨) ، والإقناع (٥ / ٤٠٧) مع شرحه .

فقوله في تنصيف مهر، وقولها في إباحتها للأول ، وكذا لو تزوجت حاضراً وفارقها، وادعت إصابته وهو منكرها[١٥] ....

[**١٥**] قوله : (**وهو منكرها**) . أي : منكر الإصابة[١] ، فالقول قوله في تنصيف المهر ، وتؤاخذ بقولها في وجوب العدة[٢] ، وكذا لو أنكر أصل النكاح ، ولمطلقها ثلاثاً نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها[٣] ، فإن قال[٤] : « أنا[٥] أعلم أنه ما أصابها »[٦] . لم تحل له ؛ لأنه مُقّر على نفسه بتحريمها[٧] ، / فإن عاد[٨] وادَّعى صدقها[٩] ، وأكذب[١٠] نفسه دين ؛ لأنه إذا علم حلها لم تحرم بكذبه[١١] ، ولأنه قد يعلم في المستقبل ما لم يعلمه في الماضي ، ولو قال : « ما أعلم أنه[١٢] أصابها » لم تحرم بهذا ، لأن المعتبر في حِلِّها خبر يغلب على ظنه صدقه لا حقيقة العلم[١٣] .

ح / ٥١٢أ

---

(١) أي : منكر وطئها .

(٢) لأنها أقرت على نفسها بما يستوجب ذلك ، حيث أن إقرارها بالوطء حجة عليها فلزمتها العدة بإقرارها .
وراجع المسألة في : المبدع (٦ / ٤٣٠) ، والإنصاف (٩ / ١٦٨) .

(٣) بنصها في المعونة (٧ / ٦٧٦) .

(٤) أي : الزوج الذي طلق ثلاثاً .

(٥) في باقي النسخ : « إذا » ، ولعل الصواب ما أثبته من (ح) لموافقته المعنى .

(٦) أي : ما وطئها الزوج الثاني .

(٧) أي : لم تحل للمطلق الثلاث ، لأنه أقر على نفسه أن الزوج الثاني لم يطأها و لم يذق عسيلتها ، أي أنه أقر بعدم وجود شرط الوطء . انظر : الإقناع مع شرحه (٥ / ١٤٠٨) .

(٨) المطلق ثلاثاً .

(٩) أن الثاني وطأها .

(١٠) في (ك) : « أو كذب » .

(١١) أي بكذب نفسه .

(١٢) أي : الزوج الثاني .

(١٣) في (ك) ساقطة : « العلم » .

كتاب الإيلاء[1]

... وحلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى ، أو صِفته على ترك وطءِ زوجته[2] الممكن جماعُها في قُبُل ، أبداً ، أو يُطْلِق ، أو فوقَ أربعةِ أشهر ، أو ينويها .

---

[١] كتاب الإيلاء(1) .

بكسر الهمزة ، من آلى يولي إيلاءً وآلية ، بتشديد الياء المثناة تحت ، وجمعها الأيا ، وهو لغة الحلف(2) .

[٢] قوله : (**على ترك وطء زوجته**)(3) . فلو حلف على ترك وطء أمته(4) أو أجنبية(5) لم يكن مولياً(6) ، وسواء كانت الزوجة مدخولاً بها أو لا(7) .

---

(١) وهو محرم ، لأنه حلف على ترك واجب ، ويشترط فيه ستة شروط :

الأول : أن يكون الحالف زوجاً لمن حلف على ترك وطئها .

الثاني : أن يكون ممن يمكنه الجماع . الثالث : أن يكون حلفه بالله تعالى أو بصفة من صفاته .

الرابع : أن يكون حلفه على ترك وطء زوجته في القُبل . الخامس : أن تكون الزوجة ممن يمكن جماعها .

السادس : أن يكون حلفه مقيداً بأربعة أشهر أو أكثر بلفظ أو نية .

قال تعالى : ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فآءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾ سورة : البقرة ، آية رقم : (٢٢٦ - ٢٢٧) .

راجع هذا في : المبدع (٦ / ٤٣٢) ، والمعونة (٧ / ٦٧٨ - ٦٧٩) .

(٢) وجاء في القاموس المحيط (٤ / ٣٠٠) : « والألية والأليا : اليمين ، وآلى وائتلى وتألى أقسم » أهـ .

والإيلاء شرعاً : عرَّفه ابن النجار في متن المنتهى المذكور أعلاه .

(٣) فائدة : قال الإمام سعيد بن المسيب - رحمه الله - لو قال الرجل لزوجته : « والله لا أكلمك » وامتنع مع ذلك عن جماعها كان مولياً ، فإن لم يمتنع عن الجماع لا يعتبر إيلاءً » .

انظر : فقه سعيد بن المسيب (٣ / ٣٦١) جمع وإعداد / د. هاشم عبد الله .

(٤) الأمة لا حق لها في الوطء كالأجنبية . انظر : المبدع (٦ / ٤٤٥) .

(٥) لأن الأجنبية ليست في عصمته ، فوطؤها محرم ومتعذر دائماً ، فاليمين على ترك وطئها لا ينعقد ولا يصح .

انظر : كشاف القناع (٥ / ٤١٠) .

(٦) على المذهب . وعليه الأصحاب . انظر الإنصاف (٩ / ١٦٩) .

(٧) راجع المسألة في : الإقناع مع شرحه (٥ / ٤١٠) ، والمعونة (٧ / ٦٧٨) .

ويترتب حكمه مع خصاء أو جبّ بعض ذكر[٣]، وعارض يرجى زواله كحبس ، لا عكسه، كرتق .

ويبطله كله وشلله ونحوهما[٤] بعده ، وكمولٍ في الحكم[٥] من ترك الوطء ضرار بلا عذر أو حلف ، ومن ظاهر ولم يكفر ....

ولا إيلاء بحلف بنذر[٦] أو عتق أو طلاق ، ولا بأن وطئتك فأنت زانية ، أو فلله عليّ صوم أمس ، أو هذا الشهر ، أو لا وطئتك في هذا البلد ، أو مخضوبة ، أو حتى تصومي نفلاً أو تقومي أو يأذن زيد ، فيموت ....

---

[٣] قوله : (**أو جبّ**(١) **بعض ذكر**) . يعني إذا أمكن الجماع بباقيه(٢) .

[٤] قوله : (**ونحوهما**) كمرضٍ لا يرجى زواله ولا يمكن معه وطء(٣) .

[٥] قوله : (**في الحكم**)(٤) أي : حكم المولي(٥) الآتي .

[٦] قوله : (**ولا إيلاء بحلف بنذر**) . هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب قاله في الإنصاف(٦) ، وفي الإقناع(٧) بعد أن قدَّم أنه لا إيلاء بحلف بنذر ، فإن قال : « إن وطئتك فلله عليّ أن أصلي عشرين ركعة » كان مولياً(٨) .

---

(١) جبّ : أي : قُطِع . انظر : تاج العروس (١ / ٣٤٧) .

(٢) أي : إذا بقي من ذكر الزوج ما يمكن جماعه به .

(٣) والمسألة المشار إليها : هي مبطلات الإيلاء ومنها : قطع جميع ذكر المولي ، أو شلل ذكره ، أو مرض لا يرجى زواله ، ولا يمكنه الوطء . راجع هذا في : الكافي (٣ / ٢٣٨) ، والفروع مع تصحيحه (٥ / ٣٦٤) ، والمعونة (٧ / ٦٧٩) .

(٤) بأن تضرب له مدة الإيلاء وتطلب منه الفيئة بعدها على الأصح . قاله في المعونة (٧ / ٦٧٩) .

(٥) المولى: هو الذي يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر. انظر: شرح الزركشي (٣٩٩/٣).

(٦) انظر : الإنصاف (٩ / ١٧٢) .

(٧) انظر : الإقناع (٥ / ٤١٣) .

(٨) وكذلك ذكر الشارح هذه المسألة بنصها في الشرح الكبير (٨ / ٥٠٩) ثم قال بعدها : « وقال أبو حنيفة : لا يكون مولياً لأن الصلاة لا يتعلق بها مال ولا تتعلق بمال فلا يكون الحالف بها مولياً ، كما لو قال : إن وطئتك فلله علي أن أمشي في السوق .

ولنا أن الصلاة تجب بالنذر فكان الحالف بها مولياً كالصوم والحج ، وما ذكره لا يصح فإن الصلاة تحتاج الماء والسترة ... » أهـ .

فصل

وإن جعل غايته ما لا يوجدُ في أربعة أشهر غالباً : كوالله لا وطئتُك حتى ينزلَ عيسى ، أو يخرج الدجال ، أو حتى تَحبلي[٧] وهي آيسةٌ .

فصل*

[٧] **قوله : (أو تَحْبلي إلخ) .** هذا إنْ قصدَ " بحتى " الغاية ، فإنْ قصد بها السببية أي لا أطؤكِ فتحبلي لم يصر[١] مولياً ، ويُقْبل منه ، لأنها تُستعمل كذلك[٢] .

---

* في : حكم من جعل غاية الإيلاء ما لا يوجد في أربعة أشهر غالباً .

(١) في (ص) : « فتحلى فيصير » ، وفي (ث) : « لم تصر » .

(٢) والمسألة : لو قال : والله لا وطئتك حتى تحبلي ، فهو مولٍ لأنها لا تحبل إذا لم يطأها ، لأن حملها من غير وطء مستحيل عادة ، كصعود السماء .

جاء في المحرر (٢ / ٨٧) قوله : « وإذا قال : حتى تحبلي ، ولم يكن وطئها ، أو وطئ ونيته حبل متجدد فمول ، وقال القاضي وأبو الخطاب : إذا قال : حتى تحبلي ، وهي ممن يحبل مثلها لم يكن مولياً ، لأنه يحتمل أنها تحبل قبل مدة الإيلاء ، قال : لا أعلم لهذا وجهاً ، وهو صحيح ، إن كان مقصود الحالف حتى تحبلي من وطء ، فلو كانت صغيرة أو آيسة ، فهو مول ، فإن قال : أردت بـ حتى : السببية أي : لا أطؤك لتحبلي ، قُبل منه لأنه ليس بحالف على ترك الوطء ولأنه حلف على ترك قصد الحبل ، ومن ممكن أن يطأها ولا تحبل .

وراجع هذا في : المغني (٨ / ٥٠٨) ، والفروع (٥ / ٣٦٥) .

أو لا ولم يطأ ، أو يطأ ونيته ، حبل متجدد ، أو محرماً ، حتى تشربي خمراً ، أو إسقاط مالها[٨] ، **أو هبته ، أو إضاعته ، ونحوه فمولٍ ، كحياتي ، أو حياتك ، أو ما عشت أو عشت** ....

لا إن غيَّاه بما لا يُظنُّ خلوُّ المدة منه ، ولو خلتْ ، كحتى يركب زيد ، ونحوه[٩] .

---

[٨] قوله : (**أو إسقاطَ مالها**) . يعني : له أو لغيره وكذا القول في هبته(١) .

[٩] قوله : (**كحتى**(٢) **يركب زيد ونحوه**) . كحتى يسافر ، أو يتزوج ، أو يُطلِّق زوجته(٣) .

---

(١) مثل : كتهبيني دارك ، أو يبيعني أبوك داره ، أو حتى تكفلي ولدك ، أو يسقط أبوك عني دينه وهكذا .

وكل هذا تضرب له مدة إيلاء ، فإن مضى أكثر من أربعة أشهر – ممن حلف على مدة تزيد عليها – فهو مول ، يوقف حتى يطلق ، ولا يقع به الطلاق حتى يُطلِّق ، وهو مذهب جماهير العلماء .

راجع هذا في : المغني (٨ / ٥١٠) ، والمبدع (٦ / ٤٣٩) ، والإقناع (٥ / ٤١٥) مع شرحه .

(٢) في (ك) : « حتى » .

(٣) بنصه من المعونة (٧ / ٦٨٧) .

أو بالمدة : كوالله لا وطئتك[١٠] **أربعة أشهر ، فإذا مضتْ فوالله لا وطئتك أربعة أشهر ....**

---

[١٠] قوله : (**أو بالمدة : كوالله لا وطئتك إلخ**) . فلا يصير مولياً[١] ، لكنْ له حكم المولي لظهور أَنَّ قصده الإضرار بها ، قال[٢] في الفصول[٣] : « وهو الأشبه بمذهبنا »[٤] .

---

(١) لأن كل واحد من الزمانين لا تزيد مدته على أربعة أشهر . انظر : المبدع (٦ / ٤٤٠) .

(٢) أبو الوفاء ابن عقيل .

(٣) ذكر قوله في الإقناع (٥ / ٤١٧) .

(٤) قال في الإنصاف (٩ / ١٧٧) : وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . أهـ .

ويحتمل أن يصير مولياً ، صححه في الشرح الكبير (٨ / ٥١٨) .

وأطلق القولين في : المغني (٨ / ٥١٤) .

وفي مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله أقوال عن الإمام توضح : مدة الإيلاء ، ومتى يحسب إيلاءً .

انظر : المسائل (٣ / ١١١٩) سؤال رقم : (١٥٤٧) .

وراجع : الكافي (٣ / ١٨٥) ، والمحرر (٢ / ١٧٥) ، والمبدع (٦ / ٤٤٠) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٤١٧) .

ويكون مولياً من أربع بوالله لا وطئتُ كل واحدة ، أو واحدة منكن فيحنث بوطء واحدة، في الصورتيْن ، وتَنحلُّ يمينه[١١] ، ويقبل في الثانية إرادة معينة ، ومبهمة وتخرج بقرعة ....

فلو عُدمتْ إحداهن[١٢] ، انحلت يمينه ، بخلاف ما قبل .

وإن آلى من واحدة ، وقال الأخرى : اشتركت معها ، لم يصر مولياً من الثانية ، بخلاف الظهار[١٣] .

---

[١١] قوله : (**وتَنحلُ يمينه**)(١) . فلا يحنث بوطء ثانية لأنها يمين واحدة ، فإذا حنث فيها مرة لم يحنث أخرى(٢) .

[١٢] قوله : (**فلو عُدمت إحداهن**)(٣) بأن ماتت أو طلقها(٤) .

[١٣] قوله : (**لم يصر مولياً من الثانية**(٥) **بخلاف الظهار**) . الفرق أن الإيلاء يمين بالله تعالى لا يصح إلا بصريح اسم أو صفة ، والتشريك بينهما في ذلك كناية فلا يحصل بها ، بخلاف الظهار(٦) .

---

(١) بوطء الأولى . انظر : المعونة (٧ / ٦٨٩) .

(٢) بوطء ثانية ، ولا يبقى حكم اليمين بعد حنثه فيها ، ويسقط الإيلاء من الباقيات . انظر : المبدع (٦ / ٤٤٢).
وراجع المسألة في : المحرر (٢ / ١٧٤) ، والشرح الكبير (٨ / ٥٢٠ - ٥٢١) ، والإنصاف (٩ / ١٧٨ - ١٧٩) ، والمعونة (٧ / ٦٨٩) .

(٣) أي : إحدى الزوجات الأربع .

(٤) أو بانت انحلت منه . راجع : الإقناع (٥ / ٤١٩) مع شرحه ، والمعونة (٧ / ٦٩٠) .

(٥) أي : زوجته التي شاركها في يمين الإيلاء .

(٦) نقلها بنصها من المعونة (٧ / ٦٩٠) .
وقال في الإنصاف (٩ / ١٨١) : « هذا المذهب ، ونص عليه » .
وراجع : المغني (٨ / ٥٢٦) ، والمبدع (٦ / ٤٤٤) .

فصل

ويصح من كافر ، وقِنٍّ ، ومُميِّز[١٤] وغضبانَ ، وسكرانَ ومريض مَرْجُوٍّ بَرْؤه ، ومن لم يدخل ....

فصل*

[١٤] قوله : (ومميِّز) . أي يصح إيلاؤه على الصحيح من المذهب ، قاله في الإنصاف[١]، واختار الموفق[٢]: « أنه لا يصح إيلاؤه، ولا ظهاره »، وسيأتي في الأَيْمَان[٣] أنه يشترط لوجوب الكفارة تكليف / الحالف[٤]، فعلى الصحيح ينبغي أن يُقال: يصح الإيلاء[٥] من المميز ، وتثبت[٦] له أحكامه غير وجوب الكفارة ، أو يُقال: حتى الكفارة لشبه الإيلاء بالطلاق من حيث اختصاصه بالزوجات، ويكون ما هنا مخصصاً لما يأتي[٧].

ح ١٣٥ب

---

* في : من يصح إيلاؤه .

(١) انظر : الإنصاف (٩ / ١٨٢) .

(٢) انظر : المغني (٨ / ٥٢٣) ونصه : « وأما الصبي والمجنون فلا يصح إيلاؤهما لأن القلم مرفوع عنهما ، ولأنه قول تجب بمخالفته كفارة أو حق فلم ينعقد منهما كالنذر » أهـ .
وأيد ذلك ابن اللحام في القواعد الأصولية في القاعدة الثانية (ص ٢٨) بقوله : « والأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء ، لأنه يمين مكفرة ، فلم تنعقد في حقه » . أهـ .
وكذا ذكره بنصه في الإنصاف (٩ / ٢٠٠) .

(٣) الإيمان : أصل اليمين " اليد " ، وسمى الحلف بها لأن الحالف يعطي يمينه فيه ، ويضرب بها على يمين صاحبه .
انظر : الصحاح (٦ / ٣٢٢١) .
وشرعاً : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص . انظر : المنتهى (٢ / ٣٥٩) .
ولم أجد في [كتاب الأيمان] وبالتحديد في الفصل الخاص " بكفارة اليمين " من هذه الحاشية ذكر لهذا الشرط وذلك في الجزء المحقق من قِبل الزميل عبد اللطيف الحربي لنيل درجة الماجستير . انظر (ص ٢٣١ - ٢٣٢) .

(٤) أي : أن يكون الحالف في سن التكليف .

(٥) في (ك) و(ص) : « إيلاء من المميز ، ولا يطالب بالفيئة حتى يبلغ لعدم تكليفه قبل كالمغمى عليه والمجنون ولا كفارة عليه بالوطئ حال صغره كالناسي » .

(٦) في (ك) و(ص) ساقطة : « وثبت له أحكامه .... ما هنا خصصاً لما يأتي » .

(٧) من عموم وجوب كفارة الإيلاء والظهار .

ويُضربُ لمولٍ ، ولو قِنّاً ، مدةُ أربعةِ أشهر من يمينه[١٥] .

[**١٥**] **قوله : (من يمينه**[(١)] **)** . أي : من حيث الحلف ، ولا تفْتَقَر إلى ضرب حاكم كالعدَة[(٢)] .

---

(١) أي : من وقت يمين الإيلاء ، تُضرب له أربعة أشهر وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب .

انظر : الإنصاف (٩ / ١٨٤) ، وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٥٢٨) ، والشرح الكبير (٨ / ٥٣٥) .

(٢) لأنها ثبتت بالنص والإجماع . قاله في المبدع (٦ / ٤٤٧) .

ويحسب عليه زمن عُذرِه[١٦] ، وعُذرِها : كصغر ، وجنون ، ونُشوز ، وإحرام ، ونِفَاس ، بخلاف حيضٍ ....

وإن ارتَدَّا أو أحدُهما بعد دخول ، ثم أسلما أو أسلم في العدَّة ، استُؤنفت المدة ، كَمَنْ بانت[١٧] ثم عادت في اثنائها ....

---

[١٦] قوله[١] : (**زمن عُذرِه**) . كسفره ، ومرضه ، وحبسه ؛ لأنَّ التمكين الذي من جهتها قد وجِد[٢] .

[١٧] قوله : (**كَمَنْ بَانتْ**) . يعني : بفسخ ، أو طلاق ، أو انقضاء عدَّة من طلاق رجعي[٣] .

---

(١) في (ك) ساقطة : « قوله » .

(٢) والمسألة: إن وقع للمولي عذر كحبس أو مرض أو سفر يُحسب من مدة الإيلاء ، ولا يُعتبر بعُذره الذي من قِبله، لأن المانع من جهته وقد وجد التمكين الذي عليها، وإن طرأ شيء من هذه الأعذار بعد الإيلاء لم تنقطع المدة .
راجع : المبدع (٧ / ٤٤٧) ، والمعونة (٧ / ٦٩٤) ، والإقناع مع شرحه (٥ / ٤٢١) .

(٣) لأنها صارت بالبينونة أجنبية منه فلما عاد فتزوجها عاد حكم الإيلاء من حين تزوجها واستؤنفت المدة حينئذ ، وإن طلقت طلاقاً رجعياً في المدة – أي مدة التربص – لم تنقطع ما دامت في العدة نص عليه ، لأن الرجعية قبل انقضاء عدتها على نكاحها فهي زوجة فلم تنقطع مدتها بالطلاق كما لو لم يطلقها .
راجع : المغني (٨ / ٥٤٩) ، والإنصاف (٩ / ١٨٥ – ١٨٦) ، والمعونة (٧ / ٦٩٤ – ٦٩٥) .

وإن انقضت المدة ، وبها عُذر يمنعُ وطأها لم تملك طلب الفَيْئة ، وإنْ كان به وهو مما يعجز به عن الوطء ، أمر أن يفيء بلسانه[١٨] فيقول : متى قدرتُ جامعتك . ثم متى قدر ، وطئ أو طَلّق ....

فإنْ لم يبق عُذر وطَلبتْ ، ولو أمة - ، الفيْئة ، - وهي : الجمَاع[١٩] - لزم القادر مع حل وطئها ....

---

[١٨] قوله[(١)] : (**أمر أنْ يفيء بلسانه .. إلخ**) ولا حنث بذلك ، ولا كفارة لأنه مجرد وعد لا فعل المحلوف عليه[(٢)] .

[١٩] قوله : (**الفيئة ، هي : الجماع**[(٣)]) أصل الفيء[(٤)] الرجوع ، ومنه الظل بعد الزوال لرجوعه من المغرب إلى المشرق كما تقدم ، وسمي الجماع من المولي فيئة[(٥)] ، لأنه رجع إلى ما تركه بحلفه[(٦)] .

---

(١) في (ك) ساقطة : « قوله » .

(٢) لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بما أتى من الاعتذار ، والقول مع العذر يقوم مقام فعل القادر ، بدليل إشهاد الشفيع على الطلب بالشفعة ، ولا يحتاج أن يقول « ندمت » لأن الغرض أن يظهر رجوعه عن المقام على اليمين . راجع : المغني (٨ / ٥٣٧ - ٥٣٨) ، والمبدع (٦ / ٤٤٩ - ٤٥٠) .

(٣) قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الفيء : الجماع ، إذا لم يكن له عذر . انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٥) .

(٤) الفيء : ما كان شمساً فنسخه الظل ، والجمع : أفياء وفيوء ، وإنما سمى الظل فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب قاله في لسان العرب (١ / ١٢٤) ، وشرح الزركشي بنحوه (٣ / ٤٠٥) .

(٥) والفيئة : الرجوع عن الشيء ، وفاء الرجل يفيء فيئاً : أي رجع . وفاء المولي فيئه رجع عن يمينه إلى زوجته ، وله على امرأته فيئة أي رجعه ، فهذا هو الفيء من الإيلاء : وهو الرجوع إلى ما حلف عليه ألا يفعله .
انظر : تهذيب اللغة (١٥ / ٥٧٧) ، والمطلع (ص ٣٤٤) .

(٦) راجع المسألة في : المبدع (٦ / ٤٥١) ، والإقناع (٥ / ٤٢٠) مع شرحه .

ويؤمر بطلاق من علّق الثلاث بوطئها ، ويحرم[٢٠] .

---

[٢٠] قوله : (**ويحرم**) . يعني وطء من علق الثلاث[١] بوطئها[٢] لوقوع الطلاق بالإيلاج[٣] ، فيكون نزعه في أجنبية ، والنزع[٤] جماع لكن لا حد به[٥][٦] ، ولا مهر ، إذا نزع في الحال ، لأنه تارك[٧] ، وإن نزع ثم أوْلَج ، فإن جَهلا التحريم فلا حد[٨] . ولها المهر[٩] ، وإن علما فلا مهر ، ولا نسب ، وعليها الحد[١٠] ، وإن عَلم التحريم وجهلته لزمه المهر[١١] والحد[١٢] ولا نسب ، وإن علمته[١٣] وجهله[١٤] لزمها الحد[١٥] ولحقه النسب[١٦] ، ولا مهر ، وكذا إن تزوجها في عدتها[١٧] ، ولو عَلّق طلاق غير مدخول بها بوطئها فوطئها ، وقع رجعيًّا[١٨] .

---

(١) أي : الثلاث طلقات .

(٢) بأن قال : إن وطئتك : فأنت طالق ثلاثاً . قاله في الكشاف (٥ / ٤٢٥) .

(٣) الإيلاج : إدخال ذكره في فرجها .

(٤) أي نزع ذكره من فرجها .

(٥) في (ك) : « لا أحد لا حد به » .

(٦) أي : لا يستحق حد الزنا .

(٧) أي : تارك الجماع .

(٨) لأنه يعذر بجهله ، ووجود الشبهة .

(٩) لهذا الوطء ، لأنه حصل منه وطء محرم في محل غير مملوك فأوجب المهر كما لو أولج بعد النزع . قاله البهوتي في كشاف القناع (٥ / ٤٢٥) .

(١٠) لأنها زانية مطاوعة ، ولا نسب وعليها الحد ، لأنه إيلاج في أجنبية بلا شبهة . انظر : الكشاف (٥ / ٤٢٥ - ٤٢٦) .

(١١) أي : علم الزوج التحريم ، وجهلته الزوجة فعليه المهر بما نال من فرجها .

(١٢) لأنه زان عالم .

(١٣) أي عملت الزوجة التحريم .

(١٤) أي جهل الزوج التحريم .

(١٥) لأنها زانية مطاوعة .

(١٦) ولحق الزوج النسب لأنه وَطِءَ وهو جاهل بالتحريم معتقد الحل .

(١٧) لأنه يقع عقب الوطء فتكون مدخولاً بها . انظر : الكشاف (٥ / ٤٢٦) .

(١٨) وراجع المسألة في : المغني (٨ / ٥٣٥ - ٥٣٦) ، والفروع (٥ / ٣٦٩) ، والمبدع (٦ / ٤٥٢) .

ومتى أولج وتمَّم ، أو لبث ، لحقه نسبُه ، ولزمه المهرُ ، ولا حَدَّ[٢١] ...

---

[٢١] قوله : (**ولا حَدَّ**) . قال في الإنصاف[١] : « ولا يجبُ عليه الحد على الصحيح من المذهب ، وقيل : يجب ، وجزم به في الترغيب ، وفيه ويعزر[٢] جاهل » انتهى .

وتقدم في باب سنة الطلاق وبدعته[٣] فيما إذا قال : أنْتِ طالق للبدعة ، وينزعُ في الحال ، إن كان ثلاثاً ، فإن بقي[٤] حد عالم[٥] وعزر غيره[٦] قال في الإنصاف[٧] : « قاله الأصحاب » . انتهى .

والفرق أن تتميم الوطء أو لبثه فيه هنا كوطء المشتبهة[٨][٩] من حيث أن الطلاق معلّق على الوطء ، والمعلَّق على شيء إنما يقع عقبه ، فهو مظنة أن يتوهم أن لا يقع إلا بعد التخلص من ذلك الفعل[١٠] بخلافه فيما تقدم ، لأنه معلق على صَيرُورتِها من أهل / البدعة ، ولا يخفى أن ذلك لا يتوقف على الفراغ من الوطء ، هذا ما ظهر لي ، وهو دقيق .

ح / ٥١٤أ

---

(١) انظر : الإنصاف (٩ / ١٧٣) .

(٢) في (ك) : « يتعذر » .

(٣) راجع هذا (ص ١٨٤) من الرسالة ، المسألة (٢٨) من كتاب الطلاق .

(٤) أي : ذكره في فرجها .

(٥) أي : عالم بالتحريم .

(٦) غيره : أي الجاهل والمتأول .

(٧) انظر : الإنصاف (٨ / ٤٥٦) .

(٨) في (ك) و(ص) و(ث) : « الشبهة » .

(٩) ووطء المشتبهة : أي من ظن أنها زوجته فوطئها وأولج ، فبان أنها أجنبية .

(١٠) أي : بعد الانتهاء من المعلق عليه والفراغ منه .

وأدنى ما يكفي : تغييب حشفة أو قدرها ، ولو من مكرَهٍ ، وناسٍ ، وجاهل ، ونائم، ومجنون ، أو أدخل ذكر نائم .

ولا كفارة فيهن[٢٢] في القُبُل .

وإن لم يفِ أعفَتْه ، سقط حقُّها ، كعفوها بعد زمن العُنَّة وإلا أُمر أن يُطلّق[٢٣] .

ولا تَبين برجعي[٢٤] ، فإن أبى ، طلّق حاكم عليه[٢٥] طلقة أو ثلاثاً ، وفسخ ، وإنْ قال : فَرَّقت بينكما ، فهو فسخٌ .

---

[٢٢] قوله : (**ولا كفارة فيهن**) . أي : في هـذه الصور ، لعدم الحنث(١) فلا تنحل اليمين(٢) .

[٢٣] قوله : (**وإلا أمر أن يُطلّق**) . أي : إن لم تُعْفِهِ(٣) أمـر أن يُطلّـق إنْ طَلبتْ المرأة ذلك من الحاكم(٤) .

[٢٤] قولـه : (**ولا تَبين برجعي**(٥)) . أي : لـو طَلقـها هـو(٦) أو الحـاكم طلاقـاً رجعياً لم تبْن به(٧) ، ولو ذكرها بعد التي بعدها كان أَوْلى(٨) .

[٢٥] قوله : (**فإن أبى**(٩) **طَلق الحاكم عليه**(١٠)) . هـذا المذهـب(١١) وعنـه : يُحبس ويُضيَّقُ عليه حتى يُطلّق(١٢) .

---

(١) من الحالف . انظر : المعونة (٧ / ٦٩٧) .

(٢) راجع هذا في : المحرر (٢ / ١٧٨) ، والفروع (٥ / ٣٧٠ - ٣٧١) ، والإنصاف (٩ / ١٧٩) .

(٣) أي : لم تُسقِط المرأة حقها عنه .

(٤) هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩ / ١٩٠) .

وراجع المسألة في : المبدع (٦ / ٤٥٣) ، والإقناع (٥ / ٤٢٦) مع شرحه .

(٥) مثل أن تكون طلقة أولى أو ثانية للحر ، وأولى للعبد .

(٦) أي : الزوج .

(٧) أي : لم تبن بالطلقة التي أوقعها الزوج أو الحاكم ، لأنها ليست طلقة بائنة .

(٨) لأنها متعلقة بالحكم التالي بعده . انظر : المعونة (٧ / ٦٩٧) .

(٩) أي : رفض الزوج الطلاق .

(١٠) أي : يطلق الحاكم ، لأن الحاكم قائم مقامه فملك من الطلاق ما يملكه كما ولو وكلّه في ذلك .

راجع هذا في : المغني (٨ / ٥٤٤) ، والشرح الكبير (٨ / ٥٥١) ، والمبدع (٦ / ٤٥٤) .

(١١) انظر : المبدع (٦ / ٤٥٤) ، والإنصاف (٩ / ١٩١) .

(١٢) راجع المسألة في : المغني (٨ / ٥٤٢) ، والفروع مع تصحيحه (٥ / ٣٧١) .

كتاب الظهار[١]

وهو : أَنْ يُشبِّه امرأتَه أوْ عضواً منها بمَنْ تَحرُم عليه ، ولو إلى أَمَدٍ ، أو بعضوٍ منها أو بذكرٍ أوْ بعضوٍ منه ، ولو بغير عربيّة ، واعتقد الحِلَّ مجوسي[٢] .

---

[١] كتاب الظهار

مُشتق من الظَهر(١) ، وخُصَّ به الظهر من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ، لذا سمي المركوب ظَهْراً ، والمرأة مركوبة : إذا غُشِيت فكأنه يشير بقوله : « أنْتِ علي كظهر أمي » ، إلى أن ركوبها للوطء حرام كركوب أمه لذلك(٢) .

[٢] قوله : (**واعتقد الحِلَّ مجوسي**)(٣) . أي : لو قال مجوسي لزوجته : « أنْتِ علي كظهر أمي » ، كان ظِهاراً ، ولو اعتقد حِلَّ أُمهِ(٤) ، فإذا أسلما(٥) ،

---

(١) انظر : القاموس المحيط (٢ / ٨٨) ، وغريب ابن قتيبة (١ / ٢٠٩) ، والصحاح (٢ / ٧٣٢) .

(٢) راجع المطلع (ص ٣٤٥) ، وشرح الزركشي (٣ / ٤١٣) .

أما تعريف الظهار اصطلاحاً فقد ورد في المتن .

وأصل الظهار : ما ورد من قصة " أوس بن الصامت " عندما ظاهر من زوجته " خولة بنت مالك بن ثعلبة " فشكت إلى رسول الله ﷺ حالها ، وبيَّنت وضعها ، وجادلت في ذلك حتى رحم الله تعالى المظاهرين بسببها فجعل الكفارة مُخْرِجةً من الظهار ، ومُحَلِّلة لمن وقع عليها .

انظر : أوائل آيات سورة المجادلة من آية [١] إلى آية [٤] .

وراجع : الأحاديث والآثار الواردة في الظهار في : إرواء الغليل (٧ / ١٧٣ - ١٨١) .

(٣) المجوسي : نسبة إلى المجوسية وهم قوم يعبدون النور ، والنار ، والظلمة ، والشمس ، والقمر ، ويزعمون أن للكون إلهين ، ومسائلهم كلها تدور على قاعدتين إحداهما : بيان سبب امتزاج النور بالظلمة ، والثانية : سبب خلاص النور من الظلمة ، وجعلوا الامتزاج المبدأ ، والخلاص مَعَاداً ، والمجوس أثبتوا أصلين وهما : النور والظلمة، ويزعمون أن الخير من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة . قال أكثر أهل العلم : أنهم ليسوا من أهل الكتاب . وقد قضى الإسلام على هذه النِّحلة، ولكن بقيت لهم آثار في بعض الطوائف كالشيعة والبهائية والقدرية وغيرها. راجع : الملل والنحل للشهرستاني (٢ / ٧٢ - ٧٣) ، ومعالم السنن للخطابي (٤ / ٢٥٢) ، والنهاية لابن الأثير (٤ / ٤٩٩) ، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (١ / ٢) ، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (١ / ١٤٣) .

(٤) أي : اعتقد المجوسي حل وطء أمه .

(٥) أي : الزوج والزوجة المجوسيان .

نحـو ، أنـتِ ، أو يـدكِ ، أو وجـهكِ ، أو أذنـكِ ، كظـهر ، أو بطـن ، أو رأس ، أو عـين ، أُمـي ، أو عمتـي، أو خـالتي ، أو حَمـاتي ، أو أختِ زوجتـي ، أو عمتـها ، أو خالتها، أو أجنبية، أو أبي أو أخي، أو أجنبي ، أو زيد ، أو رجل . ولا يُدَيَّنُ .[٣]......

« وأنـتِ عليَّ حـرام » ، ظِهار ، ولـو نـوى طلاقـاً ، أو يمينـاً ، لا إن زاد : إن شـاء الله ، أو سبق بها[٤] ....

أو ترافعا إلينا منعناه من غشيانها(١) ، حتى يُكَفِّر(٢) .

[٣] قوله : (**ولا يُدَيَّن**) . يعني لو قال : « أنـتِ كظـهر أمـي » ، وقـال : « أردتُ في الكرامة » ، ونحوها لا في التحريم ، لم يُدَيَّن ، لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار(٣) .

[٤] قوله : (**لا إن زاد : إنْ شاء الله ، أو سَبق بها**)(٤) . أي : بإن شاء الله كقولـه : « إنْ شاء الله فأنتِ عليَّ كظـهر أمـي » ونحـوه ، فـلا كفـارة كـاليمين ، لأنّ كُـلاً منـهما يدخلـه التكفـير ، وكـذا إن قـال: « إنْ شـاء الله وشـاء زيـد ، ولـو شـاء زيـد » ،

---

(١) أي : من إتيان زوجته ووطئها .

(٢) وراجع المسألة في : الفروع (٥ / ٣٧٤) ، والمعونة (٧ / ٧٠٢) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٣٨٥) .

(٣) الألفاظ المذكورة في متن المنتهى اعتبرها الإمام ابن النجار والإمام البهوتي - رحمهما الله - من الألفـاظ الصريحة التي لا يُديّن فيها .

وجعله صاحب الانصاف (٩ / ١٩٨) : المذهب ، ورجَّحه صاحب الشرح الكبير (٨ / ٥٦١) .

وقد أطلق الخلاف ابن قدامة في المغني (٨ / ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨) ، وابن مفلح في المبدع (٧ / ٦) .

(٤) في (ص) : « لا إن زاد : إن شاء الله ، فأنت علي كظهر أمي ونحوه .... إلخ » وما بينهما ساقط .

ولا ظهارَ إنْ قالتْ لزوجها ، أو علّقتْ بتزويجه ، نظير ما يصيرُ به مظاهراً ، وعليها كفارتُه ، والتمكينُ قَبْله[٥] ......

وإن قال : « أنتِ عليَّ حرام ، ووالله لا وطئتك[١] ، إنْ شاء الله » ، عاد الاستثناء إليهما إلاَّ أن يُريد أحدهما[٢] .

[٥] قوله : (**والتمكين**[٣] **قَبْله**) . أي : قبل التكفير ، لأنه حق للزوج ، والكفارة إنما وجبت تغليظاً ، وليس لها ابتداء القُبْلَة والاستمتاع ، لأنها حالفة على ترك فعلٍ أوجبَ عليها كفارة الظهار ، فليس لها أن تتعمد الحِنث فيه قبل التكفير[٤] .

---

(١) في ك : « والله لا وكلتك إنشاء الله ... إلخ » .

(٢) والمسألة : لو قال : « أنت علي كظهر أمي إن شاء الله » . فالصحيح من المذهب : أنه ليس بظهار نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب . انظر : الانصاف (٩ / ٢٠٦) . وراجع : المبدع (٧ / ١٢) .

وقال في المغني (٨ / ٥٧١) : « لأنها يمين مكفرة فصح الاستثناء فيها كاليمين بالله تعالى أو كتحريم وقد قال النبي - ﷺ - : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فلا حنث عليه » .

قلت : والحديث عن ابن عمر مرفوعاً . أخرجه أبو داود (٣ / ٢٢٥) حديث (٣٢٦٢) كتاب الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين فذكره بنحوه .

والترمذي (٤ / ١٠٨) حديث (١٥٣١) كتاب : الأيمان والنذور ، باب : الاستثناء في اليمين .

والنسائي (٧ / ٤) حديث (٣٧٩٣) كتاب الأيمان والنذور ومن حلف فاستثنى .

وابن ماجه (١ / ٦٨٠) حديث (٢١٠٥) كتاب الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين فذكره بنحوه .

(٣) التمكين : تسليم زوجةٍ نفسها لزوجٍ لجماعها .

(٤) المسألة : لو قالت الزوجة لزوجها : « أنتَ عليّ كظهر أمي » ، فحكمه كما يلي :

أولاً : لم تكن مُظاهِرة . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، لأنَّ الله خَصَّ الرجال بالظهار دون النساء ، وقول الزوجة هذا يُوجِب تحريماً في الزوجة يملك الزوج رفعه فاختص به الرجل كالطلاق .

ولأن الحِلَّ في المرأة حق الرجل فلم تملك المرأة إذاً إزالته كسائر الحقوق .

=

وكذا الحكم لو علّقته المرأة بتزوجها[1] مثل إن قالت : « إن تزوجت فلاناً فهو علي كظهر أبي » ، قال في الفروع[2] : « ذكره الأكثر وهو ظاهر نصوصه ، ولم يُفرِّق بينهما أحمد، إنما سُئل في رواية أبي طالب[3] فقال: ظهار . وقطع بها في المحرر »[4]. انتهى[5].

= ثانياً : عليها كفارة ظهار . هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

ثالثاً : وعليها التمكين قبل التكفير . على الصحيح من المذهب لأنه حق له عليها ، فلا يسقط بيمينها ، ولأنه ليس بظهار ، وإنما هو تحريمٌ للحلال فلا يثبت تحريمها كما لو حرم طعامه .

راجع المسألة في :

المغني (٨ / ٦٢١ - ٦٢٢) ، والفروع (٥ / ٣٧٦ - ٣٧٧) ، والانصاف (٩ / ٢٠٣ - ٢٠٤) .

(١) في (ص) : « يتزوجها » .

(٢) انظر الفروع (٥ / ٣٧٧) .

(٣) هو : أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني . المتوفى سنة (٢٤٤ هـ) . قال فيه ابن رجب في الطبقات : « المتخصص بصحبة إمامنا أحمد » . وكان أحمد يُكرِّمه ، ويعظِّمه ، وروى عنه مسائل كثيرة ، كان رجلاً صالحاً ، فقيراً صبوراً على الفقر .

انظر ترجمته في : المنهج الأحمد (١ / ١٧٦) ، وطبقات الحنابلة (١ / ٣٩ - ٤٠) ، والمقصد الأرشد (١ / ٩٥ - ٩٦) .

(٤) ونصه في المحرر (٢ / ٨٩) : « فهو ظهار ، وعليها كفارة الظهار » . أهـ .

(٥) مسألة : تعليق المرأة الظهار بتزوجها .. هل يكون ظهاراً أو لا ؟

على قولين في المذهب . راجع : المغني (٨ / ٦٢١) ، والفروع (٥ / ٣٧٦) ، والمبدع (٧ / ١٠) .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : « والصحيح أن المرأة إذا ظاهرت من زوجها ليس عليها في الحنث إلا كفارة يمين ، لأن الله تعالى جعل الظهار وكفارته صادرة من الرجل على المرأة ، وأما العكس فكما لا يسمى ظهاراً فليس فيه كفارته الخاصة .. » .

انظر : المختارات الجلية من المسائل الفقهية (ص ١٤٨) .

فصل :

ويصح من كل مَنْ يصحُّ طلاقه[٦] ، ويُكفِّر كافر بمالٍ ، ومن كلِّ زوجة . لا من أمتِه ، أو أمِّ ولده ، ويُكفِّرُ كيمين بحنثٍ .

وإن نجَّزه لأجنبيةٍ[٧] ، أو علَّقه بتزوجها ، أو قال : أنتِ عليَّ حرام ، ونوى أبداً : صحَّ ظِهاراً .

قال ابن قُندس[١] : « لأنها لمّا ظاهرت[٢] كانت تملك / نفسها ، ولم يكن للرجل عليها حق بخلاف المزوَّجة ، فإن حق الرجل كان ثابتاً فلم تملك رفعه »[٣] .

ح ١٥٥ب

[٦] قوله : (**من كل مَنْ يصحَّ طلاقه**) . أي : مِنْ زوجٍ ولو مميزاً يعقله[٤] ، مسلماً كان أو كافراً ، حراً أو عبداً[٥] .

[٧] قوله : (**وإنْ نجَّزه لأجنبية إلخ**) . مُعيَّنة كانت ، أو لا ، كقوله : « النساء عليَّ كظهر أمي ، أو كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي » ، فإن تزوج نساءً وأراد الوطء فعليه كفارة واحدة ، سواء تزوجهنَّ في عقد أو عقود[٦] .

---

(١) انظر : حواشي ابن قندس على الفروع ص (٣٢٠) .

(٢) في (ص) : « لم ظهرت » .

(٣) في (ك) : « دفعه » .

(٤) في (ص) : « ولو يعقله مميزاً » .

(٥) راجع : المغني (٨ / ٥٥٤ – ٥٥٥) مع الشرح الكبير ، والإقناع (٥ / ٤٣٢) مع شرحه .

(٦) على الصحيح من المذهب ونص عليه . انظر الانصاف (٩ / ٢٠٥) .
وقدّمه في المغني (٨ / ٥٧٨) ، مع الشرح الكبير .

لا إن أطلَق[٨] **أو نوى ، إذاً ، ويُقبل حكماً .**

ويصح الظهارُ منجَّزاً ، ومُعلَّقاً ، فمن حلَف به ، أو بطلاق ، أو عتقٍ ، وحَنِث لزمه . ومطلقاً[٩] **، ومؤقتاً ، « كأنت عليَّ كظهر أمي شهرَ رمضان » ، إنْ وطئ فيه : كَفَّر ، وإلا : زال**[١٠] **.**

---

[٨] قوله : (**لا إن أطلق إلخ**)(١) . راجع إلى قوله : أو قال : « أنتِ علي حرام فقط » ، كما يُعلم من الانصاف(٢) ، والاقناع(٣) وغيرهما(٤) .

[**٩**] قوله : (**ومطلقاً**)(٥) . أي : غير مؤقت .

[**١٠**] قوله : (**وإلا : زال**) . أي : وإن لم يطأ في الشهر الذي عَيَّنه حتى انقضى ، زال حكم الظهار(٦) بخلاف الطلاق ، والفرق أن الطلاق يزيل الملك(٧)

---

(١) أما إذا أراد تحريمها في الحال ، أو أطلق ، فلا شيء عليه لذلك ، وإن أراد تحريمها في كل حال فهو ظهار ، لأن لفظه حرام .

راجع : المغني (٨ / ٥٨٠) مع الشرح الكبير ، والفروع مع تصحيحه (٥ / ٣٧٧ - ٣٧٨) .

والمبدع (٧ / ١١) .

(٢) انظر : الانصاف (٩ / ٢٠٦) .

(٣) انظر : الاقناع (٥ / ٤٣٣) مع شرحه .

(٤) كالمغني (٨ / ٥٨٠) مع الشرح الكبير ، والفروع (٥ / ٣٧٨) .

(٥) كأنت عليّ كظهر أمي . انظر : الشرح للبهوتي (٤ / ١٣٨٧) .

(٦) لزوال سببه ؛ لأن التحريم صادف ذلك الزمن دون غيره ، فوجب أن ينقضي بانقضائه .

راجع : الكافي (٣ / ٢٥٨) ، والشرح الكبير (٨ / ٥٧٣) .

(٧) أي : يزيل أصل النكاح والتمليك .

ويحرُم على مُظاهِر ومُظاهَر منها : وطء ودواعيه ، قبل تكفير ، ولو بإطعام بخلاف كفارة يمين ، وتثبُت في ذمته بالعوْد[١١] ، وهو : الوطء ، ولو من مجنون ، لا من مكره ....

والظهار يُوقِع تحريماً[١] يرفعه التكفير[٢] .

[١١] قوله : (**وتثبت**[٣] **في ذمته**[٤] **بالعود**[٥] ... **إلخ**) . فلا تجب الكفارة قبل الوطء إلا أنها شرط لِحلِّ الوطء فيؤمر بها[٦] من أراده ليستحله[٧] .

---

(١) أي : يبقي أصل النكاح ، ولكن يمنع واجب محكم من أصل بقاء النكاح ، فصار المنع تحريماً .

(٢) أي : حد رفع هذا الحرج هو : التكفير عن هذا المنع للوطء لكي تحل له بعد ذلك .

راجع : المقنع (٧ / ١٢) مع شرحه ، والاقناع (٥ / ٤٣٤) مع شرحه .

(٣) أي : تستقر كفارة الظهار .

(٤) أي : أي المظاهِر .

(٥) في (ك) : « إلى العود » .

(٦) أي : يؤمر بالكفارة قبل الوطء . لقوله تعالى : ﴿ **والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير** ﴾ [سورة : المجادلة ، آية : (٣)] .

وراجع المسألة في :

المغني (٨ / ٥٧٥) ، والكافي (٣ / ٢٦٠) ، والمبدع (٧ / ١٣) ، والانصاف (٩ / ٢٠٨) .

(٧) وذلك : كما يؤمر بعقد النكاح من أراد حِلَّ المرأة . انظر : الشرح للبهوتي (٤ / ١٣٨٨) .

وإنْ اشترى زوجته[١٢] ، أو بانَت قبل الوطء ثم أعادها مطلقاً ، فظهارُه بحاله .....

---

[١٢] **قوله : (وإنْ اشترى زوجته) . يعني : التي ظاهر منها فظهاره بحاله[١] ، وله عِتقها عنه ، فإن[٢] عاد تزوجها فلا كفارة[٣] ، وإنْ أعتقها عن غيره ثم تزوجها ، فعليه الكفارة[٤] .**

---

(١) أي : انفسخ النكاح ، وحكم الظهار باق ، لأن الظهار لا يسقط بالطلاق ، والتحريم لا يزول إلا بالتكفير ، فلا تحل له امرأته قبل أن يُكفِّر .

هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

راجع : المغني (٨ / ٥٨١) مع الشرح الكبير ، والانصاف (٩ / ٢١٠) .

(٢) في (ص) : « وإن عاد » .

(٣) لأنه كَفَّر عن ظهاره باعتاقها . انظر : المغني (٨ / ٥٨١) مع الشرح الكبير .

(٤) أي : إن أعتق الكفارة عن غير ظهاره منها ، بأن أعتقها تبرعاً ، أو عن نذر ، أو كفارة قتل ، أو ظهار من امرأة له أخرى ، ثم تزوجها ، لم تحل له حتى يكفر لظهاره منها ، لبقاء هذا الحق في ذمته .

راجع : المغني (٨ / ٥٨١) مع الشرح الكبير ، والمبدع (٧ / ١٦) .

فصل :

وكفارته وكفارة وطءٍ نهار رمضان ، على الترتيب : « عتق رقبة ، فإن لم يجد ، فصيام شهرَيْن متتابعين ، فإن لم يستطع : فإطعام ستين مسكيناً » . وكذا كفارة قتل ، إلا أنه لا يجب فيه إطعام . والمعتبر : وقت وجوب[١٣] ، كحدٍّ وقود .

وإمكان الأداء مبني على زكاةٍ[١٤] ، ....

فصل* :

[١٣] قوله : (**والمعتبر : وقت وجوب**) . أي : القدرة أو العجز ، إنما يعتبران وقت وجوب الكفارة ، وهو في الظهار وقت العود ، وفي اليمين ، وقت الحنث ، وفي القتل ، وقت زهوق(١) الروح(٢) .

[١٤] قوله : (**مبني على زكاة**) . قد تقدم(٣) أنه لا يشترط(٤) لوجوبها(٥) على الصحيح فكذا هنا(٦).

---

* في وقت وجوب كفارة الظهار وأحكامها .

(١) الزهوق : الخروج ، وزهقت روحه : أي خرجت نفسه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وتزهق أنفسهم وهم كافرون** ﴾ سورة : التوبة ، آية : (٥٥) . انظر : مختار الصحاح (ص ٢٧٧) .

(٢) قصد الإمام البهوتي من ضرب هذه الأمثلة الثلاثة في (الظهار ، واليمين ، والقتل) الإيضاح بأن الكفارة يُقدَّر الحال فيها من حيث القدرة والعجز بوقت ثبوتها ووجوبها .

راجع هذا في : المغني (٨ / ٦١٧) مع الشرح الكبير ، والفروع (٥ / ٣٨١) ، والانصاف (٩ / ٢١٣) .

(٣) في صدر [كتاب الزكاة] من هذه الحاشية ، في الجزء المسند للزميل عبد الرحمن الجهني (ص ٩) .

(٤) إمكان الأداء .

(٥) أي : وجوب الزكاة .

(٦) وهذا على أن الواجبات المقدّرة في الشرع من الصدقات مختلفة وعلى أنواع ، فسبب وجوب الزكاة هو المال ، فَقُدِّر فيها المال الواجب ، والمذهب : أنه شرط للأداء لا للوجوب ، وعلى هذا فكفارة الظهار تجب حين إبداء نية العود ، ثم لابد من أداء الكفارة حتى يستحل وطء زوجته . إذاً : الوجوب بالعود ، والأداء قبل الاستحلال .

راجع : الاختيارات الفقهية (ص ٣٩٧) ، والشرح للبهوتي (٤ / ٣٨٩) .

ولا يلزم عتق إلا لمالك رقبة ، ولو مشتبهة برقاب وغيره . فيُعتقُ رقبة ، ثم يُقرع بين الرقاب ، فيخرج من قَرع . أو لمن تمكنه بثمن مثلها ، أو مع زيادة لا تُجْحِفُ[١٥] .

أو نسيئة ، وله مال غائب ، أو دين مؤجل ، لا بهبة ، وتفضل عما يحتاجه ، من أدنى مسكن صالح لمثله ، وخادم ، لكون مثله لا يخدم نفسه ، أو عجزه ومركوب ، وعرض بذلة[١٦] **، وكُتبِ علم يحتاج إليها ، وثياب تجمُّل ، وكفايته ومن يَمُونُه دائماً ،**

---

[١٥] قوله : (**أو مع زيادة لا تُجْحِف**)[١] . به ولو كانت كثيرة عن ثمن المثل بخلاف ماء الوضوء لتكرره[٢] .

[١٦] قوله : (**وعرض بذلة**) . يعني : إذا احتاج إلى استعماله[٣] ، وإذا كان له ما يحتاجه لأكل الطيب ، ولبس الناعم وهو من أهله[٤] لزمه[٥] شراؤها[٦] لعدم عظم المشقة[٧] .

---

(١) أي : لا تضر ، جاء في لسان العرب (٩ / ٢١ - ٢٢) : « اجحف بالأمر : قارب الإخلال به ، وسنة مُجْحِفة : مضرة بالمال » اهـ .

(٢) أي : إن ماء الوضوء متكرر الحاجة ، لتكرار الوضوء .

أما هنا إن وجد المثل بثمن زائد غير مُجْحِف اشتراه ؛ لأن شراءه غير متكرر الحاجة .

(٣) أي : المال الذي احتجزه لشراء العبد .

(٤) أي : من أهل الثراء والنعيم .

(٥) أي : المظاهِر .

(٦) أي : الرقبة .

(٧) وجملة القول أن المظاهِر إذا كان لديه من أسباب الأكل الطيب الحلال ، ولبس الناعم من الثياب ، وهو أصلاً من أهل هذا ، لزمه شراء الرقبة ، لتوافر المال الزائد عن حاجته الأصلية ، ولكون ذلك لا يُسبب له المشقة والعنت .

راجع المسألة في :

المغني (٨ / ٥٩٢) مع الشرح الكبير ، والفروع (٥ / ٣٨٢) ، والاقناع (٥ / ٤٣٩) مع شرحه .

ورأس ماله لذلك[١٧] ، ووفاء دين[١٨] ....
وشُرِطَ في رقبةٍ في كفارة ، ونذر عِتقٍ مُطلَق ، إسلام[١٩] ،

---

[١٧] قوله : (**ورأس ماله لذلك**) . أي : لكفايته ، وكفاية من يمونه .

[١٨] قوله : (**ووفاء دين**) . يتناول دين الله ، ودين الآدمي ، وإن لم يكن مُطالباً به(١) .

[١٩] قوله : (**إسلام**)(٢). يعني: ولو كان من وجبت عليه كافراً، فإن كانت في ملكه أو ورثها أجزأت عنه(٣) ، وإلا فلا سبيل له إلى الشراء ، ويتعين تكفيره بالإطعام(٤) إلا أن يقول لمسلم : « اعتق عني »(٥) ، وعليَّ ثمنه ، فيصح(٦) .

---

(١) أي : أنه إذا وُجِد المال مع المظاهِر فإن كان مال فضله ، أو مالٌ يُصرَف في غير الضروريات فعليه العتق ، أما إن كان يحتاجه في الضروريات: كصرف على عياله، وحوائجه الأصلية، ووفاء الدين لله، أو للآدمي، لم يلزمه العتق.
راجع هذا في : الفروع (٥ / ٣٨٢) ، والانصاف (٩ / ٢١٦) ، والاقناع (٥ / ٤٣٨) مع شرحه .

(٢) وهو : شرط في الرقبة المُعْتَقة في جميع الكفارات ومنها : الظهار . لقوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطئاً فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ [سورة : النساء آية : ٩٢] .
وهو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩ / ٢١٨) .

(٣) هذه الرقبة المسلمة في كفارة الظهار .

(٤) أي : إذا لم يكن لديه رقبة مؤمنة بالملك السابق ، أو بالإرث ، فلا يحل له شراء الرقبة المؤمنة ، لأن تمليك المسلم للكافر ممنوع .
وفي هذه الحالة لا سبيل له سوى الإطعام .

(٥) في (ك) : « اعتق عبدك عني » .

(٦) المقصود : أن المظاهِر الكافر يجوز له عتق الرقبة في الكفارة إذا وَكَّله لمسلم وتحمّل هو الثمن .
راجع هذا في : الفروع (٥ / ٣٧٩) ، والانصاف (٩ / ٢٠١) .

وسَلامة من عيب مُضر ضرراً بيناً بالعمل ، كعمى ، وشلل يد أو رِجْل ، أو قطع إحداهما ، أو سبابة ، أو وسطى ، أو إبهام من يد أو رِجْل ، أو خنصر أو بنصر من يد[٢٠] ....

فائـــدة(١) :

ح ١٥١٦أ

لو كفَّر مرتد بغير الصوم ، لم يصح على الصحيح من المذهب ، / نص عليه ، وقدَّمه في الفروع(٢)، وقال القاضي : « المذهب صحته » ، قاله في الانصاف(٣) ، وأما الصوم فلا خلاف في عدم صحته منه كسائر العبادات(٤) .

[٢٠] **قوله : (أو خنصر(٥) وبنصر(٦) من يد)** . فلو قطع أحدهما فقط ، أو قطعا من يَدَيْن أجزأه(٧) .

---

(١) في (ص) : « قوله » .

(٢) وقوله في الفروع (٥ / ٣٨٩) :

ولو كَفَّر مرتد بغير الصوم فنصه : لا يصح ، وقال القاضي : المذهب صحته . أهـ .

(٣) انظر : الانصاف (٩ / ٢٤٠ - ٢٤١) .

(٤) لأن الكافر المرتد ليس لديه أصل الإيمان لقبول العبادات التي يقوم بها حتى ولو كانت مشروعة ؛ وعلى هذا فجميع ما يقوم به من عبادات فاسدة من أصلها ، ولا تصح ألبتة .

(٥) الخنصر : الإصبع الصغرى والجمع خناصر . انظر : القاموس المحيط (٢ / ٢٤)، ولسان العرب (٤/٢٦٨).

(٦) البنصر : الاصبع بين الوسطى والخنصر والجمع بناصر . انظر : لسان العرب (٤ / ٨١) .

(٧) وهو صحيح ، وهو المذهب ، لا أعلم فيه خلافاً . قاله في الانصاف (٩ / ٢٢٠) .

وراجع المسألة في : الكافي (٣ / ٢٦٥) ، والمغني (٨ / ٥٨٧) ، والمبدع (٧ / ٢٣) .

ويُجزئُ من قُطعت بنصره من إحدى يدَيْه أو رجلَيْه وخِنصره من الأخرى ، أو جُدع أنفه أو أذُنُه ، أو يخنَّقُ أحياناً ، أو عُلِّق عتقُه بصفةٍ لم توجد . ومدبَّرةٌ ، وصغيرةٌ ،

تنبيـــــــه :

تبع المصنف[1] ، رحمه الله تعالى ، المنقِّح[2] في التسوية بين اليد والرِّجل فيما تقدَّم ، قال الحجاوي في الحاشية[3] : « ولم نر من قاله غيره فيما اطلعنا عليه من كلام الأصحاب ، وظاهر كلامهم خلافه ، ولأن ذلك لا يضر بعمل الرجل وهو المشي ، وقد صرحوا أن العرج اليسير لا يضر فكيف يضر قطع إبهامها أو غيرها ، بل لو قُطِعت أصابع الرجل كلها أجزأ ، قطع به في الرعاية الكبرى[4] ، والمنقح فهم ما قاله من كلام الفروع[5] : « وقيل فيهن من يد » . ففهم أن المقدم أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد ، كما صرَّح به في الانصاف »[6] . انتهى[7]

---

(١) أي : الإمام ابن النجار في متن المنتهى ، المذكور أعلاه .

(٢) المنقح هو : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، شيخ المذهب ، ومصححه ومنقحه ولد سنة (٨١٧ هـ) ومن مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، والتحرير في أصول الفقه ، والتنقيح المشبع ، وتصحيح الفروع وغيرها ، توفي سنة (٨٨٥ هـ) .

راجع ترجمته في : المنهج الأحمد (٥ / ٢٩٠) ، ومختصر الدر المنضد (٢ / ٦٨٢) ، والسحب الوابلة (٢ / ٧٣٩).

وانظر المسألة المشار إليها في التنقيح : (ص ٢٤٨) .

(٣) انظر : حاشية الحجاوي على التنقيح (ص ٢٤٥ - ٢٤٦) .

(٤) أنه لا يمنع الاجزاء قطع أصابع القدم . ذكر قوله في الانصاف (٩ / ٢٢٠) .

(٥) انظر : الفروع (٥ / ٣٨٢) وتمام نصه :

« .... كعمى ، وشلل يد أو رجل أو قطع اصبع سبابة أو وسطى ، أو أنملة إبهام أو هو ، وقيل فيهن من يد ، أو قطع خنصر وبنصر من يد ، ... » . أهـ .

(٦) انظر : الانصاف (٩ / ٢٢٠) ونصه :

« والذي قدمه في الفروع : أن حكم القطع من الرجل حكم القطع من اليد » . أهـ .

(٧) أي : انتهى من حاشية التنقيح للحجاوي (ص ٢٤٥ - ٢٤٦) .

وولد زنا ، وأعرج يسيراً ، ومجبوب ، وخصي[21] **، وأصم ، وأخرس تفهم إشارته ، وأعور ، ومرهون ، ومؤجر ، وجانٍ ، وأحمق ، وحامل ، ومكاتب لم يؤد شيئاً ....**

وبهذا تعلم أن قوله : « من يد » احتراز عما لو كان من يَدَيْن لا عما إذا كان من رجل[1] .

[**٢١**] قوله : (**وخصي**) . يعني : لو مجبوباً .

فائـــــــدة[2] :

لو قال له[3] رجل[4] : « اعتق عبدك عن كفارتك ولكَ عشرة دنانير » ففعل[5] لم يجزيه عن كفارته[6] وولاؤه له[7] ، ولو ردَّ[8] العشرة بعد العتق على باذلها[9] .

وإن قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على ردِّ العشرة[10] ، أو ردها قبل العتق ، وأعتقه عن كفارته أجزأ[11] .

---

(١) راجع المسألة في : الكافي (٣ / ٢٦٥) ، والمغني (٨ / ٥٨٧) مع الشرح الكبير .
وقد أحال الإمام البهوتي في الكشاف (٥ / ٤٤٢) ، وشرحه للمنتهى (٤ / ١٣٩٠) إلى هذه الحاشية حيث بسط الكلام فيها .

(٢) في ص : « قوله » .

(٣) أي : للمظاهر ونحوه ممن عليه كفارة .

(٤) أو امرأة .

(٥) أي : أعتق عبده من أجل العشرة دنانير .

(٦) لأخذه العوض عن العتق .

(٧) لقوله - ﷺ - من حديث عائشة رضي الله عنها : « الولاء لمن أعتق » .
انظر : صحيح البخاري (٥ / ٣٧٠) كتاب : الشروط . حديث رقم (٢٧١٧) .
ومسلم في صحيحه (٢ / ١١٤١) كتاب : العتق . حديث رقم (١٥٠٤) .

(٨) مَنْ اعتق الرقبة .

(٩) لم يجز ذلك .

(١٠) في نسخة (ح) الأصل : « خلط في الجمل » مما أدى إلى عدم فهم المعنى .
وما أثبته هنا من (ك) و (ص) ، لعله الصواب لموافقته المعنى .
وهو هكذا في الإقناع (٥ / ٤٤٣ - ٤٤٤) .

(١١) راجع : المغني (٨ / ٥٩٥) مع الشرح الكبير ، وكشاف القناع (٥ / ٤٤٣) .

ومن أعتق جزءاً ثم ما بقى ، أو نصف قنَّيْن[22] **، أجْزأ ، لا سَرَى بعتق جزء ....**

ومن أعتق غير مجزئ ، ظاناً إجزاءه ، نفذ[23] **.**

---

[٢٢] قوله : (**أو نصف قنَّيْن**(1)) . ذكرين كانا ، أو انثيين ، أو مختلفين ، سواء كان ما بقي منهما حراً أو لا(2) .

[٢٣] قوله : (**نفذ**) . أي : العتق ، وبقيت الكفارة في ذمته(3) .

---

(١) مثنى قِنّ ، وهو في اللغة : العبد إذا مُلِكَ هو وأبواه ، يستوي فيه الإثنان والجمع والمؤنث .

راجع : الصحاح (٦ / ٢١٨٤) ، والمصباح المنير (٢ / ١٧٧) ، واللسان (١٣ / ٣٤٨) .

وهو في الاصطلاح : « الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته ، خلاف المكاتب والمدبر » .

راجع : المطلع (ص ٣١١) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٠٤) .

(٢) أي : إذا أعتق النصف الذي يملكه من كُلٍّ منهما (أي : من القنّين) عن كفارته أجزأه ذلك على الأصح ، لأن الاشقاص كالأشخاص .

انظر : المعونة (٧ / ٧٢٢) .

(٣) لأنه تصرف من أهله في محله ، وبقي ما وجب عليه بحاله لأنه لم يؤده .

انظر : شرح البهوتي (٤ / ١٣٩٢) .

فصل :

فإن لم يجد ، صام ، حُراً ، أو قِنًّا[٢٤] **، شهريْن . ويلزمه تَبْييت النية وتعيينها جهة الكفارة ، والتتابعُ ، لا نيته**[٢٥] .

فصل * :

[**٢٤**] **قوله : (صام ، حُراً ، أو قِنًّا)** . أي : صام المظاهِر حُراً كان ، أو قِنّا(١) .

[**٢٥**] **قوله : (لا نيته)** . أي : لا تعتبر نية التتابع(٢) ، إذا حصل بالفعل(٣) .

---

* في أحكام صيام كفارة الظهار .

(١) يستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم ، لا نعلم فيه خلافاً . انظر : الشرح الكبير (٨ / ٦٠٣) .

وراجع : الإقناع (٥ / ٤٤٦) مع شرحه .

(٢) لأنه شرط ، وشرائط العبادات لا تحتاج إلى نية ، وإنما النية لأفعالها .

انظر : المغني (٨ / ٥٩٤) مع الشرح الكبير .

(٣) هذا المذهب . قاله في الانصاف (٩ / ٢٢٩) .

وراجع التفصيل في : المقنع (٧ / ٢٩) مع شرحه ، والاقناع (٥ / ٤٤٦ - ٤٤٧) مع شرحه .

وينقطع بوطءٍ مُظاهِر منها ، ولو ناسياً ، أو مع عذر يبيح الفطر ، أو ليلاً ، لا غيرها في الثلاثة[٢٦] . **ويصوم غير رمضان ، ويقع عما نواه . وبفطر بلا عذر**[٢٧] .

---

[٢٦] قوله : (**لا غيرها في الثلاثة**(١)) . أي : لا ينقطع التتابع بوطء غير المظاهر منها ناسياً ، أو مع عذر يبيح الفطر كالسفر والمرض أو ليلاً(٢) .

[٢٧] قوله : (**وبفطر بلا عذر**(٣)) . يعني : ولو ناسياً لوجوب التتابع ، أو ظناً أنه قد أتمّ الشهرين(٤) كما لو ظَنَّ أن الواجب شهر واحد(٥)(٦) .

---

(١) والأحوال الثلاثة « للمظاهِر تجاه المظاهَر منها » والتي تقطع التتابع في الصيام :

١ - الوطء مع النسيان ، ٢ - والوطء مع عذر يبيح الفطر ، ٣ - والوطء ليلاً .

(٢) ما ذكره الإمام البهوتي هنا هو « غير الثلاثة المذكورة آنفاً » مبيّناً أنَّ التتابع لا ينقطع بوطء المظاهر إحدى زوجاته الأخريات - غير التي ظاهر منها - سواء كان الوطء نسياناً وهو صائم نهاراً ، أو مع فطر لعذر يبيح الفطر مثل المرض أو وطئها ليلاً ، لأن ذلك غير محرم عليه ولا هو محل لتتابع الصوم فلم يقطع التتابع كالأكل . انظر : المعونة (٧ / ٧٢٦) .

(٣) أي : ينقطع التتابع بفطر في أثناء الشهرين بلا عذر .

(٤) وهو لم يتم الشهرين فقطع التتابع بعدم التحري .

(٥) فصام شهراً ثم أفطر فقطع التتابع لجهله بالحكم .

(٦) راجع المسألة في : المغني (٨ / ٥٩٧) ، والمعونة (٧ / ٧٢٦) ، الاقناع مع شرحه (٥ / ٤٤٧) .

لا برمضان ، أو فطر واجب ، كعيد ، وحيض ، ونفاس ، وجنون ، ومرض مخوف ، وحامل ومرضع ، خوفاً على أنفسهما ، أو لعذر يبيحه ، كسفر ، ومرض غير مخوف ، وحامل ، ومرضع لضرر ولدها ، ومكره ، ومخطئ[٢٨] ، وناسٍ[٢٩] ، لا جاهل .

---

[٢٨] قوله : (**ومخطئ**) . كمن أكل يظنه ليلاً فبان[١] نهاراً ، لأنه معذور[٢] .

[٢٩] قوله : (**وناسٍ**) . أي : لا ينقطع التتابع بأكله ونحوه ناسياً ، لبقاء صومه[٣] .

---

(١) في (ث) : « فبان فبان نهاراً » .

(٢) لأن الخطأ والنسيان في الصوم لا يفسده ، وعليه لا يقطع التتابع .

وهذا على الصحيح من المذهب .

راجع هذا في : الانصاف (٩ / ٢٣١) ، والمعونة (٧ / ٧٢٧) .

(٣) والأصل في ذلك : ما ورد عن أبي هريرة مرفوعاً : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح (٤ / ١٥٥) ، كتاب : الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً الحديث رقم (١٩٣٣) .

ومسلم في صحيحه مع النووي (٨ / ٣٥) ، كتاب : الصيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر الحديث رقم (١١٥٥) .

فصل :

فـإن لـم يسـتطع صومـاً ، لكـبر ، أو مـرض ، ولـو رُجـي بُـرؤهُ ، يُخـاف زيادتُـه أو تطاوُله . أو لشَبَق[٣٠] **، أطعم ستين مسكيناً ، مسلماً حراً ، ولـو أنثـى ، ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء إطعام**[٣١] **.**

فصل * :

ح / ٥١٧ب

[**٣٠**] قوله : / (**أو لشَبَق**)(١)(٢) . زاد في الإقناع(٣) : « أو لضعف عن معيشته » .

[**٣١**] قوله : (**ولا يضر وطء مظاهر منها أثناء إطعام**) . أي : لا يكون قاطعاً لما تقدم منه(٤) ، مع حرمته(٥) كما مر(٦) ، وكذا في أثناء العتق ، فلو أعتق نصفاً من عبد ثم وطئها ثم اشترى باقيه وأعتقه لم يؤثر وطئه فيما أعتقه أوْ لا(٧) .

---

* في حكم مَنْ لا يستطيع الصوم .

(١) من ث ، وباقي النسخ : « السبق » .

(٢) الشَّبَقُ : شدة الغُلْمة وطلب النكاح . يقال : رجل شَبِقٌ وامرأة شَبِقةٌ . وشبق الرجل بالكسر ، شَبْقاً ، فهو شَبِق : اشتدت غلمته ، وكذلك المرأة . انظر : لسان العرب (١٠ / ١٧١) .

(٣) انظر : الاقناع (٥ / ٤٤٩) .

(٤) أي : لا يكون وطؤه أثناء الإطعام قاطعاً للعدد الذي أكل قبل الوطء .

(٥) أي : حرمة الوطء .

(٦) في المسائل السابقة من فصل " أحكام صيام كفارة الظهار " .

(٧) قال في الانصاف (٩ / ٢٣٤) :

« لا ينقطع بوطئه في أثناء الإطعام والعتق ، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب » . أهـ

ويُجزئ دفعُها إلى صغير من أهلها ، ولو لم يأكل الطعام ، ومُكَاتبٍ ، ومن يُعطى ، من زكاة لحاجة[٣٢] ، ومن ظنَّه مسكيناً فبان غنياً ....

والواجب ما يجزء في فطرة[٣٣]، من برّ مُد ، ومن غيره مُدّان، وسن إخراج أدم مع مجزئ.......

---

[٣٢] قوله : (**ومن يعطى من زكاة لحاجة**) . كالفقير[١] ، والمسكين[٢] ، وابن السبيل[٣] ، والغارم[٤] لمصلحة نفسه .

[٣٣] قوله : (**ما يجزئ في فطرة**) . وهو التمر ، والزبيب ، والبر ، والشعير ، ودقيقهما[٥] ، وسويقهما[٦] ، والأقط[٧] ، وإخراج الحب أفضل عند الإمام من إخراج الدقيق والسويق ، ويجزيان لكن بوزن الحب ، وإن أخرج منهما بالكيل[٨]

---

(١) الفقير : مَنْ لم يجد نصف كفايته . انظر : منتهى الإرادات (١ / ٢٠٨) .

(٢) المسكين : هو مَنْ أسكنته الحاجة و لم يجد سوى نصف كفايته . راجع : لسان العرب (٦ / ٣١٤) .

(٣) ابن السبيل : المنقطع بغير بلده في سفر مباح ، أو محرم وتاب، لا مكروه ونزهه. انظر : المنتهى (١ / ٢١٠) .

(٤) الغارم : من " الغُرْم " يقال : غرمت الدية ، والدين ، وغير ذلك، أغرم من باب تعب ويتعدى بالتضعيف ، فيقال غرمته، وأغرمته بالألف جعلته غارماً . انظر : المصباح المنير (ص ١٦٩) ، والقاموس (٤ / ١٥٦) .

والغريم : المدين . وراجع : المطلع (ص ٢٥٤) .

(٥) الدقيق : الطحين . انظر : المطلع (ص ١٣٩) .

(٦) السويق : قمح أو شعير يُقلى ثم يُطحن فيتزود به . انظر : المطلع (ص ١٣٩) .

(٧) الاقط : قال الأزهري : هو اللبن المخيض يطبخ ويترك حتى يمصل . قاله في تهذيب اللغة (٩ / ٢٤١) .

والمصل : ما سال من الأقط إذا طبخ ثم عُصر . انظر : القاموس المحيط (٤ / ٦٨) .

(٨) « والذي يعرف به أصل " الكيل والوزن " أن كل ما لزمه إسم المختوم ، والقفيز ، والمكوك ، والمد ، والصاع ، فهو كيل » .

راجع : لسان العرب (١١ / ٦٠٥) ، والمعجم الوسيط (٢ / ٨٠٨) .

فإن عَيّن غيره غلطاً وسببها من جنس يتداخل ، أجزاه الجميع ، وإن كانت أسبابها من جنس لا يتداخل[٣٤] ، أو من أجناس ، وقتل وصوم ويمين ، فنوى إحداهما ، أجزأ عن واحدة سببها .

زاد على كيل الحب قدراً يكون بقدره وزناً ، لأن الطحن يفرق الأجزاء فيكون في مكيال[١] الحب أكثر ما يكون في مكيال الدقيق[٢] .

[**٣٤**] قوله : (**من جنس لا يتداخل**) . كما لو ظاهر من نسائه بكلمات فنوى بالكفارة إحداهن ، ولم يُعيّنها أجزأت عن واحدة ، قال في الشرح[٣] : « وقياس المذهب أن يُقرِع بينهن ، فتخرج المُحلَّلة منهما بالقرعة »[٤] .

---

(١) المكيال : هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الزكاة والكفارات والنفقات وغير ذلك .

انظر : لسان العرب (١١ / ٦٠٥) مادة " كيل " .

(٢) والمسألة من قوله : « إخراج الحب ... إلى الدقيق » منقولة بنصها من المعونة .

وراجع : المغني (٨ / ٦١٤) مع الشرح الكبير ، والإقناع (٥ / ٤٥٠) مع شرحه .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٨ / ٦٢٤) .

(٤) راجع : الانصاف (٩ / ٢٤٠) .

كتابُ اللِّعان[١]

وهو : شهاداتٌ مؤكداتٌ بأَيْمان من الجانبيْن ، مقرونةٌ بلعنٍ وغضبٍ ، قائمةٌ مقامَ حدِّ قذفٍ[٢] أو تعزيرٍ[٣] في جانبه ، وحبسٍ في جانبها ....

---

[١] كتاب اللعان

مُشتق من اللعن ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ من الزوجيْن يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً(١)، وقيل : لأن أحدهما لا ينفك عن أن يكون كاذباً فتحصل اللعنة عليه ، وهي الطرد والإبعاد(٢) .

[٢] قوله(٣) : (**مقام حد قذف**)(٤) . يعني : إن كانت محصنة(٥) .

[٣] قوله(٦) : (**أو تعزير**)(٧) . يعني : إن كانت غير محصنة(٨) .

---

(١) في (ص) : أخطأ الناسخ وكتبها « ذبا » .

(٢) اللعان : مصدر لاعَن لِعاناً : إذا فعل ما ذُكر ، أو لعن كُلُّ واحد من الاثنين الآخر ، وهو مشتق من اللعن ، وأصل اللعن الطرد والإبعاد ، يقال لعنه الله أي باعده .

راجع : المطلع (ص ٣٤٧) ، والمصباح المنير (ص ٢١٢) ، والقاموس المحيط (٤ / ٢٦٧) ، وشرح الزركشي (٣ / ٤٣٦) .

أما في الإصطلاح فكما ورد في متن المنتهى أعلاه .

(٣) في (ص) : ساقطة « قوله » .

(٤) القذف لغة : رمي الشيء بالقوة . انظر : المطلع (ص ٣٧١) .

وهو شرعاً : الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما و لم تَكْمُل البينة .

انظر : منتهى الإرادات (٢ / ٣١٢) .

(٥) أي : متزوجة .

(٦) في (ص) : ساقطة « قوله » .

(٧) أي : تأديب ، وهو ما يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، كما سبق ذكره .

(٨) أي : غير متزوجة .

وصفته ، أن يقول زوج أربعاً : « أشهد بالله ، إني لمن الصادقين فيما رَمَيْتُها به ، من الزنا » . ويُشير إليها ، ولا حاجة لأن تسمَّى أو تُنسب إلا مع غَيبتها ، ثم يزيد في خامسة ، « وإن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين »[٤] ....

---

[٤] قوله[١] : (**وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين**)[٢] . يعني : ولا يُشترط أن يزيد : فيما رماها به من الزنا ، وكذا لا يشترط أن تزيد هي في الخامسة : فيما رماني به الزنا[٣] .

---

(١) في ص : ساقطة « قوله » .

(٢) الأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين** ﴾ سورة : النور ، آية (٦ - ٧) .

وقد نزلت هذه الآيات في هلال بن أمية عندما قذف امرأته .

راجع : الأحاديث والآثار التي ذكرت ما وقع من " اللعان " في عهد النبي ﷺ . وأسباب نزول الآيات الآنفة الذكر . في : إرواء الغليل : (٧ / ١٨٢ - ١٨٦) .

(٣) والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط ذكر ذلك . قاله في الانصاف (٩ / ٢٤٣) .

مع أن ابن قدامة في المغني (٩ / ٥٩ - ٦٢)، والكافي (٣ / ٢٨٠) « أثبت الزيادة في اللعن » ، وتبعه في الشرح الكبير (٩ / ٥ - ٦) .

فلو نطق وأنْكر ، أو قال : « لم أُرِد قذفاً ولعاناً » ، قُبِل فيما عليه من حَدٍّ ونسب[٥] ، لا فيما له ، من عَوْدِ زوجيَّةٍ ، وله أن يُلاعِنَ لهما ......

وسُن تَلاعُنُهما قياماً بحضرة جماعةٍ ، وأن لا ينقصوا عن أربعة ، بوقت ومكان مُعظَّميْن[٦] ......

---

[٥] قوله : (**قُبِل فيما عليه من حد ونسب**) . فيطالب بالحد(١) ويلحقه النسب .

[٦] قوله : (**بوقت ومكان مُعظَّمين**) . فالوقت المعظَّم : بعد العصر يوم الجمعة(٢)(٣) ،

---

(١) أي : حد القذف ، ولقوله – ﷺ – لهلال بن أمية : « البينة وإلا حد في ظهرك » .

أخرجه البخاري (٨ / ٣٠٣) حديث رقم (٤٧٤٧) كتاب : التفسير .

وإنما يُطالب بالحد : « لأنه قاذف ، فلزمه الحد ، كما لو أكذب نفسه ، وكالأجنبي » .

قاله ابن مفلح في المبدع (٧ / ٤٢) .

(٢) في (ك) : ساقطة « الجمعة » .

(٣) عن جابر عن النبي – ﷺ – قال : « يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

انظر : سنن أبي داود (١ / ٣٩٥) ، كتاب : الصلاة ، باب : الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة حديث رقم (١٠٤٨) ، وسنن النسائي (٣ / ١٠٠) ، كتاب : الجمعة ، باب : وقت الجمعة .

والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢٧٩/١) ووافقه الذهبي.

وحَسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (٢ / ٤٨٧) تحت حديث (٩٣٥) كتاب : الجمعة ، باب : الساعة التي في يوم الجمعة .

ويبعث حاكم إلى خَفِرَة[٧] من يُلاعن بينهما ....

وقال أبو الخطاب[١] في موضع آخر : « بين الأذانين ، لأن الدعاء بينهما لا يُردُّ »[٢] ، والمكان المعظَّم : بين الركن والمقام بمكة[٣] ، وعند منبر الرسول - ﷺ - بالمدينة[٤]، وعند الصخرة ببيت المقدس[٥]، وعند المنابر فيما عدا ذلك[٦] .

[٧] قوله : (إلى خَفِرَة) . أصل الخفر[٧] : الحياء ، والخَفِرَة : من تترك الدخول والخروج من منزلها صيانة[٨] .

---

(١) انظر قوله في : الهداية (٢ / ٥٥) .

(٢) لقوله - ﷺ - من حديث أنس بن مالك مرفوعاً : « الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة » .
انظر : جامع الترمذي (١ / ٢٥٤) في كتاب : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة حديث رقم (٢١٢) وقال : حديث أنس حديث حسن صحيح .
وسنن أبي داود (١ / ٢٠٩) في كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة حديث رقم (٥٢١) . والحديث صحّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١ / ٢٦١ - ٢٦٢) حديث رقم (٢٤٤) .

(٣) قال ابن الجزري في الحصن الحصين في موطن كلامه عن الأماكن التي يُتحرى فيها استجابة الدعاء ما نصه : « وورد مجرباً في مواضع كثيرة مشهورة في المساجد الثلاثة ، وبين الجلالتين من سورة الأنعام ، وفي الطواف عند الملتزم وهو ما بين الركن والمقام » وقال الشوكاني مُعلّقاً على ذلك في شرحه للحصن الحصين : « قوله وورد مجرباً لعل وجه ما ثبت بهذا التجريب مزيد شرف هذه المواضع ، ولذلك مدخلية في قبول الدعاء .. ثم ذكر أنه لم يرد حديثاً صحيحاً في فضل الدعاء بين الركن والمقام .. » أهـ .
انظر : تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني (ص ٦٢) .

(٤) لقوله - ﷺ - : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .
انظر : صحيح البخاري " مع الفتح " (٧٩) كتاب : فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب : فضل ما بين القبر والمنبر ، حديث رقم (١١٩٥) .
ومسلم في صحيحه (٢ / ١٠١٠) كتاب : الحج ، باب : ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، حديث رقم (١٣٩٠) .

(٥) لأنه محل رحمه ، والصخرة في المسجد الأقصى كالحجر الأسود في المسجد الحرام .
قاله العلامة محمد بهادر الشافعي الزركشي في كتابه " إعلام الساجد بأحكام المساجد " (ص ٢٩١) .

(٦) فمكان المنابر فيه شرف ورفعة ، وهو محلّ لنزول البركة ، فبركة المكان تسري على الداعي لذلك كان معظماً .
انظر : تحفة الذاكرين للشوكاني (ص ٦٣) .

(٧) الخَفَر : هي بفتح الخاء وكسر الفاء ، الشديدة الحياء ، وهي ضد البرَزة . وامرأة خَفِرَة : حَيِيّة ، ومتخَفِرة : شديدة الحياء . انظر : تهذيب اللغة (١٠ / ٣٥٥) ، والمطلع (ص ٣٤٧) ، واللسان (٤ / ٢٥٣) .

(٨) فإن كانت المرأة خَفِرة : بعث الحاكم من يُلاعِن بينهما . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . قاله في الانصاف (٩ / ٢٤٨) . وراجع المسألة في : المغني (٩ / ٦٠) ، والفروع (٥ / ٣٩٢) .

فصل :

كونه بين زوجيْن[٨] مُكلفّين ، ولو قِنّيْن أو فاسقَين أو ذميّيْن ، أو أحدهما . فيُحدُّ بقذف أجنبية بزنا ، ولو نكَحَها بعد[٩] ، أو قال لها : « زنيتِ قبل أن أنكحك » ......

فصل * :

[٨] قوله : (**بين زوجيْن**) . فلا لعان بقذف أمته(١) ولا تعزير عليه(٢) .

[٩] قوله : (**ولو نكحها / بعد**) . أي : بعد قذفه إياها ، وليس له إسقاطه باللعان ، لأنه وجب في حال كونها غير زوجة(٣)(٤) .

ح / أ٥١٨

---

* في : كون اللعان بين الزوجين فقط .

(١) لأنها ليست زوجة . قاله في الكشاف (٥ / ٤٦٠) .

(٢) جاء في الاقناع (٥ / ٤٦٠) : « وإن ملك أمة ثم قذفها فلا لعان ولو كانت فراشاً ولا حد ويعزر » . أهـ

وأيده في الكشاف بقوله : « ويعزر لأنه ارتكب معصية » . أهـ .

وراجع : المبدع (٧ / ٥٠) .

(٣) حُدَّ ولم يلاعن ، لأنه قذفها وهي أجنبية عنه حينئذٍ .

راجع : الفروع (٥ / ٣٩٣) ، والمبدع (٧ / ٥٠) ، والانصاف (٩ / ٢٥١) .

(٤) فائدة : لا يصح اللعان إلا بثلاثة شروط :

١ - أن يكون بين زوجين ولو قبل الدخول .

٢ - القذف الذي يترتب عليه الحد أو التعزير بأن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر .

٣ - أن تكذبه الزوجة ، ويستمر ذلك إلى إنقضاء اللعان .

انظر : إرشاد المسترشد (ص ٣٩١) .

ومن ملك زوجته ، فأتت بولد ، لا يمكن من ملك اليمين[١٠] ، فله نفيه بلعان .

ويُعزَّر بقذف زوجة صغيرة أو مجنونة ، ولا لعان ....

---

[١٠] قوله : (**بولد ، لا يمكن**[١] **من ملك اليمين**[٢]) . بأن تأتي به لدون ستة أشهر من حين ملكها[٣] .

تتمـــــــة[٤] :

لو اختلفا[٥] **فقالت : « قذفتني قبل أن تتزوجني »**[٦] **، وقال : « بل بعده » ، أو قالت : « قذفتني بعد البينونة » ، وقال : « قبلها » ، فقوله**[٧] **.**

---

(١) أي : لا يمكن أن تلده زوجته من ملك اليمين هذا .

(٢) أي : وقت دخوله بها .

(٣) أي : أن تلد زوجته بعد الدخول بأقل من ستة أشهر ، وهذا شبهة زنا ، فلزوج حق نفيه باللعان ، لأنه ملحق به بالنكاح .

راجع : الفروع (٥ / ٣٩٣) ، والاقناع (٥ / ٤٦١) مع شرحه .

قال في المغني (٩ / ٥٣) :

« لم يلحقه نسبه و لم يحتج إلى نفيه لأنه يعلم أنه ليس منه فلم يلحقه كما لو أتت به عقيب نكاحه لها ، وذلك مثل أن تأتي به لدون ستة أشهر من حين تزوجها فلا يلحق به في قول كل من علمنا قوله من أهل العلم لأننا نعلم أنها علقت به قبل أن يتزوجها » . أهـ .

(٤) في نسخة (ح) الأصل : « قوله » وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبته من (ك) و (ص) و (ث) .

(٥) أي : الزوجان .

(٦) في (ك) : « تزوجني » .

(٧) لأن القول قوله في أصل القذف ، فكذا في وقته ، أهـ .

انظر : كشاف القناع (٥ / ٤٦١) .

وإن قال : ليس ولدك مني ، أو قال معه : ولم تزن ، أو لا أقذفك ، أو وطئت بشبهة[١١] **، أو مكرهة ، أو نائمة ، أو مع إغماء أو جنون ، لَحِقه ، ولا لعان ....**

---

[١١] قوله : (**أو وُطِئتِ بشبهة**) . هذا إن[١] أطلق ، فإن قال : « وطئكِ فلانٌ بشبهة وكنتِ عالمة » ، فله أن يُلاعِن وينفي الولد ، اختاره الموفق[٢] وغيره[٣] .

---

(١) في (ك) : ساقطة « إن » .

(٢) في المغني (٩ / ٥٢) ونصه :

« فأما إن قال وطئك فلان بشبهة وأنت تعلمين الحال فقد قذفها وله لعانها ونفي نسب ولدها » .

وأيده في الانصاف (٩ / ٢٥٤) بقوله : وهو الصواب . أهـ .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٩ / ٢٧) ، والاقناع (٥ / ٤٦٣) مع شرحه .

فصل

سقوط الحد أو التعزير[١٢] **حتى لمعين قذفها به ، ولو أغفله فيه**[١٣] ....

ولو نفى حمل أجنبية ، لم يحد ، كتعليقة قذفاً بشرط إلا أنت زانية إن شاء الله ، لا « زنيتِ إنْ شاء الله »[١٤] ....

فصل *

[١٢] قوله : (**سقوط الحد أو التعزير**) . أي : سقوط الحد إن كانت محصنة[١] وإلا فالتعزير[٢][٣] كما مر[٤] .

[١٣] قوله : (**ولو أغفله**[٥] **فيه**) . أي : أغفل[٦] الزاني المعيَّن الذي قذفها به أي ترك ذِكْره في اللعان[٧] .

[١٤] قوله : (**زنيتِ إنْ شاء الله**) . يعني : فلا يكون قذفاً ، بخلاف ، أنتِ زانية إن شاء الله ، « وأكثر ما قيل في الفرق بينهما ، أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت الوصف

---

* في : سقوط الحد أو التعزير في اللعان .

(١) في (ص) : « محضة » .

(٢) في (ص) : « فالتقرير » .

(٣) وجملة المقصود : أنه إذا تمّ اللعان بين الزوجين فقد سقط الحد عن الزوج إن كانت زوجته محصنة ، أو التعرير إن لم تكن محصنة بلا نزاع .

راجع : الشرح الكبير (٩ / ٤١) ، والمبدع (٧ / ٥٧) ، الإنصاف (٩ / ٢٥٩) .

(٤) انظر (ص ٣٥١) بالرسالة .

(٥) في (ك) : « أعلقه » .

(٦) في (ك) : « اعقل » .

(٧) أيضاً يسقط عنه الحد إذا عقل ذكره كذلك . راجع : الكافي (٣ / ٢٨٧) ، والمبدع (٧ / ٥٧) .

وإن قال : لم أعلم به ، أو أن لي نفيه ، أو أنه على الفور ، وأمكن صِدْقَه ، قُبِلَ[١٥] ....

فلا تقبل التعليق ، والجملة الفعلية تقبله كقولهم للضعيف : طبتَ إن شاء الله ، ويكون مرادهم بذلك التبرك والتفاؤل بالعافية »[١] .

[١٥] قوله : (**وأمكن صِدْقَه**[٢] ، **قُبِلَ**) . أي : قُبِلَ قولُه ، فإن لم يمكن صدقه بأن ادّعى عدم العلم به وهو معها في الدار ، أو عدم العلم بأن له نفيه وهو فَقِيْه لم يُقْبَل[٣] ، لأن ذلك لا يخفى على مثله ، وإن علم به وهو غائب عن البلد فاشتغل بالقدوم لم يسقط نفيه[٤] .

---

(١) ما بين القوسين نقله بتمامه من المعونة (٧ / ٧٥٣) .

قلت : والمقصود أن الجملة الاسمية تدل على ثبوت نسبة الخبر لصاحبه وهو المبتدأ ، فقول : « فأنت زانية » ، هو الإخبار بثبوت الزنا عليها ، فإن قال بعدها : « إن شاء الله » ، لا تُغيّر من المضمون المقصود شيئاً ، بل تزيده تاكيداً ، حيث أنَّ المعنى : أنتِ زانية بعد مشيئة الله التي تحققت فيك .

أما الجملة الفعلية « زنيت إن شاء الله » فمعناها مُعلّق بالمشيئة ، وغرضه الاستفسار والتوضيح لا التحقيق والثبوت بمعنى : هل شاء الله وزنيت ؟ ولعل هذا الفرق اللغوي لا يُعتبر من كل فرد في توضيح مقصوده ونيته ، إلا إذا كان المتحدث عالماً باللغة وعلومها ، وليس من عوام الناس . والله أعلم .

(٢) أي : أمكن صدق الزوج في هذه الحالات .

(٣) على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . انظر : لإنصاف (٩ / ٢٦٤) .

وأيده في المغني (٩ / ١٤٩) ، والشرح الكبير (٩ / ٥٧) .

(٤) أي نفي الولد .

راجع هذا في : المبدع (٧ / ٦١ - ٦٢) ، كشاف القناع (٥ / ٤٧١) .

ومتى أكذب نفسه بعد نفيه ، حُدَّ لمحصنة ، وعُزِّر لغيرها .

وأنْجز النسب من جهةِ الأمِّ إلى جهةِ الأبِ ، كولاء ، وتوارثا[١٦] ....

---

[١٦] قوله : (**وتوارثا**) . أي : وَرِث كُلٌّ منهما الآخر[١] غنياً كان أو فقيراً وسواء كان الولد حياً أو ميتاً ، له ولد ، أو توأم ، أو لا ، لأنه إنما يدعي النسب لا المال ، والتهمة[٢] لا تمنع لحوق النسب ، كما لو كان الأب فقيراً ، والولد الحي غنياً ، مع تهمة وجوب النفقة[٣] .

---

(١) أي : الأب والولد ، لأن الولد ثبت له النسب ، فيثبت تبعاً له الإرث ، لأن الإرث من توابع النسب .

(٢) التهمة : أصلها الوهْمَة من الوَهَم ، ويقال : اتهمته افتعال منه .... والتهمة : الظن ، واتُهِمَ الرجل : إذا صارت به الريبة .... واتهمته : ظننت فيه ما نُسب إليه . راجع : لسان العرب (١٢ / ٦٤٤) .

(٣) أي: ثبوت نفقة الأب الفقير على ابنه الغني ، لثبوت نسبه ، فإعلان النسب هنا فيه تهمة طلبه بالنفقة عليه .

راجع المسألة في : المغني (٩ / ٣٥) مع الشرح الكبير ، والمبدع (٧ / ٦٢) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٤٠١) .

فصل : فيما يُلحق من النسب

من أَتت زوجته بولد ، بعد نصف سنة منذ أمكن اجتماعه بها ، ولو مع غيْبة ، فوق أربع سنين[١٧] ، ولا ينْقطع الإمكان بحيْضٍ ، أو لدون أربع سنين منذ أبانها ، ولو ابن عشر فيهما : لحقه نسبه ....

وإنْ لم يمكن كونه منه ، كأن أتتْ به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، أو أقرتْ بانقضاء عِدتها[١٨] ،

فصل : فيما يُلحق من النسب :

[١٧] قوله : (**فوق أربع سنين**) . قال في الفروع[١] : أو عشرين سنة . ثم قال : ولعل المراد ، ويخفى سيره[٢] .

[١٨] قوله : (**أو أقرت بانقضاء عدتها**) . أي : أقرت البائن[٣] أما الرجعية فسيأتي حكمها[٤] .

---

(١) انظر : الفروع (٥ / ٣٩٧) .

والقول لابن قدامة في المغني (٦ / ٢٩٧) ونصه :

« من ولدت امرأته من أمكن أنه منه ولو مع غيبته عشرين سنة ... » أهـ .

(٢) أي : يعلم في الأصل أن له ابن ، ولكن لا يعلم أين هو .

راجع : المبدع (٧ / ٦٣) ، وكشاف القناع (٥ / ٤٧٣) .

(٣) أي : أقرت بأنها بانت من زوجها بانتهاء عدتها .

(٤) انظر : الصفحة القادمة (ص ٣٦٢) .

ثم ولدت لفوق نصف سنة منها[١٩] ....

وإن ولدت رجعيَّة بعد أربع سنين منذ طلقها ، وقبل انقضاء عدتها ، أو لأقل من أربع سنين[٢٠] **منذ انقضت لحق نسبه** ....

---

[١٩] قوله : (**ثم ولدت لفوق نصف سنة منها**) . أي : من انقضاء عدتها(١) ، فإن ولدت قبل مضي ستة أشهر من آخر أقرائها لحقه(٢) ، ولزم أن لا يكون/ الدم حيضاً(٣) .

ح ١٦٥ب

[٢٠] قوله : (**أو لأقل من أربع سنين**) . يعني : أو ولدت الرجعيّة لأقل من أربع سنين ، منذ انقضت عدتها ولو بالاقراء ، لحقه نسب الولد(٤) لأن الرجعيّة في حكم الزوجات في السكنى ، والنفقة ، ووقوع الطلاق ، والحِلّ ، فأشبهت ما قبل الطلاق ، بخلاف البائن(٥) .

---

(١) لم يلحقه نسبه ، لأنها أتت به بعد الحكم بانقضاء عدتها في وقت يمكن ألا يكون منه ، فلم يلحقه ، كما لو انقضت عدتها بوضع الحمل . وهذا المذهب ، عليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .

راجع : الشرح الكبير (٩ / ٦٣) ، والمبدع (٧ / ٦٤) ، والإنصاف (٩ / ٢٦٧) .

(٢) نسب الولد . الإقناع (٥ / ٤٧٤) مع شرحه .

(٣) لعلمنا أنها كانت حاملاً في زمن رؤية الدم ، والحامل لا تحيض . قاله في الكشاف (٥ / ٤٧٤) .

(٤) هذا هو المذهب . انظر : الإنصاف (٩ / ٢٧١) .

وقد أطلق الروايتين كلاً من : المغني (٩ / ٥٦) ، والكافي (٣ / ٢٩٤) ، والمقنع (٧ / ٦٦) .

(٥) والمسألة على وجهين :

أحدهما : لحوق نسبه . وهو المذهب كما جاء في الإنصاف آنفاً ، وأيّده صاحب الإقناع (٥ / ٤٧٤) مع شرحه .

والثاني : لا يلحقه نسبه .

فصل

ومن ثبت أو أقرَّ أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه[٢١]، فولدت لنصف سنة ، لحقه ولو قال : عزلتُ ، أو لم أنزل ، لا إن ادَّعى استبراء[٢٢] ، يحلف عليه ، ثم تلد لنصف سنة بعده ....

فصل*

[٢١] قوله : (**أو دونه**) . أي : دون الفرج لأن الماء(١) قد يسبق إلى الفرج(٢) .

[٢٢] قوله: (**لا إن ادعى**(٣) **استبراء**(٤)) . يعني : بعد الوطء بحيضه ، لتيقن براءة رَحِمها به(٥)(٦) .

---

* في حكم ثبوت النسب لمن أقر أنه وطئ أمته في الفرج أو دونه .

(١) أي : مَني الرجل يسبق إلى فرج المرأة .

(٢) لأن الاعتراف بالوطء لأمته دون الفرج ، هو كالوطء في الفرج ، وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونُص عليه .

انظر : الإنصاف (٩ / ٢٧٢) ، ورجّحه في الكافي (٣ / ٣٠٠) .

وقد نقد هذا القول صاحب المغني (٩ / ١٤) بقوله : « وإن أقر بالوطء دون الفرج أو في الدبر لم تصر بذلك فراشاً ، لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص » أهـ . وتبعه في الشرح الكبير (٩ / ٧٢) .

(٣) أي : ادعى الزوج .

(٤) أي : طهارة رحم زوجته بعد الحيض . ويعني عدم وجود حمل .

(٥) أي : براءة رحمها من الولد .

(٦) فيتيقن أنه من غيره ، والقول قوله في حصول الاستبراء ، لأنه أمر خفي لا يمكن الإطلاع عليه إلا بِعُسْرٍ ومشقه .

انظر : حاشية الروض المربع لنجدي (٧ / ٤٢) .

وراجع المسألة في : الكافي (٣ / ٣٠٠) ، والفروع (٥ / ٣٩٩) ، والإقناع (٥ / ٤٧٨) مع شرحه .

ومن اعتق أو باع من أقر بوطئها ، فولدت لدون نصف سنة[٢٣] **، لَحِقه**[٢٤] **، والبيع باطل ولو استبرأها قَبْله .**

وكذا ، إن لم يستبرئها وولدته لأكثر[٢٥] **، وادعى مشترٍ أنه من بائع**[٢٦] ....

---

[٢٣] قوله : (**فولدت لدون نصف سنة**) . أي : من العتق أو البيع[١] .

[٢٤] قوله : (**لَحِقَه**[٢]) أي : لَحِق المعْتِق أو البائع[٣] .

[٢٥] قوله : (**وولدته لأكثر**[٤]) . يعني : من نصف سنة ، ولأقل من أربع سنين .

[٢٦] قوله : (**وادعى مشترٍ أنه من بائع**) . سواء ادعاه البائع أو لا ، لأنه وجد منه سبب الولادة وهو[٥] الوطء ، ولم يوجد منه ما يعارضه[٦] .

---

(١) أي : ولدت بعد العتق أو البيع بأقل من ستة أشهر .

(٢) لحقه بلا نزاع لأنها حملت به وهي فراش لأن أقل الحمل ستة أشهر . انظر : الإنصاف (٩ / ٢٧٤) .

وراجع : المغني (١٢ / ٤٨٩) ، والفروع مع تصحيحه (٥/ ٤٠٠) ، والإقناع (٥ / ٤٧٨) مع شرحه .

(٣) في (ك) : ساقطة « قوله : لَحِقه أي : ...... أو البائع » .

(٤) في (ك) : ساقطة « لأكثر » .

(٥) في (ك) : « هي » .

(٦) ولا يمنعه ، فتعيَّن إحالة الحكم عليه سواء ادعاه البائع ، أو لم يدعه ، لأن الموجب لإلحاقه : أنـها لـو أتـت بـه في ملكه في تلك المدة لَلَحِق به ، وانتقال الملك عنه لم يتجدد به شيء .

راجع هذا في : المبدع (٧ / ٦٨) ، والفروع مع تصحيحه (٥ / ٤٠٠) .

وإن ادّعاه ، وصدَّقه مشترٍ في هذه[٢٧] **، أو فيما إذا باع ولم يُقِرَّ بوطء وأتت به ، لدون نصف سنة ، لَحِقه ، وبطل البيعُ .**

وإن لم يصدِّقه مشترٍ ، فالولدُ عبدٌ له فيهما[٢٨] ....

---

[٢٧] قوله : (**في هذه**) . أي : فيما إذا لم تستبرأ ، وأتت(١) لفوق ستة أشهر(٢) .

[٢٨] قوله : (**فالولد عبدٌ له فيهما**) . أي : للمشتري في صورة ما إذا لم تستبرأ ، وأتت(٣) به لفوق ستة أشهر ، وصورة ما إذا باع ، ولم يقر بوطءٍ(٤)، وأتت به لدون ستة أشهر(٥).

---

(١) أي : ولدت الأمة المباعة بعد أكثر من ستة أشهر .

(٢) ومجمل المسألة : لو أنَّ « الأمة المباعة » لم تستبرأ رحمها من الحمل ، ثم ولدت لأكثر من ستة أشهر وهي مع المشتري ، فالولد يلحق البائع لأنها لم تستبرأ رحمها منه ، سواء ادعاه البائع أو لم يدعه ، وهذا بلا نزاع . أما إذا ادعاه المشتري فيلحقه لأنها في ملكه ، ووجد منه سبب الحمل وهو الوطء ولم يوجد ما يعارضه ولا يمنعه .

راجع : المغني (٩ / ١٦٥) مع الشرح الكبير ، والمبدع (٧ / ٦٨) ، والإنصاف (٩ / ٢٧٤) .

(٣) في نسخة (ح) الأصل : « أو أتت » ولعل الصواب ما أثبته من (ك) .

(٤) أي : البائع .

(٥) فالولد عبد للمشتري . هذا المذهب . انظر : الإنصاف (٩ / ٢٧٥) .

لأنه لا يُقبل دعوى البائع في الإيلاد ، لأن الملك انتقل إلى المشتري في الظاهر ولا يقبل قول البائع فيما يبطل حقه . قاله في الشرح الكبير (٩ / ٧٥) .

راجع : المغني (٩ / ١٦٥) ، والإقناع (٥ / ٤٧٩) مع شرحه .

وتبعيّة نسبٍ لأبٍ[٢٩] ، ما لم يَنْتِف ، كابن ملاعنةٍ ....

---

[٢٩] قوله[١] : (**وتبعيّة[٢] نسب لأب[٣]**) . **فولد قرشي[٤] ، وولد من غير قرشية[٥] قرشي[٦] ، وولد قرشية من غير قرشي ليس قرشياً[٧]** .

---

(١) في (ك) : ساقطة « قوله » .

(٢) أي : ويتبع الولد نسب الأب .

(٣) إجماعاً ما لم ينتف منه ، قاله في المبدع (٧ / ٧٠) .

(٤) أي : الأب قرشِي .

قريش هي : قبيلة من أشهر قبائل العرب ، وأبوهم النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر ، فكل من كان من أولاد النضر فهو " قرشي " ، ومنهم المعصوم محمد بن عبد الله ﷺ .

انظر : الصحاح (٣ / ١٠١٦) ، تاج العروس (٩ / ١٦٨ - ١٦٩) .

(٥) أي : الأم غير قرشية .

(٦) أي : الولد قرشي .

(٧) وتبعية حرية ورق للأم ، إلا من عذر للعيب ، أو غرور ، ويتبع خيرهما ديناً . قاله في الفروع (٥ / ٤٠٥) ، وراجع : المبدع (٧ / ٧٠) ، والمعونة (٧ / ٧٦٨) .

كتاب العِدَدِ[1]

واحدُها : عِدَّةٌ ، هي : التربُّص المحدود شرعاً .

---

[١] كتاب العِـــدَد

بكسر العين المهملة ، مـأخوذة مـن العَـدد بفتحها[1] ، لأن أزمنـة العِـدَّة محصـورة بعـدد الأزمان والأحوال كالأشهر والحيض، والمقصـود منهـا ، العلم بـبراءة الرحـم[2] غالبـاً ، وهي[3] أربعة أقسام: تَعَبُديّ محض[4] ، كعدة المتوفى عنها من زوج لا يلحـق بـه الولـد ، ولمعنى محض[5]، كالحامل، أو يجتمع الأمران والتعبد أغلب[6]، كالمتوفى عنها الممكن حملها

---

(١) العِدد : جمع " عِدّة " بكسر العين فيهما وأصلها من " العدّ " ، وهو إحصاء الشيء ، وعدة المـرأة أيـام أقرائـها ، والمرأة معتدة .

انظر : الصحاح (٢ / ٥٠٦) . وراجع : المطلع (ص ٣٤٩) .

وشرعاً : اسم لمدة معلومة تتربص فيها المراة لتعرف براءة رَحِمها .

انظر : المبدع (٧ / ٧١) . وراجع : متن المنتهى أعلاه .

(٢) أي : التَيقُن بعدم وجود حمل .

(٣) أي : العِدّة .

(٤) القسم الأول : تعبدي محض : أي ليس لها معنى إلا طاعة لأمر الله ، لأنه ليـس بمقصـوده إثبـات بـراءة الرحـم . مثل: المتوفى عنها زوجها وغير مدخول بها . راجع : المعونة (٧ / ٧٧٢) .

(٥) القسم الثاني : لمعنى محض : وهي العدة التي يُقصد منها : تفريغ الرحم لِتَيَقُن وجود حمل مثل : عدة الحامل الـتي تنتهي بالوضع . راجع : المعونة (٧ / ٧٧٢) .

(٦) القسم الثالث : ما اجتمع فيه التعبد والمعنى المحض ، ولكن التعبد أغلب مثل :

« كما في عدة المتوفى عنها المدخول بها التي يمكن حملها وتمضي اقراؤها في أثناء الشهور فإن العدد الخاص أغلـب على براءة الرحم بمضي تلك الأقراء » . انظر : كشاف القناع (٥ / ٤٨١) .

وشرط لوطءٍ ، كونها يوطأ مثلها ، وكونُه يَلْحَق به ولد[٢] .

إذا مضت أقراؤها في أثناء الشهور ، أو بالعكس(١) ، كعدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله(٢) .

[٢] قوله : (**وكونُه يلحق به ولد**) . أي : يُعتبر لوجوب عِدّة المفارقة في الحياة كون الزوج يلحق به ولد بأن يكون تم(٣) له عشر سنين(٤) ، فلا عدة(٥) لوطءٍ من دونها(٦) لأن الأصل في العدة خوف الحمل ، وهو لا يمكن من هذا(٧) ، ومقتضى كلامه(٨) : أن الخصي المجبوب لو فارق امرأته لا عدة عليها لأنه لا يلحق به الولد(٩) ، لكن مقتضى كلامه / في المغني(١٠) : وجوبُ العدة حيث قال: « وكذلك إن طلّق الخصي المجبوب امرأته

ح / أ٥٢٠

---

(١) القسم الرابع : ما اجتمع فيه التعبد والمعنى المحض ولكن المعنى أغلب مثل :
« عدة الموطوءة التي يمكن حبلها ممن يولد لمثله سواء كانت ذات أقراء أو اشهر ، فإن معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدد المعتبر لغلبة ظن البراءة » . انظر : كشاف القناع (٥ / ٤٨١) .

(٢) انظر : شرح المنتهى للبهوتي (٤ / ١٤٠٦) .

(٣) في (ص) : « ثم » .

(٤) فضابط وجوب العدة : أن يكون الزوج مما له إمكان الإتيان بولد ، وأقلها أن يكون عُمر الزوج : عشر سنين .

(٥) في (ك) : ساقطة « عدة » .

(٦) أي دون عشر سنين .

(٧) أي : لا يمكن لزوج دون العشر سنين أن يأتي بولد .

(٨) أي : الإمام ابن النجار في متن المنتهي المذكور أعلاه .

(٩) لأن المجبوب مقطوع الذكر الذي هو " آلة الوطء " فلا يمكن أن يكون منه ولد ، فبراءة الرحم ثابتة ، فلا حاجة لنا في العدة .

(١٠) انظر : المغني (٩ / ١٢٠) .

لخلوة طَوَاعِيَتُها[٣] ، **وعلمه بها ، ولو مع مانع ، كإحرامٍ وصوم ، وجَبٍّ ، وعُنَّةٍ ، ورَتْقٍ .**

أو مات عنها ، فأتت بولد لم يلحقه نسبه ، ولم تنقضِ عدتها بوضعه ، وتنقضي به عدة الوطء ثم تستأنف(١) عدة الطلاق أو الوفاة على ما بيناه » .

[٣] قوله : (**لخلوة طواعيتها**) . أي : طواعية المرأة(٢) ، وكذا يشترط كون الزوج ممن يولد لمثله(٣) كما صرح به الزركشي(٤) ، وشارح المحرر(٥) وغيرهما(٦) ، وكون الزوجة ممن يولد لمثلها كما صرح به في المغني(٧) .

---

(١) أي : تبدأ .

(٢) في الخلوة بها ؛ فعليها العدة .

عليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . انظر : الإنصاف (٩ / ٢٧٩) .

(٣) أي : قادر على وطءٍ يأتي بالحمل .

(٤) انظر : شرح الزركشي (٣ / ٤٥٦) .

(٥) وشارح المحرر : هو صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي ، المتوفى سنة (٧٣٩ هـ) . واسم الشرح : " تحرير المقرر في شرح المحرر " ، وهو مخطوط ، ويقع في ستة مجلدات ، وتوجد منه نسخة ناقصة في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى تحت رقم (٢٥١) فقه حنبلي .

انظر : ترجمة المؤلف في : الذيل لابن رجب (٢ / ٤٢٨) ، ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢ / ١٤٨) .

(٦) كالمبدع (٧ / ٧٢) ، والاقناع (٥ / ٤٨٢) ، وهداية الراغب (ص ٥٠٠) .

(٧) انظر : المغني (٩ / ٨١) ولفظه :

« وأما إن خلا بها وهي صغيرة لا يمكن وطؤها أو كان أعمى فلم يعلم بها فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها لأن المظنة لا تتحقق مع ظهور استحالة المسيس » .

وتلزم لوفاةٍ مطلقاً[٤] .

ولا فرق في عدة بين نكاح فاسدٍ وصحيح[٥] ، ولا عدة في باطل إلا بوطءٍ .

---

[٤] قوله : (**وتلزم**[(١)] **لوفاة مطلقاً**) . أي : سواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً ، يمكنه الوطء أو لا ، دخل بها أو لا ، كبيرة كانت أو صغيرة[(٢)] .

[٥] قوله : (**بين نكاح فاسد**[(٣)] **وصحيح**)[(٤)] . الفاسد : هو ما قال بعض الأئمة بصحته وإن لم يرها الناكح ، خلافاً لما يفهمه شرحه[(٥)(٦)] .

---

(١) أي : العِدّة .

(٢) لعموم قوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ . [سورة البقرة ، آية رقم : ٢٣٤] .

وقد سبق في أول كتاب العدة : أن عدة المتوفى عنها تعبدي محض ، تثبُت بموت الزوج ، دون اعتبارٍ لحالة الزوج والزوجة في إمكانية الوطء والإيلاد ، أو لصِغر وكِبَر .

وقد نصّ على هذا الإمام أحمد في مسائله برواية ابنه عبد الله (٣ / ١١٦١) رقم (١٥٩٨) .

(٣) والمراد بالفاسد : « النكاح المختلف فيه كالحنفي يتزوج بلا ولي ونحو ذلك ، لأنه نكاح وجب إقرار الزوجين عليه و لم يجز إنكاره فكان كالصحيح في ثبوت أحكامه » . انظر : المعونة (٧ / ٧٧٤) .

أما الفاسد : لغة : يقال فَسَد الشيء فساداً فهو فاسد ، والفساد: نقيض الصلاح .

راجع : الصحاح (٥١٩/٢)، ولسان العرب (٣ / ٣٣٥) .

وشرعاً : « هو كون الشيء لم يستتبع غايته ، فعلى هذا يعني الفساد في العبادات عدم ترتب الأثر عليها وعدم سقوط القضاء » .

راجع : نهاية السول (١ / ٩٧) ، وشرح الكوكب المنير (١ / ٤٧٣) ، والأحكام للآمدي (١ / ١٢١) .

(٤) لأن الوطء في النكاح الفاسد – في شغل الرحم ولحقوق النسب – كالوطء في النكاح الصحيح ، فكان مثله في ما تحصل به البراءة . انظر : المغني (٩ / ٧٩) .

(٥) انظر : معونة أولي النهى (٧ / ٧٧٤) وفيه « المراد بالفاسد النكاح المختلف فيه كالحنفي يتزوج بلا ولي ونحو ذلك » .

(٦) وبالجملة : تجب العدة سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً .

« وهو صحيح، وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب، ونص عليه – أحمد – رحمه الله » .

قاله في الإنصاف (٩ / ٢٧٩) .

والمُعتدات ست :

١ - الحامل عدتها[٦] من موت وغيره إلى وضع كلِّ الولد ، أو الأخير من عدد .

ولا تنقضي إلا بما تصير به أمةً أم ولد . فإن لم يلحقه ، لصغره ، أو لكونه خصياً أو مجبوباً ، أو لولادتها لدون نصف سنة منذ نكحها ونحوه[٧] ، ويعيش ، لم تنقضِ به ....

---

[٦] قوله : (**عدتُها**) . أي : عدة الحامل حُرةً كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، من موت وغيره ، كطلاق وفسخ(١) .

[٧] قوله : (**منذ نكحها ونحوه**) . كولادتها له(٢) بعد أربع سنين منذ أبانها(٣)(٤) .

---

(١) فعدة الحامل " وضع الحمل " سواء توفي زوجها ، أو طُلِّقت ، أو انفسخ عقدها . وذلك : لعموم قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ [سورة : الطلاق ، آية رقم : ٤] .

انظر : شرح الزركشي (٣ / ٤٦٧ - ٤٦٨) .

(٢) أي : للولد .

(٣) أي : فارقها زوجها .

(٤) وإنما حدّد البهوتي « بأربع سنين منذ فارقها » لأن أقصى مدة للحمل أربع سنين . هذا المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩ / ٢٨٣) .

وراجع المسألة في : المغني (٩ / ١١٦ - ١١٧) ، مع الشرح الكبير ، والمعونة (٧ / ٧٧٦ - ٧٧٧) .

٢ - الثانية : المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه .

وإن كان من غيره : اعتدَّت للوفاة بعد وضع ، ولو لم يولد لمثله أو يوطأ مثلها أو قبل خلوة .

وعدة حرة ، أربعة أشهر وعشر ليالٍ بعشرة أيام . وأَمة نَصْفُها . ومُنصَّفه[٨] ثلاثة أشهر وثمانية أيام ....

وتَعتدُّ من أبانها في مرض موته ، الأطول من عدة وفاة وطلاق ، ما لم تكن أَمَة أو ذِميّةً[٩] ، أو جاءت البينونة منها ، فلطلاقٍ لا غير .

---

[٨] قوله : (**ومُنصَّفة**(١) **الخ**) . ومَنْ ثلثها حُرّ : شهران وسبعة وعشرون يوماً(٢) ، وقس عليه(٣)(٤) .

[٩] قوله : (**أو ذِميّةً**)(٥) . يعني : والزوج مسلم .

---

(١) أي : مَنْ نصفها حُرّ ونصفها رقيق . انظر : المعونة (٧ / ٧٧٩) .

(٢) على أساس أن الثلث الحر عِدّته أربعة وأربعون يوماً ، والثلثين الرقيق عدته ثلاثة وأربعون يوماً ، فيصير المجموع سبعة وثمانون يوماً ، أي شهران وسبعة وعشرون يوماً .

(٣) في (ك) : ساقطة « قوله : ومنصفة الخ ...... وقس عليه » .

(٤) نقلها من المعونة بتمامها (٧ / ٧٧٩) .

(٥) ذمية : مؤنث ذمي ، والذمة : لغة : العهد والأمان ، وأهل الذمة : واحدهم ذمي ، وهم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام . ومعنى عهد الذمة : إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة .

راجع : لسان العرب (١٢ / ٢٢١) ، والقاموس المحيط (٤ / ١١٧) .

وأحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام . د/ عبد الكريم زيدان (ص ٢٣) .

ولا تعتدُّ لموتٍ من انقضت عدتُها قَبْله[١٠] ، ولو وَرِثت ....

وإن ارتـابت متـوفى عنها ، زمـن تربصـها أو بعـده ، بأمـارة حمـل ، كحـركة أو انتفاخ بطن ، أو رفع حيض ، لم يصح نكاحها[١١] حتى تزول الرِّيبةُ[١٢] ....

---

[١٠] قوله : (**من انقضت عدتُها قَبْله الخ**) . أي : قبل الموت[١] أي: سواء كان انقضاؤها بالحيض أو الشهور أو وضع الحمل[٢]، وكذا لو طلقها في مرضه قبل الدخول فلا عدة لموته[٣].

[١١] قوله : (**لم يصح نكاحها**)[٤] . يعني : ولو تبين عدم الحمل بعد العقد[٥] .

[١٢] قوله : (**حتى تزول الريبة**)[٦] . بزوال الحركة[٧] أو الانتفاخ[٨] أو عود الحيض[٩] أو مُضي زمن لا يمكن[١٠] أن تكون فيه حاملاً[١١][١٢] .

---

(١) أي : قبل موت زوجها .

(٢) لعموم قوله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ [سورة : البقرة ، آية : ٢٢٨] .
لذلك : لا تجب عليها عدة لموته كما لو تزوجت ، لأنها أجنبية للأزواج ، ويحل للمُطلِق نكاح أختها وأربع سواها . انظر : المعونة (٧ / ٧٨٠ - ٧٨١) . وراجع المغني (٩ / ١٠٩) مع الشرح الكبير .

(٣) أي : لا عدة على الزوجة الغير مدخول بها بعد وفاة زوجها لعموم قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ [سورة : الأحزاب ، آية رقم : ٤٩] .

(٤) هذا هو المذهب ، لأنها تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر . انظر : الإنصاف (٩ / ٢٨٧) .
راجع المغني (٩ / ١٠٤) مع الشرح الكبير ، والمقنع (٧ / ٧٧ - ٧٨) مع شرحه .

(٥) أي : حتى ولو تبين عدم الحمل بعد العقد فإن النكاح لا يصح ، لأن العقد وقع في محل الشك للعدة ، وتوقف التزويج ، فكان في غير محله ، فلم يصح حينئذٍ .

(٦) الريبة : هي كل ما يُترَيّب منه ، وقيل الريبة : التهمة . انظر الدر النقي لابن المبرد (٣ / ٨١٦) .

(٧) أي : حركة الجنين داخل البطن .

(٨) انتفاخ البطن الدال على وجود الحمل .

(٩) لأن الحامل لا تحيض ، فإن حاضت دل على عدم وجود الحمل فتزول الريبة حينئذٍ .

(١٠) في (ك) : « لا يمكن فيه أن تكون فيه حاملاً » .

(١١) نقلها من المعونة (٧ / ٧٨١) .

(١٢) كمرور أكثر من أربع سنين ولم تلد ، لأن هذه المدة أقصى مدةٍ للحمل ، فدل ذلك على عدم وجود حمل .

٣ - الثالثة : ذات الأقراء المفارقةُ في الحياة ولو بثالثة .

فتعتدُّ حرة ومُبعضة بثلاث قروء ، وهي : الحيض ، وغيرهما بقُرأيْن وليس الطهرُ عدة ، ولا يُعتدُّ بحيضة طُلقتْ فيها .

ولا يحل لغيره ، إذا انقطع دم الأخيرة ، حتى تغتسل ، وتنقطع بقية الأحكام[١٢] بانقطاعه ....

٤ - الرابعة : من لم تَحِض لصغر أو إياس ، المفارقة في الحياة .

فتعتدُّ حُرَّة بثلاثة أشهر من وقتها[١٣] ، وأمة بشهرين ، ومُبعّضة بالحساب[١٤]......

---

[١٢] قوله : (**وتنقطع بقية الأحكام**)[١] كالتوارث ، ولحوق الطلاق ، وانقطاع النفقة ، وعدم صحة اللعان[٢] .

[١٣] قوله : (**من وقتها**) . أي : من الساعة التي فارقها فيها فلو فارقها نصف الليل[٣] ، أو نصف النهار ، اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلماء[٤] .

[١٤] قوله : (**ومُبعّضة[٥] بالحساب**) . فتزيد على الشهرين من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية ، فمن ثلثها حُرّ عدتها شهران وعشرة أيام[٦] ، ومن نصفها حر عدتها شهران وخمسة عشر يوماً[٧] ، وهكذا[٨] .

---

(١) الأحكام جمع حكم ، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع .
انظر : إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٦) ، وأصول الفقه للبرديسي (ص ٤٦) .

(٢) على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩ / ٢٩) .
وراجع تفصيل المسألة في : شرح الزركشي (٣ / ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢) .

(٣) في (ك) : ساقطة « نصف الليل » .

(٤) كابن قدامة في المغني (٩ / ٩٠ - ٩١) ، وشمس الدين الزركشي في شرحه على متن الخرقي (٣ / ٤٦٣) وهو المذهب . انظر : الإنصاف (٩ / ٢٩) .

(٥) المبعّضة : أي : مَنْ بعضها حُرّ ، وبعضها رقيق . انظر : المعونة (٧ / ٧٨٦) .

(٦) على أساس : أن الثلث الحر عدته : شهر ، والثلثين الرقيق عدته : شهر وعشرة أيام ، فالمجموع شهران وعشرة أيام .

(٧) لأن عدة النصف الحر : شهر وخمسة عشر يوماً ، والنصف الرقيق عدته : شهر ، فالمجموع : شهران وخمسة عشر يوماً .

(٨) على طريقة الحساب بالأصل « أن عدة الحرة ثلاثة أشهر ، والأمة شهرين » .

٥ - الخامسة : من ارتفع حيضُها ، ولم تدْرِ سببه ، فتقعُدُ للحمل غالب مدته ، ثم تَعتدُّ كآيسةٍ[١٥] ، على ما فُصِّل..........

السادسة : امرأة المفقود، فتتربص حُرّة وأَمَةٌ ما تقدّم في ميراثه[١٦] ،

ح ٢١ ب

[١٥] قوله : (**فتقعد للحمل غالب مدته ، ثم تَعتدَّ كآيسة**)(١) / قال الشافعي(٢) : « هذا قضاء عمر بين المهاجرين(٣) والأنصار(٤) لا ينكره منهم منكر علمناه »(٥) .

[١٦] قوله : (**ما تقدم في ميراثه**) . أي : ميراث المفقود(٦) ، فإن كان ظاهر غيبته السلامة(٧) تربصت(٨) تتمه تسعين سنة منذ وُلِد(٩) ، وإن كان ظاهرها الهلاك تربصت أربع سنين(١٠) منذ فُقِد .

---

(١) الآيسة : مؤنث الآيس ، وهي : المرأة التي لم تحض في حياتها أو التي انقطع حيضها لكبرٍ أو مرض . راجع : المطلع (ص ٣٤٨) ، والمعجم الوسيط (١ / ٣٤) .

(٢) انظر : الأم (٥ / ٣٠٧) ، وقلائد الخرائد وفرائد الفوائد (٢ / ٢٧٧) .

(٣) المهاجرين : الذين هاجروا من مكة إلى المدينة في عهد الرسول ﷺ .

(٤) الأنصار : الذين ناصروا الرسول ﷺ في المدينة .

(٥) والمسألة : مَنْ ارتفع حيضها ، ولا تدري ما رفعه ، اعتدت " سنة " ، تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة ، لأن هذا غالب مدة الحمل فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهراً فتعتد بذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر . راجع : المغني (٩ / ٩٧) ، والإنصاف (٩ / ٢٩٥) ، والفتح الرباني (ص ١٤٤) .

(٦) المفقود : اسم مفعول من « فقدت الشيء » أفقده فقداً وفُقداناً ، وهو الذي لا تعلم له حياة ولا موت لإنقطاع خبره . انظر : القاموس المحيط (١ / ٣٣٥) ، والمطلع (٣٠٨) .

(٧) غيبته السلامة : كسفر التاجر في غير مهلكة ، وطلب العلم ، والسياحة ، وسفر الفرجة . انظر : حاشية الروض المربع للنجدي (٧ / ٦٧) . وراجع : المعونة (٧ / ٧٩٠) .

(٨) من التربص وهو : الانتظار . انظر : المطلع (ص ٣٠٨) .

(٩) أي منذ ولد الزوج ، والمقصود : أن يُتِّم زوجها تسعين سنة ، لأن أكثر الناس وأغلبهم لا يبلغ التسعين ، ثم تَحِلُّ بعد ذلك . وهذا المذهب . راجع : الكافي (٣ / ٣١٣) ، والإنصاف (٩ / ٣٠٥) .

(١٠) أكثر مدة الحمل . انظر : المبدع (٧ / ٨٩) .

ثم تَعتدُّ للوفاة[١٧] ....

وينفُذ حكم بالفرقة ظاهراً فقط : بحيث لا يمنع طلاق المفقود .

وتنقطع النفقة بتفريقة ، أو تزويجها[١٨] ....

---

[١٧] قوله : (**ثم تعتد للوفاة**)(١) . يعني : على التفصيل السابق ، وقول التنقيح(٢) : « والزوجة الأمة كحُرّةٍ في عِدّة مفقود » ، قال الحجاوي(٣) : « وَهْمٌ منه وإنما هي كالحرة في مدة التربص(٤) ، وأما العِدّة التي بعد التربص ، فشهران وخمسة أيام في حق الأمة » .

[١٨] قوله : (**وتنقطع النفقة**(٥) **بتفريقة ، أو تزويجها**) . أي : بتفريق الحاكم إن صدرت الفرقة من الحاكم(٦) ، وقد تقدم أنه لا يشترط صدورها منه(٧) ، أو تزوجت هي(٨) بلا تفريق حاكم لكون حكمه ليس شرطاً .

---

(١) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩ / ٢٩٩) .
وراجع : المغني (٩ / ١١٩) مع الشرح الكبير .

(٢) انظر : التنقيح المشبع (ص ٢٥٢) .

(٣) انظر : حاشية الحجاوي على التنقيح (ص ٢٤٨) .

(٤) وزاد في حاشيته (ص ٢٤٨) : « ... في مدة التربص وهي الأربع سنين أو غيرها ، وهي التي فيها خلاف .. » .

(٥) الجارية عليها من مال المفقود . انظر : المعونة (٧ / ٧٩١) .

(٦) في (ك) : ساقطة « من الحاكم » .

(٧) أي : صدور الفرقة من الحاكم .

(٨) امرأة المفقود .

وإن اختارت المقام والصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة من ماله ما دام حياً[1] ، قال ابن نصر الله[2] : « لأنها ما لم تتزوج لم تنقطع عصمتها من الأول » انتهى[3] .

فإن تبيّن[4] أنه مات أو فارقها[5] رَجَع عليها بما بعد ذلك من النفقة[6] ، وإن ضرب لها[7] الحاكم مدة التربص فلها النفقة[8][9] فيها لا[10] في العدة[11] .

---

(١) راجع : الكافي (٣ / ٣١٦) ، والإقناع (٥ / ٣١٦) مع شرحه .

(٢) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٦٤ / أ) .

(٣) في (ك) : ساقطة « انتهى » .

(٤) في (ك) : « إن تبين » .

(٥) كأن يكون طلقها قبل فَقْدِه .

(٦) لانقطاع الزوجية . انظر : كشاف القناع (٥ / ٣١٦) .

(٧) أي : لامرأة المفقود .

(٨) في (ك) : ساقطة « وإن ضرب .... النفقة » .

(٩) لأن الحاكم لم يحكم بموت الزوج بعد ، وعلى هذا فهي في عصمته ، فوجب النفقة من ماله عليها .

(١٠) نفقة لها .

(١١) لأنه حكم بموته بعد مدة التربص فصارت معتدة للوفاة . انظر : كشاف القناع (٥ / ٤٩٦) .
وراجع : المغني (٩ / ١٣٩) مع الشرح الكبير .

ومن تزوَّجت بشرطه ، ثم قَدِم قبل وطء الثاني ، رُدّت إلى قادمٍ . ويُخيَّر إن وطيء الثاني بين أخذها بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ، ويطأ بعد عِدّته ، وبين تركها معه بلا تجدُّد عقد. المنقح : قلتُ : الأصح بعقد[١٩] **. انتهى .**

ويأخُذُ قدرَ الصداق ، الذي أعطاها ، من الثاني ، ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه[٢٠] **.**

---

[١٩] قوله : (**قلتُ : الأصح بعقد**)[(١)] . أي : إذا قَدِم[(٢)] بعد وطء الثاني ، وتركها له[(٣)] يُجدِّد عقدها ، لتبين بطلان نكاحه بقدوم الأول[(٤)] ، قال في الرعاية[(٥)] : « وإن قلنا يحتاج الثاني عقداً جديداً طلقها الأول ، لذلك » . انتهى[(٦)] .

وعلى هذا فلابد من العدة بعد طلاق الأول[(٧)] .

[٢٠] قوله : (**ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه**) . أي : بما أخذه منه الأول ،

---

(١) هو قول المنقح . انظر : التنقيح (ص ٢٥٢) .

(٢) الزوج المفقود .

(٣) أي : تركها الزوج الأول للزوج الثاني .

(٤) كذا في المغني (٩ / ١٣٧) . وقد خالفه صاحب الإنصاف (٩ / ٣٠٣) بقوله :

« وإن اختار أن يتركها للثاني : تركها له ، فتكون زوجته من غير تجديد عقد على الصحيح من المذهب ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب » . أهـ .

(٥) ذُكِرَ قول الرعاية في المعونة (٧ / ٦٩٣) .

(٦) في (ك) : ساقطة « انتهى » .

(٧) وهي عدة المطلقة .

وإن لم يقدم حتى مات الثاني : ورثته[٢١] ،

بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها[٢٢] .

وهو الصداق الذي كان الأول دفعه لها لأنه غرم(١) لزمه بسبب وطئه(٢) لها فرجع به(٣) عليها كالمغرور(٤) .

[٢١] قوله : (**ورثته**) . أي : ورثت الثاني لصحة نكاحها له في الظاهر(٥) .

[٢٢] قوله(٦) : (**بخلاف ما إذا مات الأول بعد تزوجها**) . **يعني** : فإنها لا ترثه(٧) لأنها أسقطت حقها منه بتزوُّجِها ، وإن ماتت(٨) بعد قدوم الأول ، فإن اختارها ورثها(٩) ، وإن تركها ورثها الثاني(١٠) ، قاله في شرحه(١١) ، قلتُ : هذا مُفَرَّع على القول

---

(١) في (ص) : « عزم » .

(٢) أي : وطء الثاني .

(٣) أي : ترجع المرأة تحت عصمة الثاني بموجب رَدّ الصداق الذي دفعه الزوج الأول للمرأة .

لأن الثاني حال بين الأول وزوجته بعقد ودخول، فحقّ عليه ردّ صداق الأول، وحقّ له الرجوع بذلك على المرأة.

انظر : الكافي (٣ / ٣١٥) .

(٤) في (ك) : ساقطة قوله : « ويرجع الثاني .... فرجع به عليها كالمغرور » .

(٥) لأننا حكمنا بالفرقة بينها وبين الأول لتزويجها الثاني على أن الظاهر هلاك الأول ، فإن مات الثاني قبل قدوم الأول ورثته ، لأن النكاح والوفاة وقعا في ظاهر هلاك الأول ، فيصح ارثها له كما صح النكاح .

راجع : المبدع (٧ / ٩٢) ، والإنصاف (٩ / ٣٠٣) .

(٦) في (ك) : ساقطة « قوله » .

(٧) أي : لا ترث الأول .

(٨) أي : المرأة .

(٩) لأن الأصل أنها زوجته .

(١٠) لأن للأول إعلان الفرقة ، فثبت للثاني الأرث ، لأنها زوجته بعد عدم اختيار الأول لها .

(١١) انظر : المعونة لابن النجار (٧ / ٧٩٤) .

ومن ظهر موته باستفاضة أو بيّنة ، فكمفقود[٢٣] ،

ح / ١٥٢٢أ

الأول[١] ، ومُقتضى ما صححه المنقح[٢] ، أن الإرث للأول ، / ما لم يكن الثاني عقد عليها بعد الطلاق والعِدّة .

[٢٣] قوله[٣] : (فكمفقود) . فإن كان قدومه قبل وطء الثاني رُدَّت للقادم[٤] ، وبعده[٥] يُخيَّر بين أخذها[٦] ، وتركها للثاني[٧] ويأخذ[٨] مثل الصداق الذي أعطاه[٩] هو لا الثاني[١٠] .

(١) وهو القول بعدم تجديد عقد الثاني عند عدم اختيار الأول لها .

(٢) بتجديد عقد الثاني . راجع : قوله في التنقيح (ص ٢٥٢) .

(٣) في (ث) : ساقطة « قوله » .

(٤) هذا المذهب ، نُص عليه . انظر : الإنصاف (٩ / ٣٠١) .

لأنه إنما أُبيح لها التزويج : لأن الظاهر موته فإذا بان حياً انخرم ذلك الظاهر ، وكان النكاح بحالة كما لو شهدت البينة بموته فبان حياً ، ولأنه أحد المالكين فأشبه ملك المال .

راجع هذا في : المغني (٩ / ١٣٦) مع الشرح الكبير ، والمبدع (٧ / ١٩١) .

(٥) أي : بعد وطء الثاني لها .

(٦) لأنه هو الزوج في الأصل .

(٧) أي : الزوج الثاني الذي تزوجها بعقد صحيح ظاهراً .

(٨) أي : الزوج الأول إن لم يخترها ، واختار الصداق .

(٩) لزوجة عند زواجه منها .

(١٠) أي يأخذ الزوج الأول الصداق الذي دفعه هو عند زواجه ، لا الذي دفعه الزوج الثاني .

وهو المذهب . انظر : الانصاف (٩ / ٣٠٤) .

وراجع : الكافي (٣ / ٣١٥) ، والمغني (٩ / ١٣٧ - ١٣٨) مع الشرح الكبير ، والقواعد لابن رجب (ص ٣٢٨) القاعدة الرابعة وخمسون بعد المائة .

وتَضمنُ البيّنة[٢٤] ما تلف ، من ماله ، ومهر الثاني ....

ومن أخبر بطلاق غائب ، وأنه وكيل آخر في إنكاحه بها ، وضمن المهر فنكحته ، ثم جاء الزوج فأنكر ، فهي زوجته ، ولها المهر[٢٥] .

---

[٢٤] قوله : (**وتضمن البينة**) . أي : الشاهدة بموته(١) ، – إذا(٢) تبيّن كذبها – ما تَلِف من ماله(٣) ، لتسببها في تلفِه ، وله(٤) تضمين متلفه(٥) .

[٢٥] قوله : (**ولها المهر**) . يعني : على مَنْ نكحته معتمدة على ذلك إن وطئها ، وإلا فلا شيء لها(٦) .

---

(١) أي : التي أكّدت موت الزوج الأول .

(٢) في (ك) : « إذ » .

(٣) أي : من مال الأول .

(٤) أي : الزوج الأول .

(٥) راجع : الفروع (٥ / ٤١٩) ، والمبدع (٧ / ٩٣) .

(٦) ومجمل المسألة : لو أن شخصاً جاء إلى الزوجة وأخبرها بخبرين :

الأول : أن زوجها الغائب طلقها .

الثاني : أنه وكيل رجل آخر يريد أن يتزوجها ويضمن المهر .

فبناءً على ذلك : نكحت الرجل بمجرد إخبارها أنه وكيله ، ثم جاء الزوج الغائب فأنكر أنه طلقها ، فهي زوجته – أي زوجة الزوج الغائب الذي أنكر طلاقها – وللزوجة في هذه الحالة المهر الذي أخذته من الشخص الوكيل إن كان الرجل وطئها ، وإن لم يطأها ، فلا شيء لها .

راجع المسألة في : الفروع (٥ / ٤١٩) ، المعونة (٧ / ٧٩٦) .

وإن طلّق غائب أو مات ، اعتدت منذ الفرقة[٢٦] **، وإن لم تحِد .**

---

[٢٦] قوله : (**اعتدت منذ الفرقة**)[١] . أي : احتسبت[٢] بما مضى قبل العلم[٣] ، وكان ابتداءُ عِدّتها من حين الفرقة .

« ولو كان بإخبار زوج عدل[٤] غير متهم[٥] ، كما لو قامت البينة[٦] ، وأما إن كان الزوج فاسقاً[٧] أو مجهولاً[٨] ، وأقرّ أنه طلق من كذا ، فإنه لا يُقبل في إسقاط العدة التي فيها حق الله تعالى » قاله في الإقناع[٩] .

ولم أر هذا التفصيل[١٠] في الفروع ، ولا في الإنصاف[١١] ولا غيرهما ،

---

(١) بموت أو طلاق ، وهذا المذهب مطلقاً ، وعليه الأصحاب .

راجع : الكافي (٣ / ٣١٦) ، والفروع (٥ / ٤٢٠) ، والإنصاف (٩ / ٣٠٦) .

(٢) أي : العِدّة .

(٣) بموت أو طلاق الزوج لها .

(٤) عدل : أي سَلِمَ من خوارم المروءة .

(٥) غير متهم : ليس محله الرِّيبة .

(٦) على موته ، أو طلاقه لها .

(٧) أي : صاحب سبابٍ وطعنٍ وبه خوارم المروءة .

(٨) أي : مجهول الحال .

(٩) انظر : الإقناع (٥ / ٤٩٧) مع شرحه . وراجع : الاختيارات الفقهية (ص ٤٠٣ - ٤٠٤) .

(١٠) أي : تفصيل صفات المخبِر من حيث العدالة والفسق .

(١١) قلت: لم أجد هذا التفصيل في الفروع والإنصاف ، بعد تحري البحث في مواضعه ، تأكيداً لما بيّن البهوتي هنا.

وعدة موطوءة بشبهة[٢٧] أو زنا كمطلقة .

إلا أمة غير مزوجة ، فتستبرأ بحيضة ......

بل[١] قال ابن نصر الله[٢] : مقتضى كلام الأصحاب : أنها تعتد من حين الطلاق ، ولو كان المخبِر به[٣] الزوج نفسه ، بأن أقرّ على نفسه أنه طلّق من شهرين مثلاً . وهو الطلاق الذي يُسمى المسند ، فمقتضى إطلاقه[٤] الاكتفاء بخبره[٥] في ذلك ، وأنها[٦] تَحِل للأزواج بمقتضى خبره، والاحتياط المنع من تزويجها وعليه عمل غير الشافعية[٧] بمِصْر[٨] .

[٢٧] قوله : (**وعدة موطوءة بشبهة[٩] الخ**) . **يعني** : إذا كانت حرة أو أمة[١٠] .

---

(١) في (ك) : ساقطة « و لم أر هذا ..... ولا غيرهما بل » .

(٢) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٦٥ / ب) .

(٣) أي بالطلاق .

(٤) في (ك) : « اطلاق » .

(٥) أي : خبر أنه طلق من شهرين مثلاً .

(٦) في (ك) : « وأنه » .

(٧) الشافعية : نسبة إلى الإمام الفقيه صاحب المذهب العلامة محمد بن إدريس الشافعي .

قال الشافعي : « إذا علمت المرأة يقيناً موت زوجها أو طلاقه ببينة ، أو أي علم ، اعتدت من يوم كانت فيه الوفاة أو الطلاق ، وإن لم تعتد حتى تمضي العدة لم يكن عليها غيرها ، لأنها مدة قد مرت عليها » .

انظر : كتاب العِدد من الحاوي للماوردي (١ / ٣٨٣) ، تحقيق / د. وفاء معتوق فراش .

(٨) مِصْر : أرض الفراعنة ، واسمها باليونانية : مقدونيه ، سُميت مصر : بمصر بن مصر ايم بن حام بن نوح عليه السلام ، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

راجع : معجم البلدان للحموي (٥ / ١٣٧) .

(٩) الشُّبْهة : الالتباس ، وأمور مشتبهة : مُشْكِلَة يُشْبه بعضها بعضاً . واشتبه الأمر : إذا اختلط ، وجمع الشُّبهة : شُبَه . راجع : اللسان لابن منظور (١٣ / ٥٠٣ - ٥٠٥) .

(١٠) راجع : الاختيارات الفقهية (ص ٤٠٥) .

ولا ينفسخ نكاح بزنا ، وإن أمسكها ، استبرأها[٢٨] .

---

[٢٨] قوله : (**استبرأها**)[(١)] . أي : استبرأ الزانية[(٢)] فلا يطأها حتى تنقضي عِدّتها[(٣)] .

---

(١) الاستبراء : هو طلب براءة الرحم من الحمل .

راجع : تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٨٧) ، والمطلع (ص ٣٤٩) .

وسيأتي التفصيل عن الاستبراء في بابه (ص ٤٠١) من الرسالة .

(٢) هي التي تأتي بفاحشة في قُبلٍ أو دبر .

راجع : الدرر النقي (٣ / ٤٧٦) ، والمطلع (ص ٣٧١) .

(٣) أي : عِدّة المزني بها ، كعِدّة المطلقة .

حكى هذه المسألة أبو الخطاب الكلوذاني على أنها إجماع .

قاله المرداوي في الإنصاف (٩ / ٣٠٦) وزاد : « وهذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب » اهـ .

وكذا في : المغني (٩ / ٧٩) مع الشرح الكبير ، والفروع مع تصحيحه (٥ / ٤٢٠) .

وقد خالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « وتعتد المزني بها بحيضة » . أهـ .

انظر : الإختيارات الفقهية (ص ٤٠٥) .

فصل

وإن وطئت معتدةٌ بشبهة ، أو نكاح فاسد[٢٩] **، أتمَّت عدة الأول**[٣٠] **، ولا يحسب منها مقامها عند الثاني**[٣١] ....

فصل*

[٢٩] قوله : (**أو نكاح فاسد**(١)) . يُحتمل أن المراد بالفاسد هنا الباطل ، ويُحتمل أن يُراد به ما اختلف في صحته(٢) ، ويمثل بالواقع في عِدّة الزنا ، أو بعد انقطاع الحيضة الثالثة قبل الغسل .

[٣٠] قوله : (**أتمّت عِدّة الأول**)(٣) . يعني : مطلقاً سواء كانت من نكاح صحيح أو فاسد أو من وطءِ شُبْهة(٤)(٥) .

[٣١] قوله : (**ولا يُحتسب منها**(٦) **مقامها**(٧) **عند الثاني**)(٨) . يعني : بعد وطئه(٩) لانقطاعها به(١٠) كما يأتي(١١) .

---

* في : حكم عدة من وطئت بشبهة أو نكاح فاسد .

(١) تقدم تعريفه في أول كتاب العدة (ص ٣٧٠) .

(٢) لعل قصده من إيراد الإحتمالات ما ذُكِرَ في كتب المذهب من اختلافٍ في هذا الشأن .

(٣) لأن حقه أسبق ، ولأن عدته وجبت عن وطء في نكاح صحيح . راجع : المبدع (٧ / ٩٥) ، والاقناع مع شرحه (٥ / ٤٩٨) .

(٤) في (ك) زيادة : « أو زنا » .

(٥) على الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف (٩ / ٣٠٩) .

(٦) أي : من عدة الأول .

(٧) أي : الموطوءة .

(٨) أي : الواطيء الثاني .

(٩) أي : بعد وطء الثاني .

(١٠) أي : لإنقطاع عِدّة الأول بوطء الثاني .

(١١) في المسألة رقم (٣٥) (ص ٣٨٧) .

وإن ولِدت من أحدهما عيناً[٣٢] **، أو ألحقته به قافة ، وأمكن ، بأن تأتي به لنصف سنة فأكثر وانقضت عدتها به**[٣٣] **، ثم اعتدت للآخر ....**

---

[٣٢] قوله : (**وإن ولدت من أحدهما**(١) **عيناً**) . أي: حال كونه معيناً ، بأن ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، فيكون للأول عيناً(٢) أو لفوق أربع سنين منذ أبانها الأول فهو للثاني / عيناً(٣) .

ح ٥٢٣ب

[٣٣] قوله : (**وانقضت عدتها**(٤) **به**) . **يعني ممن ألحقته به القافة**(٥) .

---

(١) أي : من الزوج الأول ، والواطئ الثاني .

(٢) فيكون الأول هو صاحب الحمل ، لأنها ولدته لدون ستة أشهر بعد وطء الثاني فلا ينسب للثاني ، وعليه تنتهي عدة الأول بالوضع لأنه صاحب الحمل عيناً .

(٣) لأن أكثر مدةٍ للحمل " أربع سنين " ، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين صار صاحب الحمل هو الثاني عيناً لإستحالة نسبته للأول .

راجع : الكافي (٣ / ٣١٧) ، والمبدع (٧ / ٩٦) .

(٤) أي : تنتهي عدة من لحِقه نسب الولد . هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩ / ٣١٠) .

(٥) القافة : بتخفيف الفاء جمع قائف . وهو الذي يقفو الأثر أي : يتبعه . راجع المطلع (ص ٢٨٤) .

وقال ابن قدامة في المغني (٦ / ٤٧) :

" والقافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عُرِف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف " . أهـ .

وإن أشكل ، أو لم توجد قافة ، ونحوه[٣٤] **، اعتدت ، بعد وضعه ، بثلاثة قروءٍ .**

وإن وطئها مبينها فيها عمداً ، فكأجنبي[٣٥] **، وبشبهة ، استأنفت عدة للوطء ودخلت فيها بقية الأولى**

[**٣٤**] قوله : (**أو لم توجد قافة ونحوه**) . أي : نحو ما ذكر كما لو اختلف قائفان[١] .

[**٣٥**] قوله : (**فكأجنبي**) . أي : فتتم العدة الأولى ثم تبتديء الثانية للزنا لأنهما عِدّتان[٢] من وطئين يلحق النسب في أحدهما دون الآخر فلم يتداخلا[٣] بخلاف ما لو وطئها[٤] بشبهة فتدخل بقية الأولى[٥] في عدة الوطء إن كانت من جنسها لأن النسب يلحق فيهما[٦] .

---

(١) اعتدت بعد وضعه بثلاثة قروء ، فإن كان من الأول فقد أتت بما عليها من عدة الثاني . وإن كان من الثاني فعليها أن تكمل عدة الأول ليسقط الغرض بيقين .

راجع : الكافي (٣١٧) ، والمبدع (٧ / ٩٧) ، والكشاف (٥ / ٤٩٩ - ٥٠٠) .

(٢) لأن المذهب ، - والذي عليه الأصحاب - : « إنه إذا وطيء رجلان امرأة فعليها عدتان لهما » .

انظر : الانصاف (٩ / ٣١١) . وراجع : الشرح الكبير (٩ / ١٢٤) .

(٣) أي : العدتين ، لأنهما من وطئين لرجلين ، وحقين مقصودين لآدميّن ، فلا يتداخلان كالدِّيتين .

انظر : المبدع (٧ / ٩٨) ، والكشاف (٥ / ٥٠٠) .

(٤) أي : الزوج المطلّق .

(٥) أي : عدة الطلاق الأولى .

(٦) لأنهما من رجلٍ واحد . قاله في الكافي (٤ / ٣٢٠) .

وراجع : الفروع (٥ / ٤٢٢) ، والمبدع (٧ / ٩٩) .

ومن وُطِئت زوجتُه بشبهةٍ ، ثم طلّق ، اعتدَّت له[٣٦] ، ثم تُتِمُّ للشبهة ....

ومن تزوجت في عِدّتها ، لم تنقطع حتى يطأ ، ثم إذا فارقها بنت على عدتها من الأول، واستأنفتها للثاني ، وللثاني أن ينكحها بعد العدتين[٣٧] وتتعدد بتعدد واطيء بشبهة[٣٨] ،

---

[٣٦] قوله[١] : (**اعتدت له**) . أي للطلاق ، إن كان دخل بها ، لقوته[٢] .

[٣٧] قوله : (**وللثاني أن ينكحها بعد العدتين**)[٣] . أي : عدة الأول ، وعدته وتقدم كلام ابن نصر الله فيه ، في المحرمات لعارض[٤] .

[٣٨] قوله : (**بتعدد واطيء بشبهة**) . فإذا تعدد واطؤها بشبهة كان عليها لكل واحد عِدّة ، لأن كل واحد[٥] له حق في عدته للحوق النسب في وطء الشبهة[٦] ، وإن تعدد الوطء من واحد فعِدّة واحدة لأن الحق لواحد[٧] ، وتكون من الوطء الأخير[٨] .

---

(١) هذه الحاشية ذُكرت في هذا الموضع من نسخة (ك) وهو الصواب لترتيب متن المنتهى .

وذكرت بعد حاشية « بتعدد واطيء بشبهة » في النسخ : ح " الأصل " ، و ث ، ص ، ولعله خطأ من الناسخ . والله أعلم .

(٢) لأنها عدة مستحقة بالزوجية فقُدِمَتْ على غيرها لقوتها . انظر : شرح البهوتي (٤ / ١٤١٤) .

(٣) هذا هو المذهب المشهور والمختار للأصحاب ... انظر : شرح الزركشي (٣ / ٤٧٢) .

وراجع : المغني (٩ / ١٢٣) ، والكافي (٣ / ٣١٧ - ٣١٨) ، والإنصاف (٩ / ٣١١) .

(٤) انظر فصل المحرمات لعارض من هذه الحاشية في رسالة الأخ سعيد الغامدي " لنيل الماجستير " (ص ٣٥٥) .

(٥) في (ك) : « عدة » .

(٦) أي : ثبوت نسبة الولد للواطيء بشبهة .

(٧) أي : لو ثبت حملها فهو له لأنه الواطيء الوحيد .

(٨) راجع : الإنصاف (٩ / ٣١١) ، والكشاف (٥ / ٥٠٠) .

لا بزنا[٣٩] ، **وكذا أمة في استبراء**[٤٠] ....

[٣٩] قوله : (**لا بزنا**)[١][٢] فلا تتعدد العدة لعدم لحوق النسب[٣] ، فبقي القصد العلم ببراءة الرحم[٤]، وذلك يحصل بعدة واحدة[٥]، وابتداؤها من آخر وطء[٦].

[٤٠] قوله : (**وكذا أمة في استبراء**) . أي : يتعدد استبراؤها بتعدد واطئها بشبهة[٧] لا بزنا فيكفيها[٨] استبراء واحد[٩] وهذا إن لم تكن مزوّجة وإلاّ[١٠] فالعدة على ما تقدم[١١] .

---

(١) في (ك) : « لا يزن » .

(٢) أي : لا تتعدد العدة بتعدد واطيء بزنا . انظر : شرح المنتهى للبهوتي (٤ / ١٤١٥) .

(٣) بالزاني .

(٤) أي : معرفة خلو الرحم من الحمل .

(٥) وهو الأظهر . قاله في التنقيح (ص ٢٥٢) .

(٦) أي : يبدأ اعتبار أول العدة من آخر وطءٍ بزنا .

راجع : المبدع (٧ / ٩٨) ، والكشاف (٥ / ٥٠٠) .

(٧) قياساً على الحرة في ذلك .

(٨) في (ك) : « فيكفي » .

(٩) أي : عدة واحدة وبدايتها من آخر وطء .

(١٠) أي : إذا كانت الأمة مزوَّجة .

(١١) من أنَّ عدة الأمة المزوجة " حيضتان " . انظر : (ص ٣٨٣) من الرسالة .

وراجع المسألة في : المعونة (٧ / ٧٩٧ - ٨٠٣) ، والإقناع (٥ / ٤٩٧) مع شرحه .

فصل

يحرُم إحداد فوق ثلاث على مَيْتٍ غير زوج ، ويجب على زوجته بنكاح صحيح ، ولو ذمية ، أو أمة ، أو غير مكلفة زمن عدته ، ويجوز لبائن[٤١] .

فصل *

[٤١] قوله : (**ويجوز لبائن**)[١] . أي : « **يجوز لها الإحداد**[٢] **إجماعاً** »[٣] ، **قاله في الفروع**[٤]، « **ولا يسن لها** »[٥] ، **قاله في الرعاية**[٦] .

---

* في : أحكام الإحداد .

(١) كالمطلقة ثلاثاً ، والمختلعة بالإجماع . انظر : الكشاف (٥ / ٥٠٢) .

والمقصود : أن الزوجة يجوز لها أن تحد على زوجها الذي طلقها ثلاثاً ، وليس ذلك بواجب ولا سنة .

(٢) الإحداد : مصدر أحدت المرأة على زوجها : إذا تركت الزينة لموته ويقال : حدّت تحِدُ بكسر الحاء وضمها ، والحدُّ : المنع فالمحدّة : ممتنعة عن الزينة .

انظر : المطلع (ص ٣٤٩) . وراجع : المبدع (٧ / ١٠٠) .

(٣) الإجماع لغة : الاتفاق وقد يطلق على تصميم العزم ، ويقال : أجمع فلان رأيه على كذا .

راجع : القاموس المحيط (ص ٩١٧) ، والمصباح المنير (ص ٤٢) .

وشرعاً : اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على أمر ، ولو فعلاً بعد النبي ﷺ .

انظر : شرح الكوكب المنير (٢ / ٢١١) .

(٤) انظر : الفروع (٥ / ٤٢٣) .

(٥) أي : لا يسن للبائن الإحداد على مَنْ أبانها ، لأنه فارقها باختياره .

(٦) ذُكِرَ قول الرعاية في الفروع (٥ / ٤٢٣) ، والمبدع (٧ / ١٠) .

وراجع مسألة " الإحداد على البائن هل تجب أم لا " ؟ في :

المغني (٩ / ١٧٨) مع الشرح الكبير، والإنصاف (٩/ ٣١٣: ٣١٥)، والزوائد في فقه الإمام أحمد (٧٥٩).

وهو ترك زينة ، وطيب[٤٢] ، كزعفران . ولو كان بها سُقْم ، ولبس حُلى ، ولو خاتماً ، وملّونِ من ثياب لزينة ، كأحمر وأصفر ، وأخضر وأزرق صافيَيْن ، وما صبغ قبل نسج ، كبعده ، وتحسين بحنّاء ، أو اسْفيذاجِ ،

---

[٤٢] قوله : (وطِيب) . أي : ترك طيب . قال ابن نصر الله[١] : « صح في الحديث[٢] إباحة نبذة[٣] من قسْطٍ[٤] أو أظْفارٍ[٥] للمعتدة[٦] في غسلها من حيض ، ولم يذكر ذلك الفقهاء »[٧] .

---

(١) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٦٧ / ب) .

(٢) الذي : أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٢٠٢٨) حديث (٥٠٢٨) كتاب : الطلاق ، باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا .

ومسلم في صحيحه (٢ / ١١٢٧) حديث (٩٣٨) ، كتاب : الطلاق ، باب : وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام .

كلاهما عن أم عطية قالت : قال النبي ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج فإنها لا تكتحل ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قسطٍ وأظفار » .

(٣) النبذة : القطعة من الشيء . انظر : شرح الزركشي (٣ / ٤٨٧) .

(٤) القسط : العود الذي يبتخر به . وقيل هو طيب غيره . ويقال : بالقاف والكاف . أهـ .

انظر : شرح الزركشي (٣ / ٤٨٧) .

(٥) والأظفار : جنس من الطيب لا واحد له في لفظه . وقيل واحده ظفر ، ورخّص في ذلك لأجل قطع الرائحة الكريهة ، لا على معنى التطيب . أهـ . انظر : شرح الزركشي (٣ / ٤٨٧) .

(٦) كذا في (ك) وهو الصواب ، أما في نسخة (ح) " الأصل " : « المعتدة » ولعله خطأ من الناسخ .

(٧) قلت : لعل ابن نصر الله وهم في ذلك ، فالفقهاء قد ذكروا ذلك قبل ذكره لها ، فقد ذكرها الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي (٣ / ٤٨٧) ، وذكرها كذلك الشارح في الشرح الكبير (٩ / ١٥٠) .

وتَكحُّل بأسود بلا حاجة ، وادهان بمطيب ، وتحمير وجه ، وحَفِّه ، ونحوه[٤٣] .

ولا تُمنع من صَبر ، إلا في الوجه ، ولا لُبس أبيض ولو حسناً[٤٤] ،

---

[٤٣] قوله (**وحَفَّه**(١) **ونحوه**(٢)) . أي : حَفُّ الوجه ، ونحو ما ذكر نقش(٣) وتنقيط(٤) وتخطيط(٥) .

[٤٤] قوله : (**ولا لبس أبيض ولو حسناً**) . أي : لا تمنع منه(٦) ، ولو من إبريسم(٧) لأن حسنه من أصل خلقته ، فلا يلزم تغييره ، كما أن المرأة إذا كانت حسناء لا يلزمها أن تُغيِّر نفسها(٨) .

---

(١) « .. حفّت المرأة : تحف وجهها من الشعر ، تحف حِفافاً بالكسر ، وحَفاً أي : أزالت عنه الشعر بالموسى ، وهي تحتف : تأمر من يحفّ شعر وجهها نَتْفاً بخيطين » . انظر : تاج العروس (١٢ / ١٤٢) .
والحف للمرأة في غير الإحداد ليس به بأس ، فقد ورد عن محمد الوراق قال : حدثنا مهنا أنه سأل الإمام أحمد عن الحف فقال : ليس به بأس . اهـ . انظر : أحكام النساء للإمام أحمد (ص ١٨) تحقيق / عبد القادر عطا .
والحف هو غير النمص المحرم شرعاً بنص الحديث المتفق عليه ، فالنامصة: هي التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها ذلك ، عليه فالحف مختص بالوجه ما عدا الحواجب وهو جائز ، والنمص مختص بالحواجب فقط وهو محرم . راجع : تنبيه الغافلين عن إهمال الجاهلين لابن النحاس الدمشقي (ص ٢٩٩) .
(٢) في (ك) : ساقطة « ونحوه » .
(٣) نقش : تلوين الشيء بلونين ، أو ألوان .. يقال : نَقَشه ينقُشُه نقشاً ، ونقشه تنقيشاً ، فهو مُتنقّش ، ومنقوش .
انظر : تاج العروس (٩ / ٢١٢) .
(٤) تنقيط : والاسم النُّقطه بالضم . وهو رأس الخط .. ويقال : نقط ثوبه بالزعفران والمراد تنقيطاً ، ونقطت المرأة وجهها وخدها بالسواد تتحسن بذلك .
انظر : التاج (١٠ / ٤٣٤) .
(٥) تخطيط : من المجاز خط وجهه واختط . صار فيه خطوط . راجع : التاج (١٠ / ٢٤٠) .
المقصود : تخطيط المرأة وجهها وتحديد معالم الوجه .
(٦) أي : من لبس الأبيض .
(٧) الإبريسم : ضرب من الخز ، وهي ثياب من الحرير . راجع : المخصص لابن سيده (السفر الرابع / ٦٩) .
(٨) نقلها من المعونة (٧ / ٨٠٨) وتمامها : « .... في عدة الوفاة وتشوه نفسها » .
وراجع هذا في : الكافي (٣ / ٣٢٩) ، والمبدع (٧ / ١٢) ، وشرح الزركشي (٣ / ٤٨٣) .

ولا ملوّن لدفع وسخ ، ككُحلي ونحوه[٤٥] ، **ولا من نِقَاب ، وأخذ ظفر ونحوه**[٤٦] ، **ولا من تنظيف وغسل .**

ويحرم تحولها من مسكن وجبت فيه[٤٧] ، **إلا لحاجة ، كلخوفٍ ولَحْقٍ ، وتحويل مالكه لها ، وطلبه فوق أجرته ، أو لا تجد ما تَكْتَري به إلا من مالها فيجوز إلى حيث شاءت ....**

---

[٤٥] قوله : (**ككحلي ونحوه**) . كالأخضر غير الصافي[١] .

[٤٦] قوله : (**وأخذ ظفر ونحوه**) . كنتف إبطٍ[٢] ، وحلق عانه[٣] .

تتمـــــــة :

يجوز لها التزين في الفرش ، والبسط ، والستور[٤] ، وأثاث البيت لأن الإحداد في البدن لا فيما ذُكِر[٥] .

[٤٧] قوله : (**من مسكنٍ وجبت فيه**) . أي : العدة وهو الذي مات زوجها

---

(١) انظر : الكافي (٣ / ٣٢٩) فقد استفاض في ذكر الألوان الممنوعة والغير ممنوعة .

(٢) الإبْط : بسكون الباء ، ما تحت الجناح ، يذكر ويؤنث والجمع آباط .

انظر : مختار الصحاح (ص ٢) .

(٣) لأنه يراد للتنظيف لا للتزين . قاله في الكافي (٣ / ٣٢٨) .

والعانة : اسم للشعر النابت على فرج الإنسان ، وقيل منبت الشعر هنالك .

راجع : لسان العرب لابن منظور (١٣ / ٣٠٠) مادة " عون " .

(٤) في (ص) : « والسفور » ، وهو خطأ ، ولعل الصواب ما أثبته لموافقته المعنى .

(٥) قاله أيضاً : في المبدع (٧ / ١٠٣٠) ، والإقناع (٥ / ٥٠٤) مع شرحه .

ح / أ٥٢٤

وهي ساكنة فيه / سواء كان[1] لزوجها ، أو بإجارة ، أو إعارة[2] .

(١) هذا المسكن الذي وجبت فيه العدة .

(٢) والأصل في هذا : حديث فُرَيْعة بنت مالك قالت : « خرج زوجي في طلب أعْبُدٍ له ، فأدركهم بطرق القدوم ، فقتلوه . فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي . فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له . فقلت : إنَّ نعي زوجي أتاني في دار شاسعة في دور أهلي ، ولم يدع نفقة ولا مالاً ، وليس المسكن له ، فلو تحولت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق بي في بعض شأني . قال : تحولي . فلما خرجت إلى المسجد دعاني أو أمر بي فَدُعيت . فقال : امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً » .

والحديث صححه الترمذي في جامعه (٣ / ٤٩٢) حديث (١٢٠٤) كتاب : الطلاق واللعان ، باب : ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

وأخرجه : أبو داود في سننه (٢ / ٢٩١) حديث (٢٣٠٠) . تفريع : أبواب الطلاق باب : في المتوفى عنها تنتقل .

والنسائي في المجتبى (٦ / ٢٠٠) حديث (٣٥٣٢) كتاب : الطلاق باب : عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر .

وابن ماجه في سننه (١ / ٦٥٤) حديث (٢٠٣١) كتاب : الطلاق باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

وراجع المسألة في : المغني (٩ / ١٧٠ - ١٧١) مع الشرح الكبير ، وشرح الزركشي (٣ / ٤٨٤ - ٤٨٥) ، والإنصاف (٩ / ٣١٩) .

ولا تخرج إلا نهاراً لحاجتها[٤٨] . **ومن سافرت بإذنه**[٤٩] **أو معه لنقلةٍ إلى بلد ، فمات قبل مفارقة البنيان ، أو لغير النُقله ، ولو لحج ، ولم تُحرِم قبل مسافة قصر ،**

---

[٤٨] قوله : (**لحاجتها**) . يعني : ولو وجدت من يقضيها لها، لا[١] لحاجةِ غيرها[٢].

[٤٩] قوله : (**ومن سافرت بإذنه**) . أي : بإذن الزوج ، فإن كان بغير إذنه[٣] فقال ابن نصر الله[٤] : « لم أجد في كلامهم[٥] تعرضاً لحكمه[٦] والظاهر رجوعها[٧] مطلقاً »[٨] .

---

(١) في (ص) : « إلا » .

(٢) لأن الأصل عدم الخروج للأدلة، فلو وجدت من يقضي لها حاجتها لا يلزمها الخروج حينئذٍ فمن الأوْلى إذن أنها لا تخرج لقضاء حاجة غيرها ، وهو صحيح وهو المذهب .

راجع المسألة في : المغني (٩ / ١٦٢ - ١٧٦) مع الشرح الكبير ، والإنصاف (٩ / ٣٢١) .

(٣) أي : سافرت بغير إذن الزوج قبل موته .

(٤) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٦٧ / ب) .

(٥) أي : الأصحاب .

(٦) أي : حكم من سافرت بغير إذن زوجها .

(٧) أي : رجوع الزوجة إلى المنزل التي كانت ساكنة فيه في كلا الحالتين أذن الزوج أو لم يأذن .

(٨) أي : حكم سفر الزوجة بغير إذن زوجها أو بإذنه " واحد " وهو : رجوع الزوجة إلى منزلها لتعتدّ فيه في حالة موت الزوج قبل خروجها من بنيان البلد الساكن فيها الزوج . انظر : المعونة (٧ / ٨١٢) .

اعتدت بمنزله وبعدهما تُخيَّرُ[٥٠] .

وإن أحرمت ، ولو قبل موته ، وأمكن الجمع ، عادت . وإلا قُدِّم حج مع بُعْدٍ[٥١] ،

---

[٥٠] قوله : (**وبعدهما**(١) **تُخَيَّر**(٢)) . **أي : بعد مفارقة البنيان**(٣) **فيما إذا كان سفرها لنُقْلَة**(٤) **وبعد مسافة القصر**(٥) **فيما إذا كان**(٦) **لغير نقلة**(٧) .

[٥١] قوله : (**مع بُعْد**) . **أي : مسافة قصر فأكثر**(٨)(٩) .

---

(١) في (ص) : « وبعدها » .

(٢) أي : الزوجة .

(٣) لبلد الزوج .

(٤) النُّقْلَة : بالضم، الاسم من الانتقال من موضع إلى موضع .

انظر : تاج العروس (١٥ / ٧٥٠) . وراجع لسان العرب (١١ / ٦٧٤) .

(٥) مسافة القصر : عند جمهور الفقهاء هي " أربعة بُرد " والبريد فيه أربعة فراسخ ، والفرسخ فيه ثلاثة أميال ، وعلى ذلك تكون المسافة : ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً ، والبريد يساوي بالمقادير المعاصرة (٢٢١٧٦ متراً) والمرحلة تساوي (٤٤٣٥٢ متراً) وهذه المسافة تُقدَّر أيضاً بمرحلتين بسير الإبل المثقلة بالأحمال سيراً معتاداً مسيرة يومين معتدلين بغير ليلة بينهما ، أو بيوم وليلة ، أو ليلتين بغير يوم بينهما .

راجع : المطلع (ص ١٠٤) ، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٤٥) .

(٦) في (ص) : ساقطة « ... لنقلة وبعد مسافة القصر فيما إذا كان » .

(٧) أي : تُخيَّر الزوجة بين العودة إلى الدار الذي مات فيه زوجها وبين الدار التي تنقل إليها في حالة مفارقة الدار الذي فيه الزوج وتركها البلد بمسافة أكثر من مسافة القصر المعتبرة .

راجع : المغني (٩ / ١٨٦) مع الشرح الكبير ، والإنصاف (٩ / ٣٢٢) .

(٨) في (ص) : ساقطة « فأكثر » .

(٩) أي : لو خرجت إلى الحج مُحرِمة وبَعُدت عن البلدة التي سافرت منها مسافة قصر فأكثر ، ومات زوجها ، قُدِّم الحج ، لأن منعها من إتمام سفرها ضرر عليها بتضييع الزمان والنفقة ومنع أداء الواجب ، فلا يجب الرجوع لذلك فإذا رجعت من الحج ، وقد بقي من عدتها بقية أتمتها في منزلها . انظر : المعونة (٧ / ٨١٣) .

وراجع : شرح الزركشي (٣ / ٤٨٨) ، والمبدع (٧ / ١٠٥ - ١٠٦) .

وإلا فالعِدّة[٥٢] **، تتحلل لفوته بعمرة**[٥٣] .

[**٥٢**] **قوله** : (**وإلا فالعِدّة**). أي: وإن لم تبْعُد عن البلد مسافة قصر قدَّمت العدة[١].

[**٥٣**] **قوله**[٢] : (**تتحلل لفوته**[٣] **بعمرة**)[٤] . أي : حيث لزمها تقديم العِدّة ففات الحج باعتدادها[٥] في منزلها وهي مُحْرِمة فإذا انقضت عِدّتها تحللت بعمرة ، كمن فاته الحج بغير ذلك، قال ابن نصر الله[٦] : « ويتجه أن تتحلل كمُحْصَر »[٧] ، قال : وفي المغني[٨]: « إن أمكنها السفر تحللت بعمرة ، وإن لم يمكنها تحللت تحلل المحصر » .

---

(١) أي : إذا كانت المسافة بينها وبين بلد زوجها قصيرة وأقل من مسافة القصر ، رجعت واعتدت في منزل زوجها .
راجع : المبدع (٧ / ١٠٥) ، وكشاف القناع (٥ / ٥٠٧) .

(٢) في (ث) : ساقطة « قوله » .

(٣) أي : لفوت الحج .

(٤) في (ص) : « لعمرة » .

(٥) في (ص) : « باعتقادها » .

(٦) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٦٧ / ب) .

(٧) المحْصَر : من الإحصار مصدر " أحصره " مرضاً كان أو عدواً ، ويقال : حصره أيضاً أي ورد مزيداً ، ومجرداً .
وحصره : أي منعه عن المضي في مقصده دون الرجوع أو معه .
انظر : الروض المربع (٤ / ٢٠٦) مع حاشية ابن قاسم .

(٨) انظر : المغني (٩ / ١٨٥) وتمامه :
« .... فإذا قضت العدة وأمكنها السفر إلى الحج ، لزمها ذلك ، فإن أدركته وإلا تحللت بعمل عمرة وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج وإن لم يمكنها السفر فحكمها حكم المحصر كالتي يمنعها زوجها من السفر ... » أهـ .
وتَبعه في الشرح الكبير (٩ / ١٦٩) .
وراجع المسألة في : شرح الزركشي (٣ / ٤٨٩) ، والمعونة (٧ / ٨١٣) .

وتعتد بائن بمأمون من البلد حيث شاءت ، ولا تبيت إلا به[٥٤] ....

وإن أراد إسكانها بمنزله ، أو غيره ، مما يصلح لها ، تحصيناً لفراشه ولا محذور فيه ، لزمها ، وإن لم تلزمه من نفقة[٥٥] **كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد ، أو مستبرأةٍ لعتق .**

---

[٥٤] قوله : (**ولا تبيت إلا به**) . أي : بالمكان المأمون من البلد الذي شاءت الاعتداد به(١).

[٥٥] قوله : (**وإن لم تلزمه**(٢) **نفقة**(٣) **الخ**) . أي : ولو لم تلزمه نفقة لمن أراد إسكانها من المذكورات تحصيناً لفراشه(٤) ، ومحل عدم وجوب النفقة للموطوءة بشبهة(٥) إذا لم تحمل من وطء الشبهة ، وإلا وجبت لها عليه(٦) كما يأتي(٧) .

---

(١) على الأصح . قاله في المعونة (٧ / ٨١٤) .

(٢) أي : الزوج البائن .

(٣) أي : على البائنة .

(٤) راجع الإنصاف (٩ / ٣٢٥) .

(٥) أي : مثل الموطوءة بشبهة .

(٦) أي : وجبت النفقة على الموطئ إذا حملت المرأة من وطء الشبهة .

(٧) في [كتاب النفقات] المسألة رقم [٣] ، (ص ٤٢٥) .

ورجعية ، في لزوم منزل[٥٦] ، كمتوفى عنها . وإن امتنع من لزمته سكنى[٥٧] ، أُجْبِر .

وإن غاب : اكترى عنه حاكم من ماله ، أو اقتراض عليه[٥٨] ، أو فرض أجرته ،

---

[٥٦] قوله(١) : (**في لزوم منزل**) . يعني : لا في الإحداد ، ولو أذن لها الزوج في الخروج لم تخرج ، لأن العدة حق لله تعالى(٢) .

[٥٧] قوله : (**وإن امتنعَ مَنْ(٣) لزمته سكنى**) . يعني : لزوجته أو مبانته الحامل(٤) ونحوها .

[٥٨] قوله : (**أو اقتراض(٥) عليه(٦)**) . يعني(٧) : إن لم يجد له(٨) مالاً .

---

(١) في (ك) : ساقطة « قوله » .

(٢) والمقصود : أن الزوجة الرجعية في العدة حكمها مثل حكم المتوفى عنها زوجها على الصحيح من المذهب .
انظر : الإنصاف (٩ / ٣٢٦) .

(٣) أي : الزوج أو مُبَين زوجته الحامل .

(٤) أي : البائنة الحامل ؛ لأنه يلزمه النفقة عليها ، والسكنى لها حتى تضع حملها .

(٥) اقتراض من القرض : بفتح القاف وكسرها هو " القطع " سمي هذا قرضاً لأنه قطعه من مال المقرض . يقال : اقرضه يقرضه واستقرضت منه : طلبت منه القرض ، واقترضت منه : أخذتُ منه القرض .
انظر : المصباح المنير (ص ١٩٠) ، وتحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي (ص ١٩٣) .

(٦) أي : على مَنْ تلزمه نفقة وسكنى كزوجٍ ونحوه .

(٧) في (ص) : « أي » .

(٨) أي : للزوج ونحوه .

وإن اكترته بإذنه أو إذن حاكم ، أو بدونهما[٥٩] **، رجعت .**

ولو سكنت في ملكها ، فلها أجرته[٦٠] **.**

ولو سكنته ، أو اكترت ، مع حضوره وسكوته ، فلا[٦١] **.**

---

[٥٩] قوله : (**أو بدونهما**) . أي : بدون إذن الزوج والحاكم لعجز عن استئذانه أوْ لا[١] .

[٦٠] قوله : (**ولو سكنت في ملكها ، فلها أجرته**) . يعني : إذا سكنته في غيبته[٢] أو مع مَنعِه أو إذنه ، أو إذن حاكم ، حيث اعتبر بنية الرجوع عليه بأجرته[٣] .

[٦١] قوله : (**فلا**) . أي : فلا رجوع لها عليه[٤] لأنه ليس بغائب ولا ممتنع ولا أذن ، كما لو أنفق على نفسه من لزمت غيره نفقته في مثل هذه الحالة[٥] .

---

(١) ومجمل المسألة : لو اكترت من وجبت لها السكنى مسكناً بغير إذن الزوج أو الحاكم لعجز عن الاستئذان أو مع القدرة عليه ، رجعت عليه بنظير ما اكترت به ، كما لو قام بذلك أجنبي بنية الرجوع .

انظر : الكشاف (٥ / ٥٠٩) . وراجع : الإنصاف (٩ / ٣٢٥) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٤١٩) .

(٢) أي : غيبة الزوج .

(٣) لوجوب إسكانها عليه فلزمته أجرته .

انظر : الكشاف (٥ / ٥٠٩) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٤١٩) .

(٤) أي : ليس للزوجة حقٌّ في الرجوع بالأجرة على الزوج .

(٥) انظر : كشاف القناع (٥ / ٥٠٩) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٤١٩) .

[٦٢] باب استبراء الإماء[١]

مأخوذ من " البراءة " ، وهي التميز والإنقطاع ، يُقال : برئ اللحم من العظم إذا قُطِع/ منه وفُصِل عنه[٢] ، وخُصّ الاستبراء بهذا الاسم لحصوله بأقل[٣] ما يدل على البراءة[٤]، بخلاف العِدَّة[٥] ، وإنما لم يعتبر استبراء الزوجة لأن له[٦] نفي الولد باللعان[٧] . ذكر ابن عقيل في المنثور[٨] : أن هذا الفرق ذكره له الشاشي منا[٩]

ح ٢٥ب

(١) الإماء : مفردها أمة : المرأة المملوكة خلاف الحرة . المعجم الوسيط (١ / ٢٨) .

(٢) هذا معنى الإستبراء في اللغة . راجع : لسان العرب (١ / ٣١) ، والمطلع (٣٤٩) .
أما في الإصطلاح فكما ورد في متن المنتهى . انظر : (ص ٤٠٢ - ٤٠٣) من الرسالة .

(٣) أي : أدنى علامة على الاستبراء .

(٤) أي : براءة الرحم من الحمل .

(٥) أي : أنَّ الاستبراء يختلف عن العدة ، فالاستبراء يُقصد منه معرفة براءة الرحم من الحمل لذا فإنه يُكْتفى بحيضة واحدة لثبوت هذه البراءة وهذا في حق " الأمة " ، أما العدة فهي في حق " الزوجة " وعدتها ثابتة بالنص ثلاثة قرؤ أي حيضات .
وعلى هذا تشترك الأمة مع الحرة في ثبوت البراءة من الحمل ، ولكن الزوجة تكرِّر هذه البراءة ، وتُعدِّد الحِيَض ، أما الأمة فتثبت لها البراءة من غير تكرار ولا تعدد وكلاهما تحت مسمى " العدة " .
راجع هذا في : المبدع (٧ / ١٠٨) ، والكشاف (٥ / ٥١٠) ، وحاشية النجدي على الروض المربع (٧ / ٨٨) .

(٦) أي : الزوج .

(٧) أي : لا يطلق على عدة الزوجة استبراء ، لأن الاستبراء حيضة واحدة ، أما الزوجة فعِدّتها ثلاث حيضات يتخللها أحكام متعلقة بالزوج ، مثل اللعان لنفي الولد عنه ، وهذا ليس في الاستبراء ، لأنه لا لعان بين الأمة وسيدها ، وإنما يكون بين الزوجين ، والأمة ليست زوجة .

(٨) راجع قوله في : الفروع (٥ / ٤٣٢) .
والمنثور من متون الفقه الحنبلي ، مؤلفه أبو الوفاء بن عقيل المتوفى سنة (٥١٣ هـ) ، ولم أقف على أي ترجمة لهذا الكتاب سوى ما ذكر من أنه من متون الفقه الحنبلي وأن مؤلفه أبو الوفاء بن عقيل .
راجع : المدخل المفصل (٢ / ٨١١) .

(٩) في (ك) : « في منا » وفي (ص) : « ما » .

وهو قصد[٦٣] علم براءة رحم ملك يمينٍ ،

قال : « وقد بعثني إليه شيخنا القاضي[١] لأسأله عن ذلك فسألته عنه فذكره لي كذلك »[٢] .

[٦٣] قوله : (**وهو قصد إلخ**) . أي : الإستبراء تربُّصٌ يُقصد للعلم ببراءة الرحم[٣] . أي : من شأنه أن يقصد به ذلك لأنه المقصود منه الذي شُرِعَ لأجله ، فلا يُرد أن الاستبراء يحصل بالحيضة مثلاً[٤] وإن لم يُقْصَدْ[٥] كما في العِدّة .

---

(١) هو : أبو يعلى محمد بن الحسين بن البغدادي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) ذكر هذه الحكاية صاحب الفروع (٥ / ٤٣٢ - ٤٣٣) ، والمبدع (٧ / ١١٧) .

(٣) الرحم : هو وعاء الولد في بطن أمه . وهو النسب والاتصال الذي يجمع رحم والده ، فسمي باسم لازم المحل تقريباً للأفهام . ويطلق ذو الرحم على كل قرابة .

راجع المطلع (ص ٣٠٥) ، والدر النقي (٣ / ٥٨٩) ، والصحاح (٥ / ١٩٢٩) .

(٤) يُشير العلامة البهوتي هنا إلى أن الاستبراء يثبت بحيضة واحدة .

قلت : وهذا ثابت في السنة من حديث أبي سعيد الخدري ، (أن النبي - ﷺ - في " سبي أوطاس " قال : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة) .

أخرجه أبو داود كتاب : النكاح ، باب : في وطء السبايا (٢ / ٢١٧) حديث (٢١٥٧) .

وصحّحه الشيخ الألباني في الإرواء (١ / ٢٠٠) حديث (١٨٧) .

وراجع : ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية لذلك بالأدلة النقلية والعقلية ، بعرضٍ نفيسٍ في مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٣٨ - ٣٤٤) .

(٥) أي : الاستبراء .

حدوثاً[٦٤] ، أو زوالاً[٦٥] ، من حمل غالباً ، بوضع[٦٦] ، أو حيضة ، أو شهر ، أو عشرة أشهر .

---

[٦٤] قوله : (**حدوثاً**) . أي : عند حدوث الملك بشراء[١] أو إتهاب[٢] أو وصية[٣] أو إرث أو نحوه[٤] .

[٦٥] قوله : (**أو زوالاً**) . أي : عند إرادة زواله[٥] ببيع[٦] ، أو هبة ، أو زوال استمتاعه[٧] كما لو أراد تزويجها[٨] .

[٦٦] قوله : (**بوضع إلخ**)[٩] . يأتي بيانه في أول الفصل ، و" أو " للتقسيم[١٠] .

---

(١) أي : شراء أمة .

(٢) أي : وُهِبَ إليه أمة .

(٣) أي : ملكها عن طريق الوصية .

(٤) نحوه مثل : سبي ، أو عوض ، أو إجارة ، أو جعالة ، أو صلح .

(٥) أي : أراد زوال مِلك الأمة عنه .

(٦) كما في رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري عن الإمام أحمد أنه سأله عن : الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يبيعها ؟ قال : لا يبيعها حتى تحيض لعلها تكون قد حملت منه . اهـ

انظر : مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء (١ / ٢٣٧) باب : الاستبراء ، رقم (١١٤٢) .

(٧) بالأمة فقط ، دون المِلك ، مثل تزويجها وتظل في ملكه أيضاً .

(٨) أي : تزويج الأمة .

والمقصود : أنه يجب على مالك الأمة استبرائها قبل تزويجها للآخر .

(٩) أي : استبراء الحامل بوضع حملها ، واستبراء من تحيض بحيضة . واستبراء الآيسة والصغيرة بمضي شهر ، واستبراء من ارتفع حيضها و لم تدر ما رفعه عشرة أشهر . انظر : الروض المربع (٧ / ٩١ - ٩٢) مع حاشيته .

(١٠) أي : " أو " المستخدمة في متن المنتهى للتقسيم لا للتخيير ، بمعنى تقسيم أنواع الاستبراء حسب حالة المستبرئة . يوضِّح ذلك ما مرَّ في هامش (٩) .

ويجب في ثلاثة مواضع :

١ - أحدُها : إذا ملك ذكر ولو طفلاً ، من يوطأ مثلـها[٦٧] ، ولـو مسـبية أو لـم تحض[٦٨] ، حتى من طفل وأنثى ، لم يحل استمتاعه بها ، ولو بقبلة ، حتى يستبرئها .

فإن عتقت قبله ، لم يجز أن ينكحها[٦٩] ، ولم يصح حتى يستبرئها .

وليس لها نكاح غيره ، ولو لـم يكن بائعها يطأ ، إلا على رواية ، المنقح : وهـي أصح[٧٠] .

---

[٦٧] قوله : (**من يوطأ مثلها**) . وهي بنت تسع فأكثر ثيباً[١] كانت أو بكراً[٢][٣] .

[٦٨] قوله : (**أو لم تحض**) . سواء كان لصغرٍ[٤] أو إياس .

[٦٩] قوله : (**لم يجز أن يَنْكِحها**) . بفتح حرف[٥] المضارعة . أي : يتزوجها[٦] .

[٧٠] قوله : (**وهي أصح**)[٧] . أي : رواية أن لها أن تنكح غيره[٨] إن[٩] لم يكن

---

(١) الثيب : من النساء التي تزوجت وفارقت زوجها - بعد أن مسها - بأي وجه كان .
انظر : لسان العرب (١ / ٢٤٨) ، والصحاح (١ / ٩٥) .

(٢) البكر : العذراء ، والجمع أبكار ، والمصدر البكارة - بالفتح . انظر الصحاح (٢ / ٥٩٥) .

(٣) والمقصود : أنه لابد من استبراء مَنْ كانت أهلاً للوطء بأن تكون بلغت التسع سنين فأكثر سـواء كـانت ثيباً أو بكراً ، واختُلِف في البكر لأنها عذراء ولا تحتاج للإستبراء ، ولكن ثبت بالعادة من حملت وهي عذراء ، فَستُدعى براءة الرحم .
راجع المبدع (٧ / ١٠٨) ، والمعونة (٧ / ٨١٩) ، والكشاف (٥ / ٩١٠) .

(٤) استبراء الصغيرة التي لم تحض أختُلِف فيها على قولين :
والمذهب لا يجب استبراءها قاله في الإنصاف (٩ / ٣٣٢) .
ولكن ذكر عبد الله عن أبيه في مسـائله (٣ / ١١٤٢ - ١١٤٣) رقـم (١٥٧٠) (١٥٧١) أنـه سـأله عـن الجارية لم تبلغ الحيض فقال يستبرئها بثلاثة أشهر .
وقد أطلق الروايتين في المغني (٩ / ١٥٩) ، والشرح الكبير (٩ / ١٧٦) ، والمبدع (٧ / ١١٠) .

(٥) في (ك) : « حروف المضارعة » .

(٦) أي : المشتري إذا أراد أن يتزوج الأمة وقد أُعتقت قبل استبرائها لم يجز له أن ينكحها حتى تستبرأ ثـم يتزوجـها بعد ذلك . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . قاله في الإنصاف (٩ / ٣٣١) .
راجع الكافي (٣ / ٣٣٤) ، والمغني (٩ / ١٥٦) ، مع الشرح الكبير ، والمعونة (٧ / ٨١٩) .

(٧) وهو قول المنقح في التنقيح (ص ٢٥٣) .

(٨) أي : غير سيدها . المعونة (٧ / ٨١٩) .

(٩) في (ك) و(ث) : « إذا لم » .

ومن أخذ من مكاتبة أمة حاضت عنده ، أو باع أو وهب ونحوه أمته ، ثم عادت إليه[٧١] **، بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك ، وجب استبراؤها ولو قبل قبض .**

لا إن عادت مكاتبته ، أو رحمها المحرم ، أو رحم مكاتبه المحرم ، بعجز ، أو فكّ أمته من رهن ، أو أخذ من عبده التاجر أمة ، وقد حِضْنَ ، قبل ذلك[٧٢] ....

بائعها يطأ ، أصح(١) ؛ لأن عقد(٢) التزويج تصرف بغير الوطء وكان البائع يملكه قبل نقل الملك عنه فكان للمشتري ما كان يملكه البائع(٣) .

[٧١] قوله : (**ثم عادت**(٤) **إليه**)(٥) . يعني : ولو قبل التفرق(٦) .

[٧٢] قوله : (**قبل ذلك**) . أي : قبل العود أو الفك(٧) أو الأخذ(٨) فلا استبراء لسبق ملكه(٩) وليس هنا ملك مُتجدِّد يوجبه(١٠) .

---

(١) من الرواية القائلة بأن ذلك لا يصح لها ، لأنها لم تكن فراشاً ، فأبيح لها التزويج ، كما لو أعتقها البائع .

انظر : الكافي (٣ / ٣٣٤) ، وقد جزم بها المغني (٩ / ١٥٦) ، وصححها صاحب المحرر (٢ / ٢٢٣) .

(٢) في (ص) : « عقدي » .

(٣) راجع المسألة في المغني (٩ / ١٥٦) مع الشرح الكبير ، والفروع (٥ / ٤٣٠) ، والإنصاف (٩ / ٣٣١) .

(٤) أي : الأمة .

(٥) أي : لسيدها الذي أراد بيعها .

(٦) أي : قبل تفرق الأمة وسيدها البائع .

(٧) أي : فك الرهن .

(٨) أي : أخذها من عبده التاجر .

(٩) لأمته .

(١٠) أي : ملك جديد يوجب الاستبراء .

هذا هو المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩ / ٣٣٣) .

٢ - الثاني : إذا وطئ أمته ، ثم أراد تزويجها أو بيعها ، حرُما حتى يستبرئها . فلو خالف : صح البيع دون النكاح .

٣ - الثالث : إذا أعتق أم ولده أو سُرِّيته ، أو مات : لزمها استبراء نفسها .

لا إن استبرأها قبل عتقها ، أو أراد تزوجها[٧٣] ، أو قبل بيعها ، فأعتقها مشترٍ أو أراد تزويجها قبل وطئها ، أو كانت مزوجة أو معتدة أو فرغت عدتها من زوجها فأعتقها قبل وطئه .

وإن أبانها قبل دخوله أو بعده ، أو مات ، فاعتدت ثم مات سيدها ، فلا استبراء : إن لم يطأ[٧٤] ، كمن لم يطأها أصلاً ....

وإن مات زوج أم ولد وسيدها ، وجهل أسبقهما ، فإن كان بينهما فوق شهرين وخمسة أيام ، أو جهلت المدة ، لزمها ، بعد موت آخرهما ، الأطول من عدة حرة لوفاة أو استبراء[٧٥] ، ولا ترث من زوج ،

---

[٧٣] قوله : (**أو أراد تزوجها**) . يعني : بعد عتقها فلا يلزمها استبراء نفسها(١) .

[٧٤] قوله : (**فلا استبراء إن لم يطأ**) . أي : إن لم يطأها سيدها بعد عدتها من زوجها لزوال فراش السيد بتزويجها(٢) .

[٧٥] قوله : (**الأطول من عدة حرة لوفاة أو استبراء**) . هذا المذهب ، قاله في الفروع(٣) وغيره(٤) ، قاله في الإنصاف(٥) لأنه يحتمل أن يكون الزوج مات أخيراً فليس عليها إلا العِدّة منه عدة حرة لأن الزوجة لا يلزمها استبراء ،

---

(١) لأنها لم تنتقل إلى فراش غيره . انظر : المعونة (٧ / ٨٢٥) .

(٢) راجع : الفروع (٥ / ٤٣١) ، والمعونة (٧ / ٨٢٦) ، والكشاف (٥ / ٥١٦) .

(٣) انظر : الفروع (٥ / ٤٣١) .

(٤) كالمغني (٩ / ١٥٣) ، مع الشرح الكبير .

(٥) انظر : الإنصاف (٩ / ٣٣٩) .

وإلا : اعتدت[٧٦] كحرةٍ ، لوفاة فقط .

فصل :

واستبراء حامل ، بوضع ، ومن تحيض ، بحيضة ، لا بقيتها . ولو حاضت بعد شهر، فبحيضة[٧٧] .

ويحتمل أن يكون السيد مات أخيراً بعد الشهرين وخمسة أيام ، فقد انقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء ، فوجب الأطول لاندراج ما دونه فيه لكن قد تقدم[١] / أنه إذا مات سيدها بعد انقضاء عدتها لا استبراء ، إن لم يطأ[٢] لأنها ليست فراشاً له فَيُحْمل ما هنا على ما إذا شك في وطئه أما إذا تحققت عدم وطئه فلا[٣] .

ح / ١٥٢٦أ

[٧٦] قوله : (**والا اعتدت إلخ**) . أي : وإن علم أن بينهما شهرين وخمسة أيام فقط أو أقل اعتدّت عدة وفاة كحُرّةٍ فقط لاحتمال تأخر موت الزوج ولا استبراء ، لأن المعتدة إذا مات سيدها في عدتها لا استبراء عليها كالمزوجة لأنها ليست فراشاً له[٤] .

[٧٧] قوله : (**ولو حاضت بعد شهر ، فبحيضة**) . أي: من تحيض إذا لم تحض إلا بعد شهر فاستبراؤها بحيضة كما في العِدّة[٥] وليس المراد أن الصغيرة إذا حاضت بعد شهر

---

(١) انظر : المسألة رقم (٧٤) من كتاب العدد (ص ٤٠٦) .

(٢) في (ك) : « يطأها » .

(٣) أي : لا تستبرأ حينئذٍ .

(٤) راجع : الإنصاف (٩ / ٣٣٨) ، والمعونة (٧ / ٨٢٦) ، والاقناع مع شرحه (٥ / ٥١٦) .

(٥) هذا المذهب سواء كانت أم ولد أو غيرها . وعليه الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩ / ٣٤٠) .

ومرتفع حيضها ، ولم تدر ما رفعه ، فبعشرة أشهر . وإن علمت فكحرة[٧٨] **،**
ويحرم وطء زمن استبراء ، ولا ينقطع به .

تستبرأ بحيضة(١) كما قد توهم لأن السياق لا يشعر به ، وأيضاً يلزم عليه حذف الفاعل، أو عود الضمير على غير مذكور ولا في حكمه(٢) .

[٧٨] قوله : (**وإن عَلمتْ ، فكحُرّة**) . أي : وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيره ، فلا تزال في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرأ به ، أو تصير آيسه فبشهر(٣) .

---

(١) لقد أوضح الإمام البهوتي في شرحه (٤ / ١٤٢٣) مقصود ابن النجار هنا ، بقوله : « أي لو كانت الأمة المستبرأة من ذوات الحيض ولا تحيض إلا بعد شهر منذ ملكها فاستبراؤها بحيضة » .

(٢) راجع : المغني (٩ / ١٤٧) مع الشرح الكبير .

(٣) راجع : المغني (٩ / ١٥١) مع الشرح الكبير ، والإنصاف (٩ / ٣٤٢) ، والكشاف (٥ / ٥١٧) .

كِتَابُ الرَّضَاعِ[1]

وهو شرعاً : مَصُّ لبنٍ[2] ثاب من حمل[3] ، من ثدي امرأة ، أو شربه ، ونحوه[4] .

---

[١] كِتَابُ الرِّضَاع

بفتح الراء وكسرها ، اسم لمص الثدي وشرب لبنه(1) .

[٢] قوله : (مَصُّ لبن) . أي : مص مَنْ له حولان فأقل(2) .

[٣] قوله(3) : (ثاب من حمل) . أي : وجد عنه ، يقال : ثاب الشيء إلى الشيء(4) إذا رجع إليه(5) ، استُعمِل في اللبن لأنه ينقطع من الثدي ثم يعود إليه بوجود الحمل .

[٤] قوله : (أو شُرْبُه ، ونحوه) . بالرفع عطفاً على مَصّ ،

---

(1) انظر : لسان العرب (٨ / ١٢٥) ، وتهذيب اللغة للأزهري (١ / ٤٧٢) ، والدر النقي لابن المبرد (٣ / ٦٩٨) ، وشرح الزركشي (٣ / ٤٩١) .

هذا تعريفه في اللغة ، أما شرعاً فكما ورد في متن المنتهى أعلاه .

(2) لما ثبت في البخاري مع الفتح (٥ / ٣٠٠) حديث (٢٦٤٧) ، كتاب : النكاح باب : من قال لا رضاع بعد حولين . ومسلم في صحيحه (٢ / ٨٧٤) حديث (١٤٥٥) . كتاب : الرضاع . باب : إنما الرضاعة من المجاعة كلاهما عن مسروق عن عائشة ، قالت : « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد ، فاشتد ذلك عليه ، ورأيت الغضب في وجهه . قالت فقلت : يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة . قالت : فقال : « انظرن إخوتكن من الرضاعة . فإنما الرضاعة من المجاعة » . وهذا لفظ مسلم .

(3) في (ك) ساقطة : « قوله » .

(4) في (ث) : « ثاب الشيء إذا رجع إليه .... إلخ » .

(5) ثاب : ثاب لامرأة : أي اجتمع لها لبن ، من قولهم : ثاب الناس أي : اجتمعوا .

انظر : المطلع (ص ٣٥٠) ، والمعجم الوسيط (١ / ١٠٢) .

ويُحرِّم كنسب[٥] **، فمن أرضعت ، ولو مكرهة ، بلبن حمل لاحق بالواطئ طفلاً ، صارا**[٦] **، في تحريم نكاح**[٧] **، وثبوت مَحْرمية ، وإباحة نظر وخلوة ....**

أي : شرب اللبن محلوباً[١] أو أكله بعد تجبينه[٢] ، أو سعوطه[٣] ، أو وجوره[٤] .

[٥] قوله : (**ويحرم كنسب**) . فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٥] .

[٦] قوله : (**صارا**) . أي : المرْضِعة ومن لحقه[٦] حملها الذي ثاب عنه اللبن .

[٧] قوله : (**في تحريم نكاح إلخ**) . يعني : لا في بقية الأحكام من وجوب النفقة

---

(١) محلوباً : من حَلَبَ ، والحلب هو : استخراج ما في الضرع من اللبن .

انظر : لسان العرب (١ / ٣٢٧) ، والمعجم الوسيط (١ / ١٩١) .

(٢) تجبينه : من الجبن : ما جُمِدَّ من اللبن وصنع بطريقة خاصة . انظر : المعجم الوسيط (١ / ١٠٦) .

(٣) السعوط : أصل السعوط صب الدواء في الأنف والمراد هنا صب اللبن . انظر : شرح الزركشي (٣ / ٤٩٣) .

(٤) الوجور : أصل الوجور وضع الدواء في وسط الفم . والمراد هنا : صب اللبن في الفم من غير الثدي .

انظر : شرح الزركشي (٣ / ٤٩٤) ، والمطلع (ص ٣٥٠ - ٣٥١) .

(٥) الأصل في التحريم بالرضاع الكتاب والسنة والإجماع .

- أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ سورة : النساء ، آية : (٢٣) .

- والسنة : لما ثبت في البخاري مع الفتح (٩ / ٤٣) حديث (٥١٠٠) كتاب : النكاح ، باب : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ومسلم في صحيحه (٢ / ١٠٧١) حديث (١٤٤٧) كتاب : الرضاع : باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة .

كلاهما عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ في بنت حمزة : « لا تحل لي ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة » .

- وأما الإجماع : فإنه لا خلاف بين المسلمين أن الرضاع مُحرِّم في الجملة .

انظر : الواضح في شرح مختصر الخرقي لنور الدين الضرير (٤ / ١٧٥) .

(٦) أي : الواطئ صاحب الحمل الذي تسبب في إثابة اللبن .

ولا تنتشر حرمة إلى من بدرجة مُرْتضع أو فوقه ، من أخ وأخت[٨] ، وأب وأم[٩] ، وعم وعمة ، وخال وخالة ....

ومن أرضعت بلبن حمل من زنا ، أو نفى بلعان ، طفلاً ، صار ولداً لها ، وحرم على الواطئ ، تحريم المصاهرة[١٠] ، ولم تثبت حرمة الرضاع في حقه .

والإرث ، والعتق ، وردّ الشهادة[١] ، لأن النسب أقوى[٢] .

[٨] قوله : (**من أخ وأخت**) . بيان لمن بدرجة المرْتضِع[٣] .

[٩] قوله : (**وأب وأم إلخ**) . بيان لمن فوقه ، قال في الكافي[٤] : « لأن حرمة النسب تختص به وبأولاده دون إخوته وأخواته[٥] ومَنْ أعلى منه، كذلك الرضاع المتفرع عليه ».

[١٠] قوله[٦] : (**تحريم المصاهرة**) . لأنها بنت[٧] موطوءته .

---

(١) لأصله وفروعه من الرضاع ، والشهادة لغة : مشتقة من " المشاهدة " ، لأن الشاهد يُخبر عما شاهده ، يقال : شاهد الشيء إذا رآه . راجع : المصباح المنير (ص ١٢٤) ، والمطلع (ص ٤٠٦) .
واصطلاحاً : حجة شرعية تُظهر الحق ولا تُوجِبُه فهي الإخبار بما عَلِمَه بلفظ خاص .
انظر : منتهى الإرادات (٢ / ٤٤٩) .

(٢) من الرضاع ، فلا يساويه إلا فيما ورد فيه النص وهو التحريم وما يتفرع عليه من المحْرَمة والخلوة .
انظر : كشاف القناع (٥ / ٥١٨ - ٥١٩) .

(٣) أي : أن أخوات الطفل المرتضع لا تسير عليهم أحكام الحرمة . وهذا المذهب وعليه الأصحاب .
انظر : الإنصاف (٩ / ٣٤٣) .

(٤) انظر : الكافي (٣ / ٣٤١) .

(٥) في نسخة (ح) " الأصل " : « ذكر اخوته و لم يذكر اخواته » وما أثبته هنا من (ك) وهو الصواب مؤيداً بما ورد في الكافي .. والله أعلم .

(٦) في (ث) ساقطة : « قوله » ومكانها بياض .

(٧) إذا كان الطفل الرضيع أنثى ، تحرم على الواطئ . راجع : الكافي (٣ / ٣٤٠) .

وإن أرضعت بلبن اثنْين وطئاها بشبهة ، طفلاً ، وثبتت أُبُوَّتُهما ، أو أبوة أحدهما ، لمولود ، فالمراضع ابنهما ، أو ابنُ أحدهما[11] .

وإلا بأن مات مولود قبله ، أو فقدت قافة ، أو نفته عنها ، أو أشكل أمره ، ثبتت حرمة الرضاع في حقهما[12] ....

ومن تزوج ، أو اشترى ذات لبن من زوج أو سيد قبله[13] **، فزاد بوطئه ، أو حملت ولم يزد ، أو زاد قبل أوانه**[14] **، فللأول** ....

ح ٢٧٥ب

[١١] قوله : (**أو ابن أحدهما**) . / أي : أحد الواطئين فيما إذا ثبتت(1) أبوة أحدهما دون الآخر بأن ألحقته به القافة(2) .

[١٢] قوله : (**ثبتت حرمة الرضاع في حقهما**) . أي : حق الواطئين تغليباً للحظر(3)، فلو كان المرتضع أنثى لم تحل لواحد منهما .

[١٣] قوله : (**أو سيد قبله**) . أي : قبل المشتري ، ويتصور بيعه ذات اللبن منه(4) فيما إذا كان الحمل لا تصير به أم ولد إما لكونها حملت به قبل الدخول في ملكه(5) بزوجية أو شبهة(6) ثم ملكها بعد ، أو لكونها(7) ألقته(8) قبل أن يتبين فيه صورة(9) .

[١٤] قوله : (**قبل أوانه**) . أي : أوان درور اللبن(10) ، قال ابن نصر الله(11) :

---

(١) في (ث) : « ثبت » .

(٢) في (ك) : « الفاقه » . وهو خطأ ولعل الصواب ما أثبته لموافقته المعنى .

(٣) قال به في المغني (٩ / ٢٠٤) ، وصَوّبه في الإنصاف (٩ / ٣٤٥) .

(٤) أي : من السيد البائع .

(٥) أي : ملك البائع .

(٦) أي : وطء شبهة .

(٧) أي : الأمة .

(٨) أي : الجنين .

(٩) أي : قبل أن يكتمل الجنين .

(١٠) وهو الزمن الذي يثوب فيه لبن الحامل غالياً . انظر : المعونة (٨ / ٩) .

(١١) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٧٠ / أ) .

فصل :

.... ويحرم ما جُبِّن أو شِيب وصفاته باقيةٌ[١٥] ، أو حُلب من ميِّته ، ويحنثُ به من حلف ، لا يشرب لبناً ، لا حقنة .

« لم يذكر أحد من الأصحاب فيما وقفتُ عليه أوآن درور[١] اللبن بالحمل من المرأة » ، وذكر الرافعي[٢] من الشافعية : « أن أقل مدة يمكن فيها ذلك أربعون يوماً » .

فصل* :

[١٥] قوله : (أو شِيبَ[٣] وصفاته[٤][٥] باقية) . أي : يحرم ما خلط بغيره إذا كانت صفاته . وهي : طعمه ولونه وريحه ، باقية[٦] .

---

(١) في (ث) غير واضحة .

(٢) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن أبو القاسم الرافعي القزويني المتوفى سنة (٦٢٣ هـ) ، وهو شافعي المذهب ، كان – رحمه الله – إماماً في الفقه له مصنفات منها :
شرح الوجيز ويسمى بالعزيز ، وشرح المسند ، والتدوين وغيرهما .
انظر : طبقات فقهاء الشافعية للقاضي الشهرزوري (٢ / ٧٨٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢ / ٢٦٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨ / ٢٨١) .

* في : شروط حُرمة لبن الرضاع .

(٣) الشِيبَ : المخلوط بغيره . راجع : شرح الزركشي (٣ / ٤٩٤) .

(٤) في (ك) : « صفتاه » .

(٥) أي : صفات اللبن .

(٦) يكون اللبن المشوب بغيره مُحَرِّماً : فيما إذا كانت صفاته باقية بعد الخلط وذلك : لأن مسمى اللبن مازال باقياً لوجود صفاته وهو الأغلب ، فيثبت التحريم به لأنه : ينبت اللحم ، وينشز العظم ، وتحصل به التغذية .
أما إذا اختلط اللبن بغيره وتأثر في صفاته ، فالحكم للأغلب ولا يُطلق عليه لبناً ، وبناءً عليه لا يثبت به التحريم لأنه : لا ينبت اللحم ، ولا ينشز العظم ، ولا تحصل به التغذية .
هذا : ما رجحه ابن النجار في المنتهى وفي المعونة (٨ / ١٤) ، وتبعه البهوتي في حاشيته هنا .
وراجع المسألة في : المغني (٨ / ١٩٧) مع الشرح الكبير ، والإقناع (٥ / ٥٢٣ – ٥٢٤) مع شرحه .

ولا أثر لواصل جوفاً لا يُغذّى[١٦] كمثانةٍ ، وذكر .

ومن أرضع خمسُ أمهاتِ أولادِه ، بلبنه[١٧]، من زوجةٍ له صغرى ، كل واحدة رضعة ، حرمت ، لثبوت الأبوة ، لا أمهات أولاده : لعدم ثبوت الأمومة ....

---

[١٦] قوله : (**ولا أثر لواصل جوفاً لا يُغذّى إلخ**) . وذلك لأن وصول اللبن إلى الباطن من غير الحلق يشبه وصوله إليه من جرح كالجائفة[١] ، ويفارق فطر الصائم بذلك لأنه لا يعتبر فيه انشار العظم ، ولا إنبات اللحم ، بخلاف الرَّضاع[٢] .

[١٧] قوله : (**ومن أرضعَ خمسُ أمهاتِ أولادِه ، بلبنه**) . كذلك الحكم لو كان المرضعات بعضهن زوجات[٣] ، وبعضهن أمهات ولد ، أو كُلّهن زوجات ، فارق ثنتين[٤] وانقضت عِدّتها قبل تزوج الخامسة[٥] .

---

(١) الجائفة : الطعنة التي تصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر أو ورك أو غيره .

راجع : المطلع (٣٦٧) ، والصحاح (٤ / ١٣٣٩) .

(٢) اللبن الذي يصل من الحلق إلى الجوف هو الذي يثبت به : إنشاز العظم ، وإنبات اللحم . فتحصل التغذية وتثبت الحرمة لا غيره .

وما ذكره في الحاشية هنا نقله من المعونة (٨ / ١٥) بنصه .

وراجع : المبدع (٧ / ١٢٧) ، والإقناع (٥ / ٥٢٢) مع شرحه .

(٣) في (ك) : « تكرار للجمل أدى إلى الإخلال بالمعنى » .

(٤) أي : طلّق زوجتين .

(٥) والمقصود : لو أنَّ رجلاً لديه خمس نساء بعضهنّ أمهات أولاد ، وبعضهنّ زوجات ، أو كُلّهن أمهات أولاد ، وكانت له زوجة صغرى لم يتم لها عامان أرضعتها كل واحدة من أمهات الأولاد الخمسة رضعة واحدة من لبنه ، فكان مجمل الرضعات خمس ، تحرم على زوجها الذي هو سيد أمهات الأولاد تحريماً مؤبداً في الأصح .

انظر : المعونة (٨ / ١٥) . وصححه في المغني (٩ / ٢٠٦) بقوله : « فإن الأبوة إنما تثبت لكونه رضع من لبنه لا لكون المرضعة أماً له » . وهو المذهب قاله في الإنصاف (٩ / ٣٥٩) .

مَنْ زَوَّجَ أم ولده برضيع حُرٍّ ، لم يصح[١٨] **، فلو أرضعته بلبنه : لم تحرم على السيد .**

فصل

ومن تزوج ذات لبن ، ولم يدخل بها ، وصغيرة فأكثر ، فأرضعت ، وهي زوجة ، أو بعد إبانة ، حرمت أبداً[١٩]

---

[١٨] قوله : (**برضيع حُرٍّ لم يصح**)[١] . يعني : حيث كان واجد الطول[٢] ، وغير محتاج للخدمة ، وإلا لو كان رقيقاً[٣] صحّ النكاح ، فإذا أرضعته[٤] بلبن سيدها خمس رضعات انفسخ نكاحه[٥] وحرمت عليهما[٦] على الأبد ، أما الرضيع فلأنها أُمُه[٧] ، وأما السيد فلأنها صارت من حلائل[٨] أبنائه[٩] .

فصل*

[١٩] قوله : (**حرمت أبداً**) . أي : حرمت الكبيرة المرضعة لأنها صارت من أمهات نسائه[١٠] .

---

(١) النكاح ؛ لأن من شرط صحة نكاح الحر للأمة خوف العنت ولا يوجد ذلك في الطفل. انظر: المعونة (٨/١٧).
فائدة : وهذا الشرط ليس بمعتبر عند الأحناف ، حيث قال في بدائع الصنائع (٢ / ٢٦٧) : وأما عدم طول الحرة وهو القدرة على مهر الحرة وخشية العنت فليس من شرط نكاح الأمة عند أصحابنا . أهـ .
(٢) الطول : هو الفضل والمال والسعة . راجع : لسان العرب (١١ / ٤١٤) .
(٣) أي : الرضيع .
(٤) في (ث) : « أرضعت » .
(٥) أي : نكاح الرقيق المرتَضِع .
(٦) أي : على الطفل الرضيع الرقيق ، وسيدها .
(٧) لأنها دخلت في عموم قوله تعالى : ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾ سورة : النساء آية رقم (٢٣) .
(٨) الحلائل جمع : حليلة ، وهي الزوجة . راجع : لسان العرب (١١ / ١٦٤) .
(٩) لصحة نكاح الرضيع بالأمة المرضِعَة (فصار الرضيع ولده من لبنه والمرضِعَة الأَمَة هي زوج ولده فأصبحت زوجة ابنه فصارت من حلائل أبنائه) .
* في : حكم مَنْ تزوج ذات لبن و لم يدخل بها .
(١٠) لقوله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ سورة : النساء آية رقم (٢٣) .
و لم يشترط دخوله بها . انظر : المعونة (٨ / ١٩) . وراجع : شرح الزركشي (٣ / ٤٩٩) .

وبقي نكاح الصغيرة حتى تُرضع ثانية : فينفسخ نكاحهما[٢٠] **، كما لو أرضعتهما معاً**[٢١] ....

وإن أرضعت الثلاث معاً ، بأن شربته محلوباً معاً من أوعية . أو إحداهن منفردة ، ثم ثنتين معاً . انفسخ نكاح الجميع . ثم له أن يتزوج من الأصاغر[٢٢] .

---

[٢٠] قوله : (**فينفسخ نكاحهما**) . أي : نكاح الصغيرتين ، لأنه قد اجتمع في نكاحه أختان فانفسخ نكاحهما ، لأنه ليست(١) إحداهما أولى بالفسخ من الأخرى(٢) .

[٢١] قوله : (**كما لو أرضعتهما معاً**) . أي : أرضعت الصغيرتين كل واحدة من ثدي ، أو شربتاه محلوباً معاً .

[٢٢] قوله : (**ثم له أن يتزوج من الأصاغر**) . أي : واحدة منهن فإن تحريمهن لأجل الجمع لا لكونهن / ربائب(٣) ، لأنه لم يدخل بأُمِهنّ(٤) .

ح ٥٢٨أ

---

(١) في (ك) : « ليس » .

(٢) راجع : شرح الزركشي (٣ / ٥٠٠) ، والكشاف (٥ / ٥٢٥) .

(٣) ربائب : مفردها ربيبة وهي : بنت امرأة الرجل من غيره . انظر : لسان العرب (١ / ٤٠٥) .

(٤) قلت : والمقصود أن تحريم الثلاثة في « الجمع بينهن » ، لكونهن أخوات من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الأخوات من النسب فكذا بالرضاعة أيضاً ؛ والثلاثة لَسْنَ بربائب ؛ لأنه لم يدخل بأمهن المرضِعة .
انظر : المعونة (٨ / ٢٠) .

وإن كان دخل بالكبرى ، حُرم الكل على الأبد ، لا الأصاغر ، إن ارتضعن من أجنبيه[٢٣] ....

وإن أرضعن واحدة ، كل واحدةٍ منهن رضعتيْن ، حُرمت الكبرى[٢٤] .

---

[٢٣] قوله : (**لا الأصاغر إن ارتضعن من أجنبيه**) . أي : غير زوجة(١) فلا يحرمن على الأبد(٢) ، لكن متى اجتمع في نكاحه ثنتان(٣) انفسخ نكاحهما(٤) .

[٢٤] قوله : (**وإن أرضعن واحدة**(٥)، **كل واحدة منهن**(٦)(٧) **رضعتين، حرمت الكبرى**(٨)). هكذا في التنقيح(٩)، قال الناظم: «وهو الأقوى »(١٠)، وقدّمه في المحرر(١١)، والرعايتين(١٢)،

---

(١) في (ح) " الأصل " : « غير زوجية » ، والصواب ما أثبته من (ك) و (ص) .

(٢) في (ك) ساقطة : « على الأبد » .

(٣) أختين من الرضاع .

(٤) كما لو أرضعت ثنتين منهما معاً أو الثلاث معاً . انظر : المعونة (٨ / ٢٠) .

(٥) أي : ثلاث بنات زوجته . المعونة (٨ / ٢٢) .

(٦) من نسائه .

(٧) في (ح) : « كل واحدة رضعتين » والصواب ما أثبته من نسخة (ث) بإثبات « منهنّ » لموافقته لما في المنتهى .

(٨) لأنها جدة امرأته على الأصح ، لأن الطفلة رضعت من اللبن الذي نشر الحرمة إليها خمس رضعات كما لو كانت الخمس من بنت واحدة . انظر : المعونة (٨ / ٢٢) .

(٩) انظر : التنقيح (ص ٢٥٥) .

(١٠) انظر : النظم " عقد الفرائد " (٢ / ٢٢٩) .

(١١) انظر : المحرر (٢ / ١١٣) .

(١٢) نقله عنهم في الإنصاف (٩ / ٣٦٢) .

وإذا طلق زوجة لها لبن منه ، فتزوجت بصبي ، فأرضعته بلبنه إرضاعاً كاملاً ، انفسخ نكاحها ، وحرمت عليه وعلى الأول أبداً[٢٥] .

ولو تزوجت الصبي أولاً ، ثم فسخت نكاحه لمقتض ، ثم تزوجت كبيراً فصار لها منه لبن ، فأرضعت به الصبي[٢٦] **، أو زوج رجل أمته بعبد له رضيع ، ثم عتقت فاختارت فراقه ، ثم تزوجت بمن أولدها فأرضعت بلبنه زوجها الأول ، حرمت عليهما أبداً .**

والحاوي(١) ، وقيل : لا تحرم(٢) صححه الموفق في المغني(٣) ، وقال الشارح(٤) : « هو أولى » ، وصححه في الإنصاف(٥) ومشى عليه في المتن(٦) أولاً(٧) .

[**٢٥**] قوله : (**وحرمت عليه**(٨) **وعلى الأول أبداً**) . أما على الطفل فلأنها أُمه(٩) ، وأما على صاحب اللبن فلأنها من حلائل أبنائه(١٠) .

[**٢٦**] قوله : (**فأرضعت به الصبي**) . يعني: خمس رضعات في الحولين حرمت

---

(١) ذكره في الإنصاف (٩ / ٣٦٢) .

(٢) في (ث) : « لا يحرم » .

(٣) انظر : المغني (٩ / ٢١٨) .

(٤) انظر : الشرح الكبير (٩ / ٢١٧) .

(٥) انظر : الإنصاف (٩ / ٣٦٢) .

(٦) أي مشى الإمام ابن النجار في متن المنتهى على هذا القول .

(٧) أي : في الرواية الأولى .

(٨) على الطفل .

(٩) من الرضاع . انظر : المغني (٩ / ٢٠٨) مع الشرح الكبير .

(١٠) وهي داخلة في عموم قوله تعالى : ﴿ **وحلائل أبنائكم** ﴾ سورة : النساء ، آية (٢٣) .
راجع : المبدع (٧ / ١٣٦) ، والمعونة (٨ / ٢٢) .

وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول ، فلا مهر لها ، وإن طفلة ، بأن تدب فترتضع من نائمة أو مغمى عليها . ولا يسقط بعده[٢٧] ....

فلو أرضعت امرأته الكبرى الصغرى ، وانفسخ نكاحهما[٢٨]**، فعليه نصف مهر الصغرى، يرجع به على الكبرى ، ولم يسقط مهر الكبرى .**

عليهما أبداً(١) ، قال في المستوعب(٢) : « وهي مسألة عجيبة ، لأنه تحريم طرأ لنكاح أجنبي » .

فصل *

[٢٧] قوله : (**ولا يسقط بعده**) . أي : لا يسقط المهر بعد الدخول لاستقراره(٣) .

[٢٨] قوله : (**وانفسخ نكاحهما**) . أي : نكاح الصغرى(٤) والكبرى بأن كان دخل بالكبرى(٥) .

---

(١) أما الكبير : فلأنها حليلة ابنه من الرضاع .

وأما الصغير : فلأنها أمه من الرضاع ، ولأنها زوجة أبيه أيضاً . قاله في الإنصاف (٩ / ٣٦٣) .

(٢) لم أقف على قوله في كتاب المستوعب المطبوع ، وقد نقل قوله صاحب الإنصاف (٩ / ٣٦٣) .

* في حكم مَنْ أفسدت نكاح نفسها .

(٣) لأن المهر إذا تقرر بالخلوة أو الوطء لا يسقط بعد ذلك ، ولهذا من وطئ امرأة بشبهة تقرر عليه مهرها بدليل قوله ﷺ : « فلها المهر بما استحل من فرجها » . فجعل المهر في مقابلة الوطء فلا يسقط بحال .

انظر : المعونة (٨ / ٢٥) .

قلت : والحديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح (٩/٤٠٦) حديث (٥٣٥٠) كتاب الطلاق ، باب : المتعة للتي لم يُفرض لها . عن ابن عمر مرفوعاً ولفظه : « أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : حسابكما على الله أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله ، مالي ، قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعَدُ وأبعدُ لك منها » .

(٤) لأنها ربيبة دخل بأمها . انظر : الكشاف (٥ / ٥٢٧) .

(٥) أي : استقر زواجه منها بالدخول بها .

وإن كانت الصغرى دبت ، فارتضعت منها وهي نائمة ، فلا مهر للصغرى . ويرجع عليها بمهر الكبرى ، إن دخل بها . وإلا فبنصفه[٢٩] .

ومن له ثلاث نسوة ، لهن لبن منه، فأرضَعْن زوجة له صغرى ، كل واحدة رضعتين ، لم تحرم المرضعات ، وحرمت الصغرى . وعليه نصف مهرها ، يرجع به عليهن أخماساً ، خمساه على من أرضعت مرتين ، وخُمْسُه على من أرضعت مرة[٣٠] .

---

[٢٩] قوله : (**وإلا فبنصفه**) . أي : وإن لم يكن دخل بالكبرى فلها نصف المهر يرجع به على الصغرى(١) ، وإن كانت الصغرى لم ترضع من الكبرى وهي نائمة سوى رضعتين ثم لما انتبهت أرضعتها أيضاً ثلاث رضعات ، فقد حصل الفساد(٢) بفعلها فيسقط الواجب عليهما ، وعليه مهر الكبيرة(٣) ، وثلاثة أعشار مهر الصغيرة(٤) يرجع به(٥) على الكبيرة ، وإن لم يكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها(٦) يرجع به على الصغيرة(٧)(٨) .

[٣٠] قوله : (**وخُمْسُه على من أرضعت مرة**) . يعني : مُحَرِّمة(٩) وهي المرضعة آخراً(١٠) .

---

(١) حيث أفسدت نكاح المرأة فلها الأخذ ممن أفسده .

على الصحيح من المذهب . نص عليه . انظر : الإنصاف (٩ / ٣٥٨) .

(٢) أي : فساد النكاح .

(٣) لاستقراره بالدخول . انظر : الكشاف (٥ / ٥٢٧) .

(٤) ويسقط عشران في مقابلة ما ارتضعته منها وهي نائمة . الكشاف (٥ / ٥٢٧) .

(٥) أي : بما يغرمه للصغيرة . الكشاف (٥ / ٥٢٧) .

(٦) ويسقط الباقي نظير فعلها بعد انتباهها . انظر : كشاف القناع (٥ / ٥٢٧) .

(٧) لكونها تسببت بدبيبها . الكشاف (٥ / ٥٢٧) .

(٨) وراجع المسألة في : الكافي (٣ / ٣٥٢) ، والشرح الكبير (٩ / ٢١٣) ، والمبدع (٦ / ١٣٣) ، والمعونة (٨ / ٢٧) .

(٩) أي : الرضعة الأخيرة التي تسببت في التحريم .

(١٠) راجع : المغني (٩ / ٢١٦) مع الشرح الكبير ، والإنصاف (٩ / ٣٦٠) .

فصل

.... ومن تزوج ، ثم قال : « هي أختي من الرَّضاع » انفسخ النكاح حُكماً ، وفيما بينه وبين الله تعالى : إن كان صادقاً . وإلا فالنكاح بحاله ولها المهر : بعد الدخول ، ولو صدقته ، ما لم تطاوعه عالماً بالتحريم ، ويسقط قبله ، إن صدقته[٣١] .

وإن قالت هي ذلك ، وأكذبها ، فهي زوجته حكماً[٣٢] ....

فصل*

[٣١] قوله : (**ويسقط قبله ، إن صدقته**) . أي : يسقط الصداق قبل الدخول ؛ إن صدقته الزوجة في دعوى[١] الأخوة[٢] ، وإن كذبته فلها نصف المهر ، ولا يقبل قوله في إسقاطه[٣] .

[٣٢] قوله : (**فهي زوجته حكماً**)[٤] . يعني : فلا يقبل قولها[٥] في فسخ النكاح[٦] ،

---

* في الشك في الرضاع

(١) في نسخة (ح) الأصل : « دعوة » ولعل الصواب ما أثبته من (ث) لموافقته المعنى .

(٢) لأنهما اتفقا على أن النكاح فاسد من أصله لا يستحق فيه مهر . انظر : المغني (٩ / ٢٢٥) مع الشرح الكبير .

(٣) لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها فلزمه إقراره فيما هو حق له ، وهو تحريمها عليه ، وفسخ نكاحها ، ولم يقبل قوله فيما عليه من المهر . انظر : المغني (٩ / ٢٢٥) مع الشرح الكبير .

وراجع : شرح الزركشي (٣ / ٥٠٣) .

(٤) بلا نزاع . انظر : الإنصاف (٩ / ٣٦٥) .

(٥) في جميع النسخ : « قوله » وهو خطأ بيِّن ، والصواب « قولها » . والله أعلم .

(٦) راجع : الكافي (٣ / ٣٥٣) .

ولو قال أحدهما ذلك قبل النكاح ، لم يُقْبل رجوعه ظاهراً[٣٣] .

ومن ادّعى أخوة أجنبية[٣٤] **أو بنوّتها من رضاع ، وكذّبتْه ، قُبلت شهادة أمها وبنتها من نسب ، بذلك . لا أمه ، ولا بنته ، وإن ادعت ذلك هي ، وكذبها ، فبالعكس**[٣٥] .

ثم إن كان إقرارها بذلك قبل الدخول فلا مهر لها ، لأنها مقرة بأنها لا تستحقه(١) ، وإن كان بعد الدخول وأقرّت بأنها كانت عالمة بأنها أخته وبتحريمها عليه ، وطاوعته في الوطء فلا مهر لها أيضاً ، لإقرارها أنها زانية مطاوعة(٢) ، / وإن أنكرت شيئاً من ذلك فلها المهر لأنه وطء شبهة(٣) .

ح ٥٢٩ ب

[٣٣] قوله : (**لم يُقْبل رجوعه**(٤) **ظاهراً**) . فَيُفَرَّق بينهما لو تناكحا(٥) .

[٣٤] قوله : (**أخوة أجنبية**) . أي : امرأة غير زوجته .

[٣٥] قوله : (**فبالعكس**) . فتقبل شهادة أمه وبنته(٦) ، لا أمها وبنتها(٧)(٨) .

---

(١) أي : المهر .

(٢) انظر : المغني (٩ / ٢٢٧) مع الشرح الكبير .

(٣) وهي زوجته حكماً لأن قولها غير مقبول عليه .

راجع : المبدع (٧ / ١٣٩) ، والإنصاف (٩ / ٣٦٥) ، والمعونة (٨ / ٣١) .

(٤) عن قوله .

(٥) راجع : المغني (٩ / ٢٢٧) مع الشرح الكبير ، والإقناع (٥ / ٥٣٨) مع شرحه .

(٦) أي : أم وبنت المدعى عليه نسباً .

(٧) أي : أم وبنت المدعية نسباً .

(٨) على الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف (٩ / ٣٦٦) .

وراجع : الشرح الكبير (٩ / ٢٢٥) ، والمبدع (٧ / ١٤٠) .

ولو ادعت أمةُ أُخُوة بعد وطء ، لم يُقبل ، وقبْله يُقبل[٣٦] ، في تحريم وطء ، لا ثبوت عتقٍ ....

---

[٣٦] قوله : (**وقبله يُقبل[١] إلخ**) . أي : قبل الوطء يقبل قولها[٢] في تحريم الوطء لا في ثبوت العتق ، قال ابن نصر الله[٣] : « أظهر الوجهين ذلك » ، وقال في تصحيح الفروع[٤] : « الصواب عدم قبولها مطلقاً[٥] وهو الأصل وربما كان فيه نوع تهمة »[٦] .

---

(١) في (ث) ساقطة : « تقبل » .

(٢) أي : قول الأمة التي ادّعت أنها أخت سيدها في أحد الوجهين . انظر : المبدع (٧ / ١٣٩) .

(٣) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٧٣ / ب) .

(٤) انظر : تصحيح الفروع (٥ / ٤٣٩) .

(٥) أي : سواءً كان قبل الوطء أم بعده .

(٦) قلت : تكون التهمة آكد بعد الوطء طلباً للعتق بإدعاء أخوة السيد فلا يُقبل قولها حينئذٍ ، أما قبل الوطء فلا يُنظر للتهمة لأن قولها يُقبل في تحريم الوطء من سيدها ، ولا يُقبل في إثبات العتق لها فلا تهمة حينئذٍ .. والله أعلم .
وراجع المسألة في : المبدع (٧ / ١٣٩) ، والانصاف (٩ / ٣٦٦) .

كِتَابُ النَّفَقَاتِ[1]

جمع نَفَقَة ، وهي : كفايةُ من يَمُونُه خُبزاً ، وأُدْماً ، وكسوة وسكناً ، وتوابعها[2] .

---

[١] (كتاب النفقات) .

مأخوذ(١) من النافقاء ، وهي موضع يجعله اليربوع(٢) في مؤخر الجُحْر رقيقاً يُعِدّه للخروج ، إذا أتى من باب الجُحْر دفعه برأسه وخرج منه .

ومنه النفاق(٣) لأنه خروج من الإيمان ، أو خروج الإيمان من القلب فسمي الخروج نَفَقة لذلك(٤) .

[٢] قوله : (وتوابعها) . أي : توابع المذكورات(٥) كماء لشرب أو طهارة(٦) ، وكإعفاف(٧) .

---

(١) في ص : « مأخوذة » .

(٢) اليربوع : حيوان معروف ، وقيل : هو نوع من الفأر ، والياء والواو زائدتان . النهاية لابن الأثير (٥ / ٢٩٥) وقال كمال الدين أبو البقا الدميري (في حياة الحيوان) (٢ / ٤٠٨ - ٤٠٩) : « هو حيوان صغير بري يداه قصيرتان جداً ، ورجلاه طويلتان فيه شبه بالفأر ، ويعرف باسم الجربوع ، وله ذنب كذنب الجرذ لا يرفعه صعداً في طرفه شبه النوارة ولونه كلون الغزال » . أهـ

(٣) لأن النفاق هو الدخول في الشرع من باب والخروج عنه من باب آخر أشبه فعل اليربوع في جُحره . فالمنافق يدخل في الشرع من باب الإستسلام الظاهر ويخرج عنه في الباطن اعتقاداً ..
راجع : مفردات القرآن الكريم للراغب الأصفهاني (ص ٨٣١) ، والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ص ١٨٩) .

(٤) انظر : لسان العرب (١٠ / ٣٥٩) . أما التعريف الإصطلاحي فكما ورد في متن المنتهى أعلاه .

(٥) توابع المذكورات أي : توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن . راجع : الكشاف (٥ / ٥٤٠) .

(٦) لوضوءٍ أو غسل جنابة ، والمقصود الطهارة الشرعية .

(٧) أو زواج مَنْ تجب زواجه ممن تجب نفقته من عمودي نسبه وغيرهم بزوجة حرة أو سرية تعفه .
انظر : غاية المنتهى (٢ / ٢٤٤) .

وعلى زوج مالا غناء لزوجة عنه ، ولو معتدَّة من وطء شبهة[٣] **، غير مطاوعة ، من مأكول ومشروب ، وكسوةٍ وسكنى بالمعروف .**

ويعتبر حاكم ذلك ، إن تنازعاً ، بحالهما[٤] **.**

---

[٣] قوله : (**ولو معتدة من وطء شبهة إلخ**) . عمومه[١] يتناول ولو كانت حاملاً[٢] والذي يظهر أنه ليس مراداً لما سيأتي أن نفقة الحامل على الواطئ ، وأنَّ الرجعية[٣] إذا وطئت بشبهة أو نكاح فاسد ، وظهر بها حمل يمكن[٤] كونه من الزوج والواطئ أنفقا عليها حتى تضع ، ولا ترجع على الزوج[٥] ، ومتى ثبت[٦] نسبه من أحدهما رجع عليه الآخر بما أنفق ، ولأنه لم يعهد وجوب نفقتين كاملتين على رجلين لشخص واحد[٧] .

[٤] قوله : (**بحالهما**) . أي : حال الزوجين من يسارهما ، أو إعسارهما ، أو يسار أحدهما ، وإعسار الآخر .

---

(١) أي : عموم كلام متن المنتهى المذكور أعلاه .

(٢) من واطء الشبهة وليس من زوجها .

(٣) أي : الزوجة .

(٤) في ك : « ممكن » .

(٥) بما أنفقه عليها .

(٦) في ص : « يثبت » .

(٧) راجع : الإنصاف (٩ / ٣٨٣) ، والاقناع (٥ / ٥٤٨) مع شرحه .

فيفرض لموسرة مع موسر كفايتها ، خبزاً خاصاً بأدمه ، المعتاد لمثلها ولحماً عادة الموسرين بمحلها ، وتنقل متبرمة من أدم ، إلى غيره . ولابد من ماعون الدار ، ويكتفى بخزف وخشب . والعدل ، ما يليق بهما . وما يلبس مثلها من حرير وخز ، وجيد كتان وقطن . وأقله ، قميص وسراويل ، وطرحة ومقنعة ، ومداس وَجُبَّة للشتاء[٥] ....

وعليه مئونة نظافتها ، من دهن ، وسدر ، وثمن ماء ومشط ، وأجرة قيمة ونحوه[٦] ....

---

[٥] قوله : (**وَجُبَّة[١] للشتاء**) . أي : مضروبة .

[٦] قوله : (**وأجرة قيمة ونحوه**) . أي : نحو ما ذكر ككنس الدار ، وتنظيفها ، لأن ذلك كله من حاجتها[٢] المعتادة[٣] .

تتمـــــة :

قال في المغني[٤] والترغيب[٥] : لا يلزمه لها خُفّ[٦] ولا مِلْحَفَة[٧] ، ولعل ذلك لكون المرأة لا تحتاج لذلك إلا عند خروجها ، وليس خروجها من حاجتها الضرورية المعتادة .

---

(١) الجُبَّة : بضم الجيم ، النوع المعروف من اللباس ، والجمع جِبَاب . انظر : المطلع (ص ٣٥٣) .

(٢) في ك : « حاجتهما » .

(٣) وهو المذهب . قاله في الانصاف (٩ / ٣٧٣) .

(٤) لم أعثر على هذا القول في المغني بعد البحث في مظانه . بل وجدت في الكافي لابن قدامة صاحب المغني ما يناقض هذا حيث أثبت الملحفة من الكسوة . انظر الكافي (٣ / ٣٦٤) .

(٥) نقل قول الترغيب ابن مفلح في الفروع (٥ / ٤٤١) .

(٦) الخُفّ : ما يلبس في الرِّجل من جلد رقيق . انظر : المعجم الوسيط (١ / ٢٤٧) .

(٧) مِلْحَفة : الملاءة التي تلتحف بها المرأة . انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٨١٨) .

وأما الإزار للنوم فصرّح في التبصرة[1] ، والهداية[2] ، والمُذَهَّب[3] والمستوعب[4] ، والخلاصة[5] ، والهادي[6] ، والبلغة[7] ، والرعايتين[8] ،

---

(١) نقل قول التبصرة المرداوي في الإنصاف (٩ / ٣٧٠) .

(٢) انظر : الهداية (٢ / ٦٨) .

(٣) المذَهَّب في المذْهَب لأبي الفرج ابن الجوزي توفي سنة ٥١٠ هـ ، ولا يزال الكتاب مخطوطاً ، وتوجد منه نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض تحت رقم (٥٧٦) فقه حنبلي لكنها لا تقرأ لعدم ترتيبها ووضوحها .
وقد عزا صاحب الإنصاف هذه المسألة لهذا الكتاب . انظر : (٩ / ٣٧٠) .

(٤) لم أقف على المسألة في المطبوع . وقد عزاه إليه في الإنصاف (٩ / ٣٧٠) .

(٥) الخلاصة : لمحمد بن المنجا بن بركات المؤمل التنوخي ، وجيه الدين أبو المعالي ولد سنة ٥١٩ هـ . وتوفي سنة ٦٠٦ هـ ، قال المرداوي في الإنصاف (١ / ١٦) : « وكذلك الخلاصة لابن المنجا فإنه قال فيها : أُبين الصحيح من الرواية والوجه ، وقد هذّب فيها كلام أبي الخطاب في الهداية » .
راجع : المدخل المفصل (٢ / ٧١٢ - ٨١٥) .

(٦) انظر : الهادي " عمدة الحازم " (ص ٢٠٧) .
الهادي : للموفق ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة توفي سنة : ٦٢٠ هـ ، قال المرداوي في مقدمته للإنصاف (١ / ١٤) : « ورأيت في نسخة معتمدة أن اسم الهادي : عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم » ، ومضمونه : زوائد هداية أبي الخطاب على مختصر الخرقي ولهذا جرى على ترتيبه في كتبه ، وأبوابه ، وهي من المتون التي لم تخدم حتى الآن ، والكتاب مطبوع بإسم " الهادي " أو " عمدة الحازم " .
راجع : المدخل المفصل (٢ / ٧٠٢ - ٧٠٣) .

(٧) البلغة : اسمه كاملاً " بلغة الساغب وبغية الراغب " لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية توفي سنة (٦٢٢ هـ) ، والكتاب مؤلف على مختصر في الفقه الحنبلي على طريقة الغزالي في الوجيز ، وقد طبع أخيراً في مجلد واحد بتحقيق د/ بكر أبو زيد ، ولا يوجد فيه الجزء المسند إليَّ .

(٨) انظر : النقل عن الرعايتين في الانصاف (٩ / ٣٧٠) .

والحاوي الصغير ، والوجيز[1] ، والنظم[2] ، وتجريد العناية[3] ، وغيرهم بلزومه لها[4] ، قال في تصحيح الفروع[5] : « والظاهر أن وجوب الإزار للنوم إذا كانت العادة جارية بالنوم فيه - كأرض الحجاز[6] ونحوها - وهو المذهب ، وهو ظاهر ما قطع به في المغني[7] والشرح[8] وغيرهما »[9] .

---

(١) الوجيز : من تأليف : سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبـي السـري الدجيلي الحنبلي تـوفي سنة (٧٣٢ هـ) ، وهو كتاب مختصر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، يمتاز بالإيجاز والوضوح ، والإختصار والإقتصار على الراجح من المذهب ، ومجرد من الدليل والتعليل ، وقد طبع بعضه مؤخراً في جزئين بتحقيق د/ عبد الرحمن بن سعدي الحربي ، ووعد بإخراج بقيته ، وليس فيه الجزء المسند إليّ .

وقد عزاه إليه في الإنصاف (٨ / ٣٧٠) .

(٢) انظر : النظم " عقد الفرائد " (٢ / ٢٣٢) . ونصه :

وَجد ببساط صالح لجلوسها　　　على حصر ثم لإزار به جد

(٣) انظر : تجريد العناية " المخطوط " (٧٤ / ب) .

(٤) في نسخة (ح) : « له » ، وما أثبته هنا من (ك) ولعله الصواب لموافقته السياق .

(٥) انظر : تصحيح الفروع (٥ / ٤٤٠) .

(٦) الحجاز : بلاد معروفة ، وهي ما بين نجد والسراة ، وقيل جبل السراة وهو الحد بين تهامة ونجد ، وذلك بأنه أقبل من قعره اليمن فسمته العرب حجازاً ، وهو أعظم جبالها ، وما انحاز إلى شرقيه فهو حجاز .

راجع : المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٢٥) .

(٧) انظر : المغني (٩ / ٢٣٦) .

(٨) انظر : الشرح الكبير (٩ / ٢٣٥) .

(٩) كالمبدع (٧ / ١٤٤) ، والاقناع (٥ / ٥٤٢) .

وتعيين خادم لها إليهما ، وسواه إليه[٧] ....

وتلزمه مُؤنِسة لحاجة[٨] **، لا أجرة من يوضئ مريضة بخلاف رقيقه .**

ح ٤٥٣٠

[٧] قوله : (**وسواه إليه**) . أي : تعيين خادم سوى الذي لها / إليه لأن ، أجرته أو ثمنه[١] عليه فكان تعيينه إليه .

[٨] قوله : (**وتلزمه مُؤنِسة**[٢] **لحاجة**) . بإن كانت بمكان مخوف ، أو لها عدو تخاف على نفسها منه « لأنه ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقيم وحدها في مكان لا تأمن فيه على نفسها » ، قاله في شرحه[٣] والظاهر أن الحاجة أعم من ذلك ، ولذلك[٤] قال ابن نصر الله[٥] : « فإذا كانت لا تستغني عن مُؤنِسة لزمه أن يقيم لها مُؤنِسة » ، قال في الانصاف[٦]: « وهل يقبل قولها في ذلك أم لا ؟ فإن قلنا: هو نوع من الخدمة أو للخوف عليها من الفساد وحدها ، فالقول قوله في الأولى ، ومن يدَّعي خوف الفساد منها أو منه

---

(١) في ك : « تتمته » .

(٢) مؤنسة : وهي مؤنث مؤنس ، من آنسَ : فلاناً إيناساً : لاطفه وأزال وحْشته ، فهو مؤنس .

انظر : المعجم الوسيط (١ / ٢٩) .

(٣) انظر : المعونة (٧ / ٤٢) .

(٤) في (ك) : ساقطة : « ولذلك » .

(٥) لم أقف على قوله في حواشيه على الفروع .

(٦) لم أعثر على هذا في الانصاف بعد بحث طويل في مظانه ، وكذلك كتب المذهب . والله أعلم .

في الثانية لأن له حقاً في حفظها ويكتفى بتونيسه[1]هو لها بغير رضاها، ولو آتاها بقريبة له، وطلبت هي قريبتها أو محرمها فالخِيَرَة إليه دونها بلا ضرر لهما كالخدمة ، ولو استأجرت مُؤنِسة عليه بحضرته وبذله بدون إذنه لم يلزمه ، بخلاف امتناعه أو غيبته أو عدم حاكم فكالخدمة ، ومن ادّعى ضرراً بقريب الآخر في ذلك أو في زيادة ، كُلِّفَ البينة في الأولى ، وله في الثانية منعهم من دخول منزله لا من الوقوف ببابه لذلك ، فإن تضرَّر حَضَّرَهم معها ولو بِدِهْليزه[2] ونحوه ، فإن خافوا عليها منه أو عكسه لتهمة أو عداوة ونحوهما ثابتتين أو مظنونتين بينهما لازموهما ولو بأجرة على المخوف منه في الثبوت ، وعلى المخوف عليه في المظنون بدونه » .

---

(١) في ث : « بتونيسها » .

(٢) الدِّهْليز : بكسر الدال المهملة – ما بين الدار ، والباب . أي : المدخل إلى الدار ، والجمع دَهاليز .

راجع : القاموس المحيط (٢ / ١٧٦) ، والمعجم الوسيط (١ / ٣٠٠) .

فصل

والواجب ، دفع قوت[٩] ، لا بدله ، ولا حب ، أول نهار كل يوم[١٠] ....

ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب ، كدراهم ، مثلاً ، إلا باتفاقهما[١١] ....

فصل*

[٩] قوله : (**دفع قوت**) . من خبز[١] وأدم[٢] للزوجة وخادمها ، وكذا كل من وجبت نفقته .

[١٠] قوله : (**أول نهار كل يوم**) . أي : عند طلوع الشمس لأنه وقت الحاجة إليه فلا يجوز تأخيره[٣] عنه[٤][٥] .

[١١] قوله : (**إلا باتفاقهما**) . أي : اتفاق الزوجين ، قال في الهدي[٦] : « أما فرض الدراهم فلا أصل له في كتاب ولا سنة[٧] ولا نص عليه أحد من الأئمة لأنها معاوضة بغير الرضا عن غير مستقر » .

---

* في : نفقة الزوجة .

(١) الخُبْزُ : الذي يؤكل . انظر : الصحاح (٣ / ٨٧٦) .

(٢) أُدم : الأدم : بضم الهمزة ، والأدام : ما يُؤتدم به ، تقول : أدمت الطعام وآدمته : إذا جعلت فيه إداماً .
انظر : المطلع (ص ٣٥٢) .

(٣) أي : القوت .

(٤) أي : عن هذا الوقت .

(٥) وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . انظر : الانصاف (٩ / ٣٨٨) .
وراجع : المغني (٥ / ٢٤٠) ، الكشاف (٥ / ٥٥٠) .

(٦) انظر : زاد المعاد لابن القيم (٥ / ٤٥٥) ولفظه : « وأما فرض الدراهم ، فلا أصل له في كتاب الله تعالى ، ولا سنة رسوله ﷺ ولا أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – ألبتة ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، ولا نص عليه أحد من الأئمة الأربعة ، ولا غيرهم من أئمة الإسلام ، وهذه كتب الآثار والسنن ، وكلام الأئمة بين أظهرنا ، فأوجِدونا من ذكر فرض الدراهم » أهـ
وكتاب الهدي اسمه : زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١ هـ) ، وهو التلميذ الأول لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وكتابه هذا من أجمل ما ألف عن هدي النبي ﷺ من جميع النواحي سواء أكان في العبادات أو المعاملات أو السير والصفات ، والكتاب مطبوع ومتداول بطبعات مختلفة . راجع : مقدمة الكتاب للمحقق (١ / ٦) .

(٧) في نسخة (ح) : ساقطة « ولا سنة » ولعل الصواب ما أثبته من (ك) لموافقته لما في زاد المعاد . والله أعلم .

وكسوة ، وغطاء ووطاء ونحوهما[١٢] **، أول كل عام من زمن وجوب .**

وتملك ذلك بقبض ، فلا بدل لما سُرِق أو بَلِي ، والتصرف فيه على وجهٍ لا يَضُرُّ بها[١٣] **.**

---

[١٢] قوله[(١)] : (**وغطاء ووطاء**[(٢)] **ونحوهما**) . كستارة يحتاج إليها ، وجعل المصنف[(٣)] حكم ذلك حكم الكسوة في كونه يجب كل عام تبعاً للتنقيح[(٤)] ، وهو مقتضى كلامه في الفروع[(٥)] ، واختار ابن نصر الله[(٦)] : « أنه امتاع كمسكن وماعون لمشاركته لها فيه عرفاً وعادة » ، قال في تصحيح الفروع[(٧)] : « وهو كما قال » .

[١٣] قوله : (**على وجه لا يَضُرُّ بها**) . / أي : بالزوجة ، إما على وجه يضر بها أو يَنْقصُ الاستمتاع بها فإنها لا تملكه لتفويت حق زوجها بذلك[(٨)] .

ح ٣١٥ب

---

(١) في ث : ساقطة : قوله : « وغطاء ووطاء ونحوهما » .

(٢) الوِطَاءُ : ما انخفض من الأرض بين النِّشار والأشراف . انظر : المعجم الوسيط (٢ / ١٠٤١) .
وفي القاموس " الوطاء " بكسر الواو خلاف الغطاء . انظر ص ٧٠ .

(٣) يقصد ابن النجار في المنتهى المذكور أعلاه .

(٤) انظر : التنقيح (ص ٢٥٦) .

(٥) انظر : الفروع (٥ / ٤٤٣ - ٤٤٤) .

(٦) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٧٣ / ب) . ونصه : « بل يكون أمتاعاً كمسكن وماعون ، ولم يصحح هنا أحد الوجهين ، والأظهر عدم ملكها لذلك ، وأنه أمتاع لمشاركته لها فيه ، وعدم جواز اختصاصها به عنه عرفاً وعادة » اهـ .
وقد ذكر قوله في تصحيح الفروع (٥ / ٤٤٤) .

(٧) انظر : تصحيح الفروع (٥ / ٤٤٤) .

(٨) وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . لأنها تمليك . قاله في الإنصاف (٩ / ٣٨٩) .
وراجع : المبدع (٧ / ١٥٢) ، والإقناع (٥ / ٥٥١) مع شرحه .

وإن أكلت معه عادة ، أو كساها بلا إذن[١٤] ، سقطت .

ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد ؟ بخلاف كماعون ، ونحوه .

وإن قبضتها ، ثم مات أو ماتت أو بانت قبل مُضِيِّه ، رجع بقسط ما بقي وكذا نفقة تعجّلتْها ، لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة[١٥] ، إلا على ناشز ....

---

[١٤] قوله : (**بلا إذن**) . يعني : منها[١] أو من وليها .

[١٥] قوله : (**لكن لا يرجع ببقية يوم الفرقة**) . أي : لو فارقها بعد أن دفع لها نفقة يومها لم يرجع عليها ببقية نفقة ذلك اليوم ، قال في شرحه[٢] : « والأظهر أنه لو أعادها في ذلك اليوم لم تلزمه نفقته ثانياً »[٣] [٤] .

---

(١) في (ص) : « فيها » .

(٢) انظر : المعونة (٨ / ٤٨) .

(٣) وما ذكر هنا على الصحيح من المذهب .

راجع : الفروع (٥ / ٤٤٤) ، والانصاف (٩ / ٣٩١) .

(٤) وفي ختام هذا الفصل المتعلق " بنفقة الزوجة " أذكر كلاماً تأصيلاً لشيخ الإسلام ابن تيمية عن تقدير نفقة الزوجة، حيث قال رحمه الله : « إن نفقة الزوجة مقدَّرة بالمعروف ، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حال الزوجين نوعاً وقدراً وصفة ، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار ، والزمان : كالشتاء والصيف والليل والنهار ، والمكان : فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم ، فالواجب الكفاية بالمعروف الذي يختلف باختلاف الحال والزمان والمكان ، فليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة ، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف ، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة ، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير وهكذا ... » اهـ .

انظر : مجموع الفتاوى (٢٤ / ٨٥ - ٨٦) .

فصل

ورجعية ، وبائن حامل ، كزوجة[١٦] . **وتجب لحمل ملاعنة ، إلى أن ينفيه بلعان بعد وضعه**[١٧] ....

فصل*

[١٦] قوله : (**كزوجة**)(١) . يعني : في وجوب المسكن والنفقة والكسوة ، لا فيما يعود بنظافتها(٢) .

[١٧] قوله : (**إلى أن ينفيه**(٣) **بلعان بعد وضعه**) . أي : وضع الحمل من الملاعنة لأنه لا يصح نفيه مادام حملاً كما تقدم(٤) ، فإذا وضعته ونفاه فلا نفقة فإن استلحقه رجعت عليه الأم بما أنفقته وبأجرة السكن والرضاع ، قال في الاقناع(٥) : « سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجل الحمل » .

---

* في : حكم نفقة الرجعية والحامل .

(١) في ك : « بنضافتها » .

(٢) لأن الرجعية زوجة في الأصل . انظر : كشاف القناع (٥ / ٥٤٧) .

أما البائن فالنفقة عليها من أجل الحمل لعموم قوله تعالى : ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾ . سورة : الطلاق ، آية : (٦) .

أما البائن الغير حامل فلا نفقة لها . قال الحسن البصري رحمه الله : « المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ، وتعتد حيث شاءت » . انظر : موسوعة فقه الحسن البصري (٢ / ٧٣٠) إعداد / د. محمد قلعة جي .

(٣) أي : الولد .

(٤) انظر : (ص ٣٥٦) من الرسالة .

(٥) انظر : الاقناع (٥ / ٥٤٧) مع شرحه . وراجع : الاختيارات (ص ٤١٢) .

ومن تركه يظنها حائلاً ، فبانت حاملاً ، لزمه ما مضى[18] .

وإن ادّعت حملاً ، وجب إنفاق ثلاثة أشهر[19] **، فإذا مضت ولم يبن ، رجع .**

بخلاف نفقةٍ في نكاح تبيّن فساده[20] ، ....

---

[١٨] قوله : (**لزمه ما مضى**)(١) . سواء قلنا النفقة للحمل أو لها من أجله في ظاهر كلامهم(٢) .

[١٩] قوله : (**وجب إنفاق ثلاثة أشهر**)(٣) . يعني : من ابتداء زمن ذكرت أنها حملت منه(٤) .

[٢٠] قوله : (**بخلاف نفقةٍ في نكاح تبيّن فساده**)(٥) . فلا يرجع بها سواء كانت قبل مفارقته أو بعدها لتفريطه(٦) .

---

(١) والمسألة على روايتين ، الأولى : لا يلزمه ما مضى .

والثاني : يلزم ما مضى ، وترجع عليه .

قال في القواعد الأصولية (ص ٧٨) : رجعت عليه في أصح الروايتين . أهـ

وقال في الانصاف (٩ / ٣٧٩) : « هذا المذهب » . أهـ

وجزم به في : المقنع (٧ / ١٤٨) مع شرحه ، والاقناع (٥ / ٥٤٦) مع شرحه .

(٢) أي : كلام الأصحاب .

(٣) على الصحيح من المذهب ، ونص عليه . قاله في الإنصاف (٩ / ٣٨٠) .

(٤) راجع : المبدع (٧ / ١٤٩) ، والكشاف (٥ / ٥٤٦) .

(٥) كما لو تبين أن الزوجين أخوين من الرضاع . قاله في المعونة (٨ / ٥٢) .

(٦) لأنه إن كان عالماً بعدم الوجوب فهو متطوع بالإنفاق ، وإن لم يكن عالماً فهو مُفرّط فلم يرجع بشيء .

انظر : الكشاف (٥ / ٥٤٧) .

ولا تجب على زوجٍ رقيق[٢١] أو مُعْسِرٍ أو غائب ، ولا على وارث مع عسر زوج[٢٢] ....

ولا نفقة لبائن غير حامل ، ولا من تركة لمتوفى عنها[٢٣] ، أو لأم ولد . ولا سكنى ، ولا كسوة ولو حاملاً ، كزانية .

---

[٢١] قوله : (**ولا تجب**[١] **على زوج رقيق**)[٢] . بل إن كان الحمل رقيقاً[٣] فعلى سيده نفقته[٤] أو حراً[٥] فعلى قريبة الوارث له[٦] .

[٢٢] قوله : (**ولا**[٧] **على وارث مع عسر زوج**)[٨] . لعله[٩] ، مالم يكن من عمودي النسب فتجب ولو حجبه معسر كما يأتي[١٠] .

[٢٣] قوله : (**ولا من تركة**[١١] **لمتوفى عنها**)[١٢] . أي : ولو حاملاً[١٣] .

قال ابن نصر الله[١٤] : « وإن مات الزوج في عدة البائن حاملاً ،

---

(١) أي : النفقة .

(٢) على المذهب ، لأنه لا تجب عليه نفقة أقاربه . انظر : الانصاف (٩ / ٣٨٢) .

(٣) أي : والزوجة الحامل رقيقة .

(٤) لأنه مالكه .

(٥) أي : الحمل .

(٦) راجع : المعونة (٨ / ٥٣) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٤٣٨) .

(٧) أي : ولا تجب نفقة الحمل . انظر : المعونة (٨ / ٥٣) .

(٨) أي : أبو الحمل .

(٩) أي : الزوج المعسر .

(١٠) انظر : (ص ٤٤٧) من الرسالة .

(١١) التِّركة : - بفتح المثناه الفوقية وكسر الراء المهملة - هي التراث المتروك عن الميراث . أو : ما يتركه الميت من مال . راجع : المطلع (ص ٣٠٥) ، والمعجم الوسيط (١ / ٨٤) .

(١٢) زوجها .

(١٣) على الأصح، لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم . قاله في المعونة (٨/٥٥).

(١٤) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٧٥ / ب) .

فهل تصير فيما بقي من عِدّتها كمتوفى عنها فتسقط ؟ أولا فتجب نفقتها[1] في التركة ؟ لم أجد به نقلاً في المذهب »[2] ، وذكر ابن الحاجب المالكي[3] « أن المشهور عندهم وجوبها في ماله[4] . قال[5] : وروى ابن نافع[6] : هي والمتوفى عنها سواء »[7] .

---

(١) في (ح) : « بقيتها » ولعل الصواب ما أثبته من (ص) و (ث) لموافقته المعنى .

(٢) وهو كما قال فلم أجد أثراً لهذا النقل في كتب المذهب .

(٣) هو : أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني المالكي الأصولي الفقيه النحوي ، المعروف بابن الحاجب ولد سنة (٥٧٠ هـ) ، صاحب التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة منها : مختصره الذي اعتنى العلماء بشرحه شرقاً وغرباً ، وكتاب جامع الأمهات ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ، توفي سنة (٦٤٦ هـ) .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٢٦٤) ، والديباج المذهب (٢ / ٨٦) ، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٣ / ٢٤٨) ، وشجرة النور الزكية (٢ / ١٦٧) .

(٤) في (ث) : « حاله » .

(٥) أي : ابن الحاجب المالكي .

(٦) ابن نافع هو : أبو محمد عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، ويُعرف بالأصغر لأنه كان له أخٌ يسمى عبد الله ، وكان يعرف بالأكبر ، وابن نافع هذا فقيه محدث ، سمع مالكاً وصَحِبَه أربعين سنة ، وروى عنه أحمد وابن رزين وعبد الله بن حبيب ، توفي سنة (٢١٦ هـ) .

راجع : شجرة النور الزكية (١ / ٥٦) .

(٧) انظر : قول ابن الحاجب وروايته هذه في كتابه : جامع الأمهات (ص ٣٣٢) .

وراجع المسألة : المنتقى للباجي (٥ / ٤٣٧) .

فصل

ومتى تسلم من يلزمه تسلمها[٢٤] **، أو بذلته هي أو ولي ، ولو مع صغر زوج أو مرضه أو عنته أو جب ذكره ، أو تعذر وطء ؛ لحيض أو نفاس أو رتق أو قرن ، أو لكونها نضوة أو مريضة . أو حدث بها شيء من ذلك عنده لزمته نفقتها وكسوتها**[٢٥] .

فصل*

[٢٤] قوله : (**من يلزمه**(١) **تسلمها**)(٢) . هي : بنت تسع فأكثر(٣) .

[٢٥] قوله : (**لزمته نفقتها وكسوتها**) . أي : لزم الزوج ذلك ، ويُجْبَر الولي مع صغر الزوج على دفعه من ماله(٤) لأن النفقة عليه لا على وليه ، وهذا إذا كان التسليم تاماً(٥) وإلا فلا عبرة به كتسليمها في منزلها / دون غيره ، أو في المنزل الفُلاني ، أو بلدها دون غيره ، إلا أن تكون(٦) قد اشترطت ذلك في العقد ، قلتُ : بل مقتضى

ح ٥٣٢أ

---

* في : ابتداء زمن النفقة للزوجة .

(١) في (ك) : « لزمه » .

(٢) أي : الزوجة .

(٣) والمقصود التي يوطأ مثلها . انظر : المعونة (٨ / ٥٧) .

وراجع : المبدع (٧ / ١٥٤) ، وكشاف القناع (٥ / ٥٥٣) .

(٤) أي : من مال الزوج الصبي .

(٥) أي : تكون الزوجة مما يوطأ مثلها ، ولم تمنع نفسها ، ولا منعها أولياؤها من تمكين نفسها تمكيناً تاماً لزوجها .

(٦) أي : الزوجة .

لكن ، لو امتنعت ، ثم مرضت فبذلته ، فلا نفقة[٢٦] لها .

ومن بذلته ، وزوجها غائب ، لم يُفرض لها حتى يُراسله حاكم[٢٧] ، ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله .

ما تقدم ولو كانت قد اشترطته على قول – غير الشيخ تقي الدين – القائلين بأنه لا يلزمه الوفاء بالشرط بل يسن ، وأن لها الفسخ(١) بعد(٢)(٣) ، وأما الشيخ تقي الدين(٤) فيقول « بلزوم الوفاء ، وأنه يُجبر عليه إذا امتنع منه ، فيكون ما هنا واضحاً عليه » .

[٢٦] قوله : (**فلا نفقة**) . يعني مادامت مريضة عقوبة عليها(٥) .

[٢٧] قوله : (**حتى يراسله حاكم**) . بأن يكتب إلى حاكم البلد الذي هو به فيُعْلِمه ويستدعيه ، فإذا سار إليها أو وَكّلَ من يجوز له حملها إليه ، وجبت النفقة حين وصوله أو وصول وكيله ، وإلا فرضها الحاكم من الوقت الذي كان يمكن وصوله إليها فيه(٦) .

---

(١) لعقد النكاح .

(٢) في (ك) : ساقطة : « بعد » .

(٣) أي : بعد التسليم .

(٤) انظر قوله في : مجموع الفتاوى (٣٤ / ٩١) .

(٥) بمنعها نفسها في حالة يتمكن من الاستمتاع بها فيها . انظر : المعونة (٨ / ٥٨) .

(٦) وهذا بلا نزاع . قاله في الانصاف (٩ / ٣٩٤) .

وراجع : الفروع (٥ / ٤٤٤ – ٤٤٥) ، المبدع (٧ / ١٥٥ – ١٥٦) .

ومن امتنعت ، أو منعها غيرها[٢٨] **، بعد دخول ، ولو لقبض صداقها ، فلا نفقة لها . ومن سلم أمته ليلاً ونهاراً : فكحرة ولو أبى زوج .**

وليلاً فقط ، فنفقة نهار على سيد ، وليل ، كعشاء ووطاء وغطاء ، ودهن مصباح[٢٩]**، ونحوه ، على زوج ، ولا يصح تسليمها نهاراً فقط .**

ولا نفقة لناشز ولو بنكاح في عدة ويشطر لناشز[٣٠] **ليلاً ، أو نهاراً ، أو بعض أحدهما ....**

---

[٢٨] قوله : (**أو منعها غيرها**)(١) . يعني(٢) : سواء كان من أوليائها أو غيرهم ، قال في تصحيح الفروع(٣) : « فعلى هذا ينبغي أن تجب النفقة على مانعها لئلا تسقط نفقتها من غير منع منها ، ولم أره وهو قوي » .

[٢٩] قوله : (**ودهن مصباح ونحوه**) . أي : نحو ما ذكر كوسادة .

[٣٠] قوله : (**ويشطر**(٤) **لناشز إلخ**) . فتعطى نصف نفقتها في جميع هذه الصور(٥)، ولا تعطى بقدر الأزمنة لعسر التقدير بها(٦) .

---

(١) في (ث) : « أو منعها غيره » .

(٢) في (ك) : « أي سواء .. إلخ » .

(٣) انظر : تصحيح الفروع (٥ / ٤٤٥) .

(٤) الشَّطْرُ : نصف الشيء ، ويستعمل في الجزء منه . انظر : المعجم الوسيط (١ / ٤٨٢) .

(٥) المذكورة في المنتهى أعلاه .

(٦) على الصحيح من المذهب . الانصاف (٩ / ٣٩٧) .

راجع : الفروع (٥ / ٤٤٥) ، والمعونة (٨ / ٦٠)، والكشاف (٥ / ٥٥٧) .

ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها[٣١] أو لنزهةٍ أو زيارة ولو بإذنه ، أو لتغريب ....

وإن اختلفا ، ولا بينة ، في بدل تسليم حلف ، وفي نشوز أو أخذ نفقة[٣٢] حلفت .

---

[٣١] قوله : (**ولا نفقة لمن سافرت لحاجتها**) . قال ابن نصر الله[١] : « أما سفرها لانقطاع نفقتها لتطالب بها عند حاكم أو لتفسخ نكاحها بسبب انقطاع نفقتها لعدم حاكم ببلدها يرى فسخ نكاحها بذلك فيحتمل أن لا تسقط بذلك لأنه ضرورة ، كما لو خرجت إلى حاكم بلدها لتطالبه بنفقتها ، ويحتمل سقوطها ، ويحتمل الفرق بين قصير السفر وطويله » .

[٣٢] قوله : (**وفي نشوز أو أخذ نفقة إلخ**) . أي : إذا اختلف الزوجان في نشوز أو أخذ نفقة فقول الزوجة بيمينها[٢][٣] لأنها منكرة ، وإن ادّعت يساره ليفرض لها نفقة الموسرين أو قالت : « كنتَ موسراً » فأنكر ، فإن عُرِفَ له مال فقولها ، وإلا فقوله .

---

(١) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٧٤ / أ) .

(٢) في (ك) : « فقول الزوجة مع يمينها .. إلخ » .

(٣) هذا المذهب . انظر : الانصاف (٩ / ٤٠٠) .

لأن الأصل عدم النشوز وعدم أخذ النفقة .

انظر : الشرح الكبير (٩ / ٢٦٢) ، والمعونة (٨ / ٦٢) .

فصل

ومتى أعسر بنفقة معسر[٣٣] أو كسوته ، أو ببعضهما ، أو بمسكنه ، أو صار لا يجد النفقة إلا يوماً دون يوم ، خُيِّرت[٣٤] ، دون سيدها أو وليها ، بين فسخ فوراً ومتراخياً . ومقام مع منع نفسها وبدونه ،

فصل*

[٣٣] قوله : (أعسر[(١)] **بنفقة معسر**[(٢)]) . بأن لم يجد القوت[(٣)] .

[٣٤] قوله : (**خُيِّرت**) . أي : الزوجة سواء كانت حرة أو رقيقة ، بالغة أو صغيرة ، رشيدة[(٤)] أو سفيهة[(٥)] ، للحوق الضرر الغالب لها بذلك ، لأن البدن لا يقوم بدون / كفايته .

ح ٥٣٣ب

---

* فيما إذا أعسر الزوج بالنفقة .

(١) في (ك) : « أو أعسر بنفقة ... إلخ » .

(٢) المعسر : من به ضيق ، وقلة ذات يد . راجع : الصحاح (٢ / ٧٤٥) ، ولسان العرب (٤ / ٥٦٤) .

(٣) القُوتُ : ما يقوم به بدنُ الإنسان من الطعام ، وجمعها : أقْوَات . انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٧٦٥) .

(٤) رشيدة : « صفة من رَشِد بكسر الشين يَرْشد بفتحها ، فهو رشيد كبخل ، بخيل ، وهو نقيض الغي . وقيل : إصابة الخير ، وقال الهروي : هو الهدى والاستقامة » . انظر : المطلع (ص ٢٢٨) .

(٥) سفيهة : ضعيفة العقل ، وسيئة التصرف ، سُميت سفيهة لخفة عقلها . راجع : المطلع (ص ٢٢٨) .

ولا يمنعها تكسباً ، ولا يحبسها[٣٥] **، ولها الفسخ بعده**[٣٦] **، وكذا لو قالت : رضيت عُسرته ، أو تزوجته عالمة بها** ....

وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضها ، وقدرت على ماله ، أخذت كفايتها وكفاية ولدها ونحوه ، عرفاً ، بلا إذنه . ولا يقترض على أب ، ولا ينفق على صغير من ماله ، بلا إذن وليه . وإن لم تقدر ، أجبره الحاكم . فإن أبى ، حبسه ، أو دفعها منه[٣٧] **يوماً بيوم .**

---

[٣٥] قوله : (**ولا يمنعها تكسباً ، ولا يحبسها**) . يعني : غنية كانت أو فقيرة .

[٣٦] قوله : (**ولها الفسخ بعده**) . أي : بعد الرضى بالمقام معه لأن النفقة بتجدد وجوبها في كل يوم ولا يصح إسقاط مالم يجب(١) .

[٣٧] قوله : (**أو دفعها منه**) . أي : من ماله يوماً بيوم ، يعني : إن أمكن ، فإن لم يجد(٢) إلا عرضاً(٣) أو عقاراً(٤) باعه في ذلك(٥) .

---

(١) وهو المذهب . قاله في الانصاف (٩ / ٤٠٢) .

وراجع : المغني (٩ / ٢٤٨) ، والشرح الكبير (٩ / ٢٦٥) ، والفروع (٥ / ٤٤٧) .

(٢) الحاكم .

(٣) العَرْض : المتاع ، وكل شيء عَرَض إلا الدراهم والدنانير فهي عين .

راجع : مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢ / ٧٣) .

(٤) العقار : بفتح العين المهملة ، وهو الضَيْعَة والنَّخل والأرض . قاله في النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٧٤) .

وجاء في لسان العرب : « العَقَارُ ، المنزل ، والأرض ، والضياع » . انظر : (٩ / ١٧٥) .

(٥) راجع : الفروع (٥ / ٤٤٨) ، الاقناع (٥ / ٥٦٣) مع شرحه ، والمعونة (٨ / ٦٧) .

فإن غيب ماله وصبر على الحبس ، أو غاب موسر وتعذرت نفقة باستدانة وغيرها[٣٨]، فلها الفسخ ....

---

[٣٨] قوله : (**باستدانة**[١] **وغيرها**) . بأن لم يترك لها ما تنفقه ولم تقدر[٢] له على مال ، ولم تجد من يقرضها عليه[٣] .

---

(١) استدانة : استدان أي : اقتراض فصار مَدِيناً ، وطلب دَيْناً . ويقال : استدان فلاناً .

انظر : المعجم الوسيط (٣٠٧/٢).

(٢) في (ص) : « تعقد » .

(٣) فلها الفسخ ، وهذا المذهب .

راجع المسألة في : المغني (٩ / ٢٤٦) ، والشرح الكبير (٩ / ٢٧٣) ، والانصاف (٩ / ٤٠٩) ، والمعونة (٨ / ٦٨) .

باب نفقة الأقارب والمماليك[٣٩]

وتجب[٤٠] أو إكمالها لأبويه وإن علوا ، وولده وإن سفل حتى ذي الرحم منهم .....

ولا يعتبر نقصه[٤١] : فتجب لصحيح مكلف ، لا حرفة له ، إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى ،

---

[٣٩] باب نفقة الأقارب(١) والمماليك(٢)

أي : من الآدميين(٣) والبهائم(٤) .

[٤٠] قوله : (**وتجب**)(٥) . يعني : كاملة إذا لم يملك الفقير شيئاً ، ولم يشارك المنفِق في الإرث وغيره .

[٤١] قوله : (**ولا يعتبر نقصه**) . أي : نقص المنفَق(٦) عليه في الخِلْقَة ، بأن يكون زَمِناً(٧) مثلاً ، ولا في الأحكام بأن يكون صغيراً أو مجنوناً(٨) .

---

(١) الأقارب : جمع قريب ككريم وأكارم ، وهم : النُسباء المنسبون بالرحم . انظر : المطلع (ص ٣٥٣) .
والمقصود بالأقارب الذين تجب لهم النفقة : من يرثه بفرض أو تعصيب .
انظر : كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات للبعلي (ص ٤٢٤) .

(٢) المماليك : واحدهم : مملوك ، وهو اسم مفعول ، من مَلكتُ الشيء : إذا دخل في ملكك ، والمراد : الأرقّاء .
انظر : المطلع ص (٣٥٤) ، والدُّر النقي (٣ / ٧٠٧) .

(٣) الآدميين : جمع آدمي : الإنسان نسبة إلى آدم عليه الصلاة والسلام . انظر : المعجم الوسيط (١ / ١٠) .

(٤) البهائم : مفردها البهيمة : كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر ماعدا السِّباع .
انظر : المعجم الوسيط (١ / ٧٤) .

(٥) أي : نفقة الأقارب والمماليك .

(٦) في (ص) : « المتفق » .

(٧) الزَّمِنَ : زَمناً ، وزُمْنَةً : مرض مرضاً يدوم زماناً طويلاً ، وضعف بكبر سنٍّ أو مطاولة علة فهو زَمِنٌ وزمين .
والزمانة : العاهة . راجع : القاموس المحيط (٤ / ٢٣٢) .

(٨) على الأصح . لأنه فقير . قاله في المعونة (٨ / ٧٤) .

من حاصل أو متحصل[٤٢] **، لا من رأس مال ، وثمن ملك ، وآلة عمل .**

ومن قدر يكتسب ، أجبر لنفقة قريبة[٤٣] **، لا امرأة على نكاح**[٤٤] ....

---

[٤٢] قوله[١] : (**من حاصل أو متحصِّل**) . أي : من موجود بيده أو مُتجدِّد له من صناعة[٢] أو تجارة ، أو أجرة عقار ، أو ريع[٣] وقف ونحوه .

[٤٣] قوله: (**أُجبر لنفقة قريبة**). يعني: إذا كان بحيث لو اكتسب فضل منه شيء .

[٤٤] قوله : (**لا امرأة على نكاح**) . أي : لا تُجبَر امرأة إذا رغب فيها إنسان بما تكون به غنية على النكاح لأجل نفقة قريبها ، لأن الرغبة في النكاح قد تكون لغير المال، بخلاف التكسب[٤] .

---

(١) في (ص) : ساقطة : « قوله » . ومكانها بياض .

(٢) الصِّناعَةُ : حِرْفَة الصانع ، وكل علم أو فن مارسه الإنسان حتى ليمهر فيه ، ويصبح حرفة له .

انظر : المعجم الوسيط (١ / ٥٢٥) .

(٣) راع يريع : نما وزاد ورجع ، والرِّيع : بالكسر والفتح : المرتفع من الأرض ، وبالفتح فضل كل شيء ، كريع العجين والدقيق ونحوها .

انظر : القاموس المحيط (٢ / ١٨٤) .

(٤) انظر المعونة (٨ / ٧٥) ، وشرح البهوتي (٤ / ١٤٤٥) .

وتلزم موسراً ، مع فقر الآخر ، بقدر إرثه[٤٥] ....

ولا نفقة مع اختلاف دين[٤٦] **، إلا بالولاء .**

---

[٤٥] قوله : (**وتلزم موسراً ، مع فقر الآخر ، بقدر إرثه**)[١] . فلا يتحمل الموسر عن الفقير ما يجب عليه ، والمراد إذا لم يكن من عمودي النسب[٢][٣] .

تتمـــــة :

إذا كان أب معسر وجدٌّ موسرٌ وأخ ، فالنفقة على الجد دون الأخ[٤] .

[٤٦] قوله : (**ولا نفقة**[٥] **مع اختلاف دين إلخ**) . ولو من عمودي النسب ، لعدم التوارث[٦] ، بخلاف نفقة الزوجة ؛ لأنها عوض تجب مع الإعسار كالصداق[٧] .

---

(١) والمسألة هي : لو كان بعض ورثة الفقير موسراً والبعض الآخر معسراً كمن له ابنان أحدهما موسر والآخر معسر فإنه تلزم موسراً منهما مع فقر الآخر بقدر إرثه فقط على الأصح . من المعونة (٨ / ٧٨) .

(٢) في (ص) : أخطأ الناسخ وأدخل هذه الحاشية في الحاشية التي تلي التتمة وأسقط التتمة .

(٣) العمود والعماد : واحد ، وجمعه : أعمدة ، وعَمَدٌ وعُمُد بفتحتين وضمتين ، وقرئ بهما قوله تعالى : ﴿ في عمد ممددة ﴾ سورة الهمزة ، آية (٩) ، والعمود : ما يعمد به الشيء ، يقال : عمدته وأعمدته إذا جعلت له عماداً ، فعمود النسب عند الفقهاء هم الآباء والأمهات وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا ، وسموا عامودين استعارة من العمود لغة ، لأن الإنسان يعمد بهما ، أي : يُسند بهما ويُقوى . انظر : المطلع (ص ٣١٤ - ٣١٥) .

(٤) راجع المغني (٩ / ٢٥٩) مع الشرح الكبير .

(٥) للأقارب .

(٦) هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قاله في الإنصاف (٩ / ٤٢١) .

(٧) راجع : المغني (٩ / ٢٥٩ - ٢٨٨) مع الشرح الكبير .

فصل :

.... ويُصدَّق أنه تائق ، بلا يمين ، ويعتبر عَجْزه[٤٧] ......

ويلزم إعفاف أمِ كأب[٤٨] . وخادم للجميع لحاجة ، كزوجة .

فصل * :

[٤٧] قوله : (**ويعتبر عَجْزه**) . أي : يعتبر في وجوب إعفاف قريبه عَجْزه عن مهر حُرّة أو ثمن أَمَة(١) .

[٤٨] قوله : (**ويلزم إعفاف أمٍ كأب**) . ظاهره أنه يلزمه نفقة زوجها(٢) إن تعذّر تزويجها بدون ذلك(٣) .

تتمـــــة :

لو اجتمع جدان ولم يمكن إلا إعفاف أحدهما قُدِّم الأقرب إلا أن يكون أحدهما / من جهة الأب فيُقَدم(٤) .

ح ١٥٣٤

---

* في : وجوب إعفاف مَنْ تجب له النفقة .

(١) بتمامها من المعونة (٨ / ٨٢) .

(٢) أي : زوج الأم .

(٣) راجع : الفروع (٥ / ٤٥٥) ، والإنصاف (٩ / ٤٢٤) .

(٤) انظر : التتمة في المغني (٩ / ٢٦٣) مع الشرح الكبير .

ومن ترك ما وجب مدة لم يلزمه لما مضى ، أطلقه الأكثر وذكر بعضهم[٤٩] : إلا بفرض حاكم .

وزاد غيره[٥٠] : أو دونه في استدانة ....

---

[٤٩] قوله[١] : (**وذكر بعضهم**) . هو الموفق[٢] ، والشارح[٣] .

[٥٠] قوله[٤] : (**وزاد غيره**) . هو صاحب المحرر[٥] ، كما في شرحه[٦] ، لكن عبارته : « لا تلزمه لما مضى ، وإن فرضت ، إلا أن تستدين عليه بإذن الحاكم ». انتهى

وحينئذ فالصواب أن يقول : وقال غيره إلا بإذنه في استدانة ، لأن قوله : « وزاد غيره » ، يقتضي أنه وافقه على مقالته وزاد عليها مع أنه خالفه كما ترى[٧] .

---

(١) في (ص) و (ث) : ساقطة : « قوله » .

(٢) انظر : المغني (٩ / ٢٤٩) .

(٣) انظر : الشرح الكبير (٩ / ٢٨٩) .

(٤) في (ص) و (ث) : ساقطة : « قوله ... إلى كما ترى » .

(٥) انظر : المحرر (٢ / ١١٥) .

(٦) انظر : المعونة (٨ / ٨٣) .

(٧) وهذا تعقيب جيد ، واستدراك حسن من البهوتي على ابن النجار في المنتهى .. والله أعلم .

وعلى مَنْ تلزمه نفقة صغير ، نفقة ظئره حولين . ولا يُفطم قبلهما[٥١] إلا برضا أبويه ، أو سيده ، إن كان رقيقاً ، مالم ينضر .

ولأبيه منع أمه من خدمته[٥٢] ، لإرضاعه ، ولو أنها في حباله .

---

[٥١] قوله : (**ولا يُفطم**[١] **قبلهما**) . أي : قبل الحولين ، قال في الرعاية[٢] « هذا[٣] : ويحرم رضاعة بعدهما[٤] ولو رضيا به »[٥] .

[٥٢] قوله : (**ولأبيه منع أُمِّه من خدمته**)[٦] . **لا ينافيه ما يأتي من أن الأم أحق بالحضانة ، إذ منعها من مباشرة الخدمة بنفسها لما فيه من التعذير[٧] المُفَوت لحقه[٨] أو المنقص له ، ولا يمنع أن تُقِيم لها من يباشر ذلك عندها[٩] مع عدم انتزاعه[١٠] منها كما هو ظاهر[١١] .**

---

(١) فَطَمَ الصبي يَفْطِمُه فَطْماً : فصله عن الرضاع ، فهو مفطوم وفَطِيم جمعها فُطُم ككُتُب وسُرُر ، وفطيم للذكر والأنثى . انظر : تاج العروس (١٧ / ٥٣٩) ، وراجع : مختار الصحاح ص (٥٠٦ - ٥٠٧) .

(٢) انظر : قول الرعاية في الانصاف (٩ / ٤٢٧) ، والمعونة (٨ / ٨٥) .

(٣) في نسخة (ح) : « هنا » ولعل الصواب ما أثبته من (ك) .

(٤) في (ص) : « بعدها » .

(٥) أي : رَضِيِ الأبوين بالرضاعة بعد الحولين .

(٦) أي : خدمة ولدها .

(٧) في (ك) و (ص) : « التقذير » .

(٨) أي : حق الأب في الاستمتاع بها في بعض الأحيان . بتصرف من المعونة (٨ / ٨٥) .

(٩) في (ك) : « غيرها » .

(١٠) أي : إنتزاع الولد .

(١١) قلت : وهذا التفصيل الجيد لم أجده في كتب المذهب ، فدّل هذا على إجادة الإمام البهوتي في تفصيل المسائل وإنفراده في تحقيق بعضها في هذه الحاشية .

وهي أحق بأجرة مثلها[٥٣] **، حتى مع متبرعة ، أو زوج ثان ويرضي .**

---

[٥٣] قوله : (**وهي أحق بأجرة مثلها إلخ**) . أي : الأم أحقُّ برضاع[١] ولدها بأجرة مثلها ، ولو كان هناك مَنْ يتبرع به[٢] ، فإن طلبت فوق أجرة مثلها سقط حقها[٣] إلا أن لا يجد الأب إلا مرضِعة بما طلبته الأم فَتُقَدَّم[٤] .

---

(١) في (ك) و (ص) : « أي : لا حق برضاع ولدها » ..... إلخ .

(٢) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . قاله في الإنصاف (٩ / ٤٢٥) .

قلت : وخالفهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، بأنه لا أجرة لها مطلقاً ، حيث قال في الاختيارات (ص ٤١٢) : « وإرضاع الطفل واجب على الأم ، بشرط أن تكون مع الزوج ، وهو قول ابن أبي ليلى وغيره من السلف ، ولا تستحق أجرة المثل زيادة على نفقتها وكسوتها ، وهو اختيار القاضي في المجرد وقول الحنفية ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾ سورة : البقرة ، آية : (٢٣٣) أهـ .

(٣) على الصحيح من المذهب . انظر : الإنصاف (٩ / ٤٢٥) .

(٤) لأنهما تساوتا في الأجر ، فكانت الأم أحق ، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها .

انظر : المغني (٩ / ٣١٣) ، وتَبِعه في الشرح الكبير (٩ / ٣٥٣) .

ويلزم حرة مع خوف تلفه[٥٤] ، وأم ولد مطلقا[٥٥] ، مجاناً ، ومتى عتقت ، فكبائن ....

---

[٥٤] قوله : (**مع خوف تلفه**) . أي : تلف الرضيع بأن لم يقبل ثدي(١) غيرها(٢) شريفة(٣) كانت أو دنيئة(٤) ، في حباله(٥) أو مُطَلَّقة(٦) .

[٥٥] قوله : (**مطلقاً**) . أي : خيف عليه أو لا(٧) .

---

(١) الثَّدْيُ : النتوء في صدر الرجل والمرأة . انظر : المعجم الوسيط (١ / ٩٤) .

(٢) أي : غير أُمِّه .

(٣) الشريفة : مؤنث الشريف من الشرف : الحسب بالآباء ، والشَّرَفُ العلو ، والمكان العالي .. ورجل شريف ، والجمع : شرفاء وأشراف مثل : يتيم وأيتام . راجع : الصحاح (٤ / ١٣٨٠) ، واللسان (٩ / ١٦٩) .

(٤) الدنيئة : النقيصة ، جمعها دَنايا . انظر : المعجم الوسيط (١ / ٢٩٨) .

(٥) أي : في حبال الزوجية ، أي مرتبطة معه بعقد النكاح .

(٦) قلت ، والمقصود لو أن الولد لم يقبل أي ثدي سوى ثدي أمه ، وخيف على الولد من عدم الرضاع ، تُجْبَرُ أمه – شريفة أو دنيئة في حباله أو مطلقة – على رضاع الولد حفاظاً عليه من الهلاك .

(٧) المقصود : إجبار أم الولد – يعني الأمة المستولدة – إرضاع ولدها مطلقاً ، أي : سواء خيف على الولد إن لم ترضعه أوْ لا ، وسواء أكان من سيدها أوْ لا .

راجع هذا في : المعونة (٨ / ٨٧) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٤٤٨) .

فصل

وتَلزمُه وسُكنى عرفاً لرقيقه ، ولو آبقاً ، أو ناشزاً ، أو ابن أمته ، من حر ، من غالب قوت البلد[٥٦] ، **وكسوته مطلقاً**[٥٧] ...

فصل : في نفقة الرقيق(١)

[٥٦] قوله : (**من غالب قوت البلد**) . سواء كان قوت سيده أو دونه أو فوقه ، وكذا يلزمه أُدم مثله(٢) .

[٥٧] قوله : (**وكسوته مطلقاً**) . أي : سواء كان السيد(٣) غنياً ، أو فقيراً ، أو متوسطاً ، وتكون من غالب الكسوة لأمثال العبد في ذلك البلد الذي هو به ، والمستحب أن يكسيه من ثيابه ، وأن يسوي بين عبيده ، وبين إمائه في الكسوة إنْ كُنَ للخدمة أو للاستمتاع ، وإلا فلا بأس بزيادة مَنْ هي للاستمتاع في الكسوة لأنه العُرْف(٤) .

---

(١) قلت : والنفقة على الرقيق ثابتة بالنص حيث أخرج الإمام البخاري في صحيحه كتاب : الإيمان ، باب : المعاصي من أمر الجاهلية (الفتح ١ / ١٠٦) حديث رقم (٣٠) .

ومسلم في صحيحه (٣ / ١٠٣٩) ، كتاب : الإيمان ، باب : إطعام المملوك مما يأكل حديث رقم (١٦٦١).

كلاهما عن أبي ذر مرفوعاً : « إخوانكم خَوَلُكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه » .

وهذا جزء من حديث طويل واللفظ لهما .

(٢) انظر : المعونة (٨ / ٨٩) .

(٣) في (ث) : « الزوج » .

(٤) العُرْفُ : ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم .

انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٥٩٥) . وراجع : المصفى في أصول الفقه للوزير (ص ٤٣١) .

ويزوج بطلب ، غير أمة يستمتع بها ، ولو مكاتبة بشرطه[٥٨] ، وتصدق في أنه لم يطأ . ومن غاب عن أمته غيبة منقطعة[٥٩] ، فطلبت التزويج ، زوجها من يلي ماله ، وكذا أمة صبي مجنون ....

فائـــدة[١] :

يُخيَّر السيد إن شاء جعل نفقة رقيقه في كسبه ، أو أنفق عليه من ماله وأخذ كسبه ، أو جعله برسم خدمته وأنفق عليه لأن الكل له ، فإن كانت نفقته في كسبه ، وكانت وفق الكسب صرفه فيها ، وإن زاد شيء فلسيده ، وإن أعوز[٢] فعلى سيده التمام[٣] .

[٥٨] قوله : (**بشرطه**) . أي : شرطُ سيدٍ وطئها[٤][٥] .

[٥٩] قوله : (**غيبة منقطعة**) . تقدم أنها مالا تقطع إلا بكلفة ومشـقة ، ولا تكون إلا فوق مسافة القصر[٦] .

---

(١) في (ص) : « قوله » . وهو خطأ ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) أعوز : « عوَز بالتحريك الحاجة ، عَوَز الشيءُ ، كفَرِحَ : لم يوجد ، والرجُلُ افتقر كـأعْوَز ، وإذا لم تجد شيئاً قل : عازني » . راجع : القاموس المحيط (ص ٦٦٧) .

(٣) انظر هذه الفائدة في المعونة (٨ / ٩٠) .

(٤) في ك : « وطؤها » .

(٥) وهو صحيح ، وهو ظاهر كلام الأصحاب . انظر : الإنصاف (٩ / ٤٢٨) .

وجاء في الفروع (٥ / ٤٥٧) : « وهو أظهر ، لما فيه من إسقاط حق السيد وإلغاء الشرط » . أهـ

(٦) انظر : الإقناع مع شرحه (٥ / ٥٧٦) ، والشرح للبهوتي (٤ / ١٤٤٩) .

ومن بعث منهم في حاجة ، فإن علم أنه لا يجد مسجداً يصلي فيه : صلى[٦٠] .

فلو عذر[٦١] : أخر ، وقضاها ....

وتسن مداواتهم إن مرضوا[٦٢] ، وإطعامهم من طعامه ، ومن وليه ، فمعه أو منه ، ولا يأكل إلا بإذنه ،

---

[٦٠] قوله : (**صلى**) . يعني : أولاً ثم قضى حاجته لإمكان الجمع(١) .

[٦١] قوله : (**فلو عذر**) . بأن لم يتمكن من ذلك خشية إضرار سيده أو غير ذلك(٢) .

فائـــــــدة :

لا يجوز تكليف الأمة بالرعي لأن السفر مظنة الطمع فيها لبعدها / عمن يذب عنها(٣) .

ح ٥٣٥ب

[٦٢] قوله(٤) : (**وتسن مداواتهم إن مرضوا**) . تبع فيه التنقيح(٥) ، قال في الانصاف(٦) : « قلت : المذهب أن ترك الدواء أفضل على ما تقدم في أول كتاب الجنائز »(٧)(٨) .

---

(١) بين الصلاة وقضاء حاجة سيده .

(٢) بتمامها من المعونة (٨ / ٩٢) .

(٣) هذه الفائدة في الاقناع (٥ / ٥٧٦) بنصها .

(٤) في (ث) : غير موجودة : « قوله » .

(٥) انظر : التنقيح (ص ٢٥٩) .

في (ك) و (ص) : « تبع فيه الشيخ وقال في الانصاف ... إلخ » .

(٦) انظر : الانصاف (٩ / ٤٣٠) وزاد : « ... ووجوب المداواة قول ضعيف » .

(٧) انظر : الإنصاف (٢ / ٤٣٧) وفيه : « ترك الدواء أفضل نص عليه ، وقدمه في الفروع وغيره ، واختار القاضي وابن عقيل والجوزي وغيرهم : فعله أفضل ، وقيل : يجب ، زاد بعضهم : إن ظن نفعه » اهـ .

(٨) الجنائز جمع جنازة – بفتح الجيم وكسرها – اسم للميت والسرير، ويقال : للميت بالفتح وللسرير بالكسر، وقيل بالعكس، والجنازة مشتقة من جنز إذا ستر . انظر : أنيس الفقهاء (ص ١٢١) ، والنظم المستعذب (١/١٢٣).

وله تأديب زوجة وولدٍ ولو مُكلَّفاً مزوَّجاً بضرب غير مبرحٍ .

وكذا رقيق[٦٣] ويُقيِّده : إن خاف عليه .

---

[٦٣] **قوله : (وكذا رقيق) .** أي : له تأديبه إذا أذنب ، ويسن العفو عنه أوْلا ، ويكون مرة أو مرتين نصاً[١] ، قال ابن الجوزي في السر المصون : « وأما المملوك فلا ينبغي أن تسكن إليه بحال بل كن منه على حذر ، ولا تدخل الدار منهم مراهقاً[٢] ، ولا خادماً ، فإنهم رجال مع النساء ، ونساء مع الرجال ، وربما امتدت عين المرأة إلى غلام محتقر »[٣] .

تتمـــــة :

إباق[٤] العبد كبيرة[٥] ، ويحرم إفساده على سيده ، وإفساد المرأة على زوجها[٦] ، قال الشيخ تقي الدين[٧] : « ولو لم تلائم أخلاق العبد سيده[٨] ، لزمه إخراجه عن مُلْكه، ولا يُعَذِّب خلقَ الله » .

---

(١) كما نقل حرب عن الإمام : لا يضرب إلا في ذنب ، بعد عفوه مرة أو مرتين ، ولا يضربه ضرباً شديداً . اهـ .
انظر ذلك في : الفروع (٥ / ٤٥٩) ، والإنصاف (٩ / ٤٣١) .

(٢) المُرَاهِقْ : الغلام أو الجارية اللذان قاربا الحلم ، أي : ابن العشر إلى إحدى عشرة .
انظر : لسان العرب (١٠ / ١٣٠) . وراجع : المصباح المنير (ص ٩٢) ، والمطلع (ص ٢٩٨) .

(٣) نقل قول ابن الجوزي صاحب الفروع (٥ / ٤٦٠ - ٤٦١) وزاد : « .... لأن الشهوة والحاجة إلى الوطء تهجم على النفس ، ولا ينظر في عز ، ولا ذل ولا سقوط جاه ولا تحريم » . أهـ

(٤) إباق : من أَبَق - بفتح الباء - يأْبق - بكسر الباء وضمها ، والمقصود : هو العبد الهارب من مواليه .
راجع : المطلع (ص ١٣٨) ، والدر النقي (٢ / ٤٦٩) ، والصحاح (٤ / ١٤٤٥) .

(٥) أي : من الكبائر ، والكبيرة : كل معصية فيها حد في الدنيا ، أو وعيد في الآخرة ، أو فيها وعيد بنفي ايمان أو وعيد بلعن أو غضب أو نحوهما . راجع : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٧٠) .

(٦) لما أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥ / ٣٨٥) ، كتاب : عشرة النساء ، باب : من أفسد امرأة على زوجها حديث رقم (٩٢١٤) .
وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب : فيمن خَبَّب امرأة على زوجها (٢ / ٣٢٥) حديث (٢١٧٥) .
عن أبي هريرة مرفوعاً : « ليس منا من خَبَّبَ امرأة على زوجها أو عبداً على سيده » . وهذا لفظ أبو داود .
أما لفظ النسائي : « من خَبَّب عبداً على أهله فليس منا ، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا » .
والحديث صححه الحاكم في المستدرك (٢ / ١٩٦) وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

(٧) لم أستطع الوقوف على هذا النقل بعد بحث في مظانه ، وقد ذكر قوله ابن مفلح في الفروع (٥ / ٤٥٨) .

(٨) في (ص) و (ث) : « أخلاق العبد أخلاق سيده » .

[٦٤] قولــه : (**ولا يشــتم أبويــه[١] الكــافرين**) . قــال أحمــد[٢] : « لا يُعَــوِّد لسانه الخناء[٣] والرديء[٤] ولا يدخل الجنة سيء الملكة[٥][٦] ، وهو الذي يسيء إلى مماليكه »[٧] .

(١) أي : أبوى المملوك .

(٢) انظر قوله في الفروع (٥ / ٤٦٠) .

(٣) الخَنَاء : بفتح الخاء المعجمة ، وتخفيف النون ، الفحش في القول ، وقد أخنى عليه من باب صدى وأخنى عليه في منطقه ، أي : أفحش . قاله في الكشاف (٥ / ٥٧٩) .

(٤) الرديء : من ردأ ، رَدُؤَ الشيء ، يَرْدُؤُ رداءةً ، فهو رديءُ ، أي : فاسد . انظر : الصحاح (١ / ٥٢) .

(٥) في (ص) و (ث) : « المملكة » .

(٦) المَلَكَةُ : « صفة راسخة في النفس أو استعداد عقلي خاص لتناول أعمال معينة بحذق ومهارة مثل الملكة العددية ، والملكة اللغوية » . انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٨٨٦) .

(٧) لقوله - ﷺ - عن أبي بكر مرفوعاً : « لا يدخل الجنة سيء المَلَكَة » .

أخرجه الترمذي (٤ / ٢٩٥) ، في كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في الإحسان إلى الخدم حديث رقم (١٩٤٦) وهذا لفظه مختصراً .

وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٤٠١) في كتاب : الأدب ، باب : الإحسان إلى المماليك حديث رقم (٣٦٩١) ضمن حديث طويل .

وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٧ - ١٢) ، والبغوي في شرح السنة (٩ / ٣٤٩) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤ / ١٩٤) .

قلت : في الحديث " فرقد بن يعقوب السبحي " ، قال فيه البخاري : « في حديثه مناكير » وقال النسائي والإمام أحمد : « ليس بثقة » . انظر : أقوالهم فيه في تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٦ / ٣٨٧ - ٣٨٨) . ولذلك ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه (٧٤٢ / ٣٧٥٨) .

ولا يتسرَّى عبد مطلقاً[٦٥] ، وتصح ، على مرجوح ، بإذن سيد ، المنقح : وهو الأظهر ، ونص عليه في رواية الجماعة ، واختاره كثير من المحققين ....

وعلى سيد امتنع مما لرقيق[٦٦] ، إزالة ملكه بطلبه ، كفرقة زوجة .

---

[٦٥] قوله : (**ولا يتسرى[١] عبد مطلقاً**) . أي : سواء قلنا يملك بالتمليك أوْ لا ، وسواء أذن له سيده أوْ لا[٢] .

[٦٦] قوله : (**امتنع[٣] مما[٤] لرقيق**) . يعني : لعجز[٥] أو لا[٦] .

---

(١) يتسرى : من التسري وهو : وطء الأمة بملك اليمين ، مشتق من السِّر ، لأنه غالباً ما يُسر بها ويستر عن امرأته . راجع : المطلع (ص ١١٤ - ١١٥) .

(٢) قلت : اختصر الإمام البهوتي في حاشيته هنا هذه المسألة وكان عرضه لها في الشرح أفضل (٤ / ١٣٥١) . لأن عرضه في الحاشية يُوهم أن المسألة ليس فيها تفصيل ، والأمر عكس هذا . حيث أن العبد له أن يتسرى بإذن سيده ، نص عليه في رواية جماعة ، واختاره كثير من المحققين ، وهو قول قدماء الأصحاب ، وهذا المذهب . راجع المسألة في : المغني (٧ / ٤٤٠) مع الشرح الكبير ، والمقنع (٧ / ١٧٩) مع شرحه ، والانصاف (٩ / ٤٣٣) ، والاقناع (٥ / ٥٨٠) مع شرحه .

(٣) أي : امتنع السيد .

(٤) أي : مما يجب عليه .

(٥) السيد .

(٦) والمسألة إن امتنع السيد عن أداء ما يجب عليه نحو رقيقه ، لعجزه أو مع قدرته عليه : وجب عليه إزالة ملكه ، لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بما يجب له إضرار به ، وإزالة الضرر واجبة ؛ فوجبت إزالته . راجع المسألة في : المغني (٩ / ٣١٦) مع الشرح الكبير ، والانصاف (٩ / ٤٣٠ - ٤٣١) .

فصل :

ويحرم لعنها ، وتحميلها مشقاً ، وحلبها ما يضر ولدها[٦٧] ،

فصل : في نفقة البهائم(١)

[٦٧] قوله : (**وحلبها ما يضر ولدها**) . أما حلب مالا يَضُرُ به(٢) فجائز ، ويسن للحالب أن يقص أظفاره لئلا يجرح الضرع(٣) .

(١) لما أخرجه البخاري في صحيحه (مع الفتح) (٦ / ٥٩٤) ، كتاب : الأنبياء ، باب : ﴿ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم ﴾ حديث رقم (٣٤٨٢) .

ومسلم في صحيحه (١ / ٥٢٠) ، كتاب الكسوف ، باب : ما عرض على النبي - ﷺ - في صلاة الكسوف من أمر الجنة ، حديث رقم (٩٠٤) .

كلاهما عن ابن عمر مرفوعاً : « عُذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض » .

وهذا لفظ البخاري ، وذكره مسلم ضمن حديث طويل .

(٢) أي : بولد البهيمة .

(٣) لما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ / ٤٨٣) قال : حدثنا سلم بن عبد الرحمن قال : سمعت سوادة بن الربيع قال : أتيت النبي - ﷺ - فسألته فأمر لي بذود ثم قال لي : « إذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا غذاء رباعهم ، مرهم فليقلموا أظافرهم ، ولا يعطبوا بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٩٦) عقب ذكره الحديث : رواه أحمد وإسناده جيد . أهـ

وذبح غير مأكول لإراحته[٦٨] ....

ويكره خصاء[٦٩] **، وجز معرفة وناصية وذنب ، وتعليق جرس أو وتر ، ونزو حمارٍ على فرس .**

---

[٦٨] قوله : (**لإراحته**)(١) . يعني : من مرض أو غيره لما فيه من إضاعة المال ، وإن عطبت(٢) البهيمة فلم ينتفع بها أُجْبِرَ على النفقة عليها إن كانت مما لا تؤكل كالعبد الزَّمِن ، وإلا خُيِّرَ بينه وبين ذبحها .

[٦٩] قوله : (**يكره خصاء**)(٣) . قال في الفروع(٤) : « وكره أحمد خصاء غنم وغيرها إلا خوف غضاضة » . انتهى .

قال الجوهري(٥) : « وفي هذا الأمر غضاضة ، أي : ذلة ومنقصة » .

---

(١) أي : لإراحة البهيمة .

(٢) العَطَبُ : الهلاك ، يكون في الناس وغيرهم ، وعَطِبَ الفرس والبعير : انكسر ، وأعْطَبْتُه : إذا أهلكته ، وقد يُعَبَّر به عن آفةٍ تعتريه تمنعه من السَّيْر . راجع : لسان العرب (١ / ٦١٠) .

(٣) الخصاء : بالمد : مصدر خصيت الفحل خِصَاء : إذا سَلَلْت أنثييه ، أو قطعتهما أو قطعت ذكره » .

راجع : المطلع (ص ٣٢٤) ، ولسان العرب (٤ / ١١٦) .

(٤) انظر : الفروع (٥ / ٤٦١) وزاد : « ... وقال : لا يُعْجِبُني أن يخصى شيئاً » .

(٥) انظر : قوله في الصحاح (٣ / ١٠٩٥) .

وراجع : لسان العرب (٧ / ١٩٨) مادة " غضض " .

وتستحب نفقته على ماله غير حيوان[٧٠] .

فائـــــــدة :

قال في الغنية(١)(٢) **: « ويكره له إطعامه – أي : الحيوان – فوق طاقته ، وإكراهه على الأكل على ما اتخذه الناس عادة لأجل التسمين »**(٣) **.**

تتمـــــة(٤) **:**

« على مُقْتَني الكلب المباح(٥) **أن يطعمَه أو يُرسلَه ، ولا يحل حبس شيء من البهائم ليهلك جوعاً**(٦) **، ويباح تجفيف**(٧) **دود الخز**(٨) **بالشمس إذا استعمل ، وتدخين الدبابير**(٩)**، فإن لم يندفع ضررها / إلا بإحراقها جاز » .**

ح ١٥٣٦أ

[٧٠] **قوله : (وتستحب نفقته**(١٠) **على ماله غير حيوان) . يعني : مالم يكن محجور عليه**(١١) **فيجب على وليه للمصلحة**(١٢) **.**

---

(١) انظر الغنية (١ / ٢٨) .

(٢) وقع خطأ من جميع نُساخ الحاشية حيث ورد عندهم : « قال في البلغة » ولعله خطأ ، لأن هذه الفائدة موجودة بنصها في الغنية ، كما أنه عزاها للغنية ابن مفلح في المبدع (٧ / ١٨٠) ، وابن النجار في المعونة (٨/ ١٠٦) . والله أعلم .

(٣) التسمين : من سَمِنَ سِمَناً ، وسمانةً : كثر لحمه وشحمه ، فهو سامن ، وسمين ، وهي سَمينة جمعها سِمَان . انظر : المعجم الوسيط (١ / ٤٥١) .

(٤) ما جعله الإمام البهوتي " تتمة " هو نص متن الاقناع (٥ / ٥٨٢) بتمامه ولفظه .

(٥) مثل : كلب الحراسة ، أو الصيد ، أو الحرث .

(٦) لحديث المرأة والهرة وقد سبق ذكره في صدر باب نفقة البهائم .

(٧) التجفيف : من جَفَّفَ الشيء تجفيفاً ، وتجْفافاً : يَبَّسَهُ . انظر : المعجم الوسيط (١ / ١٢٧) .

(٨) والخز : يطلق على الثياب المنسوجة من الصوف والإبريسم ، كما يطلق على الثياب المنسوجة من الإبريسم الخالص . راجع : المطلع (ص ٣٥٢) ، ولسان العرب (٤ / ٨١) .

(٩) الدبابير :جمع مفردها دبور ، والزنابير لغة فيها ، وربما سميت النحلة زنبور ، والدبابير تأوي الجبال وتعشعش في الشجر ، وتجعل لبيتها أربعة أبواب ، وله حمه يلسع بها ، وغذاؤه من الثمار والأزهار ، يتميز ذكورها عن إناثها بكبر حجمه . انظر : حياة الحيوان للدميري (٢ / ٩) مادة " الزنبور " ، والحيوان للجاحظ (٣ / ٣٥٢) .

(١٠) أي : نفقة الإنسان .

(١١) هو الشخص الذي مُنِعَ من التصرف في ماله ، وقد سبق تعريف الحجر .

(١٢) راجع : المسألة في الاقناع (٥ / ٥٨٣) مع شرحه .

باب الحضانة[٧١]

وتجبُ . وهي : حفظ صغير ، ومعتوه ، وهو : المختل العقل ، ومجنون ، عما يَضرُّهم ، وتربيتُهم بعمل مصالحهم[٧٢] .

ومستحقُّها : رجل عصبة[٧٣] ، وامرأة وارثة : كأم .

---

[٧١] باب الحضانة

مشتقة من الحضن وهو الجنب ، لأن المرَبي والكافل يضم المحضون إلى جنبه(١) .

[٧٢] قوله : (**بعمل مصالحهم**) . من غسل بدنهم ، وثيابهم ، ودهنهم ، وتكحيلهم، وربط الطفل في المهد(٢) ، وتحريكه لينام ، ونحو ذلك(٣) .

[٧٣] قوله : (**ومستحقها : رجل(٤) عصبة**)(٥)(٦) . قال ابن نصر الله(٧) :

---

(١) راجع : النهاية لابن الأثير (١ / ٤٠١) ، والمطلع (ص ٣٥٥) ، والمنح الشافيات (٢ / ٥٨٤) .
هذا المعنى اللغوي ، أما معنى الحضانة في الاصطلاح فكما ورد في متن المنتهى أعلاه .

(٢) المَهْد : السرير يُهيَّأُ للصبي ويوطأُ لينام فيه جمعها : مُهُود . انظر : المعجم الوسيط (٢ / ٨٨٩) .

(٣) راجع : الاقناع (٥ / ٥٨٣) مع شرحه ، والمعونة (٨ / ١٠٧) .

(٤) مسلم عدل ، فلا حضانة لكافر أو فاسق لأنه غير موثوق به في أداء الواجب من الحضانة ، ولاحظ للولد في حضانته لأنه ينشأ على طريقته وربما فتنه في دينه وأخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وهذا أعظم الضرر. انظر : المغني (٩ / ٢٩٧ - ٢٩٨) .

(٥) وهذا الصحيح من المذهب . الانصاف (٩ / ٤٣٥) .

(٦) عصبة : « عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، وإنما سموا عصبة لأنهم عَصَبوا به أي : أحاطوا به ، فالأب طرف، والابن طرف ، والعم جانب ، والأخ جانب ، والجمع العصبات » .
انظر : الصحاح (١ / ١٨٢) ، والمطلع (ص ٣٠٢) .

(٧) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٧٤ / أ) .

أو مدليه بوارث[٧٤] **: كخالة وبنت أخت أو بعصبة ، كعمةٍ ، وبنت أخ وعم ، وذو رحم ، كأبي أم . ثم حاكم ....**

« هل يدخل المولى المعْتِق[١] في العصبة المستحقين للحضانة لأنه عصبة في الميراث ؟ أوْ لا لأنه غير نسيب ؟ لم أجد من تعرَّض لذلك ، وقوة كلامهم تقتضي عدم دخوله فيهم[٢] ، وظاهر عبارتهم دخوله فيهم[٣] ، لأنه عصبة وارث ، ولو كان امرأة ، لأنها وارثة » .

[**٧٤**] قوله : (**أو مدلية بوارث**)[٤] . قال ابن نصر الله[٥] : يدخل في هذا أم الأخ من الأب ، لأنها تُدْلي إليه بأخيه وهو وارث ، فلو قيل : لا حضانة إلا بقرابة لرجل عصبة إلخ ، خرج مثل أم الأخ ، قال[٦]: ولم يتعرض المصنف[٧] للوصية ، هل تستفاد بها الحضانة؟ ولم نجد ذلك[٨] صريحا في كلام الأصحاب، إلا أن صاحب المغني لما علّل الرواية

---

(١) المولى المعتق : وَلِي الإنعام بالإعتاق . راجع : المطلع (ص ٣٠٠) .

(٢) زاد في المخطوط : « .. فليحقق » .

(٣) في (ص) : ساقطة : « فيهم » .

(٤) الإدلاء إلى الميت : التوصل إليه بنسب ، يقال : أدليت الدلو أي : أرسلتها إلى البئر وأدلى بحجته أي : احتج بها . انظر : أنيس الفقهاء (ص ٣٠٢) .

(٥) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٧٦ / أ) .

(٦) أي : ابن نصر الله .

(٧) أي : ابن مفلح في الفروع .

(٨) في (ك) و (ص) : « بذلك » .

بمنع استفادة ولاية النكاح بالوصية ، قال[1] : « لأنها ولايـة تنتقـل إلى غيره شرعاً فلم يجز[2] أن يوصى بها كالحضانة » ، وكذلك ذكره في الكافي[3] ، فـهذا يحتمـل أنـه قياس على أصل متفق عليه بين المستدل وخصمه ، فيكـون كـالنقل الصريـح في منـع استفادة الحضانة بالوصية ، ويحتمل أنه قياس علـى أصـل للخصـم دون المسـتدل ، فيكـون علـى سبيل الإلزام للخصم ، وإن كان المستدل غير ملتزم لأصله ، فإن مثـل ذلـك موجـود في كـلام الشـيخ[4] ، وأخـذ مـن تعليلـه صحـة الوصيـة بولايـة النكـاح[5] صحـة الوصيـة بالحضانة، قال : « ولهذا قال مالك[6] بذلك وجعل الوصي أوْلى بالطفلِ من جميع العصبـة لعدم الفرق بين المسألتين » [7] .

---

(١) انظر : المغني (٧ / ٣٥٤) مع الشرح الكبير .

وقد علل أيضاً : « بأنه لا ضرر على الوصـي في تضييعـها ووضعـها عنـد مـن لا يكافئـها فلـم تثبـت لـه الولايـة كالأجنبي ، ولأنها ولاية نكاح فلم تجز الوصية بها كولاية الحاكم » اهـ .

(٢) في ك : « يجد » .

(٣) انظر : الكافي (٣ / ١٩) .

(٤) يقصد الموفق ابن قدامة صاحب المغني .

(٥) ذكر الشيخ ابن قدامة في مسألة : « هل تستفاد الولاية في النكاح بالوصية » روايتين :

الأولى : أنها لا تستفاد بالوصية وقد علل لذلك بما سبق ذكره في هامش (١) .

والثانية : أنها تستفاد بالوصية وهو اختيار الخرقي وقد أيدّ ابن قدمة هذه الرواية بقوله : « ولنـا أنـها ولايـة ثابتـة للأب فجازت وصيته بها كولاية المال ولأنه يجوز أن يتسبب فيها في حياته فيكون قائماً مقامه بعد موته فجاز أن يتسبب فيها كولاية المال » اهـ . انظر : المغني (٧ / ٣٥٤ - ٣٥٥) مع الشرح الكبير .

(٦) انظر : المدونة الكبرى للإمام مالك (٥ / ٣١٨) .

(٧) هذا الكلام منقول من حواشي ابن نصر الله على الفروع ، وقد نقله البهوتي هنا مختصراً ، لذا فإنه قد يلتبس على القارئ قوله : « المسألتين » و لم يذكر هنا سوى مسألة واحدة ، لذا ومن باب الإيضـاح أذكـر أن المسـألة الثانيـة المرادة هنا هي « مسألة نجاسة الآدمي بالموت حيث جعل الشـهيد أصـلاً وقـاس عليـه » انظـر : حواشـي الفـروع (١٧٦ / أ) .

ثم بنت أخٍ وأختٍ ، ثم بنت عمٍ وعمةٍ ، ثم بنت عمِ أبٍ وعمتِه ، على التفصيل المتقدم[٧٥] ....

ولا حضانة لمن فيه رِقٌّ ، ولا لفاسق ، ولا كافر على مسلم ، ولا لمزوجة بأجنبي[٧٦] **من محضون من زمن عقد ، ولو رضى زوج .**

---

[٧٥] قوله : (**على التفصيل المتقدم**) . فَتُقَدَّم من لأبوين، ثم من لأم، ثم من لأب[١].

[٧٦] قوله : (**ولا**[٢] **لمزوجة بأجنبي**[٣] **إلخ**) . أما مَنْ تزوجت بقريب ولو غير محرم للمحضون لم تسقط حضانتها[٤] .

---

(١) راجع : المعونة (٨ / ١١٠) .

(٢) حضانة .

(٣) لما أخرجه أبو داود ، كتاب : الطلاق ، باب : من أحق بالولد (٢ / ٢٦٣) حديث رقم (٢٢٧٦) .

وأحمد في مسنده (٢ / ١٨٢) ، والحاكم في مستدركه (٢ / ٢٠٧) ، والدارقطني في سننه (٢ / ١٥٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٨ / ٥٠٤) .

كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو : أن امرأة قالت : يا رسول الله إن إبني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني . فقال لها رسول الله – ﷺ – : « أنْتِ أحق به ما لم تُنْكحي » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٧ / ٢٤٤) حديث رقم (٢١٨٧) .

(٤) وهو الصحيح ، وهو المذهب . انظر : المغني (٩ / ٣٠٧) ، والإنصاف (٩ / ٤٤٤) .

تتمــــــة :

أفتى المجد ابن تيمية[١] : / « بأنه إذا كانت الأم حاضنة جذماء[٢] أو برصاء[٣] سقط حقها من الرضاعة والحضانة والخدمة له ، لئلا ينتقل إليه شيء من ذلك إذْ الرضاع يُغَيِّر الطباع » نقله عنه في حياة الحيوان[٤] في مادة : " الأسد " .

وقاله العلامة الشافعي في قواعده[٥] ، وقاله غير واحد[٦] ، وهو واضح في كل عيب مُتَعَدٍّ أو ضرره إلى غيره وإلا فخلاف لنا ، قاله في الانصاف[٧] في آخر الرضاع .

ح ٥٣٧هـ

(١) لعل نسبة هذه الفتوى للمجد ابن تيمية وهمٌ من البهوتي رحمه الله وذلك لما يأتي :
أ - عدم وجود هذه الفتوى منسوبة للمجد بن تيمية في مظانها كالمحرر وغيره .
ب - أن هذه الفتوى - التي ذكر البهوتي أن الدميري في حياة الحيوان نقلها عنه - ذُكِرتْ في هذا الكتاب المشار إليه منسوبة لصلاح الدين العراقي في القواعد وليس للمجد بن تيمية .
جـ - ثم أن الدميري بعد ذِكره لهذه الفتوى في كتابه ، ذكر فتوى أخرى للمجد بن تيمية تتعلق " بالمبتلى ومساكنته للأصحاء " وليست في موضوع الحضانة ، فلعل البهوتي التبس عليه الأمر فخلط في نسبة الأقوال لقائليها ، هذا تحقيق المسألة . والله أعلم .

(٢) الجذماء : التي أصابها الجُذام ، وهو الداء المعروف ، تتهافت منه الأطراف ، ويتناثر منه اللحم ، وهو من الأمراض المعدية .
انظر : النهاية لابن الأثير (١ / ٢٥٢) ، والمطلع (ص ٣٢٤) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٤) .

(٣) البرصاء : من البرص : وهو بياض في الجلد .
راجع : المطلع (ص ٣٢٤) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص ٢٥٤) .

(٤) انظر : حياة الحيوان للدميري (١ / ٧) مادة " الأسد " .
كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري كمال الدين أبو البقا ، محمد بن موسى الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨ هـ) .
وهو كتاب رائع في فنه ، وهو مطبوع ومتداول .

(٥) لعله يقصد : صلاح الدين العراقي في القواعد ، وذلك لنسبة هذه الفتوى إليه في كتاب حياة الحيوان للدميري كما سبق ذكره ، ولم أجد من تعرض لذكره وترجمته . والله أعلم .

(٦) كالغزالي في إحياء علوم الدين (٣ / ٧١) وفيه : « .. بل ينبغي أن يراقبه من أول مرة فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلاَّ امرأة متدينة تأكل الحلال ، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه ، فإذا وقع عليه نشوء الطفل انعجنت طينته من الخبيث فيميل طبعه إلى ما يُناسب الخبائث » اهـ .

(٧) ونصه من الإنصاف (٩ / ٣٦٧) : « ... من ارتضع من أمة حمقاء خرج الولد أحمق ، ومن سيئة الخُلُق تعدَّى إليه ، ومن ارتضع من بهيمة كان به بلادة البهيمة » اهـ .

وبمجرد زوال مانع ، ولو بطلاق رجعي[٧٧] **، ولم تنقضِ عدتها ، ورجوع ممتنع ، يعود الحق .**

---

[٧٧] قوله : (**ولو بطلاق رجعي**)(١) . « نظير هذه المسألة لو وقف على أولاده وشرط في وقفه أن مَنْ تزوج من البنات لاحق له ، فتزوجت ثم طلقت » . قاله القاضي واقتصر عليه في الفروع(٢) ، قال ابن نصر الله(٣) : « وهل مثله إذا وقف على زوجته مادامت عازبة ، فإن تزوجت فلا حق لها ؟ يحتمل وجهين لاحتمال أن يريد برها(٤) حين ليس لها من يلزمه نفقتها كأولاده ، ويحتمل أن يريد صلتها مادامت حافظة لحرمة فراشه من غيره ، بخلاف الحضانة والوقف على الأولاد »(٥) . انتهى(٦) .

وفي الانصاف(٧) : « قلت : يرجع في ذلك إلى حال الزوج عند الوقف ، فإن دلت قرينة على أحدهما عمل به ، وإلا فلا شيء لها » .

---

(١) فائدة : كل قرابة تستحق بها الحضانة منع منها مانع كرق أو كفر أو فسق أو جنون أو صغر إذا زال المانع مثل : أن عتق الرقيق ، وأسلم الكافر ، وعدل الفاسق ، وعقل المجنون ، وبلغ الصغير ، عاد حقهم من الحضانة لأن سببها قائم ، وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم كالزوجة إذا طُلِّقت .

انظر : المغني (٩ / ٣١١) مع الشرح الكبير .

(٢) انظر : الفروع (٥ / ٤٦٧) فقد نقل قول القاضي .

(٣) في حاشيته على الفروع " مخطوط " (١٧٧ / ب) .

(٤) في (ح) : « يريدها » ولعل الصواب ما أثبته كما في المخطوط .

(٥) وزاد في المخطوط : « فليس فيهما هذا المعنى » .

(٦) في (ك) و (ث) : « حافظة لحرمة لفراشه بخلاف الحضانة » .

(٧) انظر : الانصاف (٩ / ٤٤٦) .

ومتى أراد أحد أبوين نقله إلى بلد آمن ، وطريقه مسافة قصر فأكثر ، ليسكنه ، فأب أحق[٧٨] **. وإلى قريب لسكنى : فأم ، ولحاجة ، بعد ، أو لا ، فمقيم ....**

---

[٧٨] قوله : (**فأب أحق إلخ**) . قال في الهدي(١) : « إن أراد المنتقل مضارة الآخر وانتزاع الولد لم يجب إليه ، وإلا عمل بما فيه المصلحة » ، قال في الفروع(٢) : « وهذا متوجِّه ، ولعله مراد الأصحاب فلا يخالفه لاسيما في صورة المضارة » .

وفي الانصاف(٣) : « قلت : أما صورة المضارة فلاشك فيها ، وأنه لا يوافق على ذلك »(٤) .

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥ / ٤١٤) .

(٢) انظر : الفروع (٥ / ٤٦٩) .

(٣) انظر : الإنصاف (٩ / ٤٤٨) .

(٤) راجع : مسألة " أحقية أحد الأبوين في السفر والسكنى بالنسبة للمحضون " في : المغني (٩ / ٣٠٤ - ٣٠٥) مع الشرح الكبير .

فصل

...... وإن بلغ رشيداً ، كان حيث شاء[٧٩] **، ويستحب له أن لا ينفرد عن أبويه ....**

وتكون بنت سبع عند أب ، إلى زفاف ، وجوباً . ويمنعها ومن يقوم مقامه أن تنفرد . ولا تُمْنَع أم من زيارتها ، إن لم يُخف منها ، ولا تمريضها ببيتها[٨٠] **. ولها زيارة أمها ، إن مرضت .**

فصل*

[٧٩] قوله : (**وإن بلغ رشيداً ، كان حيث شاء**(١)) . قال في الاقناع(٢) : « إلا أن يكون أمرد(٣) يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما » .

[٨٠] قوله : (**ولا تمريضها ببيتها**) . أي لا تمنع الأم من تمريض البنت إذا مرضت ببيت الأم(٤) .

---

* فيما إذا بلغ المحضون وصار رشيداً .

(١) ويستحب أن لا ينفرد عنهما ، ولا يقطع بره عنها . انظر : المغني (٩ / ٢٩٩) .

(٢) انظر : الاقناع (٥ / ٥٨٨) مع شرحه .

(٣) أمرد : المَرَد : نقاء الخدين من الشعر ، والأمرد : الشاب الذي بلغ خروجه لحيته ، وطَرَّ شاربه و لم تبد لحيته . راجع : لسان العرب (٣ / ٤٠١) .

(٤) وهذا الصحيح ، وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . قاله في الانصاف (٩ / ٤٥٣) .

وراجع المسألة في : الكافي (٣ / ٣٨٦) ، والمغني (٩ / ٣٠٣) مع الشرح الكبير ، والواضح (٤ / ٢٢٣) .

والمعتوه - ولو انثى - عند أمه مطلقاً[٨١] **، ولا يُقَرُّ مَنْ يُحضن بيد مَنْ لا يصونه ويصلحه .**

فائـــــدة :

قال في الواضح[١] : « تمنع الأم من الخلوة بها إذا خيف منها أن تفسد قلبها » واقتصر عليه في الفروع[٢] ، قال : « ويتوجه في الغلام[٣] مثلها » .

قال في الانصاف[٤]: « وهو الصواب فيهما ، وكذا تمنع ولو كانت البنت مزوَّجة إذا خيف من ذلك »[٥] .

ح / ١٥٣٨أ

[٨١] قوله : (**عند أمه مطلقاً**) أي صغيراً كان أو كبيراً[٦] ./

---

(١) الواضح : من تأليف الشيخ عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري ، ولد سنة (٦٢٤ هـ) ، في نواحي البصرة ، وتوفي سنة (٦٨٤ هـ) . له تصانيف منها : جامع العلوم في التفسير ، والحاوي ، والشافي وكلاهما في الفقه .
أما الواضح فهو شرح للمختصر ، وهو من كتب المذهب الجليلة ، وقد بقي زمناً مخطوطاً ، حتى طبع مؤخراً بتحقيق الشيخ عبد الملك بن دهيش في أربعة مجلدات ، ن / دار خضر .
راجع في ترجمته : شذرات الذهب (٥ / ٣٨٦) ، وطبقات الحنابلة (٢ / ٥٥) .
ولم أستطع الوقوف على هذا النقل في الواضح المطبوع ، وقد نقل المرداوي قوله في الانصاف (٩ / ٤٥٣) .

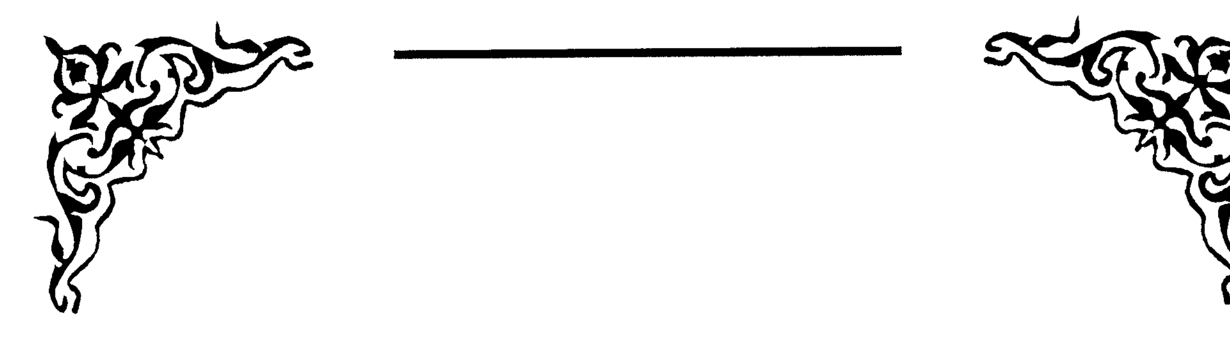
(٢) انظر : الفروع (٥ / ٤٧٠) .

(٣) في (ك) : « الكلام » .

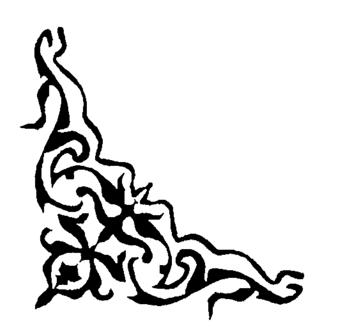
(٤) انظر : الانصاف (٩ / ٤٥٣) وزاد : « ... مع أن كلام صاحب الواضح يحتمل ذلك » .

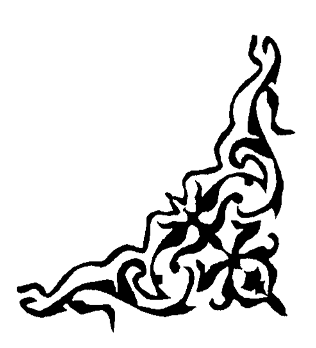
(٥) وهو إفساد قلب البنت ، أما إذا لم يُخف من ذلك فلا تمنع الأم حينئذٍ ، لأن منعها من ذلك إغراء بالعقوق ، وقطيعة للرحم .
انظر : الكافي (٣ / ٣٨٥) .

(٦) ذكراً كان أو انثى ، وذلك : لأنها أقرب إليه وأشفق عليه ، ولا يشاركها في القرب إلا أبوه وليس له مثل شفقتها ، ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته ، وأمه أولى به من امرأة أبيه .
انظر : المغني (٩ / ٢٩٨ - ٢٩٩) مع الشرح الكبير .



الفهارس التفصيلية





فهرست الآيات القرآنية الكريمة

فهرست الأحاديث النبوية والآثار

المسلسل	الحديث والأثر	درجته	الصفحة
١	"أبغض الحلال إلى الله الطلاق ......"	ضعيف	١٦٩
٢	"أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم ......"	صحيح	١٤٨
٣	"أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها ......"	صحيح	١١٦
٤	"إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم ......"	صحيح	٤٥٣
٥	"أدوا العلائق، قيل: وما العلائق؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون ......"	ضعيف	٨٢
٦	"اذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ......"	صحيح	١٣٥
٧	"اذا جامع الرجل أهله، فليصدقها، ثم إذا قضى ......"	ضعيف	١٣٢
٨	"اذا رجعت إلى بيتك فمرهم فليحسنوا ......"	جيد	٤٥٩
٩	"أرضيت من مالك ونفسك بنعلين؟ ......"	ضعيف	٨٤
١٠	"امكثي في بيتك الذي اتاك فيه نعي زوجك ......"	صحيح	٣٩٤
١١	"أنت أحق به ما لم تنكحي ......"	صحيح	٢
١٢	"إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ......"	حسن	٤٦٥
١٣	"ان سودة وهبت يومها لعائشة فكان ......"	صحيح	١٤٠
١٤	"انظرن اخوانكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة ......"	صحيح	٤٠٩
١٥	"ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ......"	ضعيف	٨٤
١٦	"أولْم ولو بشاة ......"	صحيح	١١٤
١٧	"أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر ......"	حسن	٩٤
١٨	"الأيمن فالأيمن ......"	صحيح	١٢٢
١٩	"البينة وإلا حد في ظهرك ......"	صحيح	٣٥٣
٢٠	"حسابكما على الله أحدكما كاذب ......"	صحيح	٤١٩
٢١	"الدعاء لا يرد بين الآذان والاقامة ......"	صحيح	٣٥٤
٢٢	"عذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت ......"	صحيح	٤٥٩
٢٣	"كان رسول الله– صلى الله عليه وسلم – لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ......"	حسن	١٣٩
٢٤	"كان اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أمرأته ......"	صحيح	١٢٩
٢٥	(لا أكل وأنا متكئاً) – (إني لا أكل متكئاً)	صحيح	١٢٠
٢٦	لا تحل لي: يحرم من الرضاعة، ما يحرم من النسب	صحيح	٤١٠
٢٧	لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه	صحيح	١٢٧
٢٨	"لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ......"	صحيح	٣١٥
٢٩	لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	صحيح	٣٩١
٣٠	لا يدخل الجنة سيء الملكة	ضعيف	٤٥٧
٣١	لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً ...	صحيح	١٢٥
٣٢	لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم ..	ضعيف	١١٨
٣٣	"لما ثقل النبي – صلى الله عليه وسلم – واشتد به وجعه استأذن ......"	صحيح	١٣٨
٣٤	"لقد عُذت بعظيم، الحقي بأهلك ......"	صحيح	١٩٨
٣٥	"لما مضت أربعون من الخمسين واستلبث الوحى ......"	صحيح	١٩٨
٣٦	"لها صداق نسائها لا وكس، ولا شطط: وعليها العدة ......"	صحيح	١٠٦
٣٧	"لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال: بسم الله اللهم ......"	صحيح	١٣١
٣٨	"ليراجعها ثم يمكسها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ......"	صحيح	١٨٢
٣٩	"ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبد ......"	صحيح	٤٥٦

فهرست الأعلام

فهرست الكتب الموجودة في الحاشية

فهرست الكلمات والمصطلحات

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

فهرست الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

أ – فهرسة المصادر والمراجع المخطوطة

- **تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر الهداية** – للشيخ علي ابن محمد بن فتيان البعلي الدمشقي ، نسخة مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف ، مكة المكرمة ، تحت رقم [١٧٧٦] مجاميع فقه حنبلي .
- **حاشية على الفروع** – لأحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي ، نسخة مصورة من مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، منقولة عن المكتبة السعودية ، تحت رقم [٦٨] مجموعة الإفتاء .
- **حاشية على المحرر** – لأبي بكر بن إبراهيم بن قندس ، نسخة مصورة مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، منقولة عن المكتبة السعودية ، تحت رقم [٦٨ – ٨٦] .
- **ذيل تاريخ الإسلام** – لمحمد بن أحمد الذهبي ، نسخة مصورة على الميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، تحت رقم [٢٦٤] تاريخ وتراجم ، مصورة عن مكتبة شتربتي ، برقم [٤١٠٠] .

ب – فهرسة المصادر والمراجع المطبوعة

- **الابهاج في شرح المنهاج** – لعلى بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **الاجماع** – لابن المنذر النيسابوري – تحقيق/ صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة – الرياض.
- **الأحكام السلطانية** – لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، الطبعة ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **الأحكام في أصول الاحكام** – للأمدي – تعليق عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثامنة – المكتب الاسلامي – بيروت.
- **الاخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية**. اختارها أبو الحسن على بن محمد البعلي ، تعليقات/ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حققه وخرج أحاديثه/ أحمد بن محمد بن حسين الخليل، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، دار العاصمة – الرياض.
- **الآداب الشرعية والمنح المرعية** – لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق وتخريج/ شعيب الأرناؤط، وعمر القيام، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان
- **الارشاد إلى سبيل الرشاد** – للشريف محمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة – بيروت
- **الإرشاد إلى علم الإعراب**. لمحمد بن أحمد القرشي الكبشي، الطبعة الأولى – طبعة جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي.
- **الأعلام** – لخير الدين الزركلي، الطبعة العاشرة – ١٩٩٢م، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.
- **الافعال** – لأبي عثمان المعافري السرقسطي، تحقيق: د/ حسين محمد شرف، الطبعة ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة.
- **الأفعال** – لابن القطّاع، الطبعة الأولى – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، دار الفكر – بيروت – لبنان
- **الإقناع لطالب الإنتفاع** – لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق/ أبوعبدالله محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع مكتبة عباس الباز بمكة المكرمة
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** – لعلى بن سليمان المرداوي، تحقيق/ أبوعبدالله محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع مكتبة عباس الباز – بمكة المكرمة
- **الانكحة الفاسدة** – دراسة فقهية مقارنة – لعبدالرحمن الأهدل، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، منشورات المكتبة الدولية – الرياض، ومكتبة الخافقين – دمشق
- **الأم** – لمحمد بن أدريس الشافعي، تحقيق/ محمد زهدي النجار، الطبعة دار المعرفة – بيروت
- **أثر النيات والمقاصد في الأقوال والتصرفات**، د/ سعد بن غرير السلمي، الطبعة ١٤١٨هـ، مطابع بهادر – مكه

- **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الاسلام**، د/ عبدالكريم زيدان، مكتبة القدس بالعراق – ومؤسسة الرسالة ببيروت.
- **أحكام أهل الذمة** – محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه، تحقيق د/ صبحي الصالح، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – دار العلم للملايين.
- **احياء علوم الدين** – لمحمد بن محمد الغزالي – تصحيح/ عبدالعزيز عز الدين السيروان، الطبعة الثالثة. دار القلم – بيروت – لبنان.
- **أخصر المختصرات** – لمحمد بن بدر الدين بلبان الدمشقي، تحقيق وتعليق/ محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ – دار البشائر الاسلامية.
- **أدب الكاتب** – لابن قتيبة، تحقيق/ على قاعور، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨، دار الكتب العلمية – بيروت
- **أدب التعامل بين الزوجين** – لمحمود الصباغ، الطبعة بدون، دار الاعتصام – مكتبة السلام العالمية.
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** – لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني – الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
- **إرشاد المسترشد إلى المقدم من مذهب أحمد**، لعبدالله بن محمد الخليفي – مراجعة وتصحيح/ محمد زهري النجار، الطبعة بدون – مطبعة المدني – القاهرة
- **استاذ المرأة** – لمحمد بن سالم الكدارى البيحاني، مكتبة الثقافة – المدينة المنورة
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** – لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية – ١٤٠٥هـ، المكتب الاسلامي – بيروت .
- **إعلام الساجد بإحكام المساجد** – لمحمد بهادر الزركشي ، طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** – للامام ابن قيم الجوزية، تحقيق/ محمد محي الدين عبدالحميد، الطبعة بدون – دار الفكر العربي – بيروت
- **اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم** – لشيخ الاسلام ابن تيمية، مطابع المجد التجارية.
- **إنباه الرواة على أنباء النحاه** – لعلى بن يوسف القفطي، تحقيق/ محمد أبوالفضل إبراهيم، الطبعة الأولى – ١٤٠٦هـ – دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية.
- **أنيس الفقهاء** – قاسم القونوي – تحقيق/ أحمد الكيسي، الطبعة الأولى، دار الوفاء – جده.
- **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل** – عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني، تحقيق: د/ عمر بن محمد السبيل، جامعة أم القرى بالتعاون مع معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي.
- **البداية والنهاية** – لابن كثير، تحقيق/ أحمد أبوملحم وغيره، الطبعة الثالثة – ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية – بيروت

- **تاج العروس من جواهر القاموس** – لمحب الدين الزبيدي، تحقيق: علي شيري، الطبعة بدون – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، دار الفكر – بيروت
- **تأريخ الدولة العثمانية وعلاقاتها الخارجية** – د/ علي سحنون، الطبعة بدون – ١٤٠٠هـ، المكتب الاسلامي – بيروت.
- **تاريخ مصر الحديث** – لجرجي زيدان، الطبعة بدون – مطبعة الهلال
- **تحرير ألفاظ التنبيه** – ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: د/ عبدالغني الدقر، الطبعة الأولى – ١٤٠٨هـ – دار القلم. دمشق .
- **تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين** – لمحمد ابن علي الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي** – لجلال الدين السيوطي ، تحقيق نظر الفاريابي، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، مكتبة الكوثر ، الرياض .
- **تذكرة الحفاظ** – لشمس الدين الذهبي، الطبعة بدون – دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند.
- **تصحيح الفروع "مع الفروع"** – لعلى بن سليمان المرداوي، تحقيق/ حازم القاضي، الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **التعريفات** – لعلى بن محمد الجرجاني، ضبطه/ محمد بن عبدالحكيم القاضي، الطبعة الأولى – ١٤٢١هـ، دار الكتاب المصري – القاهرة، ودار الكتاب اللبناني – بيروت.
- **التعليق المغني على سنن الدارقطني** – لمحمد شمس الحق العظيم، تحقيق/ عبدالله هاشم يماني المدني، الطبعة ١٣٨٦هـ الناشر: حديث اكادمي، مطبعة فالكن لاهور باكستان.
- **تقريب التهذيب** – للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق/ ابو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم د/ بكر أبوزيد، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ، دار العاصمة – الرياض.
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** – لحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، الطبعة الأولى – ١٣٦٤هـ، شركة الطباعة الفنية المتحدة – القاهرة.
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع** – لعلى بن سليمان المرداوي، الطبعة بدون – المكتبة السلفية – القاهرة.
- **تهذيب اللغة** – لأبي منصور الأزهري – تحقيق/ عبدالسلام هارون، مراجعة/ محمد على النجار، الطبعة ١٣٨٤هـ – ١٩٩٤م، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر، والدار المصرية للتأليف والترجمة.
- **تهذيب الاسماء واللغات** – للنووي، طبعة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، مكتبة ابن تيمية – القاهرة.
- **تهذيب التهذيب** – لابن حجر العسقلاني، ضبط ومراجعة/ صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، دار الفكر – المكتبة التجارية بمكة.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** – للحافظ جمال الدين المزى، تحقيق د/بشار عواد، الطبعة الأولى – ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح** – أحمد بن محمد العلوي الشويكي، الطبعة الأولى – ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.
- **الجامع لأحكام القرآن** – لمحمد بن أحمد القرطبي، الطبعة ١٩٦٥م، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
- **جامع الأمهات** – لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي – تحقيق وتعليق/ ابوعبدالرحمن الأخضري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، اليمامة للنشر والتوزيع – دمشق.
- **الجرح والتعديل** – لابن أبي حاتم، الطبعة ١٣٧٢هـ – دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- **حاشية الروض المربع** – لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الناشر بدون.
- **حاشية المقنع (مع المقنع)** – لسليمان بن عبدالله بن محمد بن الوهاب، الطبعة ١٤٠٢هـ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
- **حاشية المنتهى (إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى)** – لمنصور البهوتي، دراسة وتحقيق/ سعيد بن محمد الغامدي، رسالة ماجستير، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥ من أول كتاب الوقف وحتى آخر كتاب النكاح.
- **حاشية المنتهى (إرشاد أولى النهى لدقائق المنتهى)** – لمنصور البيهوتي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م دراسة وتحقيق/ حسين الحربي، رسالة ماجستير، من أول كتاب البيع إلى آخر باب اللقيط.
- **حاشية منتهى الارادات** – عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ابن قائد) ، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.
- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** – للسيوطي – تحقيق: محمد أبوالفضل، الطبعة ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧هـ. دار احياء الكتب العربية – مكتبة الحلبي.
- **حقوق الزوج والزوجة، وأصول المعاشرة الزوجية** – لصلاح سيف الدين – الطبعة بدون، دار الروضة – القاهرة، مركز توزيع الكتاب الاسلامي – القاهرة.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** – لأبي نعيم الأصبهاني، الطبعة الثالثة – ١٤٠٠هـ ،دار الكتب العربي – بيروت.
- **حواشي ابن قندس على كتاب الفروع لابن مفلح** – لابي بكر بن ابراهيم المعروف بابن قندس، تحقيق/ محمد عبدالعزيز السديس، الطبعة بدون، مؤسسة قرطبة – مصر.
- **حواشي التنقيح في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل** - لابي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الصالحي، تحقيق د/ يحيى بن أحمد يحيى الجردي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار المنار – القاهرة.
- **حياة الحيوان** – لمحمد بن موسى بن عيسى الدميري، الطبعة الأولى - دار إحياء التراث العربي – بيروت – ودار الفكر العربي – بيروت.
- **الحيوان** – لأبي عثمان الجاحظ، تحقيق/ عبدالسلام هارون، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي – مصر.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** – لمحمد أمين بن فضل الله المحبي، الطبعة مكتبة خياط – بيروت – لبنان.

- **الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الامام أحمد** – لعبدالله بن علي بن حميد ، تحقيق/ جاسم بن سليمان الدوسري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار البشائر – بيروت.
- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الامام أحمد** – لعبدالرحمن بن محمد العيلمي، تحقيق: د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى – ١٤١٢هـ، مكتبة التوبه – مصر.
- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي** – ليوسف بن حسن بن المبرد، تحقيق: د/ رضوان مختار غريبة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار المجتمع – جده.
- **الدرر الكامنه في أعيان المائة الثامنه** – لابن حجر العسقلاني، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، الطبعة الثانية – ١٣٨٥هـ، دار الكتب الحديثة – مصر.
- **الدولة العثمانية والمسألة الشرقية** – د/ محمد كمال دسوقي، الطبعة ١٩٧٦، دار الثقافة – مصر.
- **الدولة العثمانية دولة مفترى عليها**. د/ عبدالعزيز الشناوي، طبعة جامعة القاهرة ١٩٨٠م، مكتبة انجلوا – القاهرة.
- **الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب** – لابن فرحون المالكي، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبونور، طبعة دار التراث – القاهرة.
- **الذيل على طبقات الحنابلة** – لابن رجب الحنبلي، طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- **الرسالة المستطرفه لبيان مشهور كتب السنة المشرفه**، لمحمد بن جعفر الكتاني ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع** – لمنصور البهوتي، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، الناشر بدون.
- **الروض الندي شرح كافي المبتديء** – لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي، المطبعة السلفية – القاهرة.
- **رياض الصالحين** – ليحيى بن شرف النووي الدمشقي، تحقيق/ شعيب الارناؤوط، الطبعة الثامنة – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **زاد المسير في علم التفسير** – لابن الجوزي البغدادي، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ، المكتب الاسلامي – بيروت.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد** – لابن القيم الجوزيه، تحقيق/ شعيب الارناؤوط، وعبدالقادر الاناؤوط، الطبعة الخامسة – ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **الزاهر** – لأبي منصور الأزهري، إخراج/ مسعد عبدالحميد السعدني، الطبعة دار الطلائع – القاهرة.
- **الزوائد في فقه الامام أحمد بن حنبل** – محمد بن عبدالله آل حسين، طباعة المكتبة السلفية ومطابعها.
- **السحب الوابله على ضرائح الحنابلة** – لمحمد بن عبدالله بن حميد، تحقيق: د/ بكر أبوزيد و د/ عبدالرحمن العثيمين، الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت. ونسخة أخرى: الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ، مكتبة الامام أحمد.

- **السلسبيل في معرفة الدليل** – لصالح بن ابراهيم البليهي، الطبعة الأولى – ١٣٨٦هـ، مطابع نجد التجارية – الرياض.
- **سلسلة الاحاديث الصحيحة** – لناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية – ١٣٩٩ – ١٩٧٩م، المكتب الاسلامي – بيروت.
- **السلسلة الاحاديث الضعيفة** – لناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة – ١٤٠٦، المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان.
- **سنن ابي داود** – لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/ مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، طبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م،دار الفكر للطباعة والنشر.
- **سنن ابن ماجه** – لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، حققه وعلق عليه/ محمد فؤاد عبدالباقي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
- **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)** – لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.
- **سنن الدارقطني** – لعلى بن عمر الدارقطني، تحقيق/ عبدالله هاشم يماني المدني، طبعة ١٣٨٦ – باكستان.
- **سنن النسائي (المجتبى)** لابي عبدالرحمن النسائي – مع حاشية السندى، الطبعة ١٤١٤ – ١٩٩٤م، مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب.
- **سنن النسائي الكبرى** – لابي عبدالرحمن النسائي، تحقيق: د/ عبدالغفار البنداري ، ود/ سعد كسروى، طبعة الأولى – ١٤١١هـ – ١٩٩١م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **السنن الكبرى** – للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- **سير أعلام النبلاء** – الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق/ شعيب الارناؤوط وآخرون، الطبعة الثامنة – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان.
- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** – لمحمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الفكر – بيروت – لبنان.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** – لابن العماد الحنبلي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- **شرح ابن عقيل على ألفية مالك** – لعبدالله بن عقيل الهمداني، تحقيق/ محمد محي المدين عبدالحميد، طبعة المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** – لمحمد بن عبدالله الزركشي، دراسة وتحقيق/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الخضر – بيروت – لبنان.
- **شرح السنن – الحسين بن مسعود البغوي**، تحقيق/ شعيب الارناؤوط، وزهير الشاويش، الطبعة الثانية – ١٤٠٣هـ، المكتب الاسلامي – بيروت.
- **شرح العقيدة الطحاويه** – لأبن إبي العز الحنفي ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، الطبعة الخامسة ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

- **الشرح الكبير على المقنع** – (مطبوع مع المغنى) لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامه، بعناية مجموعة من العلماء، طبعة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، دار الكتاب العربي – بيروت.
- **شرح الكوكب المنير** – لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ، ود/ زيد حماد، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، الناشر بدون.
- **شرح منتهى الارادات** – لمنصور بن يونس البهوتي، مراجعة/ مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة.
- **شعب الإيمان** – لأحمد بن حسين البيهقي، تحقيق/ محمد زغلول، الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** – للقاضي عياض، مطبعة المدني – مصر – الطبعة والناشر بدون.
- **الشروط في النكاح** – أ.د /صالح بن غانم السدلان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ، دار بلنسية ، الرياض .
- **الصحاح** – لاسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد بن عبدالغفار عطار، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، دار العلم للملايين – بيروت – لبنان.
- **صحيح البخاري** – لمحمد بن اسماعيل البخاري، عناية/ مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار ابن كثير: ودار اليمامه، بيروت – لبنان.
- **صحيح سنن أبي داود** – لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق وفهرست/ زهير الشاويش، الطبعة الأولى – ١٤٠٩هـ، المكتبة الاسلامي – بيروت – لبنان، ومكتب التربية العربية لدول الخليج.
- **صحيح مسلم** – لمسلم بن الحجاج النيسابوري، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، دار ابن حزم – بيروت.
- **ضعيف الجامع الصغير** – لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق/ زهير الشاويش، المكتب الاسلامي – بيروت.
- **ضعيف سنن أبي داود** – لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق/ زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان.
- **ضعيف سنن ابن ماجه** – لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، المكتب الاسلامي، بيروت – لبنان.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** – للحافظ السخاوي، الطبعة بدون – ١٣٥٣هـ، مكتبة حسام الدين المقدسي.
- **طبقات الحنابلة** – لمحمد بن أبي يعلى الفراء، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- **طبقات الشافعية الكبرى** – لعبدالوهاب السبكي، تحقيق / عبدالفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربي – مصر.
- **العدة شرح العمدة** – لعبدالرحمن بن ابراهيم المقدسي ، تحقيق عبدالرزاق المهدى، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، دار الكتاب العربي – بيروت – توزيع دار الهدى – الرياض.
- **عقد الفرائد وكنز الفوائد** – لمحمد بن عبدالقوى، الطبعة ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، المكتب الاسلامي – دمشق.
- **علماء نجد خلال ستة قرون** – لعبدالله البسام، الطبعة الأولى – ١٣٩٦م، مكتبة النهضة الحديثة.

- **عنوان المجد في تاريخ نجد** – لعثمان بشر، مطبعة مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
- **غاية المطلب في معرفة المذهب** – لأبي عثمان الجراعي، تحقيق/ طارق أبوزيد – رسالة ماجستير، كلية الشـريعة – جامعة أم القرى.
- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى** – لمرعي الكرمي، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ، مؤسسـة دار السلام للطباعة والنشر – بيروت.
- **الغنية لطالبي طريق الحق** – لعبدالقادر بن موسى الجيلاني، دار الألباب – دمشق، الطبعة بدون.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** – لابن حجر العسقلاني، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً/ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، الطبعة الثالثة – المكتبة السلفية.
- **الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني** – لأحمد الدمنهوري، تحقيق/ مزهـر القـرني، الطبعـة الأولى – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، طبع على نفقة جمعية البر الخيرية – محافظة رنيه – الطائف.
- **الفروع** – لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **فعلت وأفعلت** – لأبي اسحاق الزجاج. تحقيق د/ رمضان بـن عبدالتـواب ، ود/ صبيـح التميمـي، الطبعـة الأولى ١٤١٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة.
- **فقه الامام سعيد بن المسيب**، اعداد: د/ هاشم جميل عبدالله – رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعـة الأزهر، الطبعة الأولى – ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م، مطبعة الارشاد – بغداد.
- **فقه الزواج في دور الكتاب والسنه** – أ.د/ صالح بن غانم السدلان ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ، دار بلنسيـة ، الرياض .
- **الفقيه والمتفقه** – للخطيب البغدادي، تحقيق/ عادل العزازي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار ابـن الجـوزي – الرياض.
- **الفواكه العديده في المسائل المفيدة** – أحمد المنقور النجدي، الطبعة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، مركز الطباعـة الحديثه – بيروت – لبنان.
- **القاموس المحيط** – لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، مؤسسـة الرسـالة – بيروت – لبنان.
- **القواعد الذهبية لاتقان اللغة العربية** – د/ نبيل راغب. طبعة مكتبة غريب – القاهرة.
- **قطر الندى وبل الصدى** – لابن هشام الانصاري، ومعه كتاب سبيل الهدى، بتحقيق شرح قطر الندى، تأليف: محمد محي الدين عبدالحميد، طبعة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، المكتبة العصرية – بيروت – لبنان.
- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة** – لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، الطبعـة الثانية – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض.

- **القواعد في الفقه الاسلامي** – لأبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، الطبعة بدون – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان. ونسخة أخرى: – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **القواعد والفوائد الأصولية -وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** – لعلاء الدين على بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام – تحقيق وتصحيح/ محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى – ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **قلائد الخرائد وفرائد الفوائد** – لعبدالله بن محمد الحضرمي الشافعي، الطبعة الأولى – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، دار القبلة للثقافة الاسلامية – جده، ومؤسسة علوم القرآن – دمشق.
- **القوانين الفقهية** – لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق/ حميد أمين الضناوي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **الكافي** – لموفق الدين ابن قدامه، تحقيق/ زهير الشاويش، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، المكتب الاسلامي – بيروت.
- **الكامل في ضعفاء الرجال** – لابن عدى الجرجاني، الطبعة الثاني ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، دار الفكر – بيروت.
- **كتاب أدب النساء** – عبدالملك بن حبيب، تحقيق: عبدالمجيد التركي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الغرب الاسلامي – بيروت.
- **كتاب سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث** – ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالهادي الحنبلي المعروف بابن المبرد ، حققه وخرج أحاديثه د/ عبدالعزيز بن محمد بن عبداله الحجيلان الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار ابن الجوزي – الرياض – الدمام.
- **كتاب العدد من الحاوي** – للامام على الماوردي الشافعي، دراسة وتحقيق: د/ وفاء معتوق حمزه فراش، رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، مطابع المجموعة الإعلامية – جده.
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** – لحاجي خليفة، الطبعة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، دار الفكر – بيروت.
- **كشاف القناع عن متن الاقناع** – لموسى بن أحد الحجاوي الصالحي، تحقيق/ محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز – مكة المكرمة.
- **الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة** – للغزى، تحقيق وضبط/ جبرائيل سليمان جيور، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه – بيروت – لبنان.
- **كيف نكون أزواجا ناجحين في ضوء الاسلام** – لمصطفى بن عبدالجواد البطجش، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م – مطابع بمادر – مكة.
- **لسان العرب** – لجمال الدين بن منظور الافريقي المصري، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، دار الفكر – بيروت.

- **المبدع شرح المقنع** (مطبوع مع المقنع) – لأبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق/ محمد حسن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع مكتبة عباس بن أحمد الباز.
- **المجروحون والمتروكون** – لابن حبان البستي، تحقيق/ محرود زايد، دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- **مجلة الأحكام الشرعية**، دراسة وتحقيق: عبدالوهاب أبوسليمان، ود/ محمد ابراهيم محمد علي، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، مطبوعات تهامة للنشر والتوزيع.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** – لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
- **مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية** – جمع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، الطبعة ١٤١٢هـ – ١٩٩١م – بعناية دار عالم الكتب – الرياض.
- **المحرر في الفقه** – لمجد الدين أبي البركات بن تيمية، ومعه النكت والفوائد السنية لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق/ محمد حسن اسماعيل، وأحمد محروس جعفر صالح، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية – بيروت، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز – مكة المكرمة.
- **مختار الصحاح** – لمحمد بن أبي بكر الرازي، طبعة دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، نشر مكتبة لبنان.
- **المختارات الجلية من المسائل الفقهية** – لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، طبعة مؤسسة السعدية الرياض، مطابع الدجوى – القاهرة.
- **مختصر التحرير** – لمحمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار، الطبعة الأولى ١٣٦٧هـ، مكتبة الحلبي – مصر.
- **مختصر الخرقي** – (مع شرح الزركشي) – عمر بن الحسين الخرقي، دراسة وتحقيق د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار خضر – بيروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.
- **مختصر طبقات الحنابلة** – محمد جميل بن عمر الشطي، تحقيق/ فواز الزمرلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار الكتاب العربي – بيروت.
- **المخصص** – لعلى النحوى (ابن سيده)، المكتب التجاري – بيروت – لبنان.
- **المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل** – لعبدالقادر بن أحمد بن بدران، ضبطه وصححه وخرج احاديثه وآياته/ محمد أمين ضناوي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **المدخل المفصل إلى فقه الامام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب** – د/ بكر أبوزيد، تقديم د/ محمد الحبيب ابن الجوجه، الطبعة الأولى – ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، دار العاصمة – الرياض.
- **المذهب الأحمد في فقه الامام أحمد** – لمحي الدين يوسف بن عبدالرحمن ابن الجوزي، الطبعة الثانية – منشورات المؤسسة السعيدية – الرياض.

- **مسائل الامام أحمد بن حنبل** – برواية اسحاق بن ابراهيم بن هانئ، تحقيق/ زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، المكتب الاسلامي – بيروت.
- **مسائل الامام أحمد بن حنبل** – برواية عبدالله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، مكتبة الدار – المدينة المنورة.
- **مسائل الامام أحمد بن حنبل** – برواية أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د/ فضل الرحمن بن محمد، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ، الدار العلمية – الهند.
- **مسائل الامام أحمد** – برواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: السيد محمد رشيد رضا، طبعة دار المعرفة – بيروت.
- **مسائل عبدالعزيز غلام الخلال** – لابي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق/ محمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي – دمشق.
- **المسائل الفقيه من كتاب الروايتين والوجهين** – لمحمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق د/ عبدالكريم بن محمد اللاحم، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، مكتبة المعارف – الرياض.
- **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد** – لابن الدمياطي، تحقيق: د/ قيصر ابوفرح، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين** – لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، طبعة دار المعرفة – بيروت – لبنان.
- **المستوعب** – محمد بن عبدالله السامري، تحقيق د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، دار خضر – بيروت.
- **مسند الامام أحمد** – للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، فهرست/ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان.
- **مشارق الانور على صحاح الآثار** – للقاضي عياض بن موسى البستي، المكتبة العتيقة – تونس، ودار التراث – القاهرة.
- **مشكاة المصباح** – للتبريزي، تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة ١٤٠٥هـ، المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان.
- **المصباح المنير** – لأحمد بن محمد الفيومي، الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **المصنف في الأحاديث والآثار** – لعبدالله بن محمد بن أبي شيبه، الطبعة الأولى – ضبطه وصححه/ محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **المصنف** – لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، المكتب الاسلامي – بيروت – لبنان.
- **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الاحكام من ألفاظه**، د/ سالم بن علي الثقفي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ، دار النصر للطباعة – القاهرة.

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** – مصطفى السيوطي الرحيباني، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـــ – ١٩٦١م، منشورات المكتب الاسلامي – بيروت.
- **المطلع على أبواب المقنع** – لمحمد بن أبي الفتح البعلي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـــ – ١٩٦٥م، المكتب الاسلامي – بيروت، دار الفكر – بيروت – لبنان.
- **معجم البلدان** – لياقوت بن عبدالله الحموي الردمي البغدادي، تحقيق/ فريــــد عبدالعزيـــز الجنـــدي، الطبعـــة الأولى، ١٤١٠هـــ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **المعتمد في فقه الامام أحمد** – اعده وعلق عليه/ على عبدالحميد بلطه جي ومحمد وهب ســـليمان، الطبعـــة الأولى، ١٤١٢هـــ – ١٩٩١م، دار الخير – بيروت – لبنان.
- **معجم الأدباء** – لياقوت بن عبدالله الحموي، الطبعة الأولى – مكتبة الحلبي وشركاه – القاهرة.
- **معالم السنن** – لحمد بن حمد الخطابي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـــ، المكتبة العلمية – بيروت – لبنان.
- **المعجم الوسيط** – إخراج: د/ عبدالحليم منتصر، ود/ ابراهيم أنيس ومحمد خلف الأحمد، وعطيه الصوالحي، وإشـــواف: حسن على عطيه، ومحمد شوقي أمين، الطبعة الثانية – مجمع اللغة العربية – مصر.
- **معجم لغة الفقهاء** – لمحمد رواسي قلعة جي، وحامد صادق قني، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـــ، دار النفائس – بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة** – لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق/ عبدالسلام هارون، الطبعة ١٣٩٢هـــ، دار الفكر – بيروت – لبنان.
- **معونة أولي النهى شرح المنتهى** – محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)، دراسة وتحقيق: د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـــ – ١٩٩٥م، دار خضر – بيروت، ومكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة.
- **المغني** – لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامه، بعناية جماعة من العلماء، ١٣٩٢هـــ – ١٩٧٢م، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
- **مفردات ألفاظ القرآن** – للعلامة الراغب الأصفهاني، تحقيق/ صفوان عدنان داوودي، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـــــ – ١٩٩٧م، دار القلم – دمشق، والدار الشامية – بيروت.
- **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، لمحمد نجم الدين الكردي، طبعة ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م، مطبعة السعادة – مصر.
- **مقدمة ابن خلدون** – عبدالرحمن بن خلدون المغربي، طبعة دار الفكر – بيروت – التاريخ بدون.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الامام أحمد** – لابراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د/ عبدالرحمـــن بـــن ســـليمان العثيمين، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـــ – ١٩٩٠م، مكتبة الرشد – الرياض.

- **المقنع في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل**، مطبوع مع شرحه المبدع – موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسة، تحقيق/ محمد حس حمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، توزيع مكتبة عباس أحمد الباز – مكة المكرمة.
- **الملخص الفقهي** – للشيخ صالح الفوزان، الطبعة الثانية عشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار ابن الجوزي – الرياض.
- **الممتع في شرح المقنع** – لمنجي بن عثمان بن المنجي التنوخي، تحقيق: د/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار خضر – بيروت، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.
- **مناقب الامام أحمد** – لابن الجوزي البغدادي، طبعة مطبعة السعادة – القاهرة، التاريخ بدون.
- **منار السبيل في شرح الدليل** – لابراهيم بن سالم بن صفويان، طبعة مؤسسة دار السلام، التاريخ بدون
- **المنتقى شرح الموطأ** – لسليمان بن خلف الباجي المالكي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، تحقيق/ محمد بن القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- **منتهى الارادات** – لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)، تحقيق/ عبدالغني عبدالخالق، الطبعة الثانية – ١٤١٦هـ – ١٩٩٧م، عالم الكتب – بيروت – لبنان.
- **المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد لمنصور البهوتي**، تحقيق ودراسة/ عبدالله المطلق، طبعة دار إحياء التراث الاسلامي – قطر.
- **منهاج السنة النبوية** – لشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق/ محمد سالم، طبعة مؤسسة قرطبة – مصر.
- **المنهج الاحمد في تراجم أصحاب الامام أحمد** – عبدالرحمن بن محمد العيلمي، تحقيق/ عبدالقادر الاناؤوط، ومحمود الارناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٧م، دار صادر – بيروت. نسخة أخرى: تحقيق: محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، عالم الكتب – بيروت.
- **موسوعة فقه الحسن البصري**، محمد رواس قطعة جي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، دار النفائس – بيروت – لبنان.
- **الموضوعات** – لابن الجوزي البغدادي، تحقيق/ عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، دار الفكر – بيروت – لبنان.
- **ميزان الاعتدال في نقد رجال** – للحافظ شمس الدين الداهبي، طبعة دار المعرفة – بيروت، التاريخ بدون.
- **ميزان الأصول في نتائج العقول** – لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق/ د محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، مطابع الدوحة الحديثة – قطر.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** – لابن تغرى بردى، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.
- **النحو المصفى** – لمحمد عيد، طبعة ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، دار الفكر – مصر.

- **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** – لعبدالله بن يوسف الزيلعي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ، طبعة – المجلس العلمي – الهند.
- **النظم المستعذب في تفسير ألفاظ المهذب** – لبطال بن أحمد الركبي، تحقيق/ مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
- **النعت الأكمل لأصحاب الامام أحمد بن حنبل** – لمحمد بن محمد الغزي، تحقيق/ محمد مطيع حافظ، ونزار أباظة، طبعة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، دار الفكر – بيروت – لبنان.
- **نهاية السول** – الأسنوي عالم، طبعة عالم الكتب – بيروت – لبنان، التاريخ بدون.
- **النهاية في غريب الحديث** – للمبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق/ طاهر الزاوي، ومحمود لاالطناحي، الطبعة الأولى، ١٣٨٣هـ، دار احياء الكتب العربية – القاهرة.
- **الهادي (عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم)** – لموفق الدين بن قدامه، الطبعة بدون – الناشر والتاريخ بدون.
- **هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد** – لسليمان بن عبدالرحمن بن حمدان، تحقيق: د/ بكر أبوزيد، الطبعتة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، دار العاصمة – الرياض.
- **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب** – لعثمان النجدي، تحقيق/ حسنين محمد مخلوف، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، دار المدني – جده.
- **الهداية** – محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيقاً/ اسماعيل الانصاري، وصالح العمري، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، مطابع القصيم – القصيم.
- **هداية العارفين** – لاسماعيل البغدادي، طبعة ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، دار الفكر – بيروت – لبنان.
- **وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان** – لابن خلكان، تحقيق/ أحسان عباس، طبعة ١٣٩٨هـ، دار صادر – بيروت.
- **الواضح في شرح مختصر الخرقي** – لنور الدين الضرير ، تحقيق الدكتور / عبد الملك بن دهيش ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ ، دار خضر ، بيروت .

فهرست الموضوعات

